وبه نستعین بسم الله الرحمن الرحیم اللهم وفقنی لاتمامه

کتاب الرهن و توضیح المقصد فیه برسم مسائل مسئلة [illegible] فی بیان معناه لغة و عرفا

فنقول انه یظهر عن الصحاح کونه بمعنی الدوام والثبات رهن فلان ای دام و ثبت و یرجع المعنی الی [illegible]

و یظهر من الکتب الفقه کما یظهر عن المجمع من جملة صاحب الجواهر ره فی الکتب المذکور عن بعض [illegible]

الریاض ره و عن الصحاح ایضا انه بمعنی الحبس ای سیکون و منه قوله تعالی کل نفس بما کسبت رهینة

ولا یخفی ان الکتب المعتبر [illegible] بمعنی الاول و کیف ما کان فیه انه عرفا علی ما الظاهر عن المحقق والمجمع

هذا ذکره فی کتابه فانه فی عرف الفقهاء عبارة عن الوثیقة لدین المرتهن و عن الشهید [illegible] الوثیقة

للدین [illegible] ان یکون اللام [illegible] المضاف الیه [illegible]

لدین [illegible] او صاحب الدین لا المرتهن ولا یرد [illegible] ورود

[illegible] مذکورا فی التعریف ام محذوف [illegible] التعریف [illegible] اللام

عنه [illegible] ولکن یمکن الجواب عنه علی فرض کونه جزء التعریف بان [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] یوثق له فی الاستیفاء [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

المرتهن علی الرهن المعروف الذی یطلق [illegible] علی المرهون [illegible] معرفة علی الرهن

هو الرهن المطلق علی الاعیان والمرهونات [illegible] الرهن [illegible] علی ذلک

[illegible] الرهن [illegible] الجزء الذی للمعرف و هو الوثیقة

سم الله [illegible] ۱۲۶۴

تقریرات حاج میرزا حبیب الله
رشتی تألیف سید ابو القاسم
اشکوری صاحب حاشیه بر مکاسب
بخط مؤلف قدس سره

المصحح

تقریرات حاج میرزا حبیب الله رشتی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مقدمة [illegible] في تعريف علم اصول الفقه [illegible] جماعة [illegible] ان تعريفه انما هو بتعريف
اجزائه فنقول اما تعريف الاصول فهو في اللغة عبارة عما يبتني عليه الشيء وفي الاصطلاح تطلق تارة
على احد المعاني الاربعة مثل الدليل والقاعدة والاستصحاب [illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible]

الخ

[illegible]

عن نسبة العلم الى الادلة لما ذكرنا من ان المفصلة جزئية لا يلزم ذلك [illegible] لا يرجع لذلك المقيد الى الاجمالي [illegible]
وجه نسبته الى العلم المعرف بالفقه وجه [illegible] ذلك التعريف [illegible] ولكن لا يخفى ان ذلك
مبني على ان يكون المراد من الدليل الاجمالي [illegible] ذكره واما لو [illegible] ان
يكون المراد منه هو الذي [illegible] العلم الذي [illegible] عام [illegible] الجميع [illegible]
عنوان وجوب الاصول على المجتهد حيث [illegible] مع الجميع [illegible]
لا شبهة في حصول العلم [illegible] ولا يصلح نسبة العلم الى الدليل الاجمالي [illegible]
في [illegible] الاخراج ذلك [illegible]
ان قلنا ان [illegible] الاحكام [illegible]
العلم [illegible] الدليل الاجمالي الى ما ذكرناه [illegible]
على قول [illegible] ذلك المقدار [illegible]
الفقه [illegible]
[illegible]

[illegible]

على النفس ورا الادراك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الارادة اذا ابادر حسب تعلقه الادراك من جهة ما ذكرنا من الوجدان السليم والطبع المستقيم

ثم انه قد ينبه تنبيه الادراك حقيقته [illegible] وجهه ان من العلوم انه لو كان الارادة

كيفية في النفس وراء العلم والادراك بل نعم وضع لفظ لها والالازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة

ان من البديهي ان ذلك الكيفية معنى من المعاني وراء العلم والادراك في الغرض البحث لو وجد

لما لا يغفل عن المعاني وهو المفهوم المنعم بدون معرفته مرتبة مستقل وضع اللفظ لها انتهى واما بيان

اللازم من جهة ان من الواضح عدم كون لفظ الارادة موضوعا في اللغة لذلك بل وضع في اللغة

بين الرجحان والعزم والتعبير بالاشتراك اللفظي ممنوع اذ لم يعترض احد من اللغويين لكونه موضوعا له

بل التعهد وجود المعنى [illegible] الاصطلاح خاص لكن الاكثر [illegible] ولكن الاكثر [illegible]

مجرد ذلك الا للعلم بعدم وجود ذلك المعنى والتعهد بمنع الاشتراك ممنوع ووجود عدم تعرضهم له لا يكون

شاهدا على عدم ذلك [illegible] ونهايته انه لو كان الارادة معنى وراء العلم لزم

ترتب المعاليل المختلفة على علة واحدة بخلاف ما لو كان عبارة عن العلم ادعى الواضح ان العلم على المعلوم

بالاصلاح فذلك يختلف باختلاف المعلول واما الملازمة المستفادة فلان من البديهي وحدة ذلك

الكيفية بالنسبة الى جميع المعلولات من دون اختلاف فيها او فيه الاجزاء البديهي ان ذلك

ذلك ليس بان الكيفية منبعثة عن العلم بالاصلاح فكان عنه ذلك هو العلم مع اختلاف العلم الابد

وان يكون ذات الكيفية ايضا مختلفة والا لما ترتب المعلول الواحد على العلل في تخلف العلية

كما لا يخفى [illegible] في تعدد العلة ايضا ومنها انه لو كان الارادة وراء العلم لم يجز

عليه والك

بالنسبة الى الافعال ومجاري [illegible] بيان [illegible] تنقيح مقدمة في بيان

معنى الجبر والاختيار وجه تنقيحها ان معنى الجبر الذي يقابل الاختيار بمعنى الايجاد للفعل بلا اختيار بحالة

الجبر فانه الحادث بلا اختيار في ذلك الفعل الذي اوجده والفرق بين من حيث انهما في اعمال الطبيعة بعد حالته

الكلية الطبيعية العلل الى معنى الاختيار مادام في مادة النظر كون الفاعل مختارا في الفعل من جهة

علمه وما وراء العلم الذي عنده [illegible] لا يخفى فهو ان كان بمعنى العلم بالاصلاح والاصلح او لم

نعم يمكن تصور الاختيار في فعل المخلوق من جهة انه قد فرض علمه بالنفع في طرف الفعل

الا انه تعالى شانه يمكن له الايجاد والعلم مصلحة الترك وبالبيان تكليف بعرف العبد له عطية

ذلك التكليف مصلحة في تركه في التكليف فان علم الصلاح في الترك من جهة وعلم منه منع الفعل من جهة

اخرى فلم يوجد من الطرفين في ادا او وجد كان الحادث بلا علمه بخيرية والا تخيرانه في الفعل اذا

كان مجبورا في اختياره ذلك الفعل او الترك من جهة ان الحادث الفعل او تركه لا بد وان يكون عن

علمه بالمصالح المرجحة للمرجح الذاتي ذلك المقدار المنقص نفس الاختيار الذي هو ايجاد الفعل عن

خيرته والامر في هذا ذلك الكلام انه لو فرض علم الله تبارك وتعالى لوجود الصلاح في الترك وكلف على

العبد الحادث بلا اعز بخلف ارادة الباري عن منعه منعلقها وهو محل لا يمكن تصوره ذلك

ذلك لكن نفيه انه لانه علم بالصلاح في الترك ذلك عام الصلاح في علم العبد ومنع الفعل

ومع ذلك عدم الانباع [illegible] على الصلاح في ذلك الفعل [illegible] صدوره

عن الغير في نفس ارادة التكليف بالنسبة الى الترك وذلك الانباع مع علم الباري بصلاح الارادة

في العبد بالنسبة الى الفعل بعد ما ذكرنا ان الصلاح عبارة عن جزء نفس الترك والنفع

عبارة عن جزء مرتب على الفعل لانه يترتب بحيث يكون الفعل بالنسبة اليه جزء والمجذوبة

فلا منافاة في جزء نفس الترك كما لا صدور من جزء فلا يمكن مرادة ما رادة التكليف وترتب

النفع في نظر المكلف على الفعل [illegible] من جزء نفسه كما لا يخفى في الامر وعلى ما ذكرنا من ان

الامر ما ذكرنا من الفعل والترك بالصلاح بحيث يصلح مضادا لما انا نقول انه لا نباع علمه بالمصلحة في الترك

مع علم المكلف بصلاح الفعل بناء على تجويز ترجيح المرجوح الواقعي [illegible] عن المصلحة على الترجيح

بمعزل عن النفع [illegible] كما لا يخفى ولعل ما ذكرنا من [illegible] في رفع الشبهة المعهودة

بالنسبة الى الكفار بما حاصله بان الله تعالى اراد [illegible] ان يوجد العبد الفعل باختياره فرضا ما ذكرنا

ان الارادة بناء على ان تكون عين العلم لا تنافي مع الاختيار [illegible]

وراء الادراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك يكون في بيان حقيقته [illegible] الارادة [illegible]

ان الارادة حقيقته الرجحان عدم وجود في قلب [illegible] الا العلم بالنفع او الاصلح صح ما على هذا

ظهر لك ان حقيقة الميل والعزم والشوق المؤكد والعشق والرجاء وامثال ذلك ليس الا العلم [illegible]

غايته

الاكثر مفاهيمها ابا [illegible] بحسب وضع اللغة تختلف من جهة اختلاف منشاء انتزاع تلك المفاهيم الذي

هو اختلاف مراتب العلم او اختلاف المتعلق [illegible] وذلك من جهة ان مفهوم الميل انتزاع

من مرتبة من العلم بالصلاح الذي يصير الى حد الاشراف بالفعل ومحاذ له العزم الذي الاداة [illegible]

[illegible] من جهة اقربيتها الى حد الاشراف من بيان ان المشاد من العزم كون مرتبة مصاحبا او المبادي الى

مفهوم الارادة انما انتزاع عن العلم بالصلاح الذي وصل الى حد الاشراف [illegible]

عن نفس الفعل عند العرف العام وما نا المعتبر في الاختيار حيث فسر الارادة بما الالى فيها

ما الفعل وعن المخلوق بالفكر ولعل منشاء الفرق في المقام هو ان المراد من الفعل الذي هو يتصير

مع العلم بالصلاح وقد اتضح ان ذلك في المخلوق ليس الا بالفكر فلا اعتراض به تحاوية في الباري

لعدم تصور الفكر [illegible] ان مفهوم الميل انما انتزع من العلم بالصلاح [illegible]

بالصلاح ام مجال الا بحوز وقوعه [illegible] هو المنتزع من العلم بالصلاح ام بعدمه [illegible]

وقد تحقق ان الفرق فيها ليس لو اسطة اختلاف حقيقتها بل انما الاختلاف فيها من جهة

منشاء انتزاعها بحسب المراتب والمتعلق كما لا يخفى [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللفظ لا باعتبار حقيقته التي هو العلم بالصلاح [illegible] ان الارادة

الى اقسام عديدة [illegible] بالغرض لها النوع حقيقة [illegible]

الذي يعبر عنها بالندم وله الجنبة التي يعبر عنها بالرضا ونقع الفرق ان المريد بعد حصول المراد اما ان
يعلم انه لم يحصل الصلاح ما فيه فهو عاد عن الرضا به وان فرض بعد ذلك انقلاب علمه بالصلاح
الى العلم بالفساد صارت الارادة ساقطة ويعبر عنه بالندم ومآل الفرق بينهما باعتبار المتعلق بانه
على الاول متعلق ... الصلاح ذات الفعل ... على صلاحه وعلى الثاني متعلقه فساد الفعل ...
الى ... الاختلاف في ... حقيقته ... الرضا والارادة بعدم تفرق الاسباب
الموديه ... انقلاب ارادة الفاعل له او سلب قدرته عنه بان حصل الواقع اذ لا ... لكان
اعدام ذلك الاسباب ... لم يقدم ... بصلاح ... ذلك الاسباب صار ... الى
الى الرضا باصل المريد ... تلك الاسباب ... الامر كان في ذلك الرضا رضا ...
كونه رضا وظاهر ... ذكرنا ان الرضا عبارة عن العلم بالصلاح للفعل ... او العلم
بصلاح ... الاسباب على حاله من ان ... التأثير او ...
او سلب ... او اعدام ... السبب في ... السبب او ...
... وجودا ... الندم ... ان ... في الرضا و... العلم بالصلاح
... بصلاح ... الامر ... الامر كان ...
عالما بصلاح علم العبد بصلاح الفعل ... ذلك حصل ذلك ... كان عالما بصلاح
... على الفعل ثم ... حصولها لكان ... عالما بالصلاح ارادة العبد وقدرته ...
... على العبد بالصلاح ... علم العبد ...
... العبد ... وباعتبار ... ان ... الارادة رضا ...

تابعي العقليات

الى النفس ... بالنسبة الى ما ... وجود الفعل في ... الندم بالعاشى ...
او ... ذلك ... ان ... شبهة ...
ان العبد ... ارادة ... للفعل او الترك ... علمه ... الصلاح ... الارادة وصلاح
وجود ... الصلاح ... عدم ...
... ارادة العبد ... الصلاح ... وبه يظهر ان ...
على ... بصلاح الترك ... العلم بصلاح الترك ... العلم
ارادة العبد ... الفعل ... ان ... بصلاح الترك ...
...
كان ... بصلاح الطريق ... الطريق ... علمه ...
... الطريق ... الطريق ...
... الطريقين على الاخر ...
... وان كان ذلك ... عدم ...
عن العبد ...
... ان ... قدرته على رفع السبب ولم يرفع ... بالاخرة كان الله
... بالفعل ... وجود الفعل ... مجرد ارادة العبد ...
... الارادة ... المطلقة والمقيدة ... الفرق
بينهما ان المراد ما ... مراده ... جميع ... ان ...

في الرضا في ذلك
ما ذكرت ... مع ما ذكره ... التقسيم الى التصور والتصديق ... او ... ان ذلك ...
... التصور الى ادعان ... بالنسبة ... والادعان ...
... ان ذلك ... في ... ان ... الذهن ...
ما هو في الخارج ... وجود ... العلم ... ادراك ما هو في الخارج
... ان في الخارج ... الوجود ... القائم ... العلم ...
... الى الوجود ذلك القائم ما هو قائم في الذهن ... الامرين ... النسبة
... النسبة ... الذهن ... الخارج من وجود ...
... الاختلاف في ... الوجود في الذهن ... التعبير
... في مقام الذهن ... الوجود الذهني
... النسبة ... العلم ...
... العلم التصوري هو العلم الذي في مقام
... بالنسبة ... في الاصطلاح ... ذلك ...
... ذلك ... حقيقة العلم ... ان ... العلم
التصوري هو العلم ... النسبة ... في الذهن ...
... العلم التصوري الذي ... الى العلم التصديقي
... الاختلاف في ... ان التصور ... بالتصديق الذي ... في مقام التقسيم ...

... بالتفكر ... ذلك ... في ... الذي ... الارادة
... بالتفكر وارادة ... الكلام في حقيقة الارادة ...
... حقيقة ... العلم بالصلاح ... في ...
اشارة ... العلم ... تقسيم ... التصور والتصديق ... ان في
المعلوم ان حقيقة العلم ... بالنفس ... بالادراك ...
... ذلك ... الى ... التصديق
... ان العلم ... ان ذلك ...
للنسبة ... العلم ... او ...
... ذلك ... الاذعان بالنسبة ... ذكرنا ...
تقسيم العلم الى التصور والتصديق ... تقسيمه الى الاذعان بالنسبة ...
... العلم ... الاذعان بالنسبة ...
... ان يكون ذلك ... الاذعان ...
... ذلك ... الاذعان ...
... العلم ... ذلك الاذعان ...
التصوري ... ان ... التصديق
في ... الاذعان بالنسبة ...
النسبة ...

الارتباط ...

وبان لا يكون مرادة على بعض الافعال بحيث لا يكون مرادة على البعض الاخر [illegible]
مثلا بان يراد احد الذهاب الى الكربلاء من طريق [illegible] وعدمه من الطريق وبان يراد على تقدير
الذهاب عن طريق [illegible] بحيث لو فرض سده لكان غير مراد [illegible] على الاول مسمى الارادة
المطلقة وعلى الثاني بالمقيدة وتسمى ذلك القسم بالارادة المولوية وغير المولوية ووجه ظاهر
منه انه قد فرق كونه مراد او احد من الطرق بارادة من كل واحد من الطرق [illegible]
من غيره بخلاف المقيدة [illegible] وتسمى ذلك بالارادة التخييرية وغيرها والتعيينية [illegible]
[illegible] ترتب الثواب والعقاب على فعل المكلف بعد [illegible] بصلاح الفعل او الترك [illegible]
انه بعد [illegible] فان فعل [illegible] اراده الباري [illegible] الفعل او الترك [illegible] على تقدير
المكلف الذي لا يحصل الا باعلامه فصار ذلك [illegible] الفعل او الترك مراده بارادة
مقيدة [illegible] المطلقة [illegible] فكان الفعل مراد [illegible] اختيار المكلف وعلمه وصلاحه لا
في ذلك الاعلام [illegible] بان يكون [illegible] الذات او [illegible]
وبان يكون [illegible] الصلاح [illegible] فيه صلاح للعبد [illegible]
صلاح [illegible]
[illegible] المترتب عليه [illegible] صلاح ذاته وبان يكون [illegible] المترتب عليه
[illegible] على [illegible] الارشاد [illegible]
والعقاب [illegible] الارادة التكليفية [illegible] كون المكلف [illegible] بصلاح [illegible]
[illegible] ذلك الفعل [illegible] عليه بصلاح [illegible] جبار [illegible]

في ترتب الثواب والعقاب عليه [illegible] وجعله [illegible] القياسها
الى [illegible] الى [illegible] ولو [illegible] ذلك [illegible] في الارادة الفعلية
[illegible] من اقسام الارادة [illegible] بعد فرض العلم بالصلاح [illegible] يكون
المقتضي في الاشراف [illegible] ارادة [illegible] وان [illegible] بحسب [illegible]
المقتضي لا اشراف موجود او [illegible] معقود [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]
ولا يكون [illegible] انه بعد ذلك [illegible] لا ينفك عن الفعل [illegible] المقتضي لا [illegible]
مانع [illegible] الاشراف على [illegible] الاشراف الماخوذ في الارادة الفعلية [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible] الارادة [illegible] المتعدد [illegible]
ومنها [illegible] الى [illegible] ويعرف [illegible]
متعلق العلم بالصلاح بان يكون [illegible] خاتم الوجود من العدم والارادة [illegible]
يرجح ذلك الوجود [illegible] وانه من [illegible] بالارادة الفعلية [illegible]
ان الارادة [illegible] الاثر [illegible] الشخص [illegible] ان ايجاد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] الارادة [illegible]
وجود [illegible] ايجاد الشخص [illegible] الى [illegible] الارادة [illegible]
وجوده [illegible] على [illegible] الارادة [illegible]
في [illegible] ان اراد [illegible] ايجاد [illegible]

التقييد والتوصيف او ما هو بمنزلتها فهو صحيح ولعل احدهما لا ينفك عن الآخر كما لا يخفى
اعلم مما انبه بما لنا من فادكر ما ظهر لك ان ما ذكره في طي كلام تام من ان التصديق بمركب من
التصورات الا وجه له اذ قد ظهر ان التصديق هو العلم بما هو موجود في الخارج من حيث انه
هو هو واقع انه في الخارج ليس الا وجود واحد وهو تام الا ما هو قائم بالعلم به انضمام آخر
لا وجود ذلك الموجود الخارجي في الذهن فكما انه ليس له في الخارج تركيب في وجوده
طلق ليس له في الذهن ايضا تركيب اصلا كيف ولزم ذلك تخلف الذهن عن الخارج
فليس في ما هو في الخارج في الذهن فليس الخارج بما هو معلوما وهذا خلف ثم يظهر
وكيف كان فنقول ان ما لا يطابق ما هو في الخارج لا يحصل تركيب في الذهن بل يوجد في الذهن على
ما هو موجود في الخارج ما العلم فقيام زيد ليس الا وجود قيام الخارجي ما هو خارجي
في الذهن من غير تركيب له في الذهن كما انه لا تركيب له في الخارج ابدا انتم في الطاعة على تعلق
القيام عن زيد بان يتصور زيد بمرة الآخر والقيام كذلك والرابط بينهما مستقلا ودرج
ان ذلك الذي لا يطابق ما طابق الخارج بما هو قائم فكان ذلك الذي لا يتصور بسيط التحليل
العقلي الى ذات متعددة لا دخل لاحدها بالآخر وهو اتم ان ذلك الذي الكلام الفعل
كل واحد لا طابق الخارج بما هو عليه من غير تخالف بمنزلة حد الكلام علم بعينه نظير عاقبة
الا عن نوع طبيعي تحليلي كلا الآخر وليس ذلك الا مراد التعليقي بالتركيب كلما الآخر حسنا وجلا
حقيقيا فظهر لك ان مدلول القضايا والكلام المستفاد منها الذي هو على ما لنا بها ليس الا الحمل لا

المنهـ

المنهية لمنهية كما هو ظاهر كلمات المحققين او قد يقال ان ما يحصل العلم به في
قضية زيد قائم ليس الا نفس القيام الموجود المتقدم كما هو مدلول القضية ويتكشف منها
ليس الا القيام بما هو قيام ثم في نقول ان المعنى لفظة زيد في القضية ليس الا من حيث كونه
موضوعا للقيام وان الاتحاد ... كما ان المقصود في القضية عنوان الشيء الواحد
وهو القيام الخارجي كما لا يخفى فما ذكرنا يوقف حقيقة الكلام في النسبة الذهنية وكذا
منه لطرفه على ذلك الحال في الجملة ويتبين انه لو صح ما قيل تقام المطلب ... تام
الكلام في حقيقة الارادة وما يتعلق بها وهو موقف تام التحقيق فيها والله اعلم بحقيقة
الحال فلنشرع الآن بعد ذلك في ما يتعلق باصول الفقه ومسائله من المبادئ العربية
فمنها من جملتها البحث عن الوضع وهو في اللغة مصدر ومعناه الجعل والعرف عليه بالعبارة
بلفظ مشتق وفي الاصطلاح معنى مختص يعبر عنه بعبارات عديدة منها تخصيص شيء بشيء
للدلالة عليه ومنها تعيين الشيء بازاء الشيء الآخر ليدل عليه ومنهم من يقول بانه
ومنها جعل ... بين اللفظ والمعنى وغيرها ما لا يخفى لا ذكرها والاولى في المقام
عنوان حقيقة ليعرف بها فنقول ان التحقيق ذلك ... رسم مع ... ان
المقدمة في بيان حقيقة التعهد ... ان ... التعهد عن
منع عن ... اراده ... الاطلاق على ... اللفظ ...

على ابقاء تلك الارادة لكان تحكما ولو تم ذلك لانه قد يراد ذلك على وجه الاطلاق من دون وجود شيء خارجي مقتضي لعدم ابقاء تلك الارادة حتى بعد العلم بالفساد ودون ما به وانه قد يكون الشيء الخارجي موجبا مقتضيا لابقاء حتى بعد العلم بالفساد ولا يرد عليه انه بعد العلم بالفساد كيف يعقل الارادة مع انه يعارض عن العلم بالصلاح لانه ان كان المراد من العلم بالعلم بالفساد المشرف بالحتم معكسه لكن لا يخفى انه ليس المراد ذلك بل المراد هو العلم بفساد الشيء مطلقا ولو لم يكن مشرفا وذلك لا ينافي العلم بالصلاح المشرف من جهة اخرى مثل حفظ النظم وغيره فيتأتى على هذا الفعل انه دان لكان مع له علم بالصلاح المشرف بالفساد الغير المشرف من جهة انه لا ينافيه علمه بصلاح مشرف من جهة اخرى وهو ابقى بقاء ارادة على حالة فحينئذ ان من جملة منشأ تلك الارادة مع مفهوم التهديد كما انه يقرع عنه مفهوم الارادة ولكن ~~يقول ان منشأ ... ان مقتضي التحقيق انتزاع مفهوم التهديد والارادة~~
~~من جملة الاعلام المنشأ تلك الارادة ولعله ايضا مقتضي الحقيقة ولذا لا ترى الا~~
~~ما ذكره من انه منشأ من جملة نفس الارادة لا خصوصية الامر لكان من جملة ... الا~~
~~ومقتضى انما ... منشأ من الاعلام المنشأ تلك الارادة ... الا ان الاجزاء~~
~~ان المعارف في المقام لست ... وما صلاحه الا ... على ان الموقف~~
~~بالاولى ... انه ومع ان تلك المعارف ولست ...~~ القسم الثاني
ان من المعلوم كون الامور الاعتبارية امورا ارضها وضعها انما هو بحسب منشأ انتزاعه واعتباره وذلك المنشأ ان كان اختياريا برغبة ووجهة كالامر الاعتباري ايضا كان اختياريا

وان كان نفس الامر الاعتباري ~~مع قطع النظر~~ مع قطع النظر عن المنشأ لعين اختياريته فكان المنشأ بالنسبة الى الامر المنتزع واسطة في عروض الاختيارية له كما لا يخفى كسائر الامور العارضة على الشيء الماكون حقيقة بالذات في الحقيقة عبارة عنه جهة الطرفين المرا او منشأ اعتباره وذلك الملازمة او الطرفين له وذلك المقدار الاحتياج الى البيان كما هو ظاهر اذا كان المقدمة الثانية فانه قد ذكرنا انه يوجد بعض الالفاظ حملية مشتقة وواضح عدم التوجه الاختيار لوجه اللفظ فلا يجعلوا وسائر الجوارح الا منها الا كون الغرض توجه الاختيار جميع ما عداه لا انها في بيان وجه حقيقة الوضع ووانه بالاختيار
~~اذ تعرف ذلك فنقول انه لا يخفى عليك ان في المقام ... الارادة ...~~
~~في الاعتبار~~ ان من المراد ... الى الوضع من جهة كون ان المعنى محتاجا الى ان يفهم المراد بالنسبة الى الغير وواضح عدم كون ما علم العلم بما في ضمير المتكلم الطرف المعاشر من جهة الالهام والاشراق وعدم كون الاشارة الى الغير وقد يفهم المراد وعدم فهمها بالمناسبات الذاتية بين الالفاظ والمعاني على فرض وجودها فلا بد في جعل ملازمة وعلقة بين الالفاظ والمعاني وواضح ان ما يرجع ذلك الامر يرجع الى ارادة تفهيم الغير بالمخاطب عند ذكر اللفظ بارادة مطلقة بحيث لكان ما بيا على تلك الارادة ولو علم بعد ذلك بفساده من جهة جزئية كما قد مر ما في حقيقة التعهد

ووجه ذلك من حيث انا نجزم بالوجدان في انفسنا في مقام وضع الاعلام من انه لم يحصل
الا ارادة جعله علامة لفهم المعنى عند ذكر اللفظ الفلاني وواضح ان ذلك الارادة الجعلية
الفعلية ليس بتمام ما تقرر الى الاعلام منشأ تلك الارادة عند ذكر اللفظ الذي ذكرنا سابقا من
ان فعلية الارادة ليس الا من جهة ما تقرر في المراد بالخارجية من مرحلة الامتناع
الى الامكان او من مرحلة الوجود الى العدم وواضح ان ما تقرر في المقام من المجعول
من مرحلة الامتناع الى الامكان وواضح انه ليس الا بالعلامية من حيث انه بدونه
كان الفهم النفهام الذي هو المراد ممتنعا ما لم يعلم الوضع فصار بذلك ممكنا وان
انكشف من شئت قلت ان بالاعلام به يوجد ذلك الفهم الذي كان مرادا
بارادة جعلية ويخرج من مرحلة العدم الى الوجود فلخص من جميع ذلك ان في المقام
ليس الا ارادة فعلية على فهم المعنى عند ذكر اللفظ الفلاني ثم نقول انه متفرع منشئه
عنوان التعهد فكان الوضع والتعهد عبارتان منتزعان عن منشأ تلك الارادة
عند ذكر اللفظ فعلى هذا يكون ما تقرر في المراد بالاعلام به فبناء على هذا انتفى ان ذلك
المعنى يمكن تطبيقه على ما ذكروه في تعريفه من جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى
ان الجعل انما هو بعنوان منتزع عن مرحلة الاعلام بتلك الارادة وبيان ذلك
انه لو ان فرض التعهد بارادة التفهيم عند ذكر اللفظ ليس الا الملازمة بين اللفظ والمعنى
حيث ان

ان المراد من المعنى يوصف ذلك ليس الا ما هو مقصود ومفهوم تفهيمه على المخاطب بسبب
ما الملازمة المتقدمة ليس الا الملازمة بين اللفظ والمعنى بوصف كونه معنى ومرادا
ثم بعد ذكرنا ان في منشئه فعلية تلك الارادة وبيان تقرر ليس الا مرحلة الاعلام به المجعول به
التفهيم فعلى ذلك وواضح ان المراد من الجعل ليس الا ذلك لم يرجع به الا الى الخبر وتقرير
مطلوبه ذلك يحقق المعنى في حقيقة سائر التعاريف وان كان ورد منها ما يخص التعريف
له من حيث سبب تخصيص اللفظ بالمعنى وانه فهو بتلك الملازمة كان اللفظ علامة
بالنسبة الى ارادة ذلك المعنى وغيره فبعد ما صار مخصصا بذلك الصدق هكذا
ما ذكره بعضهم من تعيين اللفظ بالمعنى وكذا ما ذكروه وتخصيص اللفظ للدلالة على المعنى
وغير ذلك ولا يخفى ان تلك التعاريف كلها تعريف بالرسم وان حقيقته ليس الا ما ذكرنا
من جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى بوصف كونه معنى وبلحاظ الكلام فيما ذكرنا فقدر
على تطبيق ما ذكرنا على سائر التعاريف بوجه كما لا يخفى ثم انه قد بان ان حقيقة الوضع
جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى في ذهن السامع من دون ان يلازم منها في الخارج شيء
منهم معدوم لمنقض ذلك في الخارج ومن حيث بداهته دلالة لفظ الانسان على المعنى مع
عدم وجود ارادة في البين منه وبان الوضع امر اعتباري ولا وجود له الا بالارادة
ابدا ايها ذكر لا يخفى ما فيه من وجوه الاشكال عن ما يتكلم في الدلالة على المعنى

اما الاول فيرد عليه انه لا يمكن ان اريد به عدم الملازمة في الخارج حين اعتبار ذلك فانه
لو لم يمكن كذلك لا وجه للملازمة الذهنية ايضا من جهة ان الذهني امر مترتب على الخارج فان لم
يمكن شيء فيها لم يمكن فيه وان اريد به عدم الملازمة من حيث الحقيقة فهو مسلم لكن ذلك
لا يستلزم نفي الملازمة بالدرجة كما لا يخفى واما ذكره من دلالة لفظ الانسان فيه
ان ذلك ليس الا من باب نسبة ذهن المتكلم ما يتعلق به الى المعنى بل ربما يمنع من جهة علمه
بما هو عليه الى حيث لم يتعلق بحيث صدوره عن النائم لم يتعلق الى المعنى ابدا
واما ما ذكره من انه امر اعتباري حاصل له بارادة المتكلم ولو اخذ احدهم الكلمة عليك
ان اريد به من الاعتبار وكون الملازمة امر اعتباريا هو الانتزاع عن الطرفين كما
هو معناه اصطلاحا ففيه انه لا يقتضي ذلك في الموارد الانتزاع منه عن شيء مع وجود
ذلك الشيء في الخارج وما حاجة به الى كونه في الاعتبار ولا يمكن الانتزاع الا عن شيء مستقر في
الخارج انه كيف يمكن انتزاع الملازمة عن الطرفين مع فرض عدم وجود ذلك المعنى في الطرفين
في الخارج ابدا وان اريد به ما هو حين الاعتبار هو الذي يتحقق في الخارج وما
بمجرد التصور او شيء آخر من التصورات الامور العقلية ففيه انه مع عدم تصور الوجه الاخر كما
ذكر في وجه بطلان كلام المتقدمين ان مجرد ذلك كيف يكون ايجادا للملازمة بين شيئين
المعنى واللفظ في الخارج من جهة عدم تحقق جنبة التكلم من الواضع بما هو كما
وقد ذكرنا ان الجعل من الامر المتنوع اما هو بجعل يحصل منشأ انتزاعه وقد ذكرنا انه خارج

وعندما نرجع

من مرحلة اعتبار المكلف سبقا فاذا انفتر ان يلزم ذلك وجود الملازمة الا من جهة وان لم يعتبر لا وجه
في نفسه بالذهن وان كان المراد من الاعتبار هو [illegible] تصور الملازمة بين
اللفظ والمعنى ثم جعلها بوصف المعروفية وبعبارة اخرى ارادة المعنى ثم هو بذلك اعتبار
فهو صحيح ولكن ذلك على جعل الملازمة ليس مبنيا على اللغة وارادة المعنى الا منه
ومن المعنى بذاته لما ذكرنا من ان انه خارج عن اعتباره بخلاف ما ذكرنا فانه لا يرجع الى وجه
وهو ارادة المعنى امر اعتباري له يجعل في لو بسطه ذلك البناء بل حيث الملازمة لا وجه
عليها وهو اعم من ان ذلك البناء وحقيقته على ارادة المعنى من اللفظ عند ما يتكلم ثم
لكن الاعتبار حاصل حين جعل الارادة ولا يلازم ذلك في نفسه بالذهن وكيف يكون
كان يعتبر ان يكون حقيقة الاعتبار هو ارادة شيء عند وجود شيء آخر بعد تصوره بحسب
التصور من مبادئ الاعتبار وكان ذلك ثابتا في ذلك الارادة يعتبر ايضا وجود الاخر
ممن جعله هو البناء عليه من ارادته تعالى الامر فعلية ذلك الارادة انما هو بالملازمة الجعلية
البناء كما ذكرنا اذا تم جميع ما ذكرنا ظهر لك ان حقيقة الوضع ليس الا من جعله التعهد والملازمة بين
اللفظ والمعنى بوصف المعروفية وحيث من ذلك المعنى يحكي بل هو من اللفظ بنسبة المعنى في مرادة
المتكلم من جهة بذاته ان اللفظ بنسبة الى المعنى فان خروج بحسب ذلك كانه لا يرى الا نفس المعنى وكان
اللفظ من جملة مراحل وجوده بعنوان من عادات المعنى بنا على هذا من جملة الوضع ليس الا جعل اللفظ
من جملة وجود المعنى ومنزلته المعنى في الارادة التفهيمية بحيث انه لما كان مراده تفهيم المعنى فيتفهم
انما هو تفهيم الالفاظ فكان الالفاظ طرا دالة بها على طرق تفهيم المعاني بنحو [illegible]

اما في الاول [illegible]

مثلاً ظهر ان مرادنا الى الفرق بينه في اراده المفهوم حيث انه حين الوضع لم يكن المراد الا تفهيم
المعنى ولكن بعد الوضع صار دائرة الارادة اوسع من جهة كونه في تفهيم اللفظ فكان الغرض هو تفهيم
ذلك المعنى فلمعنى الا الموضوع له في الارادة التفهيمية وكيف كان فنقول ان ذلك النزاع
يرجع الى المعنى حيث انه لوجه الارادة يعني وجهه منه توجه حيث ان بناء اللفظ والمعنى ليس
مجرد الملازمة بل بالارادة بل لنفس المعنى وذلك من جهة انا نرى بالوجدان ان في مقام
تكلمنا لا نلتفت الى الالفاظ بل تمام النظر الى المعاني بل لا نرى الا المعاني فكان في مقام التكلم نلقي
المعاني بالالفاظ فلا نرى طرف الوجوه الخارجية الطارئة على المعاني مع الالفاظ وبالعكس فكان
للعارف بينهما اتحاد وذلك وضح انه عرفت معنى ان المفهوم يعد هو ذلك المعنى في وضع الالفاظ
من حيث ان الموضع وضع في الارادة التفهيمية معنى انه جعل اللفظ منزلة المعنى في تلك الارادة
واما بالنسبة الى وضع الحروف فالمقصود ذلك المعنى وذلك لنقص منهم متعددة في بيان حقيقة المعاني
الحرفية والاسمية فنقول ان من الواضح ان المعاني تارة تلاحظ على نحو الاستقلال بمعنى انه بنفسه
توجد في الذهن بوجود مستقل وتارة لا تلاحظ كذلك بل كان الملحوظ في نفسه شيء اخر ويوجد ذلك
المعنى بوجود تبعا باعتبار كونه حالة ومعنى فيه بحيث لو قطع النظر عن ذلك الشيء الاخر لم يكن ذلك
ملحوظا ابدا ومن الواضح ان المعنى بالاعتبار صار من المعاني المستقلة بحالة فيه على المعنى الثاني حيث انه
في الظرف يعرف ملحوظا بنفسه مستقلا تارة يلاحظ معنى تركيبي لو ابسط التحليل عند العقل الى
الى النسبة وطرفيه … على نحو مستقل وبهذا الذي كان معنى الابتداء المنسوب الى الكوفة
لوحظ البصرة في النسبة … ووجد على نحو مستقل ووضح انه في مقام النسبة من المعاني المتعلقة
الاخر

الاسمية وهو الذي وضع له لفظ النسبة ومن الواضح انه مطلب اللحاظ لنفس جميع المعاني الاسمية … الحرفية
وتارة يلاحظ بلحاظ معنى وجداني وهو كون الماء على ما هو عليه في الخارج وهو كونه في الكوز
بامر وحداني ومن الواضح انه لا يمكن في الذهن الا هو في الخارج ومن هنا ان في الخارج الا شيء لنفس
واحد كما هو عليه من الصفات الثلاث … ان وجود النسبة في ذلك الذهن فيكون
ذلك الامر الوحداني الا انه لم يكن ذلك النسبة لا وجود في الخارج فكان في الخارج
نفس الاشياء وحدانية الامر كان الارتباط من الصفات المنتزعة عنه من دون وجود استقلالي
منه فاذا كان في صفحة الذهن نفس الامر واحد بوحدانية ومن هنا انه لنفس … ليس موجودا
الا في ذلك الامر الوحداني فكانه ملحوظ تبع ذلك الملحوظ بحيث لو قطع النظر عنه لم يكن
شيء اخر في الذهن وهذا معنى قولهم من كونه معنى في الغير ومنه ظهر ذلك لا يصح ان يحكم
عليه وبه اذ هو فرع وجوده مستقل له في الذهن كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فنقول ان من المعاني
عدم تصور تعلق الارادة التفهيمية بالنسبة الى هذا النحو من المعنى من جهة ان المفروض ان
هو موجود في الذهن نفس الامر وحداني من دون وجود شيء اخر وراءه ومن الواضح انه موضوع له
لفظ الماء والكوز وليس المبتدأ … ذلك الارتباط كان موجودا في الذهن باعتبار
كونه في ذلك الامر الوحداني حيث ان وحدانية باعتبار ذلك الارتباط … لنفس ذلك
لوحظ على نحو مستقل اذ هو لو كان كذلك يلزم عدم الوحدانية وكون المعنى تركيبيا نظير النوع
المستقل ذكره فهو ما لا … كان الوجود امر وحدانيا كان ملحوظا بالتبع ما ذكرنا … الملحوظ

ما هو مقصود بتفهيمه الا ذلك المعنى المفعول اذ هو الذي يا بدلان يتعلق عليه الارادة
الاستقلالية من الاحكام ومن جزئيته ذلك الملاك وكونها مانية لا تعلق ان يحكم عليه وبه
ملحوظ يمكن فهم ارادة تفهيمه للغير وعليه اذ بهي ان ذلك فرع كونه ملحوظا
استقلاليا كما لا يخفى وقد ذكرنا سابقا من ان حقيقة الوضع ليس الا جعله للتفهيم وجعله
علامة الذي هو جعله فعليه ارادة التفهيم وقد بين ان ذلك لا يتصور في المعاني الا التصور
فعلى الوضع الانشاء في الحروف كيف يتصور وفيه ذلك الارادة حال [illegible] المعاني المستقلة
ابتعد فرع ملحوظيته ملحوظا استقلاليا وبه صار مستقلا وخرج من المعاني الحرفية هذا [illegible]
نعم ان وضع الحروف عين جعله وضع الاسماء بازاء علامات [illegible] ان توحد انسة المعاني
في الذهن وكون الموجود فيه ليس من المعاني التركيبية فكان الواضع اراد [illegible] تفهيم ذلك
المعنى [illegible] ذكر تلك الالفاظ الا [illegible] ذلك فهو ما اراد تفهيم معانيها ابدا لا يكشف
[illegible] وضع الاسناد ثم يرجع التحقيق الى ما ذكره المحقق [illegible]
الاسناد في الدرس من ان الحروف علامات لكيفية [illegible] لمعاني الاسماء من حيث الوحدانية
والتركيبية في الذهن [illegible] في المعاني [illegible] بمنزلة المعنى في الارادة التفهيمية ابدا الا يحكى
وهذا معنى [illegible] وضع الحروف مع الاسماء [illegible] وعدم تعدد الوضع في الاسماء مع الحروف
كما لا يخفى فتأمل [illegible] فما ذكرنا [illegible] عدم تعدد الكلية والجزئية في المعاني الربطية [illegible]
او الكلية والجزئية انما تكون على المعاني ما دام كونها مستقلة في الذهن [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] ان لا يرد [illegible] الربطية ليس الا الجزئية [illegible] الخصوصية [illegible]
مرحلة

مرحلة خصوصية وجود المعنى في الذهن بحسب الوحدانية ولذا لكن يشكل ان الواضع لاحظ المعنى
عاما وجعل ذلك الية لملاحظة تلك الخصوصيات ثم وضع اللفظ لتلك الخصوصيات فيصار الوضع
فيها عاما والموضوع له خاصا ولا يخفى ان ذلك [illegible] بحسب الاصطلاح والا فعدم [illegible]
ان تلك المعاني لا تتصف بالجزئية والخصوصية [illegible] بحسب [illegible] مستقلا [illegible]
المعاني الاسمية وبجميع [illegible] الحرفية كما لا يخفى [illegible] [illegible]
وبوجه [illegible] في وجه عدم [illegible] المعنى الحرفي الجزئية والكلية [illegible] ان النسبة [illegible]
[illegible] او الوحدة [illegible] [illegible] ما [illegible] في تحقق المعنى [illegible] في الذهن [illegible]
انه ما لم يكن [illegible] الاسناد [illegible] السير والبصرة [illegible] كونه له لملاحظة [illegible]
الوحدانية [illegible] حتى تعلق السير بالبصرة [illegible] ان [illegible] انه [illegible] في تحقق المعنى [illegible]
الوحدانية في الذهن وهذا معنى قولهم انه لملاحظة حال الغير [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
الذي هو مرحلة [illegible] في [illegible] بالوجه المخصوص [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بحسب [illegible] الجزئية عليه [illegible] عدم كونه [illegible]
تلحق من جميع ما ذكرنا ان الواضع [illegible] في الحروف [illegible] ما اراد تفهيم معانيها [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] وضع الاسماء [illegible] اخرى [illegible] اللفظ [illegible] المعنى
[illegible] حقيقة [illegible] من وضع الحروف جعل الحروف علامة [illegible]
وعلى ما هو عليه في الخارج في الذهن بحسب [illegible] الربط بالاستقلال للخروج عن الربطية [illegible]

[illegible]

حتى وذلك الى التوقف في الارادة التفهيمية بمعنى ان المستعمل والواضع بالحاجة
لما كان غرضهم ان يفهموا المعنى التركيبي من الموضوع والمحمول والنسبة الذي هو لو لوحظ بالنحو الاستقلالي
كان موردا وبازاء نفهم المعنى الوحداني الذي هو عبارة اخرى عن علم الخارج على ما هو عليه من التركيب
في المعنى ابدا امر وضعوا الحروف لافهام وقف الارادة التي شبه فطابق وقيد الارادة لما
في ذكر الفاظ الحروف وهذا معنى ما ذكرنا من كونها علامات بالوحدانية معاني الاسماء وكونها
بما هو عليه في الخارج موجودة في الذهن طبقا اي في انها بالنسبة الى ذلك الامر الوحداني لا تكون
الا لطالب وجود مستقل اضافي فان ذلك الامر بعد ما هو بالاعتبار وبالتحليل عند العقل فكل ما بالنسبة الى الامر
القضية بمعنى ان ذلك الا ان لكن ذلك الامر الوحداني موجودة فيه الالوان مفصلا للتحليل
حيث ذكرنا انه لو لوحظ بعض الطرح مقصودا اما بالاستقلال وخارجا عن المعنى الحرفي فهو ما دام كونها معنا
معنى حرفيا ليس مقصودا بالاستقلال ومن هنا ظهر انه انما يكون اذا فرض يكون
المقصود امرا وحدانيا وهذا معنى ما ذكرناه من ان الحروف انما تدل على معاني في غيرها اذ في نفسها
بمعنى ان معنى ظرفية بوحدانية لما صار موجودة في الذهن طبقا بالآخر كان موجودا
وبعبارة اخرى نقول ان وحدانيتها عين ربطها فكان الربط معنى في غيره لا ملحوظا بنفسه
بل الملحوظ هو ذلك الامر الوحداني وذلك القضية كالمرحبة لحاظ وحدانيته وربطها ان ذوق
لحاظ ذلك الوحدانية وراء لحاظ الطرفين بل لزم التركيب في الوجود الذهني او الا ان لزم ذلك التحقق
نلتبه الصور في الذهن الموضوع والمحمول وحيث الوحدانية والربطية بينها انه بذلك التحليل
الملحوظ الوحدانية فهو ما دام كان وحدانيا كان الملحوظ بالاستقلال هو الطرفين بنحو الاتحاد

الطرفين

لا الطرفين وحيث الاتحاد وهذا ظهر وجه التشابه المعنى بين المعاني حيث ان المعاني لما كانت
متصفة باوصاف متعددة ويكون اطلاقها بالوضع على الذهنيات فذلك الوحداني وصف
لان يكون علامة للحقيقي المعاني مع الذهن على ما هو عليه من حيث اتحاده مع خصوصيتها من حيث
بحيث لو فرض وجود ذلك الجمع وذلك الخصوصية بعينه في الذهن يحكي عن كونها معنى النسبة وبعبارة
اخرى نقول ان المعنى المبهم انما وضع لمعنى الظرفية باعتبار يراد ذلك المعنى الاطلاقي فيلحظ
لهيئة الضرب المصدري وباعتبار يراد به المتقيد بخصوصيته كونه في الزمان السابق او اللاحق
او الضرب القائم على الذات للفاعل او الواقع على الذات للمفعول وذلك القضية متصور على وجهين
لانه باعتبار متصور الضرب المبهم والخصوصية والربط على وجه واحد على وجه الاستقلال حيث انه
المعنى الموجود في الذهن معنى تركيبيا وكان الربط خارجا عن معنى الحرفية ثم لما ذكرنا وباعتبار تصور
المقيد بما هو مقيد وبوجوده الوحداني على ما هو عليه في الخارج ان حيث الربط غير ملحوظ في الذهن
ملحوظا استقلاليا بل ملحوظا بالتبع انه لا يكون في نفسه صارت او ضرب ابا وضع لان يكون
قرينة على ان الملحوظ المراد تفهيمه هو المعنى المقيد بمعنى الذي عبارة عن الامر الوحداني
بما هو وحداني فهيئة ضارب معناه الا ذلك الربط الذي هو ملحوظ تبعا لا استقلالا
على ما ذكرنا تحقيقه في المعاني الحرفية فما ظهر ان الامر في ذلك كون وضع الهيئة لمعناها
والموضوع له حالها على حذو المعاني الحرفية فظهر ما ذكرنا بشرح ما اشرنا اليه سابقا من ان هذا الامر انما

ادمن الواضح ان هذا المعنى ليس مختصا بالمعنى الايجادي بل يصدق نفسه الذي عبارة اخرى عن وجود العالم في
الذهن بما هو عليه في الخارج من الوجود او عدم الوجود ومن الواضح ان ذلك علمي بمدلول الكلام المعهود او علمنا
بان مدلول عند ملاحظة الهيئة هو الوجود او عدم الوجود الذي هو وجه الى خارجه الامر فيتعين ان الكلام لما كان
فيه جهة الهيام من جهة المفروض ولذا اذا ذكر لفظ زيد مثلا كالسان ذلك الموضوع ولهذا كان
الموضوع والمحمول عنوانا لمعنى واحد يقصد تفريع الذهن الى الكلام ذكرنا سابقا ادعم هيئة
بان المركبات في دلالتها على ذلك المعنى القصد نفسه لا يحتاج الى وضع اخر بل يكفي للدلالة
عليه نفس الهيئة ... لا تخفى ... ولكن لا يخفى ان ذلك كله مبني على ... في ... المطالب
... نظر وتحقيق الحق في المقام ... ان ... الموضوعات ... الى الاذهان
والذي يقتضيه النظر الدقيق ... كون حقيقة
الوضع هو التعهد في الارادة الايجادية وتوضيح ذلك انه بعد فرض ارادة تفهيم
وجود القيام من زيد مثلا نحكم بانك ان فعلت تلك الارادة انما هو بايجاد القيام من زيد
بان نحمله على القيام فيترتب على ذلك قيام ... ذلك القيام بايجاد ذلك اللفظ فذلك اللفظ
بعد ذلك الغرض ... القيام ... بالملاحظة يدل عليه ... الاعتبار على دال على
القيام ودال بالتبع على وجود الارادة الحقيقية من جهة العلم بوجود العلم بوجود المعلول
لان من المعلوم ان ذلك الغير منبعث عن فعله الارادة فهو علة لما كان نفس القيام
الخ او ... منزلته ... الدال والمدلول بالاعتبار ... مثل

فيقال ذلك الاعتبار مدلول ... الخ

لعنت

لعنت وغيره من صيغ العقود وحيث انها منزلة العقد والتعاطف الى جهة ...
من الوجه في عدم وجودها في الخارج ... فلا يكفي مطلق ما ذكرنا
انه لما كان المريد مريدا للقيام والايجاد في الخارج ... كان ذاكره ارادة ...
من جهة عدم وجود شيء فعلق الارادة بالايجاد وراء القيام واما بعد ... فصار ...
الارادة او ... من جهة عدم ... المتعلق بايجاد القيام ... بالايجاد
لقيام فعند وضعه ... وجعله منزلة القيام ... في الارادة الايجادية ... ما ذكرنا
ولهذا ... في الارادة الايجادية حتى ... في الارادة التي
هو عبارة عن حقيقة ... الحروف ... في المقام ... عند المعنى ...
الغرض من الوضع فهل يكون المعنى موجودا ... على ما هو عليه في الخارج من ...
وراء ما هو موجود حقيقة في الخارج ... في الحروف ... على ...
ولهذا في المقام ... اخر ... من الالفاظ ... انه بعد فرض ... لفظ
في منزلة القيام ... على هذا الاعتبار ... في الصدق في ...
في الارادة ... لغرض ... القيام ... في الارادة
الايجادية ... فظهر بما ذكرنا ان ... اقسام الوضع ... بما ... وقد
مما انه ... ذلك المشترك للاشتراك ... على ما ... هنا ودم

ولكن الظاهر من بعض المحققين من معاصري المتأخرين في شرح الشرح ما يخالف ذلك حيث ذهب الى ان ذلك المعنى متفرع على حيث قال بان حقيقة الانشاء ايجاد المعنى بسبب اللفظ كما ان في صيغ العقود الطلب والارادة بان مدلول الامر هو الاقتضاء الخارجي الذي هو غير الارادة القائمة بالنفس وهو الذي يحصل بذكر الصيغة ومن بعض اخر ان حقيقة ايجاد المعنى في الخارج بمجرد القصد به كما ان في صيغ البيع بان البايع بمجرد قصده الملكية الشرعية يحصل تلك الملكية الى جنبه القصد هو معنى من المعاني المعقولة ثم يذكر اللفظ الكاشف عن ذلك المعنى ولكن لا يخفى ما في الوجهين اما الاول فلان من الواضح ان بعد فرض كون المعنى حاصلا بسبب اللفظ فكيف يقصد الا متعلق اللفظ فيه اد ذلك فرع وجوده لا انه المستفاد منه ليس المعنى الا اخرى بل مفهومه وما هو مقصود ود ذلك غير الموجود الخارجي الا بانضمام ذلك الكلام وحده نفسه وان كان مجيء الا بانه انه مخالف لصريح كلامه في ذلك المبحث حيث انه صرح بان ما هو مدلول الامر هو الاقتضاء وهو غيره فلا يرتجى تحقيق كونه ومنع ان المقصود هو مفهوم الاقتضاء وهو ليس باقتضاء بالحمل الشايع بل ما هو اقتضاء هو الامر الذي يحصل في الخارج مما لم يوجد في الخارج لم يصدق مصداق الاقتضاء ولم يصدق الاقتضاء عليه مطلق ذلك القصد والموجود ان ذلك هو معنى اللفظ فكيف يمكن ان يحصل من اللفظ

لاستلزامه الدور

لاستلزامه الدور وهو ما قال الكلام في كلام بعض اخر فبيان ان من الواضح ان الملكية انما هو عنوان متفرع من القصد فكيف يمكن ان يكون ذلك متعلق القصد فلا يتصور حين النظر من ان يقصد الملكية بحصول الملكية غير معقول ولعل ما ذكره اشار به الى ان معنى قصد الملكية ارادة كونه مالكا للمشتري مثلا وتحقق الملكية وهو فرع ان صدق ذلك المعنى فرع صدق الملكية مع قطع النظر عن القصد فكيف يمكن ان يحصل من القصد بل نقول ان الملكية امر منتزع من العقود التي هو امر منتزع من ذلك الارادة على جميع التقادير وبديهي ان انشاء الملكية ليس الا القصد ذلك ليس للعقد فرع مع ان قصده به ولكن يمكن ان يعد فرض كون الملكية امر انتزاعيا مترتبا على ارادة بجملة الملكية بنفسه بارادته فبطل الاخير الى جنبه الاخر مبنيا على حيث يحصل من ارادته ثم عنوان التمليك انما هو عنوان منتزع من العقد وهو لا يعقل حصوله بقصد التمليك اذ هو ليس بقصد ان الملكية الحاصلة من الذي عنوان القصد بحصول ذلك كما ان الشأن كذلك في سائر الماديات والعلوم وامثالها حيث انها انتزاعيات تنتزعان عن القصد فيترتب الحاصلة الذي هو الادب او التوهين الا انه يترتب على القصد بالماديات

ولكن

عن جملة الذين من جهة ان من الواضح ان جميعه الجعل ليس الا ارادة المعاني اللغوية
من المعنى اللغوي بارادة مطلقة لم يترتب عليه التعهد لما ذكرنا غاية الامر حكم الشارع او العرف
بالانتفاء على ذلك المعاني والارادة الذي هو عبارة عن خروج عن الوفاء بالتعهد والتعهد
ومصاحبة عند الشارع مترتب عليه الملكية الشرعية والعرفية فلمن واقع الملكية وحقيقة
الا انها مصاحبة لتلك الارادة عند الشرع والعرف ولهن جعلها تابع الاعتبار
الارادة عن جهة ومنشأ لانتزاعه وهو الملكية العرفية وبهذا الكلام في غير
من الاحكام الوضعية والمتصور يكون بها حقا بان يجعل له حقيقة الارادة لتعلقه الواقعية
عن هذه الا انحصر بل انحصر الكلام في الوضع وبعد ان الغرض من الوضع هو التفهيم
وهو يحصل بالدلالة بلا حاجة بالغرض في فعل الدوال والاصطلاح فيعلم ان المعروف
تقسيم الدلالات الى الثلاثة المعروفة الرعاية عن المطابقة والتضمن والالتزام ولا سيما
في وجود اللفظ وصلته وكذا الكل الاجزاء وتلفظه وانما الاشكال في الاول يسقط من وجوده
اولا وانه بعد ذلك على الدلالة اصلا او تفسير ومنشأ لشبهة في وجوده او تحصيل كونه
الموضوع له في جميع الموارد امر واحد انما تغير اعتباره واضح ان بالنسبة الى ذلك لا يتصور
التركيب فلا يتصور التضمن اذ هو فرع ذلك ولكن يمكن ان يقال ان ذلك الكلام في المركبات
المتعلقة التي ليس لها جزء الا بتحليل عقلي والاجزاء قطع النظر عنه كان امر بسيطا لا جزء له بوجه
واما في المركبات الخارجية سواء كان المركب حقيقيا بالتركيب الطبيعي او اعتباريا بالتركيب الصناعي

في الخارج

الجزء الحقيقي

في الخارج فلا مانع لدلالة الكلام او من الواضح ان التعهد في تفهيمه يعني الا ذا كان
او الاعتبار من جهة ان يكون ذلك هو الامر الوحداني الاجزاء فيها وعليه فنقول انه
من الدلالة تركيب المعنى في لا وجه لانكار وجوده ثم بعد ذلك يظهر ان من الواضح ان ما
تعهد هو المركب الذي هو في الخارج على اجزائه لا غير فرجع التعهد في تفهيمه الى تفهيم اجزائه
بدوا او اصالته فلا وجه لتضمنه اذ المراد من التضمنية هو كون التعهد في التفهيم متعلقا بجزء من
الاجزاء بحيث كان الاجزاء ملحوظة بالتبع ومن الواضح ان التعهد ذلك لا يتم الا بناء على التعهد بكون
المركب غير الاجزاء والاقتصار على التسمية الموضوعة لذلك الكلام فالاجزاء هو بناء على ذلك
كانت مقصودة تفهيمها بدوا ومن الواضح ان اللفظ الدال على ما هو مقصود بين المتكلم ولا يتغير
بالاصالة الاجزاء وذلك واضح لا اشكال فيه وعلى الحال يظهر ان تقسيم الدلالة الى التضمنية
بوجه سديد الا على القول بتحقق المركب الحالي وان المركب غير اجزائه وذلك خلاف
التحقيق والله اعلم هذا تمام الكلام في الدلالات ايضا بقي الكلام في تنبيه حقيقة
المعاني اللغوية ... التوفيق فنقول انه لا ينقسم الى اقسام
لانه اما ان يكون متحد المعنى او المتعدد وعلى الثاني اما ان موضوعا لكل منها
اولا وعلى الاخير اما ان يكون مشتركا مع اللفظ كان مشتركا وعلى الثاني كان منقولا
حقيقة ومجازا ثم ان المجاز وشرطه الى ان الحقيقة الى حقيقة فنقول

ملتفت الى ما جعله [illegible] اذ عرفت ذلك يتضح الحال بالعوض في [illegible] واحد منهما لطريق الاعتبار

ضمن المعاني الحقيقية فقد ذكر انه عبارة عن المعنى الذي وضع اللفظ له بالوضع التخصيصي

او التخصصي وقد يوصف به اللفظ فيقال بانه الكلمة المستعملة فيما وضع له ولعمري

كان يظهر ان ذلك لا اثر فيه وانما الكلام في المجاز انه هل يحتاج

الى الوضع والترخيص من جانب الواضع ام لا فيظهر انه قد يستفاد من بعض كلماتهم حاجته

الى الوضع النوعي بان رخص استعماله في المعنى العلاقي [illegible] بما سمعه من جهة علاقة

او طبعي [illegible] مستحسنة ومقبولة حسب [illegible] وحصول [illegible] الذي يراه من

العرف وكيف كان ان الذي تقتضيه النظر الدقيق هو عدم الاحتياج الى

الترخيص بحسب نوع العلاقة او شخصه بل المدار على ما يقتضيه الطبع السليم

في اداء المراد وعدم منافرتها لما يقتضيه القواعد [illegible] فليس في المجاز الا

ان المستعمل يوسع دائرة الوضع والارادة التفهيمية حسب ما ذكره كان

مقتضى الوضع عدم [illegible] عن الاستعمال في المعنى الموضوع له الا انه لما وافق

للعهد [illegible] الى المجاز [illegible] استعمل اللفظ وخلاف تعهده حيث انه

وسع الارادة التفهيمية ولا [illegible] بانه لا يرضى ان يكون في الكذب [illegible]

في المجاز الا التعبير [illegible] ان الكاذب [illegible] وسع ارادة التفهيمية بل [illegible]

في معناه [illegible] الاحتمال [illegible] الوضع للتفهيم [illegible] ذكر انه على خلاف التعهد

كلام

بخلاف المجاز فانه ليس مخالفة للتعهد بل [illegible] كيف وهو يريد ان يفهم

المعنى على ما هو عليه في الخارج غاية الامر وسع الارادة ومن هنا ظهر لك الفرق

بينه وبين [illegible] حيث انه لو [illegible] في اللفظ لا في الارادة [illegible] ان الحقيقة

الادعائية [illegible] في المعنى لا في الارادة فيفرق [illegible] الحقيقة الادعائية

ثم انه [illegible] في المقام [illegible] الاستعارة [illegible] انه قد [illegible]

الالفاظ [illegible] المجاز لا الحقيقة ولكن [illegible]

ان ما هو محتاج اليه [illegible] هو الوضع لا الاستعمال فيه بلا وجه

للاحتياج اليه [illegible] في [illegible] المجاز في ذلك [illegible] والله العالم

فائدة بعد ما ذكرنا ان مقتضى التعهد [illegible] هو حمل اللفظ على المعنى الحقيقي عند عدم

القرينة وحمله على المجاز عند القرينة فمقتضى ذلك [illegible] اللفظ المجرد على

[illegible] في حمل اللفظ على المعنى الحقيقي او المجازي يمكن ان يكون

[illegible] في انه هل [illegible] بعهده ام لا او اقام قرينة على الخلاف ام [illegible]

بعهده [illegible] او الخلاف [illegible] القرينة ام لا [illegible] يمكن ان

[illegible] بانه [illegible] لزوم [illegible] الغرض [illegible] على الواضع [illegible]

نفس الكلام في الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible] وان كان [illegible]

الا ان [illegible] لا علم [illegible] ذلك الاحتمال [illegible] ولا يمكن [illegible]

[illegible]

ذلك الاعتقاد بحكم العقل بان على جعل كلامه ظاهرا في حمل اللفظ على معناه
المقصود به عند عدم القرينة المعلومة عنده الا ان يعلم منه الخلاف فلا
يلزم نقض الغرض في قضية الموارد التي اراد المتكلم المقصود به المعنى غير ما
هو مقتضى اصالة الحقيقة في مثل تلك الموارد التي يراد منها [illegible]
القاعدة حفظ الظاهر بسبب [illegible] في الموارد باجمعها ولكن لا يخفى ان ذلك
محصور في صورة القاعدة يمكن ان يكون بالخصائص في صورة [illegible] منشأ
الاشتباه اشتباه المتكلم [illegible] واراد [illegible] او علم [illegible]
بخلاف تلك القاعدة وهو نقض الغرض في تلك الموارد ولكن لا يخفى [illegible]
الفرق [illegible] في جريان القاعدة في الانشاءات والاخبارات [illegible]
عدم تحقق الاشتباه في الارادة الانشائية [illegible] الذي هو فعله [illegible]
لعدم تعلق الاشتباه في الفعل بخلاف الاخبارات لان الملاك فيه [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] ارادة [illegible] الخارج على ما هو عليه [illegible]
[illegible] امكان جريان الاشتباه [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] القاعدة في [illegible] والخطابات بخلاف الانشاء [illegible]
ما افاده الاستاد ولكن لا يخفى عليك انه [illegible]
ان الملاك [illegible] الكلام الظاهر [illegible]

التوقف

التوقف
في الموارد [illegible] في الموارد التي [illegible] وجود القرينة او الاشتباه
على فرض كون الواقع كذلك [illegible] بان ذلك الملاك موجود
في صورة [illegible] الاشتباه [illegible] لو كان الملاك هو [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] وجود القرينة [illegible]
او هو [illegible] تحرير القاعدة [illegible] بالنسبة [illegible] الى جريان
الاشتباه في الانشاءات [illegible] الاشتباه في الالفاظ بان [illegible]
المتكلم [illegible] في الفاظه [illegible] عند ارادة [illegible] مثلا [illegible]
عدم كون الملاك في القاعدة الظاهر [illegible] نقض الغرض [illegible]
[illegible] الاخبارات والانشاءات [illegible] على الاستاد [illegible]
[illegible] في الاخبارات الاعلام
[illegible] في الخارج [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] في الاخبارات [illegible] القاعدة
[illegible] الاعتقاد [illegible] موضوعه الاعتقاد [illegible]
[illegible] القاعدة في الاخبارات [illegible]
انه لا [illegible] الاعلام [illegible] عند الاعتقاد [illegible] المتكلم هو
الاعتقاد بالواقع [illegible] القاعدة [illegible] لعدم وجود [illegible]

وهو عدم نقض الغرض اذ ما الاحتمال زال للاعتقاد والمفروض انه لا يقر [illegible]
ذلك الاحتمال ويوجب الاعتقاد لكنا لا نكفر ولذلك نقول بعدم حصول
الظاهر الا من جانب العقل والشرع فلما اذا كان الغرض والموضوع حصول
الاعتقاد لا الحكم ولا نكفر ان ذلك خلاف الاشتراطات المتعلقة بالله
عند ارادتها لان الغرض التكليف بها هو العقل وجد من الاحكام فلما كان تحصيل ذلك
العلم عند حصول الاشياء او غيره يحصل الغرض منها هو متوقف على
زوال الاحتمال مع تمكن من حصول حكم ظاهري [illegible] العدم [illegible]
الغرض لم يسقط الاحتمال المذكور في الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible]
القاعدة المزبورة في ~~الاعتقاد~~ الاشتراطات من الاحتمالات [illegible]
الاشتراطات المتعلقة ثم انه نقل الكلام في مضمون القاعدة المزبورة وهو قطعية
قاعدة اليقين ويسمى قاعدة الشك الساري عند الاستاد وشيخنا الاستاد [illegible]
النفي اصلا او لا يشمل الاخبار المعهودة لمثل ذلك فيمكن ان يقال ان محل الواقع
ان ~~[illegible]~~ ان النقض في العرف واللغة بمعنى الحل فيجب الابرام وفي الحقيقة
بالعارضة مجاز لكن وواضح ان ذلك غير القطع الذي نعرفه في العارضة بل يريد
فيما علمنا لتعين ان مقتضى النقض ليس كون المنقوض امرا مستمرا موجودا فيكون
طرد المانع ثم صار شكا لا يسقط فيكون مع شمول المورد للاستصحاب وكان بعين الخبر

وجوب اتيانه ما كان الذي هو مورد الاستصحاب على انه لا يشمل لصورة الشك في الواقع
من جهة عدم صدق [illegible] لان المفروض عدم وجود الاثر اصلا اذ على فرض ذلك يشير
فيظهر ان احتمال ما في الخبر على تقدير الاستصحاب بالمعنى المذكور لا وجه له من جهة انه
خلاف ظاهر الخبر في دلالته على الحكم بالشك الساري او على قاعدة النقض الذي
لا حاجة في البين لان توجيه العموم على ما ذكره المحقق الانصاري والطبرسي بينا انه يظهر الحكم
الله في تقوى انه لا وجه لحمل على الشك الساري من جهة خروجه عن مورد [illegible]
ان في الاخبار [illegible] من ظاهر الشك يندرج عدم نقض اليقين بالشك [illegible]
بالحدث فكان لسان الخبر عدم نقض اليقين ما لم يثبت بالشك بطريق تحقيقه وصحة [illegible]
ان الشك ليس [illegible] خارج عن شمول ذلك المورد ثم اعلم ان الشك متعلق بما تعلق
به اليقين لا بعده ولا يكفي ان الشك ما بعد وان كان يرجع الى الشك [illegible]
الا ان لسان الخبر تحليف جميع افراد ذلك للسان لنفي [illegible] المورد [illegible]
السارية فبناء على هذا تحقق الخبر قاعدة النقض فكان بحسب الاخبار للشمول [illegible]
ما [illegible] بما يشير الى انه [illegible] في الاثر فبناء على هذا يمكن انه يشمل لسبب [illegible] الشك في الواقع
في الواقع وهذا مراد الاستاد وشمول الاخبار للشك في الدافع والرافع [illegible] الحكم
على ان ما ذكره من عدم كون الاخبار مفادها الشك في الالفاظ [illegible] عدم شموله
للشك في المقتضي وكذا الشك الساري ولكن نقيم للشك في الدافع الاثر من جهة ان يتعين الخبر
على ما ذكره بالوجه الاخير على الحل وواضح انه لا فرق الا اذا فرض ابرام المتيقن [illegible]

الذي هو المتيقن الا بفرض وجود المتيقن بالنسخ في آن وهو بناء على هذا الحصر مورده بالشك
في الرافع و ينبغي [illegible] لمعا به شائبة الاثر الموجود للمستصحب دعوى نكره او برجعه الى
عدم الابرام للاكثر والنفس الامر منتفى التنقيص ثم ينبغي بان للازم ذلك عدم الشمول للشك في
الرافع ايضا [illegible] ان الرافع ايضا لا يرفع الاثر الموجود في السابق بل يرفع الاثر الا الموجود
في اللاحق و مع انه عن موجود حال الشك مع الرافع بدليل سابقه الوجود فلا بد ابا من عدم الشمول
مطلقا او حمل الشك في المورد حتى ممنوع ادما ذكرت صحيح على فرض كون الشك في الحوق فمفاد ان
للاثر وذلك خلاف المتحقق بل الحق ان الاثر هو الطهارة مثلا بشئ منتشر وجود وجود
موجود والرافع ذلك الاثر الذي هو الطهارة المستمرة غاية رفع ذلك برفع استمراره لا
[illegible] ولو نيته بما ذكرنا ان في بعض الاخبار يتعرض للنفي بالاثر [illegible] ذلك
على نفي [illegible] ونذير عدم شمول ذلك الخبر للشك في الرافع لانه حتى ذلك
لا يكون الطهارة مستصحبا بل هو مشكوك الحال حدوثه والمتيقن هو نفس المتيقن
الذي هو الوضوء ولو سبره النقض بعض الاخبار الاخر حيث [illegible] كان على نفي متيقنه
لا هو [illegible] النقض للطهارة في الشك السابق من طهور بعد كان الدال على فقد
زمان اليقين و [illegible] ممنوع لعدم صراحة بعض الاخبار و [illegible] المتعرض للمورد [illegible]
فتأمل و على هذا الاثر الاخبار للمستصحب للشك في الرافع الذي هو محل [illegible] لا الاكثر والله
ثم انه على فرض [illegible] من غيره [illegible] صاحب الاصل [illegible]
المبهمة ثم انه على فرض [illegible] الاخباري ذكره [illegible] لان التعهد
لخصوص ارادة النقض المتيقن بالارادة المطلقة كما ذكرنا متعين للحمل على الحقيقة [illegible] المشكوك

[illegible] ١١٦١

ويرجع الى الشك في المانع من الكلام في منع اصالة الظهور الذي يمكن سبب اليقين فيقال انه يدعي بان
حجية سائر الظنون [illegible] اصالة المعدوم [illegible] ان اراد [illegible] العقلاء [illegible] على العمل
بها [illegible] ان يكون النظر فيه الى جهة اخرى فيه وراء الظن [illegible] فيه او الامر ممنوع وذلك حيث
لا نعني التعبد في العقلاء وحيث [illegible] انه يرجع الى الجزاف [illegible]
ان يرجع منشؤ ذلك العمل الى التعبد في العمل وفيه [illegible] لا وجه لتعبدهم [illegible] ان العلم بوجود [illegible]
لظواهرهم [illegible] التعبد [illegible] ممنوع او على فرض تسليم ذلك فيقال ان مرجعه الى التزامهم
وبنائهم على التعبد [illegible] ذلك لا [illegible] وجوب العمل على خبر المفيد [illegible] ان بناء [illegible]
في نفس الخبر [illegible] لعلمهم علمه [illegible] فيقتضي ان [illegible] اما ان يكون هو حكم العقل
وجوب العمل على الظواهر بالخبر الواحد الظاهري [illegible] المراد بالمستصحب [illegible]
بعض الموارد [illegible] ذكرنا [illegible] كان الاصل [illegible] ذلك [illegible] قاعدة الطهارة
للعمل بالظواهر والا [illegible] يمنع وجوب [illegible] او علمهم [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] عند الشارع [illegible] عدم وجود ذلك الملاك [illegible] ان يعلم [illegible] لا الاكثر [illegible]
ومن هنا ظهر ان [illegible] في غيره [illegible] ان يكون [illegible] الكلام [illegible] لعدم جريان
الملاك [illegible] تمام الكلام [illegible] الحقيقة [illegible] في الظهور [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] ان [illegible] على حجية الاصل [illegible] العقلاء [illegible]
المعنى [illegible] ان اللفظ [illegible] فرض عدم صلاحية [illegible] ان يكون [illegible] للشك

[illegible]

المتباينين على وجه الاستقلال او مرجعه الى جمع حقائق المتباينين في ملزوم المعنى بان الملازمة
هي الاعتبارية ولا يقتضي ذلك باذكر بل نعم صحيح اذا فرض كون الملازمة حقيقية وهو لا نمنع
او يمنع من جهة انه ما معنى لجعل الملازمة ان كان المراد مجرد تصور الملازمة واعتباره لا زمانه
ولا زمانه فيه اما قد ذكر بانه ما لم يوجد ذلك التصور والاعتبار وجود خصوصية في الطرفين بحسب
ما ورد ذلك الخصوصية موجبا لوجود التلازم الى الاخر فلا وجه لتحقق الملازمة اذ حينئذ العدول انه ثم
لم يفرق اللفظ بلفسه مع المعنى مع سابق الوضع وان اراد ان توجده لوجود الخصوصية فيه ان
مرجعه الى اجتماع المتباينين وهو محال ولا فرق بينا وعلى هذا يلي كون الوضع متحدا او متعددا
ويكذا ابناء على ما تلفاه كون حقيقة الوضع عبارة عن جعل الملازمة بين اللفظ وارادة المعنى
او على هذا ان لم يرد الاشكال السابق او معه الجمع في المقام بمعنى البناء ولا يمكن ان يقال
به ذلك في السابق او لكل من احد اللفظ والمعنى امر حالي رجع عن اعتباره المتكلم والواضع
مع انه ليس بمعقول صحة البناء مع ان البناء لا يمكن ان يكون في شرائط المباني داخلا فيه ولا اعتبار
في المعرفة ولكن يتكلم فيه انكار الخفي وهو انه لا يمكن ان يكون البناء على ارادة المعنى حتى يكون احد
ما رادفه اجمالا وذكر اللفظ ولا يستند كونه عدم تعقل استعماله في المعنى من جهته
ذلك مع اما قد ذكرنا من الاستعمال من جملة تفصيل الارادة الاجمالية على الوجه الذي ظهر
بالمعقول والاظهار فقط فيبنى على هذا الا لا يعقل الوضع للمعنيين وكيف كان فيمكن ان يقرر الوضع
على وجه العاقد ما يدفع عن لحوق الاشتراك دفع ابتناء على المختار لا يعتبر للتلازم بل عند ذكر اللفظ
وارادة المعنى في المشترك او يدعى ان مرجعه الى كون الواضع مريدا بالاخطار الارادة الاجمالية

وذلك غير مفيد

وذلك غير مفيد والفرق في ذلك لكن بين كون الواضع متحدا متعددا او متحدا وكذا
بين كون الوضع بالمعنى بجعل واحد او بجعلين اما الاول فلانه من المعلوم ان الوضع الثاني
اما يلحقه بالوضع الاول او يتأخر ليقتضي رفع الامر الحاكي فالحق ان الثاني انه اما يتبع ذلك الوضع ام لا
يتبع رفع الاول يلزم المحذور من جهة انه قد يقصد به المعنى تارة ويقصد المعنى الاخر تارة فحينئذ وضع الاول
الاول الى الثاني والثاني لو اسقطه وضع نفسه ثم ليس بين المتباينين او ليس هذا الا بناء وجهه بالنسبة الى المعنى الثاني ولما نا
الى المعنى الاول فلا بناء له كما هو المعروض الا بان يلتفت للتغيير بالبناء على غير الارادة التي عند ابن الفلاني ثم
يعني بعد فرض المغايرة بالوضع الاول وصفته له ان انه يريد به المعنى عند ذكر اللفظ نظرا الى الاجمال او الا ان يرى
لتغيير الاول ذلك المقدار فيلزم المحذور بل اتى على ان تقصير انه وضع جهة ملاحظة وليس في المقام من ذلك او غير
ذلك الى اعراض الواضع الثاني عن الوضع الاول وذلك يعني المنفعين ومن هنا ظهر حال ما اذا كان
الواضع متحدا متعددا وفرض البناء به لوضعه السابق ولكل ذلك فيما اذا فرض المعارضة بعد الوضع الثاني
لوجود الملاك السابق فيه ومع ذلك كله ظهر حال اتحاد الواضع وبيان الجمع بالاولوية الا الاخر
ومن هنا كلام ما بنى على نعم بعضهم عن اختصاص اللفظ لكن من الذي عدم لعدم تحقق الاتحاد
المتباينين في اللفظ لانه على جمع الصدق لا ينافي ذلك والتحقيق عدم معقولية في الحقيقة
ومطلع الخلاف اذ بعد فرض اعتبار الحمل والبناء ولتصور تحقق العلقة الى اخر ما في اللفظ الى المعنى
على ما ذكر لم يبق الا عدم تعقل ذلك من جهة عدم اعتبار رتبة العلقة عند
الواضع في مجرد الشانية وفيه محصلة او ارادة الخفية له ولذا ذكرنا من عدم
تصور ذلك في الوضع ما ذكرناه من ان واقعه ليس ارادة ارادة المعنى اجمالا عند ذكر اللفظ

في المواقف المنتزعة من الكلام في ما ذكره صاحب الكشاف ظاهر بما ذكر بالظلال بما ذكره صاحب المعم
في وجه عدم الجواز من ان المعنى بشرط الوحدة موضوع له حادا لانه منعنا صحيح عن منعقد الوضع
فيكون مجازا وفيه اخر ان مبني على الخلط في محل النزاع وبيانا ان وجه انتفيه المعنى في المعام الذي ليس له
كونه منفيه بلفظها الاستعلال وهو مراد بنفيه السامع بمفهوم وحدانية يقصد ان من الواضح
ان مبنى ذلك الوحدانية علمنا ومن كيفيته ارادة المفهوم والابعاد وفي ذهن السامع كما
ان تركيبه المعنى الضم يحصل من نحو وجود خمر للالفاظ ومعان اخرى بمعنى ان المعنى بازاء ملاحظ
ولو وجد في الذهن بمعنى من ان انضمام غيره به في ذلك الوجود لم يمنع ذلك ان يوجد في الذهن
مع الغير بحسب نقل ذلك الوجود او وجد علمها وبه صار المعنى مركبا عما زيادة وحاصل
ان احد الوجودين غير الاخر بمعنى ان المعنى في الفرض الاول كان موجودا بنفسه وعلى الاخر
كان موجودا مع غيره بحسب كان الغير معه ما الوجود والمخصوص الوجود ومن المعلوم ان
احد الوجودين غير الاخر في تعين لا عدمين لوحدانية المعنى الا ما كان موجودا على نحو الوجود
الاول وتركيبه الا ما كان موجودا بالوجود الاخر ولا يمكن ان يقال ان وحده الاخر
والتركيبة في الموضوع له لازم ~~[illegible]~~ من جهة بد احد كونه من الخروج الوجود لوحدانية كيفيات
التي هي المتعلق بالموضوع له ومن ان لا يمكن بمعنى اخذه فيه فيتبادر علم انما ان الوحدة
والتركيبة في المعاني لا يعتبر ان توجد في جملة الموضوع له ولا يكون من الجملة المأخوذة
في الموضوع له بل هو ما نشأ من كيفية تعلق الاطلاق كيف يمكن ان يصار الى ما وجه صاحب المعم
ومن هنا ظهر ما في كلام السلطان على ما حاصله انه لمعنى الموضوع هو المعنى بشرط الوحدة

بل هو في حكم الوحدة

بل هو في حكم الوحدة ولعل ذلك الحال عند المعنى في بعض الموضوع له حال الانفراد وحال انضمام غيره
والانضمام في لم يستعمل فيه اللفظ كان استعماله في الموضوع له لانه موضوع للمعنى حال الانفراد
فيكون استعمال اللفظ فيه بطريق حقيقته فيتبع كون استعمال المشترك في المعنيين كما فيهما ومنفردا
على وجه الحقيقة هو المطلوب ان ولا تغير ما فيه ولا انضمام خلط بمحل النزاع كما علمت انه وكان وجه
النزاع هو معنى استعماله كما ذكرنا وما نقلنا ان ما ذكره من عدم ما وجد به حال الانفراد في الموضوع له
وان كان صحيح الا انه بمجرده لا يقتضي جواز استعماله في المعنيين اذ من البين ان ذلك الوجه
ما نشأ من وحدانيته اللحاظ به هو خارج عن ذلك موجود في اللحاظ المتعلق بشيء وبعد
ذلك نقول ان بعد فرض كون المعنى موضوع له في حال الانفراد معناه ان المتعهد في ذكر اللفظ
ارادة تفهيم المعنى بكيفيته بكيفيته غير موجود في حال انضمام المعنى كما ذكرنا ان الوحدانية والتركيب
في المعنى من خصوصيات التعهد وحينئذ ما نشأ من كيفيات في نحو التعهد لوجه خاص لا يقتضي
شيوعه مطلقا لكن حقيقة اللفظ في الصور التي ويكون استعمال المشترك في المعنيين ابعد المعنى
على وجه الحقيقة كما ذكرنا من علائم ثبوت الرخصة من الوضع مطلقا بل في نحو خاص ولذا لا يكون
ما حقيقة المحقق العمرى في المقام من علائم ثبوت الرخصة من جانب الواضع وان كان
نقض عليه الا من جهة اخرى وهو الخلط في محل النزاع في المشترك في الالة ~~[illegible]~~ الكلام
ثم لا يرد عليه ما اورد بعض المحققين من عدم لزوم اثبات الرخصة في الاستعمال بعد فرض
ثبوت الوضع فيه فكان بينا لطرفه الى ان الانفراد اذا لم يكن قيدا للمعنى ولا شرطا للمعنى ما لمعنى
هو الموضوع مطلقا ولازم ذلك حقيقة اللفظ فيه مطلقا كما ذكرنا من صاحب القطان ان ذلك فيه

ان يكون ملحوظا بلحاظ النعت وكونه مفاد المعنى الاسمي او بناء التحقيق في العدد اعدا المهملة
وكيف يكون يتعين انه بناء على مذهب التحقيق هو ان الالف واللام وضع لنفس التعدد
الذي هو مفاد حدود المعنى ولوحظ بعين نفس المدخول والا بناء ذلك كونه مقصودا
بالاصالة في مقام الافادة لان ذلك ... الكلام ... وجه الجواز
وجبلاغته في القواعد في قضية الافادة للمعنى اما هو من ... البحث ... المستعمل
وذلك ... مع حقيقة الاستعمال في لا بناء في كونه مقصودا بالافادة وفي ملحوظا
في الاستعمال بلحاظ النعت لعند الخاص ... الكل غيره فبناء على ما ذكرناه فيحقق ما عرفت
~~انه على الا المعدود في اعنى الجنس يعرف معنى الالف واللام في تمام وجه حيث ان~~ مفاد
الاستعمال ... انه لا فرق من تلك الجهة بين الاعلام وغيرها حيث انه ...
في الحقيقي بمعنى ان الالف وضع لنفس التعدد بالعدد في ضمن الفرد او لنفس الجنس
لوحظ كونه ملحوظا بلحاظ استقلالي ومعنى انه اريد من العلم فرد من منضم بالاخر
حيث كان الالف والعام او المعتبر به ... الالف واللام ... ان الفرد به اريد من نفس
المدخول ولذلك يعتبر ان يبنى على كون الاستعمال في الفرد مجازا الا ان المدخول
مستعملا في معناه المجازي كذلك في زيد ان ... يعني ان من زيد اريد ذات المتخصص
من العلامة اريد المعتبر في الالف واللام او نفسه ... ومن ... حيث الاعلام
والافراد من ... بالنسبة اليها الا بلحاظ العام والعود فنبا عليه الكناية

... العالم

الا ان يقال ان الموضوع بالنسبة كيف لا يمكن ذلك لانه بناء على هذا ... ذكره ومن
لم يصف ... بالمعرفة ... لا يمكن ان يراد من المدخول في الحقيقة المهملة
العدد والجاري على المهملة ادخل ... في المهملة الوجدة مثل الانسان الا المعنى
العدد الا بحيث الافراد بحيث كان العدد من صفات الافراد الا من صفات
نفس المهملة ... الاشياء من ان يسمى الاشياء واريد المهملة المعدودة
بحيث كان العدد من صفات نفس المهملة ... مفعول ... يتصف به بالعرض
والمجاز ... ان يكون المراد من الانسان فرده ثم الالف ... يدل
على وصف ... ذلك الفرد ... حقيقة كما ذكرنا اولا وعلى ... اللغير
التعريف ... في نفسه ... وذلك ... في الاعلام ... ولذا
ان ... مدلول زيدان والانسانان ... مدلول زيد وزيد ... والانسان والانسان
حيث ان كل واحد من اللفظين اريد معناه ومن ... اريد الافهام بارادة
... فرق من جهة ... حيث ان الواو موضوع لمطلق الافهام وخصوصية
كون المنظم ... اليه ... اللفظين بخلاف الالف واللام
~~حيث انه وضع للافهام الخاص وهو افهام ... وهو ... التحقيق في المقام~~
والله العالم ... ولكن لا يخفى عليك ان ... ما ذكرنا ... كون الموضوع للجمع في
في التثنية احد ... وارادة كل واحد بالاستقلال ... الاستعمال اللفظي

الكراد معنى واحد وارادة المجموع من حيث المجموع مستلزم لكون مصداق النسبة موضوعا
واحدا اعتباريا وهو الحال انه ليس كل او الشيئا ذهنية كون كل واحد منها مناطا للحكم نظر
العام الاستغراقي كتعدد الوضع كرام احد ليدل على ان يكون مطبقا بالنسبة الى الاكثر
ان يكون مشتبها ولذلك نفى ما الفرق بين مدلول زيدان ومدلول زيد وزيد من حيث ان في الاكثر
زيد للشخص بالاخر من الفصيح بارادتي المتعلقين ولا نكر ان منشأ ذلك الاستبعاد
في زيدان او للمعطوف واحد وارادة الواحد خارج عن المحدود اللغوية نظرا لارادة المجموع
وذلك ظاهر ما التحقيق في ان فيما ان في مثله للجنس مثل الانسان ان اريد من لم يخلي
نفس المهية من الالف واللام التعريف للعهد الشخصي او نفس الشخصي الملحوظ
بالتي جاء الاله ... اعلم ما هو التحقيق في المعاني الحرفية كما ان في المعهود الشخصي منه الشان
اريد منه المهية المتصفة بالشخص واحد وفي العموم الاستغراقي المهية المتحدة بتعدد
المحسوسة للتشخصات ... ولا نكر مليك ان لازم ما ذكرنا ليس كون التعدد من ابنا الطبيعة
لتعدد الافراد هو من صفات الشخص بل هو من ابنا الطبيعة البدن الملاحظة هو التشخص
بدون التشخص الشخصي الى الاكثر فينا ... ذلك لا يكون عليك انه لا اعتبار
في مثله للاعلام الا ما ... لما ذكره الاستاد دام ظله العالي والله اعلم
فظهر مما ذكرنا الفرق بين مدلول زيدان وزيد وزيد وان كان باب المثنى محل اللبس
المعاد واحدا الى الاكثر فالحكم ... فيما علمت ليس الا الصافي والله الهادي الى سبيل

الرشاد

على

الرشاد والمقام التالي في ان استيعاب الجهة ليست مثل عينان في المعنى بان يراد به عين
جارية وعلى بالكسرة ... في النزاع اقول بعد ما ذكرنا ان في الاعلام وامثاله كان ينبغي
النسبة الى الاحد لا الى الا على تعدد الاسم في المدخل ثم ... ان ذلك ليس من باب استعمال اللفظ
... في المعنيين بل هو من باب الدالين والمدلولين حيث ... ان من كل واحد منها دال
لا يعني واحد علامة الامر ... الاول في ذلك الاستعمال خارج
عن مسئلة استعمال اللفظ في المعنى بل يصدر الاستعمال ثم ان يراد من النسبة
ان ليس بالنحو المذكور في القواعد ولا تعدد في المتعلقات ... وعلته فيسن جاري الجمع والعموم
الاستغراقي اذا ادخل العام الاستغراقي مثل كل ... العالم هو المهية ...
بحسب المتشخصات بحيث يكون كل واحد مستقلا في الاثبات والنفي وذلك انه
لا ... ان كل واحد من التشخصات ... مستقلا او ذلك ... مفعول في
واحد بل المراد ان مجموع التشخصات ... بل ... كون
كل واحد مستقلا في ترتب الحكم ... ان الاستعمال
اللفظ ... بالمجموع او صفة الملحوظ والمراد ... النسبة مستقلا في ترتب الحكم
في تعلق الحكم الى الاكثر وكيف كان لا تتعين الرتبة على ... جزء وضع ... النسبة
والجمع والعموم الاستغراقي من باب استعمال اللفظ في الاكثر من معنى والله العالم

فائدة الكلام في مسئلة تعارض الاحوال التي قد ذكرنا سابقا من ان حقيقة الوضع عبارة عن تعهد
المتكلم في ارادة تفهيم المعنى للسامع بالمفظ وذكرنا ان مقتضى ذلك التعهد الابدي وان يكون عاما
بالنسبة الى الاوقات وجميع الالفاظ والاشخاص والوضع للالفاظ على طرين الاجمال والاجمال
ومن ذلك المعهود يتبين ان عموم الوضع والتعهد يقتضي حمل اللفظ على معناه الحقيقي الا اذا قرن
وجود مانع في البين يقتضي خلافه ويقتضي تعين ان يكون في المقام ارتكاب مسامحة في التعهد
كان على خلاف التعهد مثل المجاز او رفع اليد عن التعهد كلية مثل ما ورد النقل او تخصيص
ذلك العموم بعموم وضع اخر شمله كما في الاشتراك ومن الواضح ان ذلك كله على خلاف عموم
الوضع والتعهد فكان ~~ذلك~~ ولذلك يقتضي انه كما في ارتكاب واحد منها
احتياج الى قرينة وبيان بالنسبة الى الكيف ولو لم يكن بيان يقتضي حكم المعنى الاجمالي الذي ذكرناه
سابقا الاخذ بظاهره والحمل بعمومه الى ان يثبت الخلاف من القرينة اخرى كما يكون
عند الكلام نقض الغرض كما في صارت القرينة بمنزلة المانع والرافع للعموم فعند الشك في حمل
اللفظ على الحقيقة الاولية او المجاز او النقل او الاشتراك يعني الاخذ من جهة ما ذكرنا من قضية حكم
العقل او من جهة قاعدة المقتضي والمانع الذي ذكرنا من ابطاله وفيه الاشتغال وان كان هو مسلما
ولكن فيه هو حكم العقل بالنسبة نظاهرة من جهة الخلاف ومن الواضح ان ذلك الحكم العقلي الظاهر
مبني على بناء العقلاء كما لا يخفى وبهذا وجه تقديم الحقيقة على سائر الاحوال ثم انه لو فرض العلم بارتكاب
احد من الامور المخالفة للظاهر في معنى انه قد ذكرنا ان المجاز عبارة عن رفع اليد عن التعهد في بعض

١١٧

موردا لاعتبر بحسب لو فرض ما بنا ارتكاب المجاز اما ارتكاب غير خلاف التعهد لا ربط له
به ومن الواضح انه لا منافاة بين بقاء التعهد الواقع بالخط بحاله بحسب عموم اشخاص الالفاظ
وذلك خلاف الاشتراك لان المفروض عدم بقاء التعهد من الوضع بالنسبة الى الجميع بل هو بالنسبة الى البعض
لان المفروض تخصيص وضعه بعموم وضعه الاخر فلو دار الامر بين المجاز والاشتراك يكون الامر بالاخرة
الى رفع اليد عن عموم الوضع بالنسبة الى جميع اشخاص الالفاظ بعضها او رفع اليد عن التعهد الواقع
بالنسبة الى تشخيص ذلك اللفظ ~~الخ~~ وبقاء التعهد بحاله ومن الواضح ان الثاني اولى لعدم العلم الاجمالي
ان مقتضى بقاء عموم الوضع بحاله بحسب الظاهر يقتضي حكم العقل والعلم الاجمالي بارتكاب خلاف الاصل
يرجع الى العلم على الاشتراك والاكثر انه لا نظر في ذلك ~~رفع التعهد~~ عند دوران الامر
بين مجازيته ذلك اللفظ واشتراكه او اشتراكه بلفظ اخر وبهذا يتبين انه تقدم على النقل ايضا لا
الامر دائر بين رفع اليد عن التعهد في تشخيص ذلك المورد وبقاء التعهد بحاله في جميع اشخاص
الالفاظ وعمومه لها او رفع اليد عن التعهد في جميع الاشياء من الموارد بعد ذلك تعيين المعنى
ومن الواضح ان قضية حكم العقل بقاء التعهد يقتضي الرجوع الى رعاية النقل ولا يرد عليه بان البناء لو فرض
نقض الوضع الاول بحسب رفع اليد عن تعهده ثم حكم العقل في بقاء عموم التعهد في ابطاله لا يلزم
نقض الغرض لو فرض كون البناء عن بلا تخصيص في ذلك الحكم ادعى الواضح انه بعد القطع بالنقل وعمومه
القسم لا يلزم نقض الغرض حتى لا يكون في البين بمعنى المناسبة ~~الا~~ لا بالنقل ان ما ذكر نقض الغرض
متوقف على الصورة دوران الامر بين الحقيقة والمجاز لان المفروض ان التعهد لم يرفع من البين
من حيث الواقع بل عن الوضع ارتكب خلاف التعهد فلو لم يكن حكم العقل مستمرا في المقام لما وجه

لحاظ اللفظ على معناه الحقيقي والتبري بان الحال من جهة بناء العقلاء فيه ما ذكرنا بان بنائهم ليس من باب
مرو التعبد بل هو لكم عقلي اجمالي مرتكز في اذهانهم والمفروض ان الحكم الفعلي لا ذكرنا الانجح تحرير في
المقام وما بناينا الحق وجدان من المعلوم ان بعد فرض كون المستعمل نائبا للواضع فمقتضيه بلبعه نيقضى
ان يكون تعهداته المقتضية نظير تعهدات المقتضية للواضع وحيث ان حكم العقل في تعهدات
الواضع فيقضي وجوب العمل بحسب الظاهر على طبق تعهداته لئلا يلزم نقض الغرض في ما لو اراد
الذي اراد المعنى المتعهد به كذلك بالنسبة الى ذلك الشخص النائب ايضا بحكم العقل بوجوب العمل بحسب الظاهر
على طبق تعهداته وذلك الشخص الذي هو منطبق مع تعهدات الواضع اذ لو فرض عدم العمل به يلزم
نقض غرضه او غرض من يتبعه كون تعهداته على طبق تعهدات الواضع وبعبارة اخرى المعاني المعهودة
بالفاظ مخصوصة تعهد بها الواضع في مقام وضعه فعند عدم العمل به يلزم نقض غرضه فكان العقل
حريصة بذلك بحكم لوجوب العمل بان له قاعدة ظاهر فيه وهو وجوب العمل على طبق تعهداته
الواضع المتبوع كما ان الامر كذلك بالنسبة الى نفس الواضع حينئذ وعلى هذا لا يعرف الامر بين ان
المستعمل في المعنى المجازي او المعنى هو الواضع او المستعمل مستعمل غيره ثم انه يظهر ان
بذلك الملاك ايضا عدم الاشتراك على المعنى من جهة ان الامر دائر بين رفع اليد عن تعهد
بالنسبة الى اشخاص الالفاظ التي اللاحقة او بالنسبة الى البعض ومن المعلوم ان مقتضى تعهد
وعن المجاز بالنسبة الى عموم اشخاص اللفظ تنقض حين اللفظ على الاشتراك كما لا يخفى
ثم انه بقي في المقام شيء وهو ان النقل اما متعارفي وهو النقل من الكلي الى الفرد او متعارفه وانه
من المباين الى المباين والاول مقدم على الثاني حيث ان في الثاني رفع اليد عن التعهد
بالكلية بحيث يرفع اليد عن التعهد السابق ويتعقب تعهد خاص اخر بالنسبة الى المعنى الاخر

بلحاظ الامر

العرضي بين ما بالنسبة الى جميع المستعملات غير المستعملات الخارجية مثلا مثل الايمان في لغة وغيره
وما امكن دليل على البعض بالنسبة الى البعض كان بعض ملابسه ان يعمم والا لزم في ذلك كون
الالفاظ مثلا موضوعا للمطلق بالنسبة الى من ان يلاحظ فيه عدم لحاظ شيء اخر او غيره من المستعملات
وبهذا معنى معقد الاسناد في النسبة لا بحالة جميع المستعملات والله العالم بحقائق الاشياء كلها ما افاده الا
ونهى الاكثر بانه من الخلط الظاهر ونوضحه بان من المعلوم ان ما ذكرنا في حال الوضع حيث انه يرى التعميم
بحسب اشخاص المعنى الذي يحصل بتوسط الالفاظ الخاصة في الجملة ما لا بد منه بل لا محيص عنه ولكن
الاكثر كان ذلك المقدار الذي بالمقصود الاصلي في المقام فكان فيما في المقام وعمومات الدعوى الاولى
تعميم الوضع بالنسبة الى اشخاص المعنى من بعض الجهات والدعوى الثانية عدم ارتباط بالمدعى
اما الكلام في الدعوى الاولى فانه حيث انه ان بالنسبة الى اللفظ الموضوع تقصد الوضع
على نحو الوجوه والالتزام الا التعميم لاشخاص الالفاظ فلك الامر بالنسبة الى المعنى اذ كما ان لعل اللفظ
متعدد مع قطع النظر عن المستعمل بتوسط اللفظ في وقت خاص او فاعل خاص وقصد اخر كان
لمستعمله باشباع المستعمل اللفظ فلك المعنى المحتمل جهة الالتزام مثلا لها مستعملا
بحسب الحالات الخاصة في اي وقت او في كل لحظ اما توضيح الكلام في التعميم بحسب اللفظ
فبان من الواضح ان وضع لفظ زيد مثلا يتصور على وجوه احدها ان يكون نفس اللفظ مع قطع النظر
عن استعمالاته المذكورة موضوعة للمعنى والثاني ان يكون ان اللفظ بلحاظ الشخص الخاص موضوع المعنى
والثالث ان يكون بجميع انحاء وجوده موضوع المعنى اما الاول فلا طريق اليه من جهة ان المعلوم

ان حقيقة الوضع وحصله على ما ذكرنا عبارة عن تعيين اللفظ بمنزلة التعيين للارادة التفهيمية بمعنى ان
المتكلم اذا اراد تفهيم الغير والقائه في ذهن السامع مثلا يوجد اللفظ المخصوص ويتكلم به ويريد ان
ينتقل ذلك الغير الى المقصود بالنسبة الى ذات جهة اللفظ مع قطع النظر عن حيث وجود اللفظ
من جهة وضوح كون ذلك الغير من آثار وجوده ما لم يوجد اللفظ كيف يعقل الغير بالنسبة الى
عروض الماهية كيف وتقتضي الماهية كما انه عارض للوجود كذلك عارض للعدم فلو فرض كون الاثر لنفس
الماهية فيلزم ان يكون الاثر باقيا له وذلك غير معقول كيف ولا يعقل وجود الاثر لنفس
الماهية الا على وجودها اما ذهنا او خارجا سواء كان الغير من الآثار الذهنية او الخارجية كما هو
واضح جدا وكيف كان فلا يبقى [illegible] الريب في عدم كون الاثر المترتب على الماهية بلحاظ
نفسها وذاتها اذ هو ليس امر مترتب [illegible] جدا ومنه يظهر ان الامور المترتبة على الماهية للاثر
[illegible] اصلا بل هو اما على وجودها الذهني او الخارجي واذا كان الامر كذلك فنقول ان الغير الخارجي
انما هو من آثاره على وجودها الخارجي [illegible] انه [illegible] ان يكون بنظر الواضع في
الوضع والتعيين اما الى منحوي معنى من اللفظ بحيث لوحظ فيه وجود الخاص بحيث لذلك الوجود
الخاص هو المدخلية لذلك الغير وما هو منشاء الاثر هو الماهية وذلك الخصوصية لوجود [illegible]
او لا الى منحوي معنى بل الى منحوي [illegible] من بين الوجودات الخاصة [illegible] فيها ام
او الى جميع التشخصات بحيث يكون [illegible] الوجودات [illegible] ملحوظة او الى صرف وجودها
السعي مع قطع النظر عن خصوصية الوجودات بحيث يكون الملحوظ في نظر الواضع هو ذلك الوجود
الوحداني السعي الذي هو مدرك الجامع الى جميع الوجودات الخاصة المتباينة بحسب الخصوصيات [illegible]

وهو الاول يكون

[illegible] الطبيعة [illegible]

بخلاف الكلي او الاوضع للمقيد [illegible] اصلا والكثير [illegible] ان [illegible] ذلك الكلام
مع كون الاستعمال اسماء الاجناس في الفرد بشرط الخصوصية حقيقة والاظهر فيه [illegible] رفع
[illegible] بالطبيعة والاثبات بالنسبة الى غير الكلي [illegible] وتوضيح
ذلك يقتضي رسم مقدمة في بيان معاني اسماء الاجناس التي يعبر عنها بالمطلقات
باصطلاح ذلك يقتضي اولا ان للماهية مراتب [illegible] لكل مرتبة موضوع للنطق [illegible]
الاولى الماهية بشرط شيء وهو الذي لوحظ معه شيء الخاص ام من ان يكون ذلك الخصوصية
لوحظ فيه مثل [illegible] الحيوان الناطق حيث انه لوحظ مع الحيوان شيء خاص وهو النطق
[illegible] او كان خصوصية
شخصية مثل الانسان الملحوظ معه تشخص خاص مثل التشخص الزيدي مثلا والثاني الماهية
بشرط لا شيء مطلقا مثل الماهية التي لوحظ معها عدم الخصوصية مطلقا والثالث الماهية بشرط
السريان وبعبارة اخرى الماهية السارية وهو الذي لوحظ فيه كونه [illegible] جميع الخصوصيات
[illegible] بعض [illegible] العموميات الاستغراقية [illegible]
وذلك [illegible] والرابع الماهية التي لوحظ فيها
عدم ملاحظة شيء من الاشياء السابقة وهو الذي يعبر عنه باللابشرط القسمي [illegible] ان
اللابشرطية [illegible] عدم ملاحظة شيء [illegible] فيها
[illegible] الا بشرط [illegible] يعبر عنه باللابشرط [illegible] ذلك

الغرض لا لتعبير لتعدد في ضمن التعبير الدال لنفس الماهية او من البديهي لما ذكرنا ان للالفاظ
مع الخصوصيات الناشئة من كيفية تعلق اللحاظ بنفس الماهية من غير ملاحظة
في احد ذلك في متعلق اللحاظ من ذلك من لوازم تعقل ما نوى لذلك الماهية الملحوظة بنفسه
ولم يلاحظ معه شيء بحيث يتعلق اللحاظ بالمنوي بالماهية ولا شيء الاخر وعدم ملاحظة شيء اخر
والخامس الماهية المهملة بحيث يكون الاهمال فيه [illegible] التي لوحظ فيها عدم ملاحظة
عدم ملاحظة الشيء او من البديهي ان الاهمال [illegible] عن عدم ملاحظة عدم ملاحظة
الشيء كما ان الماهية المطلقة عبارة عما لوحظ فيه عدم ملاحظة الشيء وذلك الفرق
والمرتبة [illegible] من لوازم التعبير [illegible] الثالث اذ اولا تعقل نفس الماهية ذاتها
[illegible] ذلك مع ملاحظة عدم ملاحظة الشيء وثانيا تعقل ذلك مع ملاحظة
عدم ملاحظة عدم ملاحظة الشيء او الاهمال [illegible] من تلك الملاحظة بالمرتبة
الاخرى لذلك تعقل اي مرتبة الاهمال متاخرة عن مرتبة الاطلاق كما لا يخفى
والسادس جزء الماهية [illegible] والماهية المهملة بحيث لا يكون ذلك [illegible] فيها
وذلك هو الذي يوجد نفس الماهية [illegible] ان من المعقولات الاولية اذ
[illegible] عنه الاهمال عن كيفية تعلق اللحاظ والمفروض انه [illegible] في متعلقه وكذا ذلك
الاطلاق ايضا لما ذكرنا ايضا وذلك هو الذي نعبر عنها بالالفاظ المفسر او من البديهي ان
نفس تلك الماهية جامعة لجميع الاقسام والمراتب السابقة اذا عرفت ذلك [illegible] ان اختلف
في وضع المطلقات والذي ذهب اليه السلطان هو كون الموضوع له للالفاظ هو الماهية بالمرتبة
الاخرى

[illegible]

الاخرى وذلك هو التحقيق كما بيناه في مباحث المطلقات والذي يقتضيه البحث في المقام
هو انه قد فرض كون اللحاظ في مقام الوضع ذلك الماهية التي هي جامع بين المراتب من اللفظ
موضوع لنفس ذلك الماهية على وجه الاهمال بحيث لو وجد ذلك [illegible] بحيث
لو فرض ارادة واحد من الخصوصيات السابقة لا بد وان يكون بدال اخر او بوضع
اللفظ لجميع الاقسام التي يكون بحسب ذلك المرتبة بمعنى ان اللفظ لو وضع للاحظ
في مقام الوضع لذلك الماهية ثم وضع اللفظ لها بجميع اقسامها بحيث لو استعمل في كل واحد
منها كان استعمالا في ما وضع له والذي اراده السلطان هو الاول ولكن التحقيق ان
[illegible] ان الوضع ثابت بالنسبة الى جميع الاقسام الثابتة تحته وذلك لوجهين احدهما
ان من الواضح انه لو فرض وضع اللفظ لنفس الماهية يلزم اما اختلاف الوضع في [illegible] تلك
الحروف والهيئات التي لها وضع [illegible] او يكون اسم الجنس مجازا في جميع تلك
الموارد واللازم باطل [illegible] ثانيهما ان من الواضح انا [illegible]
في ان معاني الحرفية عبارة عن [illegible] والارتباطات الثابتة في معاني
مستقلة [illegible] بحيث لم يلاحظ [illegible] ملحوظة [illegible] استقلالي [illegible] اخرى لوحظ
معاني مستقلة [illegible] الوجه الاتي [illegible] الثابتة فيها بحيث لو فرض لحاظ
المعنى استقلاليا لخرج عن الحرفية ولذا [illegible] ذكرنا ان الحروف وضع للاعم [illegible] لان يكون
[illegible] لوحظ انه بمعاني متعلقها بحسب الملاحظة وذلك الوجه [illegible] استقلالي

ولهذا ذكر ان الحروف ليست في هذا المعنى الموضوع له بالاستقلال في مثله سرح البعض
لم يوضع لفظ من الارتباط النسبة بالابتداء يحسب لوجود ذلك الارتباط بل لحاظ الاستقلال
بل لحاظ يعتبر بمعنى ان حرف وضع لان يكون علامة لوجدانية لنسبة مع الخصوصية الابتدائية
في الذهن في تقدير ان مادة سرت لو فرض وضعه لنفس النسبة حرف او ان كونه مفيدا
نشر دارسها في المقام ذلك ثم فلزم انما اللغو في ذكره في المقام او استعماله في شيء آخر
مجازا بحسب استعمالها في غير المعنى الحرفي لان الموضوع عدم تشبيه في غير الحرفي اصلا
ودلالة الكلام او ملزم بلزوم كون المنسب مستقلا في معناه الحقيقي الجاري في جميع موارد
استعمال الحروف والهيئات وذلك بشيء من النبي في البطلان فعلم ان وضع الحروف
ان النسبة استعمل في معناه الحقيقي وهو المعنى الاخير مضافا الى انا نعتقد ان الوضع
ليس الا عبارة عن تعهد الواضع الاستعمالات لا ان الحقيقة بعد ذلك وقد فرغ ان
التعهد في استعمال الحروف والهيئات في نفس المعنى المرحوده ومتعلقاتها
وجوده للمعنى على التعهد في البرعي استعمالها في نفس المعنى وذلك من حقيقته فهذا
هو المطلوب سهو لنا لجريان مقدمات الحكمة في الوضع ويعتبر ان نقرب ان الواضع
انه اذا لاحظ لم يضع في مقام الوضع نفس النسبة حرف او ان بملاحظته شيء بلا شبهة ان الملحوظ
وان كان النسبة المستقلة الا بشرط الا جهة تفيد الا انه لا يمكن ان يكون ذلك النسبة موضوعا له
حرفيا ان الوضع على ما ذكرنا عبارة عن التعهد ارادة تفهيم المعنى عند ذكر اللفظ والمعنى في ذهن
السامع وواضح ان ما هو ملحوظ في ذهن هو الذي كان موجودا في ذهن الواضع ثم يعتبر ان الموجود
في ذهن السامع

في ذهن السامع الراجع ليس الا النسبة بلا ملاحظة شيء آخر او ملاحظة شيء آخر او الارتباط بالمعاني الفصلي
للمفاهيم وبه يظهر ان كل واحد من فرضين فرد للمعرف الماهية او الوحدة تتعلق بالذي فعلم حرف ذلك
ان الموجود في ذهن السامع ليس الا واحد الفرد من كيف ولو استحصل ذلك النسبة لم توجد الا في
الذهن والذي الخارج وواضح ان تشخصه عبارة كونه بموجود في الذهن بدون انضمام شيء آخر بانضمام
شيء بعد ذلك يعتبر ان الواضع او اراد تفهيم ما هو في ذهنه لكن مع فرجع الامر الى ارادة
تفهيم ما هو فرد للنسبة المهملة لما ذكرنا من عدم تعلق وجود النسبة بلا بدون تشخصه في ذهن الواضع
ما دام كان كذلك بلا بيان يكون تعهده فهو مستقر على نفس النسبة الا الفرد وعبارة اخرى تعتبر
ان حقيقة الوضع عبارة عن التعهد في الاستعمالات اللاحقة وبه ظهر ان الاستعمالات
اللاحقة وان كان بالنسبة الى نفس النسبة ليس الا الان لحاظ ملك المهيات المستعملة فيه
فما بعد انا ان يكون مع المشترك او بالافراد لعدم امكان ارتفاع النسبة فضلي فيه ذلك المعتبر
والملحوظ لا يعتبر ان يوجد نفس النسبة بدون احد التشخصين في انه من كيف ولو فرض وجود
نفس النسبة فلا شيء ذلك الملحوظ للحاظ المستعمل فيه لما ذكرنا سابقا فان ملاحظة نفس النسبة
لا بلحاظ شيء آخر بل هو غير معقول وبه ظهر منشأ ذلك النسبة الملحوظة بذلك الملحوظ ليس الا في المستعمل فيه
~~في الملحوظ المستعمل لعدم تعقل لحاظ النسبة بلا قيد ولا بقيد~~ هو لحاظ ما هو ملحوظ المستعمل فيه
الملحوظية بل جهة عدم تعقل كون النسبة الملحوظة الملحوظ بوصف الملحوظية هو فرد النسبة ولو فرض كون
الملحوظ في مقام الوضع ذات الملحوظ المستعمل فلا شيء حيث ملحوظيته في مرآتيا فلا شيء في ذلك اللحاظ
المستعمل فيه ذلك الوصف لا لاكثر ما دام كان ذلك ادا قرينة لحاظ النسبة بوصف ملحوظيته المستعملي

ثم لا يتعين ان يكون الملحوظ نفس الماهية بل جهته بل ربما لا يتعين وجود الماهية بلا قيد ولا لا قيد في ذهن احد المستعمل
ليكون الملحوظ بوصف الموضوعية هو ذلك دون ذلك المقدار واما وثم يتعين ان اللازم ذلك كون مستعمل
اللفظ في الحصة الموضوع الماهية لو وجدت لتعدد ولو كان ذلك قيد الاطلاق والعبارة اجمل فتعين
تعين ان بعد فرض كون حقيقة الوضع بل ما يرى من جميع التشخصات الظاهرة لبنية المستعمل في ارادة المفهوم
اللازم ذلك بلا خطية جميع التشخصات المستعمل في الزمن الاخر ثم الوضع في تعين انما ان يتنزل بذلك
الالفاظ في قبال نفس المعنى والماهية مع قطع النظر عن تشخصها بالوجود والذهن او بلحاظ تشخصه بان يكون
من قبيل الالفاظ ~~...~~
~~...~~
~~...~~ كان اللفظ واحدا والمعنى ايضا واحدا وكانا متحدين والمفروض ان الحكم على نحو
الاطلاق في الوضع فينا به يكون جميع تشخصات اللفظ الموجودة في الخارج بالنسبة الى المعنى لجميع الافراد
الموجود في الذهن لا الاكثر فلابد وان يكون اللفظ ملحوظا بوصف تشخصاته الخارجية لاستعماله
العموم ثم اما ما يراد المعنى ايضا كالمتشخص في وجوده العدم لاستعمال المعهود منه بذلك على حسب ...
او يراد المعنى بعينه لجميع الاستعمالات الذهنية فنفيد العموم بالنسبة الى وضع عموم اللفظ العموم
المعنى ثم اللازم ذلك كون المعنى ملحوظا بجميع تشخصاته وتشخصاته وهو المطلوب مادام الاثر
الى ذلك على انه لا يتعين ان يكون الملحوظ في مقام الوضع هو نفس المعنى على وجه الاطلاق
ومع قطع النظر عن جميع الاستعمالات المراد بها وان يكون المعنى ملحوظا باعتبار جميع تشخصاته
مادام كان كل تعين انه لا وجه لنفي المتشخص وتعين بعض الاستعمالات الذهنية تعين عدم

وهو الذي يكون منشأ الانتزاع للماهية والاشتراك في تحقق هو متحقق الاثر الوجود كثيرة ...
عدة المعنى انتزاع جهة الاشتراك ... وانه بلا جهة مدام معقولة انتزاع الماهية الوجودات
المتباينة ... انه حيث ان حسب البداهة ثم حصول الاستعمال في التعلق وخروج حصة الى حصول ...
ان يحمل فيتعين ذلك الوجود بالاهمية ... ان يتعين انه متعين التحقق كون اللفظ
... على ذلك الوجود ... مع قطع النظر عن الوجود ...
... الوضع ... في مقام بيان تمام ما هو ... بطلان ... اللفظ ...
... الماهية ...
المفروض ... الوجود ...
... المتعين ...
... الخاصة ...
ذات اللفظ ... الموضوع ... كان ... اللفظ
... بعد فرض ذلك ... الموضوع
... لا ان ... الخصوصيات ...
... الموضوع ...
الخصوصيات ...

ولا يلزم ... من عدم ... في الوضع ذلك ... مع
... الموجود ...
ولا يخفى ان ... لو ... ان يكون ... الاختصاص
تعين ان ... في مقام بيان تمام ما هو موضوع في مقام ...
... الوجود ... ذلك الوجود ...
... ان ... ذكر ... الاستعمال ...
الحكم ... الوجودات ... بالاكثر ...
في ... ذلك ... ان ما هو موضوع هو نفس
اللفظ بلحاظ وجوده ... الخصوصيات
... ذلك ... ذكر ...
تعين ان اللازم ذلك ... الموضوع ... الوجود ... يكون
... الموضوع ... اللفظ ...
في جميع الخصوصيات الموضوع هو اللفظ الموجود ...
... العموم ... تعين ان ... اللفظ ...
... الخصوصيات ... الموجود
... الخصوصيات ... اللفظ ... التخصيص ...
المعنى ... تعين ان المعنى ...

... الصدق على الكثيرين ... جميع الاستعمالات ... الاستعمال
الخارجية او الذهنية ... الاستعمال
الخارجية والذهنية ثم يتعين ان يكون ... ذلك الماهية ... اللفظ الانسان مثلا
... الوجود ... ان يكون الموضوع هو نفس ذلك
الماهية ... ان يكون ... الماهية ... الماهية
... ان يكون الموضوع ... جميع الاستعمالات ... الخاصة بحيث يكون
الخصوصيات ... في الموضوع له ... الموضوع له ... ان يكون الموضوع
له هو ذلك الماهية بلحاظ وجودها ... الوجودات الخارجية والذهنية ...
... الفرض الاول ... الخصوصيات ... كونه موضوعا ...
... اللفظ ... ان المعنى الماهية ...
... تلك الوجودات ... الاثر ...
الماهية ... عدم الماهية ... يكون
... اللفظ ... ان ذلك الاثر
... كان ... الوجود ... الموضوع ...
... اللفظ ... اللفظ ...
ثم تعين ان اللازم ذلك كون ذلك الماهية هو موضوع له اللفظ في جميع الموارد ...
جميع الخصوصيات ... الخصوصيات ... الموضوع ...

ملحوظة هي نفس الماهية ثم يخبر ان يكون هي ملحوظة ايضا بحيث لا يتعلق لحاظه بغير الحيثية الماهية
هي قوله الانسان موضوع للماهية الكذائية مشار بها ملحوظا وجودها السعي بحيث لا يكون مورد تحقيق
ما لك الماهية كان موضوع له للانسان هو باعتبار صرف لا وجوده لا باعتبار حقيقة
وجوده فانه غير الشعاب الخاصة على الشخصيات باعتبار ذاته وهي العموم في الماهية
بحيث انها بوجودها دون ذلك الفرد لا بمعنى مدخلية الخصوصيات فيها والموضوع بل باعتبار
وجود الماهية في ضمنها الماهية في جميع الشعاب هو الموضوع له لا ان الموضوع
له هو الشعاب كما لا يخفى وهذا هو العموم في الماهية الموضوع له على ما ذكرنا سابقا وذلك
المقدار هو من حيث انه لا يكفي في بيان المعنى الاسمي وشرحه واما بيان المعنى فبيان من الوضع
كما ظهر الفرق من مطاوي كلماتنا انه اذ فرض عدم مدخلية الخصوصية والتشخص الوجودي
في الموضوع له فقد يلحظ حقيقة اللفظ بالنسبة الى جميع الشعاب بحيث يكون الشعاب
لها مدخلية في الموضوع له كما هو مراد ذلك المحقق الاستاد ادام الله ظله العالي المعروف
اشتهار الخلاف في الفرد بوصف التشخص بحيث لوحظ التشخص من اللفظ ايضا علاوة الماهية حقيقة
بل لا انه وان يكون مجازا لا حقيقة السلطان فضم [illegible] في اتمام ما ذكره الاستاد وبناء
على ما هو المعروف من جهة نتيجة مقدمات الحكمة في كلمة الجواز كون الموضوع مجال الاثر جميع
الافراد والشعاب بخصوصيتها المتحققة كما افاده في بيان عموم احل الله البيع ولعلك عرفت
بطلان ذلك التكثير بل النتيجة كون الموضوع له هو الماهية بلحاظ وجودها السعي الذي هو نسبة الماهية
وعينه باعتبار مع قطع النظر عن التشخص والخصوصيات العارضة على تلك الماهية والوجود السعي لها

ووجه

ووجه ان على هذا لا مدخلية للخصوصيات ابدا في الموضوع كما انه لا مدخلية لخصوصيات
اللفظ انه في الموجود موضوعه كما ذكرنا فبناء على هذا الوارد من اللفظ الموضوع للشيء المتميز ذاتا
المهية الخصوصية ايضا يلزم المجاز لان المقام [illegible] فيبعد ارادة هذا الموضوع له من اللفظ وجوابه
كما لا يخفى والجهة من جهة النتيجة مقدمات الحكمة اخرجه الاسناد ومع ذلك وجه الى
الحمل المجازية فما كون فيه وليس ذلك الا من قبله التدريب والله العالم بحقيقة الكلام في
التنبيه على حجة وجهان [illegible] انه تبطل من [illegible] فما ذكرنا ان الجمع بين المعنيان
مد المال نفس الماهيات او بلحاظ وجودها الذهني او الى حد ما مكان حقيقة النزاع لفظيا حقيقيا
بل لفظيا ولو صح ذلك فلا فرق ان من حيث بان الموضوع له هو الماهية بلحاظ الوجود واراد به
الوجود السعي الجامع بين جميع الموجودات الذهنية والخارجية وقد يقال انه يمكن دعوى ذلك المدعى الذي
بان الموضوع له هو نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود وامر البرهان كما ذكرنا عدم امكان الاخذ
لظاهر كلامهم من جهة ان من البرهان عدم [illegible] نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود دون ان يكونوا
منزلا منزلته اللفظ ومرآتا به وسيلة السامع كما ذكرنا وان من حيث بان الموضوع له هو نفس الماهية
مع قطع النظر عن الوجود ارادته من الوجوه صفة الوجودية وقد ذكرنا من عدم مدخلية ذلك في الموضوع له
ولا معنى للاشتباه في ذلك بالهيئة القائلة بكون الموضوع له هو الماهية بلحاظ الوجود وكيف هم يعرفون
بصدق الحكم الانسان على دائرة المتصورة وكل على الموجود الخارجي كما لا يخفى لاجل انه لو كان في
الانسان موضوعا للماهية بلحاظ الوجود فيلزم ان يكون اللفظ في مقام الماهية والوجود السعي بنية
[illegible] كيف ونرى بالوجدان ان الملحوظ في مقام الاستعمال والوضع هو نفس الماهية من دون

وجودها السعي فكيف يكون الموضوع له هو الماهية بلحاظ الوجود السعي كما ذكرت مضافا الى ما ذكر ان
ابن الاثير في الشعب انه اراد في وضع اللفظ للماهية بلحاظ نفس تلك الماهية ووضع ان في
تلك الحال لا يعني احد ما خرجه كما لا يخفى لا بالنفس سلمنا كون الملحوظ في مقام الوضع
والاستعمال هو ذات الماهية [illegible] من دون مدخلية وجودها الا بالتبعية [illegible]
ان ذلك المقدار لا يضر بما ذكرنا من كون الوضع للماهية بلحاظ الوجود ليس ان الوجود ملحوظ باللحاظ
على حدة حتى لا يلاحظ الماهية بل المراد ان [illegible] الوضع للماهية [illegible] الوجود
القدر المشترك بين الوجودات اللاحقة لها [illegible] تبع ذلك الوجود السعي وباعتباره لا بحيث
ان الموضوع له هو الماهية والوجود [illegible] بل فقد ان الموضوع له نفس الماهية غاية الامر
من جهة انه لا ينفك عن الوجود السعي وما هو في الحقيقة هو الموضوع له وجود ذلك الماهية ليست
للانفراد له كما لا يخفى الاترى في طرف الموضوع [illegible] ان الملحوظ في مقام الوضع هو
مفهوم طبيعة اللفظ ولكن لا بحيث يكون [illegible] ذلك الا الانتزاع هو الموضوع له
بل باعتبار كون الموضوع وجود السعي للفظ الذي منشأ انتزاع مفهوم طبيعة اللفظ على اللفظ
والطبيعة انما يكون بتبع لحاظ الوجود [illegible] ان [illegible] ذلك اللحاظ
عن لحاظ الوجود السعي غاية الامر ان ذلك اللحاظ [illegible]
الا لاحظه بحدة في الذهن ولعلك [illegible] عدم [illegible] تحقق الوجود السعي
بما هو وجود ومصداق الوجود حقيقة في الذهن [illegible] مراتب الوجود [illegible] هذا
لا [illegible] ان ما هو ملحوظ ليس مفهوم [illegible] ذلك الوجود السعي [illegible] ذلك المفهوم الى

لحاظ الوجود السعي

لحاظ الوجود السعي غاية الامر انه لما لم يتحقق بنفسه في الذهن متحقق بمفهوم في الذهن حمله ذلك
على الماهية فبناء على هذا القول ان الواضع اذا لاحظ الماهية كانه لاحظ الوجود السعي باعتبار
واذا اجرى حكما عليه [illegible] ان ذلك الحكم هو ليس نفس المفهوم بما هو بل لا يعتبر منشأ
الانتزاع وهو الوجود السعي ولذا ذلك قلنا ان لعل النزاع بين القائلين بوضع الالفاظ لنفس
المهية او بلحاظ الوجود [illegible] الاعتبار والله العالم باحكامه واعلم [illegible]
[illegible] ظهر ما ذكره الاستاد في الوجه الاول من [illegible]
من جهة انه [illegible] كون [illegible] في مقام الوضع [illegible] في المقام [illegible] وقد ذكرنا
[illegible] ان ما ذكره من كون المراد [illegible] ذلك [illegible] الاستعمال
[illegible] اول [illegible] بل التحقيق في [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الوجود
[illegible] والتحقيق في [illegible] على ما حققناه في القواعد [illegible] كما لا يخفى
اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما كنا فيه [illegible] وغيره فنقول انه بناء على [illegible] الاستعمال
في مسئلة [illegible] المعاني [illegible]
جهة ان في [illegible] رفع [illegible] بالنسبة الى [illegible] الفرد واما بالنسبة
[illegible] على [illegible] المعنى [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوضع هو [illegible] ولكن بناء على [illegible] فالفرق

الكلام في المقامين من جهة الوضع فلا يثمر في عموم الوضع والموضوع له اذ عدم وجود ضمير اخر لسبب
المطلوب بعين الاجمال لان في هذا منشأ وما كان في العام ظهور لفظي من جهة
اخرى فيتمسك به والا فيتوقف فيتعين الدليل في جملة من الخ بعين الكلام في صورة تعارض
التخصيص مع المجاز وغيره فتعين اولا ان من الواضح ان لام التعريف ان كان في لسان
لعهد خارجي او ذهني فيقابل اللام على معنيه لا يدخل بذلك الخصوصية ولذا يتعين انه عند وجود
العهد يحمل اللام عليه وان لم يكن في البين عهد يحمل على معنيه الجنس بخصوصية خصوصيات في الذهن
ان الغرض ارادة الفرد من المدخول والا فحمل على معنيه ~~بخصوصية~~ يتعين ان يكون
بجميع الخصوصيات وهذا معنى العام الاستغراقي فرجع معنى العام الى الاستغراق الى الملحوظة
المعتبرة في ضمن جميع الخصوصيات لا يخفى ان تلك الخصوصيات يعتبر ان يكون كل
واحد ملحوظة على طرف الاستقلال كيف وهو مقتضى وضع اللفظ له بل لا بد وان يكون ملحوظة
على طرف واحد ولكن ذلك الغرض لا يخفى يكون تلك الخصوصيات ملحوظة بلحاظ واحد بالنسبة الى ترتب
الحكم بل يمكن ان يكون مفاده نظير العام المجموعي بل يمكن ان الغرض لا يحيط على
جميع الخصوصيات التي كانت ملحوظة على طرف الاستقلال في مقام ترتب الحكم وقد رجع الى ان
الواحد المتعلق بالتمام اما هو من المجموع ليتعين الثاني على طرف الخصوصيات استقلالا
في مقام ترتيب الحكم والا فكيف يمكن الفرق بينه وبين العام المجموعي فليس الفرق بينهما الا من جهة
ان في العام المجموعي لو لوحظ على طرف جميع الخصوصيات الملحوظة على طرف واحد يقع في مقام

الحكم على واحد

الحكم على واحد الا في العام الاستغراقي ووجه ذلك واضح من ان جهة ان حيث المجموعية ووحدة موضوع
الحكم وكثرته انما تنشأن من جانب الحكم على ما ذكرنا فينشأ عليه لا يعتبر عند تشخيص ذلك الخصوصية في متعلق
الحكم على طرف الوجود بين وحدتها وكثرتها بالنظر الثانوي وكيف كان يتعين انه لا فرق بين العام المجموعي والاستغراقي
في الحكم على طرف الوضع او على الحكم بان الحكم على المتعلق بجميع الخصوصيات على طرف واحد او بالفرق
بينهما بحسب الحكم على الافراد بالنسبة الى كون الخصوصيات موضوعة للحكم ولم يدر انه انما يتعين ان مفاد
اللام الاستغراقي هو مفاد لفظ كل مع انه لم تكن الا الخصوصيات الملحوظة على طرف واحد ولذا ترى
انه يجمع مع المجموعي والاستغراقي فيشير قوله تعالى الذين كفروا في العام المجموعي او كل واحد منها في الاستغراقي
وقد ظهر ان الافراد بحسب العام الاستغراقي من ضمن الاجزاء لا الجزئيات ... دخول الفرد بحسب الحكم اذ عرفت ذلك فيتعين ان الموضوع كون العموم من جهة كون جميع
الخصوصيات ملحوظة على طرف واحد فكل واحد من الخصوصيات بمعنى الكل او لا يتعين بالمعنى
الاصلي الا كونه بعد او ... بشرط ملحوظة والموضوع ان في العام كذلك الامر ولذا يتعين بان
الدلالة عليه على ... واحد ... في ... الافراد لمعنيه ... عند ذلك يتعين
انه اذا دار الامر بين المجاز والتخصيص فلا شبهة في تقديم التخصيص ~~من جهة انه يعتبر الاجمال~~
ما ... ~~العهد في ...~~ وذلك لانه ان بنى على التخصيص او بنى على اللفظ بمعنى
الافراد فيعين استناد الحكم اليه مع ما في تقديم التخصيص لان من المعلوم بعد العلم بان ... خلاف
العهد واذا الامر بين رفع العهد من المعنى الاولي بالكلية بحيث يكون ارادة المعنى الثاني منها حديثا
ام لا يرفع اليد عنه بالكلية بل بالنسبة الى بعض الحج العالي بحسب الا يكون في ارادة الباقي خلاف

بجزئها بارادة الاستناد ولكن لا يخفى

لتعهد وكان تعهدا جديدا الا ان يفرض عدم كون تلك البعض ... بل
من الالتفات لاجل الخاص ... وحد فيه اراد عن العام كان تعهدا جديدا ... الخصص
ذلك الكلام كما يشعر به العقلية على ذكرنا ولو فرض ذلك حيثية انه فرض عدم ارتباط الكلى بالكثير
والموضوع عرضيه لكل وجه في تعلق الكلى بها ودفع التعهد عليها فصار كل واحد متعهدا به مستقلا
في عاسه الامر فتعهد واحد ح رفع اليد عن التعهد بالنسبة الى البعض لا يوجب رفع اليد عن
الاخر وعن كونه حقيقة للفظ لوضع المعونة هذا هو الوجه في تقدم التخصيص على المجاز الى
ومن هنا ظهر وجه تقدم التخصيص في العام المجموعي ايضا على المجاز لوجود الملاك المتقدم فيه بعد واما
ان قلنا ان التخصيص في الحكم بعد ان من العام اريد بعض جميع الافراد وحده لكن الحكم تعلق به
باعتبار البعض فيظهر ان ملاك تقدم وضع النسبة التركيبية فراجع ان الظاهر العموم في الحكم ابتداء
بعد اعواز المراد من الطرفين فكان الاعواز ذلك بعد احراز المراد من طرفي الجملة فيظهر ان
منشأ انه اذا حصل اصالة الحقيقة في الطرفين فيتعين التخصيص فكان الاصل المراد برفع موضوع
ظهور التركيب بالكلية فهو وارد على ذلك الظهور كما لا يخفى ومن هنا يتضح لو كان علقا بالوضع
في النسبة التركيبية ووضع النسبة للعموم بعد احراز المراد من الطرفين فيكون اصالة الحقيقة في الطرفين
حاكما وشديدا على اصالة الحقيقة في التركيب فعند احراز ذلك الاصل يتعين التخصيص ومن الغرض
تقدم ذلك على ظهور التركيب كما لا يخفى فما ذكرنا ظهر وجه تقدم التخصيص على اي تقدير على المجاز ثم
يقدم على الاشتراك ... بالاولى لتقدم المجاز عليهما كما ذكرنا والله اعلم بالصواب ثم انه اذا دار الامر في
دوران الامر بين التخصيص والنسخ فيظهر ان من الواضح ان ذلك انما هو فيما اذا فرض
اشتباه الواقع لمن حول ذلك لوضوح اللفظة له ايضا او بلغ بلغه من له العلم وان رفع الدفع
ارتفع من ... ذلك المعنى الموضع له بالتعهد الاول او هو رفع وجود التعهد

من المعقول الاصالة ... ان ... كون ذلك التعهد ... ان ... مع ...

عن تلك الصورة للتعقيد العرفي حقيقة او شبيه حوله او زيد من البيان ... وكيف كان فيظهر
ان من الواضح ان الامر بحسب اللفظ للفظ في باب الوضع اي رفع اليد عن عموم وحقيقة لكن المقام
من قبيل التخصيص او فيا نه على عموم التعهد ومن الواضح ان مقتضى بناء الوضع على عموم كل فرد وقتاد
حكم المعنى في العام هو التخصيص لا التخصيص في ذلك واضح فلا يخفى على احد ان ذلك ليس من
جهة جريان الاصل في عدم اشتباه الواضع في الدخول المعارض ذلك لجريان ذلك الاصل
في طرف الخروج كما هو واضح بل من جهة كونه مقتضى العموم في الوضع والارتفاع عنه
ان عدم الاشتباه في الدخول ولو كان ذلك امرا عقليا لما لا يخفى هذا ومن جملة صور تعارض
الاحوال صورة تعارض الاضمار والتخصيص فيظهر ان الاضمار تارة يكون بحسب الشيء عنده
المحذوف في الكلام منشأ اعراب المضاف اليه بالنسبة الى المضاف المحذوف كما او فهم انتشر
القرينة بالكثرة وتارة لا يتغير على منه في البين بحسب اللفظ ذلك بان يتغير وضع العبارة من جهة التقديم
والتأخير والانفصال في ذلك لانفصال في وجهه للتقارب في الاعراب منشأ المشهور المذكور
اذ الاعراب بالعجمة مثلا وكيف كان فيظهر ان في الصورة الاولى من الاضمار على ... في تقديمه على
على الاطلاق من جهة ان المعنى على ذلك المعنى مبني على عدم البيان بالنسبة الى المعنى والمفروض
ان فيه بيان وهو على نسبة الاضمار وكان غيره من سائر الاحتمال في ذلك واضح واما في الصورة الثانية
~~الرجوع مع كلام الاصولي فيظهر ان الاشبه فيه ان الاضمار ان ... مقدم على اصالة الاطلاق ...~~ مقدم على اصالة الاطلاق
~~اصالة الاطلاق مقدم على~~ اصالة عدم الاضمار و ذلك لان الاضمار ... كان خلاف الاصل

في الاعراض من حيث ان وضعه بمعنى الحروف للمعنى المفرد مثل ان الرجل وضعه للمعنى [illegible]
بالفاعلية [illegible] فرض فعليه [illegible] ان ذلك على خلاف [illegible] الا المعروض
ان في ذلك المجاز [illegible] بالفعلية [illegible] وذلك بخلاف المقيد [illegible]
على خلاف الاصل كما ذكرنا [illegible] فالحق انه لا يرد على المقيد [illegible] في المقام خلاف.
[illegible] اصالة عدم الاضمار [illegible] على اصالة الاطلاق [illegible]
اصالة الاطلاق [illegible] واما بالنسبة الى اصالة الحقيقة
فيمكن ان [illegible] اصالة الحقيقة على عدم الاضمار الذي [illegible] الاضمار [illegible]
[illegible] ان الاضمار [illegible] خلاف [illegible] ان مرتبة الاضمار [illegible]
المجاز من جهة ان الاضمار [illegible] المجازية [illegible] الاضمار [illegible]
ان الاضمار [illegible] خلاف [illegible] في صفات الكلمة [illegible]
[illegible] ان خلافه [illegible] بالنسبة الى المراد من الكلمة الا ان المراد [illegible] الكلمة
[illegible] ذلك [illegible] الكلمة [illegible]
المعنى [illegible] كان [illegible] مرتبة [illegible] المراد [illegible] الكلمة
[illegible] المراد منها باصالة الحقيقة [illegible] في تلك الصفات
كالمعروض [illegible] ذلك [illegible] وهو المطلوب [illegible] والله اعلم ولكن
يمكن انه بالنسبة الى الاشتراك [illegible] كان ذلك [illegible] اصالة عدم الاضمار

معلوما على اصالة عدم الاشتراك

معلوما على اصالة عدم الاشتراك [illegible] من جهة جريان [illegible] الذي ذكرناه [illegible] على [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الوضع بالنسبة الى [illegible] حصول [illegible] ذلك [illegible] اللفظ
[illegible] المعنى [illegible] بالنسبة
الى [illegible] ذلك [illegible] المعنى بالنسبة الى [illegible] اللفظ كما ذكرنا
ذلك المعنى والوجوب [illegible] في مقام [illegible]
هو الذي ذكرنا [illegible] ان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] اللفظ [illegible] من جهة عدم [illegible] الوضع [illegible]
الوضع ان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] المراد [illegible] ان يكون في
[illegible] الاشارات او الاشارات [illegible] في الوضع [illegible]
[illegible] جريان ذلك الوضع في الاشارات [illegible] ان الواضع ان
يكون [illegible] في الاشارات [illegible] عموم [illegible]
ان [illegible] جريان اصالة الحقيقة في الاشارات [illegible] ان
المراد من اصالة الحقيقة [illegible] في الوضع [illegible]

[illegible] المترتبة على [illegible] حكم الشارع [illegible] المعاملات
[illegible] انما هو من جهة [illegible] في السبب [illegible]
[illegible] التمليك الذي هو معاملة [illegible]
في عدم حصول [illegible] التمليك [illegible] الملكية [illegible] الفساد
[illegible] الملكية والتمليك [illegible] الفساد [illegible] الملكية
والتمليك المترتب على ذلك [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] حقيقة [illegible] ان
ان [illegible] الفساد [illegible] البيع [illegible] كما ذكرنا عدم
[illegible] حقيقة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] بانه [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المعاملات [illegible] الفساد [illegible] ان
[illegible] العبادة [illegible] عن العنوان [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] في ان [illegible] المعاملات [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الصلاة [illegible] الافعال والاجزاء [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] ان الظاهر من اطلاقه انه هو المراد من العنوان لا [illegible]
انما [illegible] الصلاة [illegible] الصحيح [illegible] الفساد [illegible]

في [illegible]

[illegible] ان من المعلوم ان تلك المعاني من المعاني [illegible] النزاع في ثبوت الحقيقة
الشرعية وكيف كان [illegible] ان [illegible] الاستعمال [illegible] من جهة [illegible]
على الاجزاء [illegible] ان تلك المعاني موضوع لتلك
الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] ذكرناه [illegible] النزاع [illegible] كما ذكرنا من جريان
الصحيح [illegible] النزاع [illegible] للصحيح
[illegible] النزاع في عدم [illegible]
[illegible] الصحيح بالنسبة الى الاجزاء [illegible] اطلاق الصلاة
[illegible] الصحيح [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ذلك الاطلاق [illegible] على الحقيقة [illegible] عدم الحقيقة
الشرعية [illegible] ذلك النزاع الا ان الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصلاة الصحيح [illegible] الاطلاق في الصحيح في
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] ذلك الاطلاق [illegible]
[illegible] الوضع للصحيح [illegible] بالنسبة الى الاجزاء [illegible] المراد من [illegible] ان
كان [illegible] يكون [illegible] ان ذلك [illegible]

وبعبارة اخرى معنى اصالة الحقيقة في مورد الشك هو حكم العقل بوجوب حمله في توصيفه
عن حد ذلك المورد وكشف ذلك بالاستلزام نقض غرضه الذي هو التفهيم ثم فيما حراد ذلك تحصيل
القطع بان مراده ذلك حتى في الاخبارات بحيث انه لا بالنسبة الى المورد وبعلمه علم عدم نصب
القرينة على خلاف ذلك التعهد واما لو فرض احتمال الغفلة وعدم وصول القرينة اليه فنقول
ان في مثل ذلك الفرض عدم التفهيم لعدم تنبيهه الا الى الواقع والمتكلم فلابد تجري تلك
القاعدة العقلية اذ مثل ذلك التفهيم ان يتعلق به غرضه ولكن لم يلتفت الى ان الموجب
احتمال نصبه القرينة على خلافه لتفويت غرضه عادة الا القرينة ما وصل الينا فيتم ملاك [illegible]
ذلك العموم وذلك الحكم العقلي الذي ابدا لا يجري الاصالة الحقيقة بذلك ولكن مع ذلك الشك
ان العقل يحكم ان المتكلم علاوة لتنبيه الذي هو غرضه في وصفه او دفعه لوضع غيره
لا يتعلق غرضه في بعض الاوقات بالاحالة على علاوة للتفهيم بشيء آخر من الاشياء يترتب
ان غرضه يتعلق بايجاد العرض والمفروض ان حكم العقل بالتعميم في محل الوضع من جهة التنصيص
للعرض [illegible] الوضع هو الذي هو التفهيم غير موجود في المقام الاحتمال تعقيبه بغير تعهده ونصب القرينة
على الخلاف ولو فرض التوقف في مثل تلك الموارد التي يتعلق غرضه بالاحالة على وجود العرض
فلا يلزم نقض غرضه بحكم العقل بانه لابد حمل كلامه على ظاهره وهو وجوب الفحص على طبق
التعهد بالعلم مرتبة على الخلاف ولازم نقض التعهد ذلك وجوب حمل الكلام على جميع الالفاظ
المستعملة في مقام الاخبارات وبذلك هو مفاد اصالة الحقيقة بحسب الاصطلاح الذي تعارف
عند الشك في القرينة والحق ان مثل ذلك لا يجري في الاخبارات لعدم تعلق الغرض فيها بالعمل

فتأمل

فبناء عليه اعتماد الشك في وجود القرينة الاخبار اصالة الحقيقة في الاخبارات كما هو التحقيق فبناء
عليه اعتماد الشك في الاشتراك والنقل ونحو ذلك من الاحوال في الاخبار لا بد من ترجيح احدها على
الآخر بحكم الاشتراك بلا دليل ما ذكرنا من ان مثل ذلك الاصل هو من مقتضيات حكم العقل بعدم
تفويت نقض الغرض المطلق الا التفهيم الذي يلتفت حيث عنه مثل عموم في [illegible] الشارع على
طبق تعهد المتكلم في عموم استخدام اللفظ فظهر بما ذكرنا ان مراده في صدر البحث من عموم الوضع
بحسب جعله ذلك مثل الوضع في كافة الاحوال ليس مرادا بعموم التعهد المعهود بالنسبة
استخدام اللفظ كيف وقد ذكرنا ان مثل ذلك العموم لا يقتضي الا التعميم في التعهد عند
عدم القرينة الى آخره واما عند الشك فلا يشمل حيث مراده منه عموم وجوب الحمل على طبق تعهده
المتكلم الا على طبقه طبق تعهده بالنسبة الى جميع استخدام اللفظ وبعبارة اخرى ان
مثل ما ذكرنا في البحث عموم وجوب حمله على طبق تعهده المتعهد الا على بمعنى تعهده على طبق تعهده
وما هو بعبارة في صورة الشك هو الثاني بخلاف الاول واتضح انه التخصيص في الانشاءات
دون الاخبارات [illegible] وهذا امر ادبي هو بيان المبحث مدار في الاخبارات
عند ذلك التعذر على رفع المشكوك بما في المبحث بما ذكرنا والله العالم فائدة قد جعله بعض الاعاظم
فمتعين على وجه الانحصار ان ~~[illegible]~~ ان من العلوم وكان عن محلك
حلال ذلك اخرج منه عن جملة الانواع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعاملات اذ هي بالامضاء لما
عن العناوين العرفية بل الاسباب المعهودة لظهور عنوان المعظم الشرعي على الشريعة الى اخره

الملحوظ بوصف الملحوظية فتسميته بانه التعميم للحاظ وتعدد ما حققناه من عدم تصور التعميم فيه بلا اشكال التعميم فيه
وبعبارة اوضح ان الملحوظ في مقام الاطلاق او الوضع اما بالاجزاء بقيد جزء او بلا قيد ولا يعقل التعميم بالنسبة
الى الحالات للحاظ التعميم اما يتعلق بالكلية بلحاظ بالذات قطعا واما يتعلق بالاجزاء الاربعة بلحاظ قطعا
فمن ابن يجري التعميم ومن هنا ظهر وجه عدم تصور الجامع بين الزائد والناقص بحيث يكون الزائد جزءا
نعم ما هو متصور هو التعميم بالانضمام بمثل ان يلاحظ الجزء الثالث حتى ان نظر الى التعميم بالانضمام
الى غير ما [illegible] الاجزاء وعدمه بحيث يكون بالنسبة اليه لا بشرط ولكن لا يخفى انه بناء على هذا ليس الجزء
الاخير جزءا للعبادة اذ المفروض ان الجزئية الشرعية [illegible] تتعلق بالكل مطابقة [illegible] والمفروض
انه لم يكن بحال [illegible] نظرا الى تحقق الجزئية ان الشرطية ايضا كذلك ولا يكون شرطا الا بعد لحاظه
بقيده [illegible] فادام الملحوظ ذلك لم يكن شرطا واما لو لاحظه كان شرطا والمفروض انه لا تعميم في
اللحاظ فمن اين يجري التعميم بالنسبة الى الشرطية وعدمها وبعبارة اخرى نقول انه في حال الوضع
اما ان يكون [illegible] الاجزاء المخصوصة الملحوظة بقيد [illegible] اما ان يكون ملحوظا ام لا [illegible] ملحوظا
فان لوحظ ذلك القيد ايضا كان شرطا والا لم يكن شرطا فمن اين يجري التعميم بالنسبة الى
وجدان [illegible] الى الشرطية وعدمها الا ان يقال انه ما لاحظ نفس الاجزاء فقط
بالنسبة الى وجدان سائر الشرائط وفقدانها لا بشرط ولا يعني بالاعم الا لا بشرطية بحسب
الوجدان والفقدان للخصوصية الا بشرطية وعدم الشرطية اذ هو غير معقول لما ذكرنا
ومع ذلك نقول ان من الواضح عليه ان المرجح في التعميم بحسب الاكثرية راجع الى
[illegible] التعميم بالنسبة الى الخصوصية [illegible] بحسب [illegible] بلحاظ كل واحد منها

فطلق الموضوع له

[illegible] ان الموضوع له هو ذات [illegible] عن قيد الشرعي شرائط المطلوب [illegible] ولا يمكن ان
يقال ان التعميم بالنسبة الى شرائط الموضوع له بما هو موضوع له لما ذكرنا من انه عليه لا اشتراط
الموضوع له ابدا فتجري التعميم بالنسبة الى شرط الموضوع له [illegible] ان يكون التعميم
بالنسبة الى شرائط المطلوب فبناء عليه لا نقول بالاعم بمعنى ذلك بالنسبة الى الاجزاء
حيث ان ما ذكرنا من عدم تصوير الاعم بالنسبة الى الاجزاء انما هو باعتبار كون المراد
من الاجزاء اجزاء الموضوع له واما لو كان المراد من الاجزاء اجزاء المطلوب فيمكن تصوير
التعميم بان يقال ان الصلاة وضع لجملة من الاجزاء التي لها دخل في المطلوب بمعنى ان
[illegible] لان ملاحظ فيها سائر الاجزاء الاجزاء المطلوب [illegible] الاجزاء
وان لم يكن اجزاء الموضوع له ولا تعميم فيه باعتبار ذلك الاجزاء كما ذكرنا سابقا فالاعم
بمعنى صورة [illegible] فيه ان الموضوع له باجزاء المطلوب وعدمه ولو ذلك [illegible] تصور الجامع
بين الواجد والفاقد للاجزاء المطلوب [illegible] وكيف كان لا فرق بين الاجزاء والشرائط
فان كان المراد من الاعم كون الموضوع له شيئا جامعا بين كونه واجدا او فاقدا لاجزائه
او شرط فلا يعقل وان كان المراد وجدانه وفقدانه لما هو شرط في المطلوب او جزء المطلوب
فلا مانع من تصويره ولكن لا يخفى عليك انه عليه ايضا ذلك الجزء والشرط خارج الموضوع له
[illegible] وجدانه للجزء والشرط يلزم [illegible] المطلوب من الصلاة وعن الصلاة وذلك لا يقبل له الاعم
ومن ذلك يظهر ان تصوير بعضهم قول الاعمي بان الموضوع له هو ما يكون للمطلوب [illegible] لجملة من الاجزاء
[illegible] فيه ان اراد منه ان الموضوع له هو المعنى العام الجامع بين ما هو مركب من [illegible] ثلاثة اجزاء او ازيد

فهو صحيح ولكن ذلك يرجع الى التصويرة الاخرى كون الجامع معنى ما بما انه الوجود وتبادر
وان يكن بان الملحوظ هو الجهة التي فيه صدق ذلك الا وجه التعميم فيه لعدم ما دالة التعميم
اللهم الا ان تقرر ان الشيء التي اخذ هو الجهة الخاصة وكان لا يمكن تعميم البعض بل بالنظر
الساخ تنظر انه لاحظ جزا مطلقه ووضع اللفظ لذلك الجهة لا تصدق بوجها انه لاجل
الجهة نظير الوضعيات وبعبارة اخرى نقول انه تارة يلاحظ ماهية مثلا مع قطع النظر بمعنى
انه لم يكن ما هو متحقق عند بشرط ابدا او تارة يلاحظ الماهية بالحاظ المرتبة من التحرير
اللفظ له ولو لذلك تقول بان نوع الوضعيات ذلك التعميم ولعل مراده من جعله من الاجزاء
فذلك ولا نحو ان التعميم بناء على هذا المعنى في الملحوظ من الملحوظ متخصص وجهه لكن بعد جري الاعلم
يكون نظره فيه مسامحا لعلم بان الموضوع له مشخص من ذلك حقيقة هو ذلك جزئها
مسامحة ولكن لا يخفى بعدم التصويرة في الاعتبارات وان كان متصورا في الوضعيات
كما نقرر في اوصافهم واطلاقاتهم وذلك لعدم [illegible] صدق ليس مع لما
أن ذلك كله مبني على مذهب الحق وان الصحيح موضوع للموضوع جامع بين جميع الافراد
ولا معنى للتصوير بالاعم في المقام لما ذكرنا في القواعد بحيث [illegible] الاسناد وانه جامع لها
المقام بان الصلاة وضعت وقد يتوهم بان الموضوع للفظ الصلاة مثلا نظير الوضعيات ما يشتمل
الجهة العلائي او جميع الهيئات المعهودة مما نحن بصدده مثلا واقع انه في لا يلزم محذور
ولكن لا يخفى عليك ان المراد ان كان غير المعنى فلا محالة وان كان هو المعنى فمعنى جزء ذلك

ان كان

وان كان معنى الا ان الملحوظ جهة جزئية وهو ان المعنى لا يشتبه لكنه بالافعال
لا كيفها كيف يمكن الجمع للتعميم فيه الا انه يلاحظ تصوير جامع بين الزائد والناقص
لمعنى ذلك الملحوظ في مقام الوضع وقد ذكرنا انه غير متصور فلو كان المراد جهة التعميم لجاز
على معنى في وجه اخر ان يكون ذلك ملازما لكثرة امكن له وجه ولعل مراد ذلك جميع ذلك
الوضعيات بحسب ان الملحوظ في وضع الجزء هو المعنى الذي يكون مشتملا على اجزاء مخصوصة
ما هو ملحوظ في مقام الوضع ليس الا ذلك المعنى بلحاظ وجوده في جميع مصاديقه من الصحيحات
وكذلك جزء فيناء على هذا الاتباع فيه في الوضعيات بحاله وما نحن فيه حيث انه من وجه
منحصرا او حيث ما قلنا الا ان يتحقق على اجزاء مخصوصة بل في بعضها افعال معدودة
المقابلة للطرفان لهيئة الجعل المنطبق عليها الاسم يحمل ذلك الاعتبار في جميعها
ولهذا من باعتبار بعض الفعل وزيادة فيه ويناء على هذا المعنى كذلك واحد منها من كل وجه
كلما نقص البعض او زاد عنه في ذلك الامر حتى يكون الجهة نفسه ملحوظة او المعنى فيها كل
واحد بحسب الحكم حيث اد تحقق جزء غاية الدعوى في المقام ثم ان الاسناد وان جاز في
المقام جامع بين الافراد والزائد والناقص بالنسبة الى المرابط كان الملحوظ هو مع الواحد والعامة
نظرا لما ذكرنا في وضع المهية الاشارة ان يرجع وضعه الى جميع الافراد وهذا لا يمكن
ولكن نحو ذلك مبناه الى ذكرنا سابقا مضافا الى ان معنى ذلك التعميم ان اراد بالنسبة
الى المرابط الموضوع له فهو لا يرجح انها لفظ الاعراب لا المقصود الاعم وان كان

الى من الطلب المطلوب صحيح انه يجري مثل ذلك الكلام في الاجزاء ايضا ان يحصل ذلك الا المطلوب
بالمرة بحكم اللهم الا ان يقال ان ذلك التعميم بالنسبة الى الاجزاء حاصل وبين الاعم حيث
ان الادلة تركب الصلاة الصحيح من الصلاة وغيرها بخلاف المرابط لانه فيها وكيف
الصلاة وغيرها وان كان المطلوب مركبا من الصلاة وغيرها وهو لمعنى بالمرابط المعنية بناء
على انه خارج عن الملحوظ مضافا الى ان معنى تعميم الاسناد يكون عاما فيها للموضوع له حيث
المعنية لنظر الوضع عام والموضوع له خاص بخلاف الاجزاء لا المقصود الاعم بحسب الجزئية
الا ان يرجع الى الجزئية المعنية بالاطلاق ومعه يرجع الى المرابط الجزئية بحيث ولكن الكلام
في اصل التصوير واما بالنسبة الى الاعم او ما سلكه الاعم من ان الموضوع له هو الصحيح
ان الملحوظ في مقام الوضع هو طبيعة الركوع والسجود والقيام والقعود ولكن اللفظ وضع للافراد
ذلك الطبيعة بحسب الكلية والجزئية وذلك انظم لا يجمع الافراد لوجود لبيان بالنسبة الى
الى الافراد فانه يشمل بالنسبة مع الواحد منها والاثنين منها والثلاثة والاربعة
مثل صلاة الوتر والمسافر والمغرب والعشاء والحاضر مثلا ثم ان الافراد التي يشتمل
لذلك الجمع جار في كل واحد من الافراد مثل المسافر والحاضر ومثل الحاضر
العاجز عن القيام او الحاضر العاجز عن بعض الاجزاء وغيرها مما هو بدل عن تلك الصلاة
لا انها بالاستقلال صلاة لفقدان بعض الاجزاء حقيقة ولكن لا يخفى ان المقام
معنى ظاهر ادلة الاجزاء في تلك الافراد المتصورة بحيث يدل الجزء على
الجزء لا بان يدل الفرد الكل مثل الصلاة الجامعة في القيام يعني ذلك
الركن

الركن من حيث انه مركب بدلا عن الصلاة بل القعود بدلا عن القيام فكان ذلك الصلاة
الشامل مبني على القيام المرتبط لا الحقيقي في ذلك الجهة تصدق عليه الصلاة الصحيح الواقعي
لكن من باب المجاز لا الاعتبار ان الصحيح في امر خارج لا في صدق الصلاة الا على الاعم
الا ولكن لا يخفى عليك ان ذلك ان كان امر وجهها بلا حد وهي حال التخصيص فيه مع جميعها
في القواعد ايضا مضافا الى ما بيننا ذلك الكلام هو الكلام في وضع الاجناس والموضوع للمركب
نقول وقد عرفت سابقا انه في تمام الكلام في الصحيح والاعم ثم ان في الثمرة وهو الاسناد
المنسب بالاطلاق على المعنى بالاعم ولعله فهم لا مخلوقية الا انه مادل في المشتق
اعني او لا يتعلق به ان مدلوله امر بسيط او مركب من الذات والمبدأ بالجملة لا يخفى عليك
ان القائل بالبساطة ان اراد به ان مفهومه هو ذات الذات والمقيد بالمبدأ ولو كان
ذلك المقيد ملحوظة تبعا فالنسبة وان الملحوظ هو الذات باعتبار تقييده بالمبدأ ولا منهم له وجها
حيث ان من الواضح كما نرى بالوجدان لا نفهم من ضارب الا وجود الذات لوجود جهة الى
غاية الامر هنالك تقييده ووجدانه مع المبدأ واراده بالبساطة وحدة الملحوظ بحسب جمع
الى ما ذكرنا بان يكون المراد منه الذات من حيث تقييده بالمبدأ لا بحيث لوحظ ذلك التقييد
ملحوظا علحدة بل لوحظ ذلك لوجود الواحد الى ذلك التقييد ولم وجوده الخارجي يحسب يكون
ما بالذات منحل الى مفهومين فهو صحيح ولكن لا يخفى انه مسامحة للقطع بعدم تصور التعبير الزكي

السابق من حيث دلالة لفظ العبارة عليه ذكروا كان يشير ان المشتق بمعنى الوجدان وبمعنى المفهوم هو الذات على ما هو عليه في الخارج من وحدانية وجوده مع ما هو المقيد بالمبدأ في الموضوع في المعنى ان ذلك الامر الوجداني على ذلك يعني انه يصح بلحاظ ان المفهوم مركب
لا انه يلزم من الوجود الوجداني من حيث يشهد بان مغاير ثم ان ذلك واضح في صحيح الامر في المفهوم نظر الى اتحاد او لكن حاصله ان عنوان الذات بلحاظ قيده شيء مع انه كيف و لو ان كل يلزم المصدر الى ذلك و هو كما ذكرنا سابقا فمفهوم المشتق ان يشير الى ملاحظة مبدأه
لو احد من جهة انه و يكون غيره من ذاتيا يعني ان المشتق في انها موضوعة للمتلبس اي و اعم عنه و من مع القيد عنه المبدأ او ان اطلاقه باعتبار تلبسه حال النطق و لعرف بلها و انه ذلك القصد
الصفي في المقام كونه موضوعا للمتلبس بالمبدأ باعتبار حال التلبس بمعنى الفاعل و دعوى الاطلاق الخارج عن حال التلبس في المضي ان باب انه تنزل عدمها منزلة وجودها ما اطلق عليه المكون
حال الحقيقة الادعائية او من حيث انه حد المبدأ بمعنى الرجحة و حقيقة و يدعي انه في تلك الحال
المتلبس به حقيقة و لذلك الاطلاقية بحمله حال النطق و كيف كان لا ان نظن مورد الاطلاق
المشتق على القادح التلبس لا بحرد تلبسه سابقا من دون بلوغ او مسامحة في المبدأ
ثم بحرد ذلك الاطلاق من ذلك الباب لا بمعنى الاعم من بعض ما كان حقيقة في
خصوص المتلبس و من هنا ظهر ما بذلك كظهور في التلبس في حال النطق من ظهور المشتق
ربه ما انم و الحقيقة والا لكفر ان ذلك انما هو من باب ظهور الاطلاق لا ظهور المشتق كيف بالوضع

ايلامانم حس

ربه ما انم من الكلام ذلك انما و هو حجارية في تلك العرق و كون المشتق في قرينة على خلاف الوجداني او من باب الوجدان بوحده الملاك في اطلاق الكلام العبارة في الاطلاق المجاز في
مانه يحملان يحسب حقيقة من الشبهة لا في قول المشتق و هو مع ارجاعه باقيا على حقيقة
ولا يخفى ذلك حمله على المتلبس الفعل عند الاطلاق من حيث ان ذلك من باب
ظهور الحمل لا ظهور المشتق لما ذكرنا من عدم الفرق في ظهور المشتق في المعاني و الاعلم
ولعمري ان المسألة خالية عن الاشكال و اشبه عن الاختلال من جانب الكثرة الاحتمالات
والله العالم العالم بحقيقة الاحوال و انه الولي التوفيق البحث في الاوامر مبحث
الامر و اطلق على الكلمة من باب المشتق صيغة كلمة امره على ما جاء عن القاموس و هو في اللغة
على ما حكي الاستناد عنه الى عبارة عن الارادة الحتمية و الاكثر انه لا وجه في مفهومه على الالة
بالنسبة الى مصدر الامر عنه ولعل ذلك الاخذ من باب احد الارتفاعه بمعلوم فيه
ان الحتمية ماخوذة فيه و الحتمية المراد به الحتمية للعبد اعم من ان يكون حمله لما في الارادة
التكوينية الحقيقية او بعد الغرض لما في الارادة التشريعية و لا يحصل ذلك الا الحتمية الا
بلحاظ بحرد في وجوده او حر في تركه و من هنا لما في الحقيقة ان لا جار الغرض حتمية
التابعة لا يكون الا اذا اوجب كون المريد ما امر او ذلك الا ما بعد مفهوم الحرج
الحتمية لا نه لم يكن كذلك طلب الدفع ولا الحتمية ايضا و لا يكون ارادته حتمية فظهر ان

الحتمية في الاستناد في لعفر بلا ارتفاع ما هي نسبة الى بعد من ذلك الجهة احد العلو في مدلول
الامر و لا يكن بعد اطلاق الامر في بعض الموارد و الصادر من عن العالم
على وجه الاستعلاء انما هو من باب تنزيله منزلة العالي و الا لم يكن ذلك الكثير بالوضع
الاطلاق الامر على عدم وجود ارادة حتمية في المقام مما احتط بما ذكرنا و ذلك
واضح و كان الاطلاق عند ذلك التنزيل من باب الحقيقة الادعائية ما هو بعد
من كله بالنسبة الى الارادة مساوقة بالاخرة على ما ذكره الاستاذ من ان المراد او طلب الحقيقة الى الحرب العلو
عليه هذا و لكن لا يخفى انا قد حققنا في القواعد بان بحرد المريد لا يصدق الامر ما دام لم يظهر
ارادته بالصيغة بمعنى اخرى و بما له الى حجة على الاشارة و اما الصيغة فقد يرد
في باب الوضع في وضع الانشاء ان ما كان عبارة عن الدلالة في الارادة الا كي في نفسه
لا التفهيم حسب ان الاستناد لا التفهيم بمعنى الصيغ الذي عبارة عن نفس ارادة
المعنى المفهوم او ما آل المفهوم الى الغائب الى ذهن السامع ما هو في ذهن المتكلم و بدا لي ان
ان معنى تلك الصيغ القائمة بالنفس عن بانها لا ان لا وجه بنفسه في الذهن خارجية تنافي
مرتبة وجوديته بلحاظ سائر الوجودات الحقيقية في ما هو موجود في الذهن و مستقل المحاط الى الا
نفس المفهوم و الحاكي انه عند افعه يرحمه الله ليس موضوعا للامرية هو نفس الارادة
فلا بد و ان او قلنا ان الصيغ وضع لان يوضع ارادة الايجاد بالارادة انما ذكرنا
و هو معنى الوضع للصيغة بمعنى اخر ليس الا الخبر في ان يراد ذكره بمجرد الارادة

القرز

العرب بالصيغ بالا خروض للوضع في ارادة مادتها بالارادة ذكرنا فكان الصيغ مثل
مرتبة في ارادته بالارادة ايجاد بانه ذكرنا و ليس ذلك الا بمعنى انشاء في منشأ المعنى
و من هنا ظهر ما هو ما بين لان يكون معنى انها انشائية من التي تكون موادها من الافعال
التي تكون فانية لا بجاد ما بالارادة بمعنى العام و اما بالنسبة الى الصيغ فهو
و انما المجاز و اما بالنسبة الى الموارد التي لا يكون فانية لان توجد بالارادة بمعنى نفس الارادة
و طلب الذات في الامور القائمة بالنفس من غير اختيار فلا يتحقق الانشاء بالنسبة اليها
او ليس تلك فانية في الانشاء كما ذكرنا و من ذلك الجهة بان سمه الله مع عدم تصوير
ارجعه الانشاء في طلب الانشاء في مرتبة الانشاء على ما ذكره بانه عبارة عن نفس
الارادة او ليس تلك الصيغ بل هي خطه مرادها ان يوجب و يوجد بالارادة
لان لو سمع الصيغة المجرد لفظا ارتدّ بلا مرتبة الارادة في ارادة الصيغة الى ما ذكر
عند ارادة الارادة او ان الارادة لا توجد عن ارادة و لا يكون متعلقا لها
و كذلك بعد ذلك لا اكثر من انه بالارادة و لكن يمكن ان نقسم بالالة بحلطها حاصل المعنى حيث
ان الملاك في الانشاء ليس الا قصد تحقق المفهوم باللفظ و ان الانشائية وضع للطلب
الارادة و لذا انتفى باللفظ من نسبة الانشاء عن الارادة الحقيقية الجدية في الانشاء
في طريقه و صح الانشاء و كان على حقيقة حد الانشاء بمعنى ايجاد حقيقة الى

وحاصل الكلام الجاد المعنى الصادر عن الغير مثلا باعتبار ما يراد باعتبار هو ارادة
ذكر اللفظ من غير ارادة المعنى فهذا ينبغي ان ينزل المعنى منزلة المعنى المراد المستعمل
الجاد المعنى المراد باعتباره بلا ارادة ذكر الصيغة من غير ارادة المعنى الحقيقي ولكن لا يخفى
ما فيه من ان حقيقة الانشاء ليس الا قصد تحقق المعنى باللفظ فخروج ان ذلك
الا بالزام الارادة الحقيقية بمجرد قصد الانشاء لا يخرج عن امر عن ارادة المعنى مثل
التهديد والتعجيز واشباه ذلك هذا حاصل الكلام في الرجوع الى القواعد ولعل
السلطان الكلام فيما الامر عليه والاصل الزام بما اراده فعليك بالرجوع اليه
بعد تمام ان الانشاء دائما عين المعنى مجرد الصيغ الى الشيء وعند بين المعنى وما
ارجع الى ذلك المعنى بمعنى ان الصيغة الواردة في مقام التهديد ما استعمل به وان لم يكن
حقيقة بين المادة والهيئة ولكن تنزل التهديد منزلة المجرد فارادة مجازية اراد
التهديد بعد ذلك الشايع وبلا خروج المعاني عن الارادة حتى في مقام
الخطاب الكاذب للمخاطب بمثابة لو لم يسمع بالصيغة لكان بترك المعنى كما ان المتكلم
الرافع لذلك التوهم اراد المعنى ليرفع التوهم بتوجه جهد ايضا وان امكن ان يراد به
لكن نزل المعنى منزلة المجرد ثم ارادة ليرفع به التوهم المذكور هذا ولكن
لا يخفى عليك ان ذلك كله خلط وخلط ثم بناء على ما ذكره من تعبير الصيغ في ذلك
الكلام صحيح ولكن ما الامر فيه وليس الدعوى الا تلك المسامحات بين بعد ان ذلك كلها

ايدو

حيث ورد عن الانشاء العارضة عن الارادة الجدية عاية الامر يقتضي بان تلك المسامحات
انما تكون في الانشاء في صيغة انشاء الوجوب مثلا من ان المستحب الامر الواجب
وذلك واضح جدا انا نعم وعليك بالرجوع الى القواعد ففيه تمام التحقيق فيها والله اعلم
ثم انا قد ذكرنا ان حقيقة الامر والموضوع له هو الارادة الحتمية فهي من حيث
ادونا محض اختلاف ملاحظة الاشياء بالتعرض لها التصريح المعنى فمعنى مثل انه
ان من الواضح بحسب الوجدان عدم تصورها في الطلب وراء الارادة التي من الصفات
النفسية وهو الذي عن ناحية العلم بالاصلح او العلم بالنفع وواضح انهم لم يتحدوا في الطلب الكلمة
كيف ولو لم يصدق وكان بمصداقه شيئا اخر فاما ان يكون ذلك الغير امرا
عليها فيلزم في الطلب وراء الارادة شيء والمفروض ان الوجدان ينكره الا على التقدير
لوجود الكلام النفسي ولهم انه الطلب او غيره فلا نعقل منه شيء اخر والنفي بانه عما في
الظهار الارادة بنحو صدق الطالب على ارادة شيء في ان الظهار الارادة
لما لا يكفي ولكن الجاري الاشاعرة للتمسك بان الطلب والارادة شيئان والاراس
بتعرضها ووقعها التصريح المرام فمعنى ان من شبهات انه من المعلوم ان الكفار
مامورون بالفروع بلا اشكال ما موصوفين بالايمان فمعنى انهم طلب الايمان من ان الارادة
اما الامر من الفضح لما ذكرنا من كونهم مكلفين به واما انتفائه من جهة ان من الواضح مجال لتعلقه
الايمان منهم فكيف يتعلق به الارادة اذ هي لا يتعلق الا بالمقدور وبيان الحكم موجود

عنه في جانب المحدود في تفصيل في دفع هذه الشبهة ان عدم الايمان والكفر معلوما
معلوم لعلمه الوجه فهم عاية انه نعم عالم بكفرهم وعدم ايمانهم علمه بان خلاف
انه عالم لو جود وعلمه بالكفر فكيف يمكن له الايمان فيكون لا محالة ان ذلك شبهة امرا
لا ربط له بحكم الايمان من جهة العلم كيف وورود الشبهة فرع ان نعرف بانه
لو فرض تبدل عدم علمه الى العلم بالايمان مع ذلك كان محالا لعلمه بالكفر
وقد ذكرنا انه ليس كل قطعا لما ذكرنا من تصوير الاختلاف وتعلق جهة
متى علمه الله من حيث هو علم لا من حيث انه عين ذاته كيف وقد ذكرنا انه
عالم بصدوره للكفر علمه فلو فرض صدوره ايضا مع عدم علمه يلزم كون علمه
جهلا فعلى الانعكاس عليه وكيف كان يظهر ان ذلك لا شبهة لا ربط له
بشبهة الجبر ناحية العلم انما تم في دفع ذلك الشبهة نعم سلمنا لو وجود علمه
الكفر ولكن ذلك المقدار لا مانع لتعلق الارادة من حيث ان حقيقة الارادة
في نظر لعاب هو الاعلام بالصلاح المقتضية لان يكون مورديا الى الفعل
لما ذكرنا من ان حقيقة الارادة ليس الا من جملته فعلمه العلم بالصلاح والذي
عبارة عن من جملته بالاثر ومن اثره وقد ذكرنا سابقا من ان ارادة الشيء وفعله
عبارة عن ما اثره في ذلك الفعل انما بالارادة عن من جملته الامتناع الى الامكان

منها ان الله تعالى عالم بعدم ايمانهم فلو فرض صدوره منهم لزم انقلاب العلم جهلا
وعدمهم وعلى حال هذه العلاقة بحال ما يحكي الانشاء وعنه لا يخفى احد الشيء منه ~~علمه العلم~~
يمتنع تقدم العلم على المعلوم بل هو تابع له فمتعلقه ان كان مما هو ممكن عالم بالامكان في
غيره فكذلك وفيه ان الامر ذلك متاخر علم الباري من حيث الرتبة على المعلوم
والحال انه ليس كذلك بل هو على ذاته والمفروض ان ذاته تعالى كان متقدم على
على الموجودات سواه وثانيها انه يمتنع علمه العلم الاول الايماني بل علمه ارادتهم عاية
الامر انه تعالى عالم بكفرهم من جهة ارادتهم واختيارهم وواضح ان ذلك عاملا
يعد وراء الايمان لهم لانه ناش عن ارادتهم وما هو ناش عن الارادة فهو ممكن عاية
الامر يصير العلم مما يتعلق لا ضبط المعلوم فان كان المعلوم هو الايمان كان ذلك
متعلق العلم وان كان غيره فكذلك هذا ولكن لا يخفى انه يمكن ان يقال ان مراده
منه في الفاتحة هو انه الامر ايضا في ذلك بمعنى ان في ان مراده ما الا ان الى
علمه العلم عاية الامر في ذلك يتعرض له ان المراد بعلمه العلم لما ثبت له
يرد عليه ما ذكره والامر ~~العقد المتضمن~~ ولكن ذلك بيان لا يدري ذلك الحال
الى الاختلاف في ذلك العلم ذاتا وفيه من يمتنع في ذلك الاختلاف في علمه تعالى بل يقتضي
ان الاختلاف فيه بعد فرض عينه لذاته عن بعض من الاختلافات انما هو في
ناحية المعلوم فعلمه تعالى شيء واحد لا حد له وانما الحدود والاختلافات في ناحية

عنه في جانب

وبان عين علة الامكان الى الفعلية وواضح ان ارادة الله تعالى في معالم
المشرع لكن في مرحلة بالنظر علمه بصلاح الفعل الصادر عنه لم يتعلق ارادته
العبد في مرحلة الامتناع الى الامكان وذلك لانه لا احاطة [illegible]
في ذات [illegible] لكن لا مطلقا بل باعتبار كون الفعل ناشئا عنه بلحاظ صلاحه
في الفعل وواضح انه لا يمكن له الا بعد علمه بصلاح الفعل فكانه لما كان عالما
بصلاح الفعل كان [illegible] عالما [illegible] بصلاح [illegible] المطلب فصلاح ذلك الفعل
صار [illegible] من باب الاعلام بالصلاح [illegible] الاعلام بالصلاح
وواضح ان ذلك الاعلام لما كان مقدمة للفعل فارادته على ارادة
الفعل [illegible] الامر ذلك الاعلام في مرحلته بالنظر لا [illegible] الاعلام
علم العبد بصلاح الفعل [illegible] الا ارادته [illegible] العبد [illegible] ارادة
في ارادته فيلزم عدم معقولية [illegible] وهو [illegible] بالوجدان [illegible]
لما [illegible] الاعلام للعلم بالصلاح ولكن قد ذكرنا ان
ان العلم بالصلاح مقتض للفعل ولكن بالطلب ارادة بل الارادة
في [illegible] انه [illegible] علمه بصلاح [illegible] علمه التكليف [illegible] عالم
في بعض الموارد بصلاح [illegible] علم [illegible] بصلاح [illegible]
[illegible] ارادة العبد [illegible] ارادة العبد

قوله

ترك [illegible] اذ لو كان بالنظرة بما [illegible] مقدمة للفعل ومقتضيه وهو الاعلام
و[illegible] التكليف [illegible] الى [illegible] مقتضيا
الفعل فكان [illegible] على لعلم العبد بصلاح الفعل وذلك العلم مقتضي
للفعل لا علة تامة له [illegible] العلم بصلاح الفعل [illegible]
مع انه لو كان علة تامة للفعل [illegible] علة تامة للفعل و[illegible] فلم [illegible] ذلك
العلم الا مقتضيا بحسب [illegible] ذلك العلم لا يقتضي صدور الفعل [illegible] الا انه
[illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] وهو انه بعد علمه بعدم صدور الفعل [illegible] ارادته ترك الفعل
[illegible] للاعلام بالصلاح [illegible] وما [illegible] الفرق [illegible] ذلك الفعل
والفعل [illegible] الى [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] لا يخفى عليك ان ارادته عدم الفرق بين المعاني [illegible]
[illegible] كون الاعلام بالصلاح بالنسبة [illegible] ان [illegible]
العلم بالصلاح كان مقتضيا للفعل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الطرفان [illegible] اذا ان [illegible] الفعل
لا [illegible] عدم الصدور [illegible] وجود [illegible]

وهناك [illegible] باب عدم الاقتضاء وان اراد [illegible] عدم الفرق [illegible]
الاعلام مع انه [illegible] الفعل في [illegible] على [illegible] الامر [illegible]
[illegible] باب عدم المقتضي [illegible] المصلحة الذي هي في الدواعي
الاخر وكيف كان [illegible] انه يكفي في المصلحة كون العلم بالصلاح للعبد بالنسبة الى
امر مقتضيا [illegible] فلا [illegible] المصلحة موجودة فلذلك [illegible] انه
لا [illegible] التكليف [illegible] عدم معقولية ذلك [illegible] وذلك العلم بالصلاح
وكيف كان [illegible] كون [illegible] الاعلام بصلاح [illegible]
ذلك الاعلام [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] في الاعلام وكان ارادة الاعلام [illegible] على ارادة الفعل [illegible] مرحلة
[illegible] الفعل [illegible] مرحلة [illegible] الى الامكان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفعل الذي [illegible] على [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مرحلة بالنظرة ارادة الفعل
[illegible] للاعلام [illegible] للفعل [illegible] ارادته
في لعدم وجود الصلاح [illegible] الفرق [illegible]
الى [illegible] فكيف يمكن فعلية ارادة الفعل مع فعلية ارادته

للام في [illegible]

في [illegible] المخالفة للامر [illegible] الاعلى ارادتي المتعلق [illegible] ان [illegible]
لا [illegible] فلا يخفى عليك ان بالامكان [illegible] وجود [illegible] بمرتبة [illegible]
في مرحلة الامتناع الى الامكان [illegible] ذلك [illegible] من المعلوم ان المتعلقين
المتضادين الذين [illegible] عن [illegible] المتضادين في ان [illegible]
غير معقول [illegible] ان [illegible] ان كان [illegible] مرحلة
[illegible] في مرحلة الامكان الى الوجود [illegible] اجتماع [illegible] في
تلك المرتبة [illegible] الوجد [illegible] ان ذلك [illegible] مرحلة
الامتناع الى الامكان [illegible] انه لما كان [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] اجتماعهما [illegible] للعلم بان [illegible] الامكان
الامتناع الى الامكان [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اجتماع العلم بالصلاح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامتناع في العلم بالصلاح للفعل بالنسبة الى [illegible]
[illegible] مرحلة الامكان الى الامتناع [illegible] العلم [illegible] الفعل [illegible]
الى ذلك [illegible] مرحلة الامتناع الى الامكان
[illegible] كون العلم في [illegible] العلة [illegible] مرتبة [illegible] الامكان
[illegible] الى الفعلية [illegible] ولكن [illegible] بان يكون [illegible]

من الامكان الى جهة الى الفعلية من ذلك الجهة الى الاخر بالمرة من اجزاء جميع مرحلة
الامتناع الى الامكان فلا اطلاع من جهة الانتقاض بمرتبة عاليه بالعمل في صحيح الفعل
مع علمه بعدم الصدور ولا تخفى انه يكفي ذلك المقدار من الارادة لتصحيح
لتصحيح العقاب والاحتج العقاب معه الى فرض تجرد العلم بالصلاح من الحركة
فعلمه بما قلنا اذا فرض علمه بصلاح الترك وفرض عدم تخلفه من مراده
والمفروض انه لو تيسر من الامكان الى الفعلية وهو الترك في ايام اشتغاله بالتحصيل
مع انه غير قادر على الفعل فلا شك في ان هذا الارادة بالترك هو نقض لغرضه
وجهه وطبيعته له موجودا لا الفعل ولا من جهة عدم الصدور هو الذي لغرض
لمكان الاستكمال حقيقتها في قوة انه من جهة الظهور في جملة جهات التشريع ولذا
الفرق بين الارادة التشريعية والتكوينية حيث ان الارادة التكوينية علم الله
بصلاح من حيث فيصير ذلك الى مرتبة الفعلية التي هو عبارة عن الاخراج
عن مرحلة الامتناع والامكان الى الوجود بخلاف الارادة التشريعية
حيث انه ما له الى مرحلة فعلية العلم بالصلاح وبإخراجه عن مرحلة الامتناع
الى الامكان من لوحة بحيث ولذلك نقول ان ارادة تعم في الارادة
التكوينية الانفكاك عن وجود المعلول حيث من حكمه بالمرة هو الوجود
بخلاف الارادة التشريعية من جهة ان مرحلة بالمرة هو الامكان [illegible]

من جهة تلك المقدمة وحده الاعلام بالصلاح فظهر بما ذكرنا ان حقيقة التكليف هي الاعلام
بالصلاح والواضح ان ذلك من احد معنى باب الغير بارادته على ارادة الغير عاليه
الامر فعلية وبانشائه واخراجه عن الامتناع فيتأتى من تلك الجهة الى الامكان بكل وجه واقع
والاستماع فيه وما ذكرنا بطلان دفع شبهة الجبرية التي حيث ان من الواضح ان الغير
كان بانشاء الارادة التي هي عن اختيار له لكلام الترتيب ولكن لا يخفى ان تجرد ذلك
المفهوم كما يجوز في الغير انما هو ان يتحقق بالجبر يقول بان العباد مجبورون في
الغير بعد لصدور عنهم ذلك من اي جهة ان ذلك مستند الى الظلم للغرض ولكن
انه ليس كل مضاف الى الا بعد بالوجدان الفرق بين الحركة بالنفس والمختار من ارادتنا
من الحر المتقدم هنا هو ذلك المرتبة واما غيره فلا تشكيك في التكليف والفعل الا
في المعلول هذا كله ومتفرع باقتضاء الله تعالى حسب انها مستندة الى الارادة فيه
وعلمه بالصلاح والواضح انه ذاتي له بالمكلف فالقول من هنا لعين ما ظهر الشيء بالعلم
المعنى الحقيقي على العالم من انه بعد فرض علمه بالغير الا ارادة الغير في وجود الفعل للعلم بعد ما وجبه
ارادة منه هو ايضا عن الترك فيطلق الله عن ذلك على الغير او نوجه الدفع انه بعد فرض صدوره
الاعلام للغير بحيث هو من خلقه عند عدم المانع فهي المعصية في حقه اي ذلك المعنى
من جهة تلك الفعل واما منه الجهة من جانب المولى بالنسبة الى العبد وذلك ظاهر من جهة الرجوع
الى ما ذكرنا سابقا ثم ان ~~من جهة انه الا~~ [illegible] ولكن بالتعبير ما كان لعدد على وجه فرض [illegible]

الاخر المتصورة لاثبات مغايرة الطلب والارادة ثم ان من جملة الشبهات شبهة انه لو كان
الارادة عين الطلب يلزم الاخبار عن ارادته فيلزم انقلاب الانشاء بالاخبار فافهم بان هو
من يحقق حقيقة الانشاء والاخبار وان ما فرضنا من الاتحاد بين الطلب والارادة لا يلزم
الانقلاب في المقام ومن جملتها صحة قولنا اطلب الخ [illegible] او بالعكس وفيه ان ارادة
من الارادة هو حقيقة التي هو العلم بالصلاح ولو لم يصل الى مرحلة الفعلية ومن الطلب ذلك المرتبة
فهو صحيح ولكن لا يطلب منه لمكان ما ذكرنا فيصير الغير لعدم الاختيار بين من يقصد وان لم
مرادها العلم بالمرتبة الفعلية فهذا على المشايخ فيه والتعلك ركيكة ومنها النقض
بالامر الامتحاني التي ليس فيه مطلوبها صلاح الصلاح من انه ليس في المقام ارادة مع انه
كان الطلب موجودا وفيه ان من الواضح في شبهة تلك الصور الا ينبغي لوجود حقيقة التكليف
بل يقول بان الاوامر الذي يكون صحيح وكيف كان فذلك الشبهات غير باطلة لو فرض بوجود
من ايجاد الطلب والارادة وجاء من بعد ذلك انه من الواضح انه في المعنى ورد التعبير بالطلب
بالتعبد والمتعلق الذي عبارة عن الارادة هو والله اعلم فلما تبين مما ذكرنا ان حقيقة
الطلب والارادة هو العلم بالصلاح الذي هو مرتبة الفعلية والتأثير بالامر من المتقدمين في
مقام شبهة نعلم ان حقيقة الوجوب والاستحباب غير ان لو بسيطة من اب الارادة
مراد حقيقتها بسيط الامر كيف لا تخفى الا ان حقيقة الارادة عبارة عن علم من جعله بالمرة بالعلم
بصلاح الغير بالتي ذاتية وهي الاعلام بالصلاح والواضح ان ذلك هو العلم الذي هو الاعلام
بالصلاح الذي هو عبارة عن حقيقة التكليف الامر انه فيه الاعلام حصة في مراتب الصلاح
وبدا من ان مراتب الصلاح والتفاوت فيه لا دخل له بمراتب الاعلام بل الاعلام

بان في مرتبة واحدة والتفاوت فيه مراتب وجوه الخ ان تجرد ذلك لا يقتضي تفاوت في مراتب
الارادة لما ذكرنا في ليس الصلاح فيها من جهة مرتبة الارادة التي هو عبارة عن فعلية
العلم بالصلاح الذي هو على الاعلام بالصلاح في المقام في تفهيم ان من الواضح عدم التعدد
الا المراتب في العلم بالصلاح التي هو حقيقة الارادة ومنه شبهها فيها بعد هذا افهم ان ذلك
العلم بالصلاح اما ان يكون متحققا ام ليس بمتحقق فلا حاجة للفرق بين الوجوب والاستحباب
من ذلك الجهة لانه او فرض وجود العلم بالصلاح موجبا بالمرتبة الفعلية كيف يقتضي الرضا بالترك
الذي هو على عدم العلم بالصلاح بالفعل وهل هذا الا تناقض وكيف كان يجعل حقيقة الاستحباب
عبارة عن ارادة الفعل والرضا بالترك لا وجه له وجعل الاختلاف بينهما لو فرض تعلقه باختلاف
مراتب الارادة فيه منه ما عرفت من عدم اختلاف الارادة وجعل الاختلاف فيهما
بحسب اختلاف المصالح مع جعل حقيقة الاستحباب هو العلم بالصلاح للفعل من دون مرحلة
الاختلاف الصلاح فيه بل كان من اسباب الاختلاف في متعلقه بشدة واما الخضوع في المقام
ان لو ان من الواضح ان المولى العالم بالصلاح وذات الغير بارع بعلاوة ذلك الصلاح
يجعل صلاحها من في فعل منعها ان منفعة فيه او بحكم في تركه ان يكون
ذلك المنفعة والضرر موجبا لان الغير متحولا في فعله اما بدعوى جلب المنفعة او دفع المضرة
الذي يحكم الغير لها وذلك العبد على وجوده وهو اما ان يعلم بذين المطلبين من ان جعل في الزام
او يعلم بذين مع حكم بداع له بعد ذلك او يعلم به مع علمه على جعله وترتيبه ذلك المصلحة الفعلية

لا طريق الى الدلالة في المقام لتبع المرسوم للكذب والخداع تعالى الله عن شانه علوا كبيرا فلابد
وان يكون هو الاخبار بان تحصيل المصلحة بفعله عليهم يلتفت ذلك المصلحة ويترتب على الفعل في
نفس الامر والواضح ان بعد ذلك الجعل كان عالى الصلاح للفعل جعلا وذاتا ثم ذلك
العلم بذلك الصلاح فرع جعل ذلك الصلاح الجعلي وذلك متفرع على فعلية العلم بالصلاح
الذاتي للفعل لما ذكرنا من ان فعلية بالجاد معلقة لتحصيله للفعل وواضح ان دين
المصلحتين من حيث الخوف الذي هو محول بذهنه بمقتضى فعليته وبديهي ان منشأ ذلك العلم
بالاصلح لا ينفك عن الاعلام و[illegible] الذي باثره به يستحق ان دفعه في فعلية العلم بالصلاح
الذاتي تحصيل المصلحة الاخرى من حيث العبد وبديهي انه لا يتوقف الا بعد الاعلام بذلك الصلاح
فتحقق ان الاعلام الذي مقدمته الخوف الذي هو مقدمة للفعل كما ذكرنا من ان العلم
بالصلاح الجعلي الذي هو حين تأثير العلم بالصلاح الذاتي للفعل في حقيقة تأثير العلم بالصلاح
الذاتي هو معنى صلاح اخر الذي يترتب عليه الاعلام بالصلاح منظم وذلك هو الارادة
فعليته بالنسبة الى الفعل حيث انه وجد ما هو مقدمة للفعل ولو بالالزم بسطه لانه وجد
الصلاح الذي هو مقدمة الاعلام لانه الذي مقدمته الخوف الذي هو مقدمة حصول الفعل
من العبد ولذلك ذكرنا سابقا من ان الاعلام من مقدمات الفعل ما زاد ونبه على ان
الفعل بالتقريب المتقدم ما وقع في ذلك فهي الا شبهة في حقيقة التكليف ليس مجرد
العلم بالصلاح الذاتي ولو ما لم يصل الى مرتبة الفعلية لا بد وان يكون حقيقية مرتبة فعلية

ايضا ذا

وقد ذكرنا ان مرحلة فعليته هو نفس جعل المصلحة الاخرى فيه المترتب عليه اعلامه بذلك
الصلاح من الالتزام للعقوبة او الحكم كرخصته لزوم العقاب الخارج المعلول على وجه فادى ~~[illegible]~~
~~[illegible] العقاب التكليف~~ ولا يخفى ان الاعلام بالصلاح ليس هو عبارة عن التكليف وحقيقته
بل هو بيان له لا يلزم منه التكليف بلا بيان فظهر ان ما هو حقيقة التكليف هو نفس جعل
الصلاح الاخر الذي ان ذلك الصلاح والاعلام به لان التكليف ليس الا اعتبار في
فعلية الارادة التي هي حقيقة على تأثير العلم بالصلاح الذاتي للفعل الذي هو على جعل الصلاح
الاخر فيه على انه الامر يقتضي ان لا تتم ذلك الجعل فعلا الا الاعلام به ولا يلزم منه ولغو
ثم تحقق ان ليس التكليف هو على جعل الصلاح الملازم مع الاعلام به وان الاعلام
بيان لذلك التكليف فما ذكرنا سابقا من ان حقيقة التكليف هو الاعلام مبني على التجوز
وتعبيرا بالالزم والاقصى حقيقة نفس الفعل هو على ~~[illegible]~~ للمكلف
سببا اوراء من جعل العقاب لانه على فعلية العلم الذي هو على الجعل للصلاح ثم
~~بعد ما وقع ذلك فنعم اذ المقام ان يكون له ادعى فيه ذلك فيقتضي ان حال الحكم~~
~~منشئ ذلك وما نبهناه ما ذكرنا ظهر لك الفرق بين الاوامر المولوية والارشادية~~
~~وذلك لانه باعتبار الصلاح الذاتي للفعل كان ذلك الصلاح هو لو الزم في نفس~~
وذلك انا ذكرنا ان فعلية الارادة يجعل الصلاح الاخر انما يصح لو كونه موجبا للخوف
~~لا يكون الخوف مترتبا على الفعل او وقوع فيه في مقام النفس الخطاب الا~~

ادعى في ذلك فنقول ان فرض كون التكليف عبارة عن فعلية الارادة بجعل
الصلاح الاخر في الفعل فلازم ان يكون للفعل جعل صلاح ولو ان في الفعل ولازم ان يكون
بلا واسطة ذلك جعل عقاب في ترك الفعل ايضا ولازم يكون بجعل عقاب في [illegible] فقط في
الفعل ولو ~~[illegible]~~ ولازم بجعل ثواب اصلا فقط ما الاخر هو الكراهة والثالث
هو الحرمة والثاني هو الاستحباب [illegible] الاول هو الوجوب في الاخرى ان الوجوب
صار حقيقة عن تعلق العلم بالصلاح الذي جاءه من ان عن النار تترتب له احد من جعل
الثواب والاخر جعل العقاب في صار حقيقة مركبة من كلا منهما ما بخلاف باقي الاحكام
او حقيقة باثره وجدا لا [illegible] ما انه يمكن ان يدعي كون الحرمة مثل الوجوب
منظورا فيه لعدم ترتب الثواب على تركه لا العنوان الانقياد ففي كان الترك
بذلك العنوان فيجعل في مثوبته لا ما هو ترك نظر الوجه الذي يترتب على حاله
في تركه عقاب مع قطع النظر عن عنوان التجري في حاشية الكلام في بيان حقيقة الاحكام
الاربعة المولوية ولا يخفى عليك ان المولوية فيها منبعثة عن مرحلة جعل الثواب
والعقاب الذي هو من لوازم ما هو سبب الحكم وعلوه على العبد فلما علم جعل ثواب فيه فعلم
ان التكليف ناش عن المولوية من حيث ان لازم الجعل الذي هو على التكليف
هو مولويته الذي هو لازم ما هو سبب بحسب لوم الملك عالما لنسبة الى العبد بوجه من الوجوه
لا وجه لجعله العقاب في حق ابنه الورث ذلك من العبد ما حاجة فيه الا ان في
ذلك الحرمة نعم ان الامر المولوي هو الذي صار ذا [illegible] للعبد وبديهي ان العقل ~~الذي~~

[illegible]

~~[illegible]~~ ان لجعل الفعل العالي لا ما هو سبب جعله ملازم مرتبة في ملازم للكل نفس انه خارج
عن الامر حقيقة بل هو مقول في طهارة المولوية قوام مع جعل العقاب ~~[illegible]~~
~~[illegible] الاعلام بالصلاح~~ ولذلك نقول ان فرض فعلية ارادته بجعل الاعلام
بذلك الصلاح لم ان المنطق من جعل مصلحة اخرى كان ذلك جاريا في
حقيقة التكليف بل هو ارشاد ومن هنا ظهر ما ذكروه من ان الامر الارشادي
هو الذي يكون اعلاما بما يكون موجبا للفعل لا انه بصرفه في حا ثم ان ذلك
الصلاح المترتب على مصلحي الامر اما ان يكون هو جعل الثواب والعقاب على الحكم
في جهة اخرى وارادة اخرى لا في ذلك الارادة هو ذلك الارادة التي هي فعلية
العلم بالصلاح الذي على الاعلام بالصلاح في الجعلي فذلك المتعلق ليس الا [illegible]
ارشاد بما وان كان الاعلام على صلاح الصلاح للفعل فقط كان يجب الارشاد وما هو اذا
[illegible] ذلك واضح لما لا يخفى ثم انه قد الكلام في بيان ان الاباحة من الاحكام
ان قلنا بان الحكم عبارة عن فعلية العلم بالصلاح الذي هو عبارة عن جعل الثواب والعقاب
فالاباحة يعود خلية في الحكم [illegible]
بامعان المكلفين ولو لم يكن في الفعل جعل ثواب وعقاب فيكون حواله بحسب الحكم [illegible]
نقول ان حقيقة الاباحة لا يكون فيها ارادة في جانب الفعل والترك [illegible]
نفس الفعل والعلم [illegible] بعدم صلاح الفعل والترك بالنسبة اليه في [illegible] ان يكون

الحاكم به هو العقل او الشرع فبناء على ذلك الوجه للمعرفة بلحاظ المودى وان كان يكفي
والمتعلق بحسب جواز التصرف بان يقال ان العقل عالم بالصلاح لعدم الصلاح في اتيان الفعل وترك
ولكن كان الشارع عالما بالصلاح في الفعل او الترك فيثبت ذلك لو طلبنا لعدم الملازمة لانه
على ان علم العقل بعدم الصلاح في مورد وحكم ذلك بعدم الحرج لا يلازم علم الشارع بعدم
الصلاح لعدم دركه الجهات الواقعية ولعل وجه المعرفة ابا او بحسب جواز التصرف والذي
اصل المودى عن مبادي المعرفية وعلى ان قلنا ان لزوم المعرفة بحسب المودى ايضا هو خروجه
ظهور لبعض الاباحة في نفي الحرج عن شانه ان يكون ذو حرج لا الصدق بالنسبة الى المورد ايضا
بخلاف الاباحة العقلية اذ لا يمكن ان يحرز ذلك الا بلزوم المعرفة بلحاظ مورد لصدق الاباحة
فيه او مورد تهاجم نفي الحرج فاقتضى حد ذلك كله بيان حقيقة الاحكام في الجملة وظاهر به
26 قوله بان الاحكام عن [illegible] الالهية المتعلق بافعال المكلف على وجه الاقتضاء او التخيير
انه لظهر منه جعل مودى الاباحة لم يشعبه على عدم الاباحة لعلة مخصوصة [illegible]
[illegible] ان الاحكام الوضعية امور مجعولة مثل الاحكام التكليفية فكان جعل الملكية
حكم باعتبار ما يجعل له ترتب الاثار عليه [illegible] الوجدان فعدم
وجود شي في طلب العقل الا ادعاء ان المتعلقة بذلك الشي وتخصيص الطلب وارادته
في المقر وجه بالاجابة [illegible] غير مدون اذ [illegible] ذلك ذكرنا ان [illegible] جعل الملكية
ليس الا ارادات الماضية بالنسبة الى ذلك الشي بلحاظ الانتفاع في الماضي [illegible]
ان الملكية بالنسبة للنقل والانتفاع والاعلان الحكم [illegible] له فهو يمنع كون الملكية منقولة

ما هو مبنيون

[illegible] الملكية التعبدية وهو بحد كون الشي بحسب تصرفه عالية الامر بان يترتب عليه ذلك
الموضوع احكام شرعية وبان احكام [illegible] عقلا [illegible] في بعض الموارد بالمكون بالمال
[illegible] بدون اذنه في ما هو منقول عن الملكية التعبدية و [illegible] ان ذلك بانه بالفعل [illegible]
ثم انه لا يخفى ان [illegible] الاحكام المترتب على [illegible] ذلك [illegible] كل مرتب على [illegible]
[illegible] مجعوله [illegible] مترتب عليه ذلك كما لا يخفى [illegible] وظهر ذلك النقض [illegible]
حيث انه كان في الاحكام [illegible] حكم التكليف والجاري [illegible] ان الحكم [illegible]
~~الحكم الشرعي [illegible] في [illegible]~~ فعليته [illegible]
~~[illegible] الاحكام [illegible] الكلام~~ في ان [illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] اما بناء على ما ذكرنا من جهة [illegible] جعله وللشارع ارادته ان يترتب عليه العقاب
وكان في مورده مترتب العقاب لكونه مجعولا وكان مجعولا للشارع ان [illegible] ذلك
[illegible] لترك الفعل او اتيانه [illegible] والفعل [illegible] مستحق الا ان يكون الثواب والعقاب
دائرا في مورده [illegible] واما بناء على المشهور [illegible] الاستحقاق ~~[illegible]~~ والعقاب الاخرة
التشريع بان تعالى [illegible] [illegible] العقاب [illegible] الله [illegible]
ذلك الثواب [illegible] ان المراد من الاستحقاق [illegible] واردا في مورده [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] ممنوع [illegible] [illegible] ان [illegible] ان ماخذه
عن معلوم الاتيان على ما ذكرنا [illegible] ~~[illegible]~~ ان مراده الامر

[illegible] العقاب [illegible] ان اراده بما ذكرنا من ان المراد من [illegible] لكونه [illegible] العمل
والعقاب اللازم [illegible] [illegible] اراد به [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية وان الاحكام ~~[illegible]~~ وقد ذكرنا ان [illegible]
الى الثواب والعقاب [illegible] الوعد والوعيد واما الاحكام العقلية
[illegible] انه لا يخفى عليك انه ليس عند العقل شي الا الحكم [illegible] للشي
[illegible] الامر فعلية جعله المدح والذم بالنسبة الى [illegible] الفعل او تركه وذلك [illegible]
يكون بالنسبة الى نفسه [illegible] الى [illegible] الذم [illegible] جهة [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] بالنسبة الا [illegible] ولا يخفى عليك انه ليس [illegible]
~~والعقاب [illegible]~~
[illegible] المدح والذم [illegible] عدم حكم العقل بالنسبة الى [illegible]
المدح والذم [illegible] [illegible] بالنسبة الى [illegible] ولا يخفى [illegible] الوجدان [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] في حكم العقل بالمدح والذم ولذا [illegible] ذلك [illegible] كما لا يخفى
وكيف كان فقد ان [illegible] ان ما هو حكم العقل [illegible] [illegible] المقدار [illegible]
المراد من الحسن والقبح العقلي هو [illegible] عند العقل ان المراد [illegible]
وهو الذي ذكرنا [illegible] وان كان المراد به [illegible] ولا يخفى عليك ان
مرجعه الى [illegible] [illegible] العقل [illegible] العقل في [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك المقدار وهو فعلية الحكم [illegible] المدح والذم على [illegible]

ولذا [illegible]

ولذلك [illegible] على ذلك [illegible] كون العباد مجبورين
في افعالهم [illegible] عدم [illegible] العقل المدح والذم على فعل المجبور [illegible]
المصلحة والمفسدة عن [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الى [illegible]
المصلحة والمفسدة [illegible] ممنوع جدا [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ما ذكرنا ان
[illegible] حكم العقل ليس [illegible] المصلحة [illegible] [illegible] [illegible]
يدرك العقل [illegible] المصلحة ولا يدرك [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] الى درك العقل المصلحة [illegible] فعليته اراده العقل [illegible] المدح
والذم على الفعل او الترك [illegible] [illegible] العقل الذي [illegible] [illegible] المصلحة
[illegible] او يدرك [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
العقل ليس الا [illegible] العقل ليس الا [illegible] [illegible] على [illegible] المصلحة
[illegible] للعقل والقبح [illegible] كما لا يخفى [illegible] ما ذكرنا [illegible] حكم العقل
وحكم الشرع [illegible] [illegible] [illegible] العقل [illegible] الى [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] [illegible] كون ذلك المصلحة [illegible]
مصلحة اخرى [illegible] [illegible] ذلك [illegible] على خلافه [illegible] حكم العقل
بالملازمة ممنوع [illegible] انه ذلك [illegible] ان كان ما [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الملازم عدم حكم العقل مع انه [illegible] [illegible] حكم العقل عدم [illegible] المعارض

ومعنى عدم اعتنائه باحتمال المعارض مرجعه الى عدم اعتنائه بعدم حكم الشارع

ومرجع ذلك كله الى درك العقل بالوجدان ان حكم الشرع في المقام عند ادراك الملاك المزبور

حسن الفعل وقبحه مدرك لنفس وجود الحكم الشرعي اذ كما ان حكم الشرع مانع لوجود

في العقل عن معارض بغيره لذلك الحكم بالحسن والقبح مادام فرض كادسو عنهما مادام فرض

وجود حكم الاربعين يعلم منه وجود الاخر بدرك الملاك الا انه يمكن ان يقال بهذا

ولكن يمكن ان يقال سلمنا عدم اعتناء العقل بالاحتمال ~~ولكن بوجود الملاك الشرعي في~~

~~المقام~~ ولكن لا يخفى عليك انه

على تصميم حكم العقل بالحسن للفعل جميع الجهات مع فرض وجود احتمال يحتمله اذ لو

في خلافه فيصح حكم العقل ذلك الحكم في مورد علم يكون المصلحة علته التامة وقد عرفت انه لم يعلم بالملاك

وجود حكم العقل مطلقا بالحسن بجميع الجهات اذ من نكره فليس فيه ملاك الا رتبة من ذلك

المهمة ولكن لا يخفى ان مرجع ذلك الكلام حكم العقل والاحتمال عدم الاجمال لاالكار

الملازمة الا انه يمكن ~~...~~ واما الملازمة في الطرف الاخر وهو كلما

حكم الشرع حكم به العقل فهو ايضا يمكن ان يقال انه لو فرض علم العقل بموضوع حكم الشرع وعنوانه

يحكم به لوجود الملاك عنده ثم يمكن ان يقال ان مستنده عدم حكم العقل حينئذ عدم جواز

العقل بموضوع الحكم لحكم الشرع ولكن لا يخفى ان ذلك ايضا ليس انكار للملازمة بالنسبة

الى موضوع حكم الشرع عامته الامر بالنسبة الى الموضوع اشكال مرجعه الى انكار حكم الشرع فيه

وان فهم ظاهر

وان قيض ظاهر الدليل كون الموضوع ذلك الشيء بشرط شيء لا بشرط ذلك العنوان

ولكن بمجرد ذلك لا يوجب القطع بكون الموضوع الواقعي ذلك العنوان بلا مدخلية

احد العنوانين لاحراز حكم الشرع وتعين بالنسبة الى ذلك العنوان وجود تلك الجهة فيقتضي

لعدم حكم العقل بحسنه وعدم التصديق به في المقام يمكن ان يقال بحكم العقل الاجمالي

بحسن ذلك الشيء باعتبار ذلك الجهة او حقيقة من حيث الاشتراك بعد الفحص في المقام

الى امر اخر وهو ان من المعلوم انه قد ذكرنا ان حقيقة الايجاب هو الوعد والوعيد

وقد ذكرنا ان المراد من الاستحقاق ذلك بمعنى فاستحق انه تشريع غير لغاية علم ارادته

الا انه للعبد حق العقاب غير الهوى الى ولكن لا يخفى ان المراد من الوعيد هو جعل

المقتضي من العقاب ومراد بالجعل جعل العقاب هو جعل اقتضاء في العقل لذلك العقاب وهذا

هو المصحح لجعل الشرع بالنسبة وما ذكرنا من جعل العقاب لا من جعل العقاب الفعلي المزاد

هو جعل اقتضاء في العقل للعقاب ومراد الايجاد من جعل المقتضي للعقاب

وهذا بالنسبة الى العقاب صحيح واما بالنسبة الى الوعد فيمكن ان يقال ان

يكون الوعد ايضا عبارة عن جعل المقتضي للثواب بمعنى جعل اقتضاء في العقل للثواب

ولكن الانصاف ان في مرحلة يمكن تصور الاستحقاق كما في غير مورد الاطاعة

مثل الانقياد بمعنى ما دار امر معنى وجه ولذلك يكون للحفظ في المقام من جهة عدم

معقولية الحفظ من ذلك الصورة لانه لو فرض الاطاعة كان العبد مستحقا للثواب

لا بمقصود حفظ المصلحة اياه الا ان يكون من باب التجرئ او عدم المعصية في تحقق الاطاعة

بحيث يكشف عن عدم تحقق الاطاعة من الامر والمفروض انه لم يلزم احد وكيف

كان فتبين ان ذلك الكلام مبني على ان يكون من ان الوعد جعل نفس الثواب

فهو صحيح واما بناء على ان يكون المراد من الوعد جعل المقتضي للثواب في حفظ المصلحة

والمصداق ان الانشاد للجعل الوعد بمعنى جعل الثواب وو الوعيد من باب جعل المقتضي

اذ كرر في المقام الحفظ وجعل التكفير والانصاف ان وجه عدم وجه العقل غير معلوم بل لكنه

العالم بتمام الكلام فيما يتعلق بمادة الامر وصيغتها والدالة على الوجوب نفس الكلام في مادة

والدالة الصيغة على معنى واحد في دلالة صيغة الامر على الوجوب والوعد والوعيد اقوى مما يتوهم المعاني

معان متعددة لم يتعلق البحث الا من حيث الوجوب والاستحباب ومطلق الطلب من جهة المقام

على عدم والدالة بالوضع على غير الطلب فيما يتعلق به او وجه ان سائر المعاني غير خارجة عن معناه في الطلب

كما ذكرنا انه في التعرض للمادة فيظهر وكيف كان فتبين ان ذلك الحق كونه موضوعا للوجوب والدلالة

الوعد والوعيد وذلك لوجوه منها اطلاق الصيغة ومرجع المراد منه انا قد ذكرنا من ان الصيغة

موضوعة لنفس التعبد الذي بالمادة بالعقود الطارئة عليها والتصور ذكرنا من ان حقيقة الوجوب

الى فعلية الارادة من جميع الجهات من جهة الوعد والوعيد والبيان فالصيغة تفيد النسبة بالمادة

بنفس اعتبار الفعلية من مرتبة بمعنى الاستحباب حيث ان المادة في المراد تتحقق مرتبة دون فعلية

سمت الوعد فقط بخلاف الوجوب فانه مرجعه الى تقييد المادة بجميع اعتبارات الفعلية ومراتبها

فناء عليه اذا شك في دلالته على الوجوب مرجعه الى ان النسبة في دلالته تمام جميع مراتب الفعلية لتقييد المادة

بجميع مراتب الفعلية ام بعضها والاظهر انه لو كان المراد تقييدها بالبعض يلزم ذكره اذا

على الحقيقة

فائدة

على الجهة وصفه فقيد عدمه يحمل على التقييد بالجميع الا انه مرتبته معينة مقتضى حكم العقل بظهور الحرف في بيان

الحكم في المطلوب في نظر المريد بحقيقته الدالة على العموم حيث انه لما كان التقييد باعتبار بعض الجهة

احدى التقييدات وكان في نفسه امر مبتنيا على العموم فيقدر عدم الدليل على التخصيص يحمل عليه فكذلك

فانحصر فيه اذ ومنها اطلاق المادة حيث انه لما فرض له افراد ومراتب احدها العقد ما يعرض الوعد والوعيد

العقد من الوعد والثالث العقد من مجرد بيان المصلحة فيه في الارشاديات مع كونه في مقام

تعيين احدها فلا بد وان يحمل على الجميع وان المراد هو جميع افراد العقد فذلك الاطلاق دال على

ان المطلوب هو العقد مطلقا لا من جهة خاص وهو معنى الوجوب لان مفاده بالاخرة الى كون العقد

مراد امن جهة الوعد والوعيد والبيان ومنها اطلاق الموضوع حيث انه نظرا الى ان له موضوعا

متعددة من السائل فيه البيان في السائق ومنها من جهة والالية في الاثبات والعام على الوجوب

فيقرر ان من الراجح ان لو ستطعه ما ذكرنا سابقا من ان مرجعه الاثبات الى ايجاد العقل

القربي وبه يظهر ان الحكم مرجعه الى ايجاد ما هو تمام وحاصل في ايجاد العقل من المامور

من جانب الامر والوجه ان الوعد والوعيد والبيان من المقدمات لما ذكرنا فلا يتم ذلك

كون الامر في مقام بيان جميع المقدمات للعقد لسابقه وذلك ايجاد العقل ونحفظه ايجاد تمام مقدماته

وهذا معنى الوجوب لانه يعلم من الاشياء كون الامر موجدا لجميع المقدمات من الوعد والوعيد والبيان

وهو المطلوب ومنها ما عنه فلانه اطلاق المفهوم على نفسه من باب التنزيل لنفسه منزلة الكل

ووجه التنزيل واضح حيث انه لما كان العقاب الناشئ عن الوالي هو الامر من جهة العصيان العبد

ومرجعه الى النشر وتعالى عن ذلك علوا كبيرا فاطلاق العطوية على نفسه من باب التنزيل منزلته

ايجاد الصبد الواقعي من جهته ... بملاك العقاب الناشئ عن ... العقد ... في جهل

عصيان العقاب مقدمته ادراك العقل ... من جهته انه ... كما انه

على العبد ايجاد ما هو مقدمته ... صلاح ... المولى ... ترتب العقاب

على مخالفتهم من باب المقدمة ... العقل ...

من ذلك ... ان اوامره ... اوامر العقلاء ... فهذا ...

وبناؤهم على ترتب العقاب ... على اوامره ...

... الى الاوامر ... ان بناء العقلاء ... والعرف على العقاب ...

الامر الذي لا قرينة فيه ... الوجوب ...

[illegible]

وهو المراد من الحكم الشرعي حيث [illegible] ابن [illegible] الحكم الفعلي او هو موضوع المتعلق بفعل المكلف [illegible]

هو احد منها وقد ذكرنا انه في المقام ليس عنوان العنوان موضوعا للحكم [illegible] ولكن الاظهر انه لا بد من

كون متعلق الحكم النفس الطبيعة المتحدة في ذلك الوقت [illegible] ما هو [illegible] ولكن

لا تحصيل الغرض بكل واحد من الافراد والغرض يسقط لو سقط [illegible] الغرض [illegible]

[illegible] التخيير في [illegible] الا ان [illegible] كل واحد على البدل [illegible] موضوع

الحكم [illegible] الشرعي [illegible] باعتبار [illegible] ينقسم الى التعيين والتخيير والفرق بينهما [illegible]

في انه بعد فرض كون [illegible] الامتثال بانما وجد منها في الخارج

انه يعرف من الوجه التعيين في الموضوع [illegible] كيفية الطلب [illegible] على البعض [illegible]

[illegible] الطلب والارادة

ولكن الاظهر انه قد ذكرنا [illegible] عدم [illegible] الاختلاف في ذاتها [illegible] ان الفرق بين الوجوب

والاستحباب [illegible] ان حقيقة الوجوب هو الوعد والوعيد

[illegible] انه الاختلاف [illegible] موجود في التخييري [illegible] ولكنه

الوجوب وانما الاختلاف [illegible] حيث ان الوعد [illegible] على ترك [illegible] بخلاف

التخييري لان الوعيد على ترك الجميع [illegible] واحد بشرط ترك الاخر [illegible] ان من

الواضح ان بعد فرض [illegible] الوعد على الجميع والوعيد على ترك كل واحد على شرط

ترك الاخر [illegible] العقاب [illegible]

انا قد ذكرنا [illegible] العقاب من باب المقدمة [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] على الجميع فلا يحتاج على امر [illegible] على كل واحد [illegible] يرجع الى [illegible]

[illegible] ولكن الاظهر ان [illegible] الحقيقة [illegible] متعلق الارادة [illegible]

[illegible] ما دام كان [illegible]

مطلوب [illegible] الطلب [illegible] الافراد [illegible] كون كل واحد [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] الى الارشاد [illegible] وقد ذكرنا ان [illegible] الحقيقة

[illegible] في ذلك [illegible]

وقد [illegible] الحكم الى [illegible] والفرق بينهما [illegible] ولكن الاظهر [illegible] ان [illegible]

حقيقة الطلب في التخييري [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الثواب والوعد [illegible] الى كل مكلف حيث انه [illegible] الثواب بالنسبة الى كل واحد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العقاب على كل [illegible] ترك الاخر ولا [illegible] ان

[illegible] ذلك [illegible] العقاب على [illegible] عند ترك الجميع [illegible]

[illegible] العقاب على الغرض [illegible] ولكن [illegible] في التخييري انه [illegible]

الغرض عدم ترك الجميع [illegible] العقاب على ترك كل [illegible] ترك الاخر [illegible] العقابات [illegible]

[illegible] المتعددة [illegible] عقاب [illegible] ذلك [illegible] المتعددة

[illegible] انه [illegible] الاختيار [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]

الا ان [illegible] عقاب واحد [illegible] المقدمة [illegible]

مضافا الى لزوم [illegible] لان الجمع [illegible] وان [illegible] العقاب

على الجميع [illegible] العقاب على [illegible] ان الكل [illegible] عند ترك الجميع [illegible]

ومن جملة التقسيمات [illegible] انقسامه الى المطلق والمشروط [illegible] ان الطلب المشروط

طلب [illegible] الطلب الاخر [illegible] طلب مشروط [illegible] وجود شرطه على ما [illegible]

ولكن التحقيق ان [illegible] من الواضح عدم الفرق بين الطلب المشروط في ذات الطلب [illegible]

بالصلاح [illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] الاشتراط في تحقق ذلك [illegible]

العلم فعلي ولو كان [illegible] الصلاح [illegible] التحقق [illegible]

الثواب والعقاب [illegible] لان [illegible] العلم [illegible] الشرط [illegible]

~~ان الموضوع في [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] الشرط [illegible] الكلام [illegible]~~

~~[illegible] المعلق [illegible]~~ [illegible] الاهران [illegible] يرجع الى

الموضوع [illegible] بعدم [illegible] في [illegible] الارادة [illegible] في [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] المعلق [illegible] عنوان [illegible] الى [illegible] المنفصل

[illegible] ان [illegible] ان الخطاب [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان [illegible] الخطاب [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الوجوب المطلق [illegible]

[illegible] بعض [illegible] بالطلوع

الذي [illegible] على [illegible] في ذلك [illegible] الاختيار

[illegible] من الواضح [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] ان جميع [illegible] ولكن الاظهر [illegible] ان [illegible] الخطاب

الى القادر [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الموضوع

الموضوع [illegible] انه [illegible]

ان الواضح ان الموضوع في [illegible] ان [illegible]

ذلك القدرة [illegible] المكلف [illegible]

بالاضافة [illegible] عنوان الموضوع [illegible] الثاني

[illegible] الخطاب [illegible]

في [illegible] الخطاب [illegible]

الذي [illegible] المكلف [illegible] ذلك [illegible] بانه

[illegible] الخطاب [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الى [illegible] الخطاب [illegible] على عدم [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الى [illegible] القادر [illegible]

[illegible] العام [illegible] الا [illegible] الاظهر [illegible] الى [illegible]

[illegible] في العام [illegible] الواجب [illegible]

بل ان ذلك لكن لا يخفى انه يصح فيما اذا علم بان الخطاب انما هو من باب الاطلاق ونحوه لا من باب التقييد المذكور
في كلام الشارح كما صرح بانه لا ضير في التمسك في مورد الشبهة بعموم الطلاق المستفاد والخطاب لا يلغي ذلك مع فرض
العلم بعدم تقييد ذلك الاطلاق بحاله من جهة العقل كما لا يخفى ثم ان من جملة التقسيمات انقسام الواجب
الى التعبدي والتوصلي والمعتبر عبارة عما يحتاج صحته وسقوطه به على كون المأتي به بداعي الامر بخلاف التوصلي
ثم ان هناك اشكالا في كيفية اخذ الداعي ودخله في الغرض من حيث تعلق الامر به اطرادا مع افراده بجزئيته
والتحقيق في الجواب عدم جزئيته والشرطية من جهة البداهة وعدم تعلق المكلف على الداعي الذي
هو عبارة عن علم المكلف بصلاح الفعل الذي هو من مبادي الارادة لان من الواضح ان كون الفعل ذا
ليس باعتبار المكلف لان الفعل الاختياري عبارة عن المعروف بالارادة والعلم بالصلاح ومن الواضح انه لو كان
الارادة ... فاذا كان لم يكن تكليف يتعلق التكليف به مع فرض عدم تعلقه الا بالفعل
الاختياري ... ذلك ... فساد الفعل ... في الامر وان قيل انه اذ فرض وجود العلم بصلاح
ذلك الداعي المكلف ... انه ليس العالم به ... الصلاح الامر به ... فاعله ليس الا
الداعي ... بصلاح ... واما الفعل ... فقط ... الداعي ...
العلم بصلاح ... ليس الا ... الاعلام بصلاح ... بعد بيان
علم المكلف بصلاح الفعل الذي هو عبارة عن ... فاذا كان فعله عليه ... ان الاعلام
بصلاح ذات الفعل ... الارادة الفعلية للداعي ... بانه يلزم عليه انما
القطع يتعلق الارادة الفعلية به ومن الواضح انه يحكم العقل بانتهاء ما يتعلق به ... الارادة ...
... القطع ... الداعي ... الامر ... ذات الفعل ...
من اي فعله ارادة ... ما يصلح صدوره عن المولى ...
ما يصلح

ما يصلح صدوره عن المولى من العقاب ... الاعلام بصلاح
الفعل لان الاعلام الزائد من ذلك المقدار ليس من شانه ... في جملة الشرائط بالنسبة الى
الداعي ومن هنا ظهر ان في مورد الشك ... الاصل ... من جهة انه او علم ...
... الى ان حال ... بالنسبة الى ذلك الفعل ... كونه ... فعله ارادة
الداعي ... او من فعله ارادة ... ذلك ... كون ... لا
ومن الواضح ان ... الفعل ... الداعي ... القطع بالاشتغال ولكن في ... الا الجهة
... بالنسبة ... الاطلاق والتقييد ... العلم
... امثاله ... القطع ... والجزئية ... الشك الى ... ماخوذ
في ... الامر ... الا ... بحصول الغرض ... الواقع عنه
بالنسبة ... الداعي ... ثم ان ... بان ... في ان ... بحصول ... الاتيان
بداعي الامر ... او الاصل ... مقتضى القاعدة الاحتياط ... او هو القدر
المتيقن ... في ... والاطلاق و... ذلك ... في كيفية
اخذ الداعي ... في ... الداعي في تحصيل الغرض ... لا يكون ... الاصل
... في مورد الشك في كيفية ذلك الداعي ... في ... الغرض فاذا
كان ... ذلك ... الامر ... الاشتغال ... ان يمكن
من ... ام لا يمكن ... في جريان ... في العبادات

لا وجه له وليس في ... كما انه ... على اطلاق الامر ... لو فرض ... ان ما لا يقرب
... ما انه ... الامر بانه يمكن ان ... ان ... الامر ... هو
هو الامر واما في ... الشك في ان ... ذلك ... الداعي ... في
في تحصيل الغرض ... ذلك المقدار وكيف كان ... ان مقتضى الاصل ... جريان الاحتياط
في العبادات ... يمكن ان ... قصد القربة في العبادات ... في
تحصيل الغرض ... الاتيان بالداعي ... الاصالة ... انه
في ... ذلك ... الطلاق ما دل على ... الداعي ... ذلك ... بالاطلاق
العبادة ... بعدم الاطلاق بالنسبة ... ذلك الاطلاق في ما دل على تحصيل
الغرض ... انه لا كان ... الاطلاق والتقييد ... التمسك بالاطلاق ... لا يخفى
... ذلك الجهة ... الاحتياط في العبادات ... انه ...
عليه ثم ما ذكر ... عدم ... انه ...
... بالاشتغال ... والله العالم ... التقسيمات تقسيم
الواجب الى الغيري والنفسي ... الفرق بينهما انه ان كان الغرض ... بالنسبة
الى المكلف نفسي ذلك وان كان الغرض ... بالنسبة الى الامر ... نفسي وان
كان الغرض ... الى الغير بالنسبة الى المكلف ... غيري ... منها ... توهم
كون جميع الواجبات ... الغرض ... في الجميع ... الغرض
من الايجاب

من الايجاب ... بالنسبة الى الامر ولكن ليس الغرض بالنسبة الى المكلف الا نفس الفعل
من دون ان يكون ... الغرض ... ولكن الاكثر ان ذلك المدارك
الا في الواجبات ... ان الغرض ... راجع الى المكلف ... والغرض بينهما
ان ... ان كان الخطاب من جهة ... الى ما يتعلق به خطاب اخر ... خطاب
الوضوء ... بالنسبة الى خطاب الصلاة ... والا ... خطاب ... صلاته
... في ... الى الاصلي والتبعي والمراد بالاصلي ما يتعلق به خطاب مستقل
والتبعي ما ... كان ذلك ... من لوازم ما يتعلق به خطاب مستقل او انه عبارة عما
به خطاب ... عن الخطاب المستقل وان ... ذلك الخطاب ...
التقسيم ... عموم من وجه ... الاكثر ... في ان ... ما لا يتم الا به اقول
والاكثر ان ما يتوقف عليه الوجود ... الشرط ... والمقتضي والعلة والمعد ...
منها ... لا يكون ... ما ... فيها ... الذي
هو ... تحقيق ... في اصل المسألة ... المعطل ... المقدمة في
جميع الصور ... مقدمته ... ذاته وذلك ... ان
... على الارادة ... ارادة ... بالارادة ... لا يمكن الا بارادة ... بانه
الذي ذلك ... ارادة ... ملاحظة ... الامتناع الى ...
كما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

فائدة في بيان حقيقة الوضع واقسامه حقيقة ومعناه بمعنى انه في اللغة جعل الشيء ومحل الاعتبار
كما يشير وفي الاصطلاح عرفه المشهور بتخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق فهم منه المعنى بلا معونة قرينة والاخر ان ذلك
المعنى وان كان مناسبا للمعنى اللغوي الا انه لا يشمل الا الاوضاع التخصيصية الحاصلة من مط بكثرة استعمال
اللفظ في المعنى اولا بمعونة الشهرة الى ان وصل الى حد لم يفتقر به فيما بعد الى القرينة او لحاق المجاز
في اطلاق الوضع على تلك العلاقة الحقيقية فذلك يشير الى العموم وكذا بحقي ومن ذلك التوجه تغيير
الاشياء فحقيقة الوضع عبارة عن العلقة الخاصة بين اللفظ والمعنى من جهة التخصيص او التخصص وكثرة
تخصيص ثم شيء هذا وكيف كان فيمكن ان ينقسم التخصيص مع العام ان نقول ان الكلام تارة في الوضع
بالمعنى المصدري الذي يكون عبارة عن فعل الواضع وتارة في الوضع الذي يكون منشأ الآثار والاحكام
مثل التبادر ونحوه في ذلك اما المقام الاول فنقول بعد الوضع انه ليس الا عبارة عن التخصيص
لا التخصص حيث ان الاول عبارة عن فعل الواضع لا الثاني فيظهر تعريف المشهور انما بالنظر الى ذلك
في الوضع بالمعنى الثاني وهو ما لا يقبل للاتصاف فهو عبارة عن فعل المتكلم حيث ان
ان ما هو منشأ الآثار والاحكام ليس الا الوضع بمعنى العلاقة بين اللفظ والمعنى ولو بمعنى كثرة استعمال
فهو او مط بحقيقة الوضع للاستعمال بحيث صار ذلك سببا لحصول العلقة ولا معنى ان يحرز التخصيص
بين اللفظ والمعنى ليس موجبا للتبادر المعنى من اللفظ او قرينة في استعمال الالفاظ بحيث نختص
التخصيص لان حد الوضع ان المراد ... المعنى من اللفظ ... ذلك

وهو يدل ان ذلك نتائج التحقيق بناء عليه وعلو [illegible] بمعنى لكن هو من ذلك الاسم للاشياء

اصلا بل الاكثر وبعض نظر الاسناد [illegible] الفعل حمل الوضع لمكان بلفظ بمعنى [illegible]

بل ولما تقدم في تقرير ان سبب ذلك الغلبة انما التحقيق بمعنى الوضع التخصيصي او تخصيص اللفظ [illegible]

الاستعمال بمعنى الوضع التخصيصي وذلك احسن ان يكون الاستعمال بعدم الدال الى ان يحصل ذلك [illegible]

بحسب الخارج في اتصاله الى قرينة صارفة او فرض هجر المعنى الاول مع عدم مناسبة استعمال اللفظ في المعنى الاول

انما [illegible] الوضع من جهة مناسبة وعلاقة بينه وبين [illegible] فيظهر بما ذكرنا ان [illegible]

الاستعمال في المعنى الاول من جهة ملاحظة عدم الافتقار الى الوضع بحيث [illegible]

بان ذلك المعنى [illegible] ان ذلك الفرق انما في المشترك حيث ان

الاخر من احد معنييه من باب ان استعماله فيه ليس من باب الاتكال على الوضع بل من جهة المناسبة

للمعنى الاخر والايقاع على المشتركات لا يتصور ذلك من جهة عدم معنى حقيقي له [illegible] ذلك

[illegible] ولكن الانصاف ان ظهور ذلك في غير المشتركات [illegible] ان اللفظ في المعنى الموضوع

له لكن الاخر من جهة الاتكال على الوضع وبمناسبة [illegible] من جهة المناسبات لمناسبته [illegible]

ذلك [illegible] ان المدار في الاستعمال الحقيقة بل لا يستلزم الوضع [illegible] بالقرائن [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] وكيف كان [illegible] ان المدار في [illegible] اللفظ [illegible] الاتكال على الوضع

او الاتكال على مناسبة بمعنى المعنى الحقيقي فلا يلزم مجازا بلا حقيقة ولا عكس ذلك

بين المعارف المتعارف حقا ورات العقلاء لعدم الاستعمال اللفظ في معنى مجرد مناسبة [illegible]

من جهة المقام من [illegible] ذلك الى الوضع وما به [illegible] في جملة معه ذلك [illegible]

يمكن اجراء ذلك التصوير في المشتركات [illegible] بالمورد المتقدم [illegible] مطلق جاء [illegible] ان حقيقة

الوضع بالمعنى الثاني ليس الا [illegible] العلقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى [illegible]

منه في الاستعمال وعدم صحة السلب وغيرها ولا ينافي ذلك ظهور بعض موارد الاستعمال في الوضع

مع توقيف القوم حيث انهم يقولون ان المعنى الفلاني موضوع لكذا [illegible] موضوع لكذا [illegible]

ذلك ادعاء ان ذلك الاستعمال من باب ارادتهم من الوضع بمعناه المصدري [illegible]

وهم يشيرا الى ان توقيف القوم اياه بالتخصيص ناظر الى ذلك المعنى وما ذكرنا في الوضع

بالمعنى الثاني مبني على استعماله في معناه الاسمي الحاصل من المصدر كما في الوضع التخصيصي او في

لزومه الاستعمال في ذلك المعنى كما في الوضع التخصيصي الا الاخير [illegible] ان مراده

من الوضع في ذلك المقام ما هو منشأ لصحة الاستعمال وعلامة لشأنه وهو بين انه ليس ذلك

الا العلقة [illegible] كلا القسمين من الوضع الا الاخير والله اعلم ويمكن الانتصار [illegible]

من كلام المحقق القمي حيث [illegible] في جملة من كلماته بان [illegible] ان قال الاسم [illegible]

حيث [illegible] بدون القرينة ولعل مراد ذلك من مع قطع النظر عن القرينة وملاحظة [illegible]

فلا يرد او في الحقيقة كمعنى حقيقيا وفيما ذكرنا وهو القسم وضع والقيام دركا [illegible]

~~[illegible]~~ وكيف كان فنقول بعد فرض ظهور [illegible] على كون كثرة الاستعمال موجبا لتحقق

الوضع نظرا للتحقيق لا وجه للتأمل في كون المراد من الوضع في هذه المقامات العلقة بين اللفظ

والمعنى مضافا الى انا نقول ان التخصيص الذي يقابل الاختصاص والتخصيص ليس الا ما كان

جعلا في [illegible] حيث صدوره من الفاعل الذي هو جعل الرابط بين اللفظ والمعنى لا انه بعد ذلك [illegible]

ونسبة المعاملة يكون من مقولة الفعل لما بين الانفعال ومن هنا ان ذلك [illegible]

حيث ما ادعاه [illegible] وقد حققنا [illegible] في توقيف [illegible] ان

اريد من التخصيص في المقام ما كان حاصلا من الاثر وهو [illegible] والاختصاص

ومعناه [illegible] يكون منشأ وفيصح تعريف الوضع به الا انه [illegible] ذلك الا من

الاطلاق من الواضح ان ما هو منشأ ومنع والتعيين ليس الا ذلك الرابط بكون المعنى بالتخصيص

على ما ذكرنا ومن خلاف ذلك فتنبه او لا ان ذلك خلاف ظاهر التخصيص العام للتخصيص

في كلامهم وثانيا مبني على فرض التسليم نقول ان ما هو [illegible] ومنشأ وليس [illegible] نفس الرابط

كيف وهو امر قابل للدوام والثبات مع ان الفعل الذي [illegible] ~~[illegible]~~

وكيف كان نقول ان ما ذكرناه حقيقة ما هو منشأ الاثار منفردا منهم اما مبالك ليس الا [illegible]

المعنى المصدري والاشارة [illegible] الاطلاق والله اعلم وما ذكرناه في حقيقة الوضع [illegible] المراد

في المقام الاطلاق الموضوع على اللفظ الذي يتعلق به التخصيص في الزمان الثاني حيث انه لو فرض كون

المراد

لكون المراد من الوضع هو التخصيص يلزم اطلاقه على اللفظ مجازا لان المعروف ان فعل الفعل به انما

هو في الزمان الماضي [illegible] من باب [illegible] المشتق وهو [illegible] مجاز به المشتق في

مسئلة المشتق وسلامة [illegible] مع ان ذلك الاطلاق ليس على وجه المسامحة قطعا وذلك

دائم معه لكن ظاهر ان دلالتها على ان المراد من الوضع في المقام هو التعلق [illegible] دلالتها على ان المعنى

المصدري كما ذكره القوم [illegible] ومن [illegible] لذلك انما يتبادر باللسان ان مرادهم بالوضع عند الاطلاق

ما هو قابل للدوام والاستمرار [illegible] ان ذلك ليس الا هو العلقة والاعتقاد لكن ان الفعل

لا [illegible] للدوام [illegible] ذلك [illegible] ما ذكرنا ان ما هو منشأ للاثار ليس الا

الا العلقة وهو الذي يجعله [illegible] فبناء على ما ذكرنا [illegible] حقيقة الوضع هي العلقة

[illegible] الحاصلة بين اللفظ والمعنى بحيث صار منشأ الانفهام المعنى من اللفظ [illegible] في ذلك [illegible]

اصلا [illegible] الوضع [illegible] بالتعيين لوضع الحروف والمشترك حيث انها [illegible] موضوعة

مع انه لا يفهم منها المعنى بدون المتعلق في الاول والقرينة في الثاني والجواب عنها بعدم تسليم [illegible] في

مقام الدلالة الى القرينة بحيث لو فرض عدم وجود القرينة لا يكون [illegible] في مقام الدلالة

نعم اما الحروف فاحتياجها الى ذكر المتعلق من جهة كونه تحقق معناه في الذهن بحيث لو فرض

[illegible] بعض المعنى [illegible] في مقام الدلالة [illegible]

ان جميع معانيه بمجرد ذكره بلا قرينة [illegible] بالطريق [illegible] ولكن [illegible]

ان احد من المعاني ما الاضافي الى الغير بسبب انما هو لمعنى المراد لا لاجل الدلالة

مطلقا ان لكلها معنيان ومقام الدلالة فلا وجه للتعين بها اصلا لما لا يخفى ثم انا نورد عليه

الغير وجوها بعضها من ذلك الوجه والصحيح لها عدم المجاز واللعب بها بعد تمام الكلام في

وبيان حقيقة الوضع وقد عرفت ان تعريف المشهور انما هو بيان لمعناه اللغوي ولا يصلح الا

يكون تعبيرا للوضع الذي هو منشاء الاثار ولعل بحط فلا ضم في ذلك بحيث يكون الوضع

من قبيل البيع فكما ان حقيقة البيع تمليك الذي هو منشاء الاثار لعين الا التمليك العقد

او نحوه وانشائه لما فيه من حقيقة الوضع ايضا التحقيق حيث ان التخصيص بحيث الاثار

في المعنى نظير التمليك ولكن لا يخفى عليك ما فيه من الخلط الواضح بحيث ان الاثار المترتبة

في البيع المترتب عليه انما تترتب على نفس ذلك التمليك الحاصل بالعقد او بالفعل بخلاف

الاثار في المقام حيث انها لم تترتب على ذلك العقد بل مترتبة على الالفاظ عند الاطلاق

الفرق بين البيع والوضع في ذلك الجهة والله اعلم فاعلم ان في بيان اقسام الوضع فنقول ان

المتصور اما ان يلاحظ بنفسه او بوجه مع ملاحظة ذلك الوجه ثم يوضع اللفظ له فهو اما ان يكون عاما

او خاصا او حقيقيا او جزئيا حقيقيا وذلك اقسام ثلاثة الاول ان القسم الاول

هو ان يكونا عامين فيسمى ذلك بالوضع العام والموضوع له العام واما عموم الموضوع له فواضح واما

عموم الوضع فلان المراد في المقام هو الملاحظة فلاحظه الشارع او السبب وعمومه باعتبار عمومه

معلق

عموم متعلقه وقد عرفت ان الجزئية في المقام انما هو في مقام الدلالة في حد الوضع وانه

من باب الصفة التي تتعلق بالموصوف ولكن لا يخفى ان ذلك غلط فاحش حيث ان

متعلق الملاحظة ليس عاما في فرض الوضع عام والموضوع له خاص حيث العموم في الوضع في

القسم وان كان صحيحا حيث ان الموضوع له الذي هو متعلق الملاحظة عام الا ان ذلك الاسم في

في القسم الاول الثاني ~~الثالث بل~~ الاول الا ان وجه انتساب العموم الى الوضع

لعين حيثية الملاحظة الى الموضوع من باب عموم الملاحظة وان يكون له في الاسناد

الى الوضع وان كان ذلك حاجيا في الخصوص بالاصطلاح وكيف كان فقد وقع المراد

لا وجه للتعين في المقام بل ثانيها ان يكون الملحوظ خاصا بان يكون ملحوظا بالجزئية

واللفظ كان موضوعا لذلك الجزئي حيث هو وذلك القسم وضعه خاص في جهة

ذكرنا في القسم الثاني من ان خصوصية الخاص خصوصية الدلالة والموضوع له خاص

لما ذكرنا ثالثها ان يكون الملحوظ عاما ولكن اللفظ وضع لذلك الخاص بوضع

للوضع المتصوره متصور اجمالا وبوجه اجمالي ذلك الوضع عام والعموم

الدلالة والموضوع له خاص وذلك في الاخير لا نعلم ان الجزئي لا يكون مكتسبا بالكلي

فلا يكون متصورا بالجهة متصوره ولا نفسه لان الموضوع ان الوضع عام فلا يعلم

يكون متصورا الا ان في الوضع اي تصوره لا من خارج عن الجزئي الا بما ذكر في كيف يمكن

يمكن الوضع العام والموضوع له خاص مع ان العين لم تلاحظ الموضوع له معدومة عن الوضع الا

مع ان ما هو معروف ومحيط هو ذلك الجزئي بخصوصه ووضع ان ذلك غير متصور في جهة الوضع

بل العام المتصور هو المقصود بعينه بوجه بنفسه ووضع جميع ما عداه ولو كان ذلك من جهة المتصور

عنوان عام كان وجها له مع عنوان الجزئي الموضوع له في المقام هي المقصود ضمنا

العام فلا يعقل من كونها موضوعة للجزئي بل بهذه الوجوه بين الجزئي الذي بالضرورة بوجه

وجه اخر وهو انه لو كان الوضع فيه باعتبار الملحوظ عاما والموضوع له خاصا عاما ويرد هو الكلي

العين المشهور وهذه الدالة الكلي الاسناد وان تعالم من جهة عدم تصوره ذلك

من جهة ان بعد فرض ان طبعه لحاظ الموضوع له لا يمكن ان يكون لحاظ الخاص بما هو اللحاظ

العام لانه من المعلوم ان الخاص بوصف الخصوصية لا يمكن ان يجعل موجودا من انا اللحاظ

الا ملاحظة وجود العام في ضمنه ومن المعلوم ان بعد ذلك الملاحظة صار الملحوظ عاما

وهو خلاف الفرض واما باعتبار خصوصيته فلا يمكن ان يكون وجها لغيره لان المفروض ان

تلك الخصوصية مفقودة في غيره فكيف يجعل المباين وجها للمباين كما لا يخفى والله اعلم

اذا عرفت ذلك فنقول ان من قبيل الوجه الاول من الوجوه اسماء الاجناس حيث ان

وضعها عام والموضوع له خاص ومنها المصادر حيث انها ايضا وضع لمهية مجهولة

تحت النوع مثل الفرس وهذا من هذا القسم وضع المشتقات حيث انها ايضا موضوعة

ما يلحق الوضع النوعي للمفاهيم التي لها الا في من الاكثر وسيأتي ان شاء الله بيان كيفية وضعها في محل

الثاني وضع الاعلام الشخصية مثل زيد وعمرو وبكر وبشر وغير ذلك وذلك العدد ورد

واما الاعلام الجنس فيمكن ان تكون ان ذلك داخلة في القسم الاول بناء على ان يكون

المراد من العموم والخصوص لم يكن ذلك الاعلاحظة الفردي منه واما ان قلنا بان الملحوظ

فيها من خصوصية الطبيعة فلكون يحصل الوضع خاص والموضوع له خاص وهو القسم الثاني

من الوجهين واما المبهمات والحروف فهو ما يتعلق فيها بان ذلك من القسم الاول

او من الثالث بعد قيام على ما عدم كونها من الثاني ثم ان البانين دخولها تحت

الثالث خلفوه في صدق كيفية الخصوصية بحيث يفهم ذلك حيان من الخصوصيات الجارية

المشهور وحيث بعض اخر ذلك عبارة اعم منها وما يحصر من الالفاظ وكيف كان نبين

فلا مانع من التوضيح لكل انهم في المقام ليعرف كيف الحال في معاني الحرفية فيقع البيان الكلام

انه يظهر من بعض المحققين مثل صاحب الفصول كونها من قبيل الوضع عاما والموضوع

له الخصوصية اللاحقة دونها من اداء خصوصية الى الطبيعة

ثم يطلق ذلك على الامر ونقل عن الملك الكل ان من الواضح والبديهي

ان الطابع [illegible]

الشخصيات الخارجية من دون ان يكون الملاحظة فيه حال كذا الكلي ... الخارجية
من حيث وجود لها خارجي بحيث يمتنع فرض صدقه مع ذلك الالفاظ الموضوعة بازائها
بنا على ان الالفاظ على الكليات ... ان يكون الملحوظ نفس الطبيعة لا بشرط او الافراد
الخارجية فكان ذلك القسم من الجزئي والمشخص الموضوعة ... من الافراد الكلي
وان كان يمتنع الصدق على المشخصات الخارجية بخلافه بالنسبة الى المشخصات
الذهنية بخلاف الثاني حيث انه لا يصدق على الكثير من حيث مرارا كان
من الموجودات الخارجية حيث ان الملحوظ بالالفاظ الخاصة من حيث طبيعة كان ... الكلي
او فردا لا يصدق على ما يتناهى كثير من الموجودات الخارجية لعدم الموجود بها
الالفاظ المخصوصة ذلك الحاوي وكذلك بالنسبة الى المشخصات الحاصلة بالكلي
الخاصة حيث ان الالفاظ كلها امر بسيط ... على الملحوظ بالالفاظ المخصوص الصدق
الملحوظ بالالفاظ من حيث ... عدم صدق ... على ... الا
ان الطبيعة بعد ان صارت ملحوظة صارت الافراد ... ملحوظة
وقد ذكرنا ان القسم الثالث من اقسام الوضع من انه يكون الالفاظ للطبيعة الالفاظ المستعملة
تحته ... موضوع له ... ان الطبيعة الملحوظ الصدق على الجزئيات
بالملاحظة ... الملحوظة بالالفاظ الخاص ... في مقام

التصوير

في مقام التصوير لا بأس بمثل ذلك نعم ان الملحوظ في المقام ... الطبيعة
الملحوظ هو الفرد بوصف الفردية ... الا بالاستقلال ... كيف ... معاني
الالفاظ الطبيعة وما ذكرنا من كان ... موضوع له ... ذلك ... الملحوظ
... الملاحظ الاول ... الطبيعة ... الملحوظ
... لا بالاعتبار ... ان الالفاظ الطبيعة ... لا كونها ... الالفاظ
الاشخاص ... في مقام الالفاظ ... بحيث
الوجود ولا يوجد ذلك في الصدق على الكثير ... ان ... المشترك
المفهوم ... الالفاظ الخاصة هو نفس الملحوظ مع قطع النظر ... الالفاظ ... كذا
يكون ذلك من اقسام ... طبيعة حرفية او ... في ذلك ... ولو صح ... الاشبه
وان مفهوم الابتداء والانتهاء والاستعلاء ... ذلك مع قطع النظر عن الالفاظ
الملحوظ ... لا يخطر بالبال الا الاستقلالي بان يكون ملحوظا بنفسه ... وكون مفهوما
المفاهيم ... صار من المعاني المستعملة الاسمية وان يكون الملحوظ بالالفاظ ... ذات
منفردة ... المعاني الحرفية ... ان الالفاظ ... واحد
الاخر ... المفهوم الابتداء ... كيف ... ذلك عدم الصدور
الالفاظ الاخر لعدم ... بالذات ... ان المفهوم الواحد المستقل

لكن مرجعها الى الوجود والعدم ... عدم وجود الجامع بينهما على الكثير ... نعم
ان كان الملحوظ ... الالفاظ مستقلا ... للمصاديق ... لعدم كون
المعاني ... المتباينة ... وان كان الملحوظ بالالفاظ ... ما ... بهذا
ان يكون الوضع خاص والموضوع له خاص ... عموم الوضع ... ذلك الكلي
... ان ذلك خلط ... معاني التجلية والتخلية حيث ان المفهوم ... الملحوظ
... كونه كلا ... المعاني الاسمية ... الملحوظ ... ولكن لا ... والا
... في الجزئية ... المعاني ... ان ذلك ... كان
... الالفاظ على الكثير ... ذلك ... ان الطبيعة بعد فرض عدم وجود في
الخارج كيف ... كونها جامعا للافراد الخارجية والجواب عنه ... ان الطبيعة ... الملحوظ
في الذهن بوصف كونه موجودا ذهنيا ... انه ... الافراد
... في الاصطلاح بالطبيعة ... في الذهن ... وكلي منزلة
من ان يكون ظرفه الذهن ... موجود في الذهن ... لا يكون جامعا
للافراد الذهنية والخارجية على الكثير ... كلامه في المقام ...
المقام ... ذكر في المقام ... ان الواضع لاحظ في
وضعها معانيها الكلية ووضع اللفظ بازائها باعتبار كونها آلة ... مستقلا

~~للمعاني ان لوحظ بالالفاظ ... من المعاني الاسمية ...~~
~~...~~ ان لوحظ بالالفاظ ... من المعاني الحرفية ... على وجه
... الكلي الذي ... على ... من الالفاظ الحروف ... ان الا
لا يلاحظ ذلك الكلي ... من المعاني الحرفية ... بالتقريب المتقدم
لانه لا لحاظ الا ... ووضع اللفظ ... بحيث ... ان ...
من ... المشخصة بالمشخصات الخارجية ... ان ...
... الالفاظ الملحوظ ... ان الملحوظ ...
المشخص لا يصدق على المشخصات الخارجية ... ان تلك المصاديق ...
... المعاني الحرفية ... لان يكون الملحوظ
بالالفاظ ... الجزئيات ... الالفاظ
... المطلوب ... ان تلك الجزئيات ... الملحوظ بالالفاظ المشخص ...
ذلك ... بالذات الملحوظ في مقام ... الالفاظ ... وكيف كان
... ان ... في المعاني الحرفية ووضع اللفظ لها لاحظ الملحوظ
... الالفاظ ... ذلك الالفاظ ... ووضع اللفظ للجزئيات ...
بحيث ... الالفاظ ... الخارجية على الكثير ... ان ... الطبيعة
يكون الملحوظ ... ان لوحظ ... الالفاظ

لكن مرجعها

الخاصة ملاحظا فوضع من قبيل مفهوم الابتداء المطلق ووضع تلك الالفاظ بازائه
بلحاظ كونها آلة ومرآة لحال متعلقاتها الخاصة من السير والبصرة مثلا فيكون الوضع فيها
عاما والموضوع له خاصا كما هو واضح لا يخفى عليك انه اراد ان الموضوع له في الحروف هو الكلي
الكلي بعد ملاحظة كونها آلة ومرآة بالنحو الذي عرفت تلك الملاحظة الخاصة بحسب الخصوصية
اذ لو فرض وضعها لنفس المفاهيم مع قطع النظر عن تلك الملاحظات الخاصة يلزم ان
يكون الموضوع له القسم عاما لا وجه للاخذ الخصوصية في ذلك الا بعد ملاحظة كونها
متشخصة في الذهن من جهة الخصوصية اللحاظية لا من الخارج ولا بد من علمك انه لم يكن
مراده ان الموضوع له هو [illegible] مفهوم الطبيعة الملحوظة باللحاظ المرآتي لان يكون
المأخوذ في مفهومها مفهوم اللحاظ الآلي انه على ذلك لا فرق [illegible] شارح المعالم الذي يجعله
اللحاظ الشخصي بالاولوية لكونها معنى حرفيا كما لا يخفى بل ان الملحوظ من آلية ولكن
[illegible] ان المراد من الخصوصية [illegible] الموضوع له [illegible] الخصوصية
الناشئة من اللحاظ [illegible] عدم كون [illegible]
[illegible]
[illegible] كونها [illegible] للمفاهيم [illegible]
ان يكون الموضوع له القسم خاصا [illegible]

حرامع

حرامع ونظير ذلك الكلام الخبري في مقام اخبره بان المعنى الحرفي
وجه عدم الصواب بالحكم بانها مما [illegible] ويعلم ان الحروف حيث كانت
موضوعة بازاء المفاهيم الملحوظة بما هي آلة [illegible] كان معانيها
الحقيقية فيها عامة متعددة متعلقاتها الخاصة وتلك المعاني وان كانت في حد
انفسها كلية الا ان اعتبار تقييدها باللحاظ على الوجه الذي عرفت يصيرها متشخصة متعينة
الصدق على الكثيرين فان الجزئية ليس الا عبارة عن شرط التقييد بالوجود الذهني وهو المراد
من اللحاظ او بالوجود الخارجي [illegible] عن كونها كلية لامتناع صدق
المهية الموجودة في الذهن عند تجريد النظر عن وجودها فيه الا ان [illegible]
ثم عند التحقيق موضوعة بازاء المفاهيم المتعددة ما عدا الافراد الوجود الذهني
الا ان من غير ان يكون التقييد او التقييد داخلا في المقصود [illegible]
والظاهر انه اراد من عدم دخول التقييد والتقييد كما حكيناه [illegible] عدم
دخوله في [illegible] عدم دخوله في الموضوع له [illegible] وكان كليا يلزم
عدم كون الموضوع له جزئيا مع انه ينافي تصريح ما ذكره سابقا فتلخص من جميع
الى ان الموضوع له للحروف ليس هو نفس المفاهيم [illegible] بلا ملاحظة وجودها

في الذهن وجودا بنفسه من الاستقلال في مقام الاسماء حيث انها موضوعة لنفس
المفاهيم مع قطع النظر عن وجودها في الذهن كما يستفاد كلامه بعد ما نقلنا عنه [illegible]
على مراده كلية [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible] ان [illegible] بان
وضع الحروف ليس لنفس المعاني مع قطع النظر عن وجودها في الذهن [illegible]
[illegible] ان [illegible] وسيجيء ان ما هو مقوم للارتباط ليس الا
هو اللحاظ الذي كان مقوما للاستعمال لا ان [illegible] يكون المقوم
هو اللحاظ الآخر غير اللحاظ المقوم به الاستعمال [illegible]
ان اللحاظ [illegible] مع قطع النظر [illegible]
[illegible] اما ان يكون اللحاظ
الشأني لحاظا استقلاليا او تبعيا فان كان لحاظا استقلاليا فيلزم تحقق
استعمال اللفظ في المعنى ولا يكفي في ذلك كون المعنى باللحاظ المتقدم
تبعيا [illegible] ان
يكون ما هو معنى حرفي عدم استعمال اللفظ فيه من جهة [illegible] كونه [illegible]
اللحاظ المقوم به الاستعمال وما استعمل فيه اللفظ لم يكن معنى حرفيا حيث

ان لا

ان الاستعمال تابع للحاظ المقوم له والمفروض انه مستقل [illegible]
وان كان لحاظا تبعيا [illegible] ان ما هو سبب لكون [illegible] مستقلا في المعنى الحرفي
هو ذلك اللحاظ [illegible] اللحاظ السابق [illegible] على اللحاظ المقوم
للاستعمال لا يجدي في كون المعنى المستعمل فيه اللفظ معنى حرفيا [illegible]
ما ذكر [illegible] ان ما كان شرطا للاستعمال [illegible] لا يمكن ان
[illegible] قيدا او تقييدا [illegible] ان استعمال اللفظ في المعنى [illegible]
على لحاظ المعنى [illegible] ولو فرض تقييد المعنى [illegible] يلزم [illegible]
على ذلك [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ان الاستعمال وان كان متوقفا على لحاظ المعنى الا ان
ذلك ليس الا [illegible] الملحوظ باللحاظ [illegible] المقوم للاستعمال
هو ذلك [illegible] القصد [illegible] ان [illegible] ذلك الكلام
[illegible]
المعنى الحرفي [illegible]
لا [illegible]

ان الآلية والاستقلال انما يحصلان باللحاظ المتأخر عن الوضع ولكن لا يكون
الموضوع له للحروف خصوص الموجود له حين توصف وجوده الذهني بل الموضوع له
للحروف هو المتعلق لذلك اللحاظ الا انه مع ذلك بان يكون القيد داخلا ولا يكون
التقييد ايضا داخلا لان نسبة اللحاظ الى المعنى نظير نسبة العلة الى المعلول فكما ان
الالفاظ الموضوعة للمعلولات موضوعة لها مع قطع النظر عن عللها فكذلك فيما
نحن فيه فعلى هذا ما هو موضوع له للحروف نفس المعاني الربطية والاندكاكية وكذا ان
يكون الموضوع له نفس المفاهيم مع قطع النظر عن الآلية والاستقلال بل الموضوع
موضوع له نفس المعنى الربطي والاندكاكي ومن ذلك يعلم ان اللحاظ فيه قيدا او التقييدا
كما ذكرنا قلت انه من المعلوم ان الآلية وان كانت من شئون اللحاظ
الا انه ليس من باب ان اللحاظ صار سببا لكون المفهوم آليا بل انه بحيث كان
اللحاظ علة له كما ذكرت بل نقول ان الآلية والمعنوية من صفات
اللحاظ والوجود الذهني حيث ان المفهوم ما لم يوجد في الذهن لا يوجد مستقل
بل لا يمكن الحكم عليه وبه فانه يوجد في الذهن بوجود غير مستقل بنفسه بوجود مستقل
اي بحيث كان ذلك الوجود في الذهن تبعيا وجود غيره وكان شرطا لحصول
حدوده فذلك انما هو بتبع الآلية ما دام كونه مستقلا ومنه بحيث لا يتصور
ذلك

ذلك
مستقلا ولو فرض تصوره مستقلا لا يكون عينه واحد من الحدود فكان من المعاني الاسمية
ولا يكون في معنى حرفيا فظهر ان ما هو معنى حرفي هو الذي كان وجوده في الذهن بوجود
غيره بنظر الاعراض لها جهة فبناء على هذا نقول ان المفهوم الكلي ما لم يوجد في
الذهن مستقلا ووجوده مستقلا لو يوجد في الذهن بوجود تبعي صار جعل الآلي
معنى اسميا ودعم المبادي فظهر ان الآلية ليس من صفات المعنى بعد وجوده
ما لم يوجد بوجود مستقل في نفسه ان ما ذكره من ان اللحاظ علة للآلية ان اراد
ان الآلية ناشئة للمعنى بحيث صار الطبيعة بنفسه لو بشرط اللحاظ ففيه ان ذلك
خلاف التحقيق حيث ان التحقيق ان الآلية من صفات وجوده لا من صفات
نفسه وذلك الامر وجداني وان اراد ما ذكرنا فلا اشكال في ان ذلك
الوجود هو الذي يتقوم به الاستعمال في ما ذكرنا على فرض الاتحاد في الموضوع له
فظهر من ذلك ان الآلية ليس نفس المعنى وكيفيته بل هو من كيفيات الاستعمال
ومقوماته فلا بد وان يكون الموضوع له هو نفس المفاهيم مع قطع النظر عن اللحاظ كان
قلت فما الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي مع ما ذكرت من ان لفظ من والابتداء
كلاهما موضوعان لنفس المفهوم مع قطع النظر عن وجوده خارجا قلت
ان الفرق بينهما ما هم من لفظ الابتداء اخذ معناه ولفظ من

مع اوضح من ان يخفى حيث ان المتكلم بعد فرض استعمال لفظ الابتداء في
المفهوم حين كونه ملحوظا باللحاظ مستقلا او وجوده مستقلا كان المفهوم بعينه في ذلك
المفهوم وكذا لفظ من حيث انه بعد فرض استعماله في نفس المفهوم في
حين كونه موجودا بالوجود التبعي في الذهن بحيث لا يمكن ان يحكم عليه وبه فهم منه
ذلك المفهوم من لفظ من بما هو وان اريد الفرق
بينهما من نفس المعنى وذات الموضوع له فلا شبهة ان لا فرق بينهما وذلك
المقدار لا مانع فيه بعد قيام البرهان على عدم امكان الوجود الربطي والاستقلالي
في غير المفهوم في مقام الوضع له لما ذكرنا وكيف كان ان الفرق بين المعنى
الربطي والاستقلالي الذي يعبر عنهما بالمعنى الاسمي والحرفي في الاصطلاح
من الارض الى السماء وان الفرق بين ما وضع له لفظ من ولفظ الابتداء
مثلا ليس من جهة نفس المعنى لما ذكرنا ان ذلك مبني على اخذ الوجود في
الموضوع له وقد عرفت ان الحق ان الفرق بين الحروف والاسماء ليس
من جهة نفس المعنى والموضوع له بل انما هو المعروف بين القوم بينهما انما هو
باللحاظ وكيفيته الذي هو من مقدمات الاستعمال ومقوماته لا لمعنى
والشرط الذي ذكرناه آنفا فان قلت بعد فرض عدم الفرق بينهما في
المعنى

استعمال
المعنى الحرفي لفظ من ولفظ الابتداء بعد كون الفرق من جهة اللحاظ المتقوم للاستعمال
يلزم اما جواز استعمال كل من اللفظين في مورد الآخر لان المفروض انه استعمال
فيما وضع له او يلزم الدور المتقدم بيانه اللهم الا ان يقال بعد فرض كون فرقهما باللحاظ
ما ما ان لا يكون استعمال لفظ من او الابتداء مستقلا في مقام نوع المعنى
المفهوم بالنحو المستقل او ضده داخلا في الموضوع له قيدا او تقييدا يلزم المجاز
الا ان يقال ان قلت للوطني استعمل في معناه من دون تجوز عنه
اصلا وكان كيفية الاستعمال واللحاظ داخلا في الموضوع له لكان كل واحد منهما مجازا
او تقييد الشرط في الحدود المفروض قلت ان ما ذكرت منشأ
على عدم تقييد الاستعمال بل استعمال الواضع واما بناء على ذلك فيمكن ان يقال انه لا
في ان الواضع وضعهما ان وضعها تحقق
الم تحقق الاستعمال في تحقق الوضع لا ملزم للمعهود
او ذلك يحقق معنى الاستعمال عند
الوضع ان المراد والغرض تلك اللفظة لك المعنى
ولا العلم بان استعمال الواضع في كل واحد منهما جائز غير الاخر

فعلم بان النحو الاسمي ملحوظ في مقام الوضع للواضع وان لم يكن جزءا

للمعنى او قيد اضافيا اليه فالتحقيق ان فساد المعنى الثاني من لوازم وملاحظة

الوضع للقطع بعدم صحة ضبط اللحوق بالتامل في ان ذلك النحو

الخاص الاستقلالي وان لم يكن جزء الاستقلالي الا انه ملحوظ نظر الواضع

كما لا يخفى فكان كشف عن الاستقلالي وعدمه وان لم يكن من خصوصيات

المعنى الا انه من خصوصيات الوضع والخصوصية والحاصل انا نقول ان الواضع

حين وضع معاني الالفاظ بهذا النحو الاستقلالي في المعاني الحرفية وقيد

له بحقق لعلقة ولهذا نقول ان فرد ذلك لا يمكن الوضع للمعنى الحرفي والظرف

حيث ان المعنى الرابطي وصف كونه رابطا لا يمكن ان يتعقل بنفسه لان المراد به

بالاشارة ذهنيا مكتوب يمكن ان يقال حصته في الهذا امر ان ينوى الواضع

لا تجد مثال ان المعنى استقلاله باللحاظ وان قلنا ان حين وضع اللفظ للمعنى

الرابط كان استقلاله لحاظ بالاستقلال والاختلاف باللوح لم يصار

من المعاني الاسمية وخرج عن الحرفية وكيف كان فنقول ان كيفية وضعها

لا يلزم ان يكون ملحوظ ضعيف او تحرر ذلك بعد ما ذكرنا من عدم معقولية

بل يكفي في ذلك تحرر مسمى الفاظ خفية باللحاظ الى كما لا يخفى انه وكلي

لا التفهيم

لا التفهيم انه يمكن وضع الحروف بلفظ خصوصيته او غيره ذلك حيث انه قد يلاحظ

المعنى الملحوظ باللحاظ الالي وضع للمعنى الالي الملحوظ بالحاظ الالي بل لك

اللحاظ الاستقلالي المعنى مستقلا لك ان نقول ان الملحوظ باللحاظ الالي مستقلا

استقلالا لا يكون نفس الملحوظ الالي متحد معه حيث انه قد يلاحظ الالي

صار موجودا في الذهن بوجود استقلالي وليس الموجود هو الوجود الالي العدم

تعلق المراد لوصف ذلك استقلاله لا للناس الموجود في ذلك الى

فنقول انه كيف يمكن ان نعقل في مثل ذلك الصورة ان الموضوع له هو الوجود

المراد هو عين اللحاظ والمقام لا نحن نقول ان الوجود الالي وصف ذلك

يمكن التعقل استقلالا والحاصل انه ليس بالقرون كيف وقد ذكرنا

ان الوجود الذهني متحصر بالصدق مع الكثيرين مطلقا حسبما كان

ام خارجيا وعين ذلك ان نقول ان تصور الوجود الالي نفس

على وجوده بل بعد جعلان متعلق التصور لا يمكن ان يكون على التصور

ذلك بل وكيف كان فنقول بعد ذلك كون التصور للالي غير التصور الالي

وعدم امكان الوجود الرابطي بوصفه موجود الوجود مستقلا كيف يمكن ان يقال في

بان الموضوع له هو الوجود الرابطي بوصفه الذي لوحظ فيه مستقلا دون ذلك غير الخفية

في لا بد بعد كون القصد واللحاظ الذي هما حقيقتان للاستقلالي لا ينبغي لحاظا

تبعيا الالي الملحوظ باللحاظ المعنى الذي ليس يكون ان ذلك اللحاظ لما كان

مستقلا لا بد وان يكون متعلقه شيئا مستقلا لا يعقل الاستقلال الا بوجود

للشيء ولعدم كون اللحاظ المتعلق للاستقلالي لحاظا استقلاليا صار الملحوظ به

اللحاظ في معنى الاسمي كما لا يخفى فيخرج عن الاسمية في ذلك وكيف كان

فنقول انه لا شبهة في ان المعاني الحرفية امور متعلقة في الذهن بدون متعلقها

وهي في الموجودات الذهنية نظير الاعراض في الموجودات الخارجية فكما انها

لا تكاد تتحقق في الخارج بدون معروضاتها فكذلك المعاني الحرفية لا تكاد تتحقق

في الذهن الا بعد تحقق متعلقاتها بالنسبة الذي ذكرنا فبناء عليه لا يمكن ان

يوضع للفظ لذلك المعنى الا الرابط بعينه بمعنى انها في مقام فهمها عند المخاطب كما لا

فان قلت ان من البديهي نرى بالعيان ان الرابط امر ما لا يوجد في الخارج وان

وان يوجد في الذهن بمعنى الرابطي المقام ورد مسلا وقد علم انه وان كان مفهوما

امرا مستقلا الا ان ما هو الرابط ليس الا المعاني الحرفية التي لا يوجد في الخارج وما نحن

في الذهن فبناء عليه ليس مفهوم الرابط لا بد وان يكون امر العين الاعراض ومتعلق

للحاظ مطلقا لان ذلك تحققه وقد علم ان ما هو مفهوم الحروف هو نفس ذلك المفهوم

مع قطع النظر عن الوجود الذهني او ليس هو فبناء على هذا الاشكال كون الرابط

ما يشتاح اللحاظ

ما يشتاح اللحاظ لان لا يمكن حمله فيه المعنى الحرفي او نفسه قلت ان من الواضح ان

ان في المقام اشتباه وقد علمت ان نفس مفهوم الرابط ما يكون له مصداق في

الخارج او الذهن وقد علمت ان ذلك المفهوم ما هو اعم من ان يكون موجودا خارجيا ام لا

مما لا لحاظي مثل اللحاظ الاستقلالي ليس من المعاني الحرفية بل المعنى الحرفي انما هو بعد كون

اللحاظ الالي والمعنى الحاصل عن الخلط عدم التميز بين المفهوم والمصداق ان

~~الموضوع له موجود في الخارج ولهذا ما بذلك المفهوم حيث انه ليس الا باعتبار العقل~~

~~في الذهن وفي ذلك نقول ان ظرفها في فقط ولها اما في الخارج وقد علم ان~~

المعاني الحرفية بين تلك المعاني من المقام للحقيقية ولذا نرى انه من صحة وجوده يكون

مفاهيم متعددة ونصوص لها اسماء مختلفة والحاصل ان الكلام في كيفية مفهوم المعنى الحرفي

في نفس انه لا شبهة في ان المفهوم ما هو مفهوم وجودها ليس الا في الذهن وقد علم ان ذلك

يختلف في الالية والاستقلالية بحيث استقلال كيفية الوجود الذهني لان الاستقلال

والالية مفهومان متعلقان لنا باللحاظ فيتعلق اللحاظ مفهوما الا انه ليس ذلك

المفهوم الا ما هو الشائع المتعارف والحاصل ان من الواضح وقد علم ان استقلال المقام

عبارة عن وجودها الاستقلالي وكذلك الالية حيث انه لا وجود لها في الخارج فلا بد

بان يكون مفهوم الاستقلال منتزعا عن كيفية الوجود الذهني وقد علم انه يعني اللحاظ وهذا

هو المراد من قولنا ان حروفها باللحاظ الاكثر ولتحقيق ما ذكرنا ان معنى من والابتدا ولكن سائر الالفاظ من الحروف من الاسماء واما وضعت لتعين المعاني مع قطع النظر عن اللحاظ واما من جهة الاستعمال ومن ثم انما الربط فمن جهة التبادر ونحوه من العلائم لما ذكرنا سابقا فما وجدنا في الشبهه انه لا شبهه في عموم الوضع والموضوع له نظرا الى التبادر وعدم الاختصاص وان لخصوصيه الموضوع الاعلى فرق بين ملاحظه اللحاظ المتعين فيها وعدم ذكر ما يكون الامر به علي العلاقه ثم انه يظهر مما ذكرنا كيفية وضع اسماء الاشارة والضمائر حيث ان الوضع لا فرق فيها بمفاهيم كلمه مثل ذوات التي تعلق بها الاشارة الخارجيه والخطاب الى مع قطع النظر عن الاشارة والخطاب ووضع اللفظ لها معنونا بالاشارة مع الاشارة مثلا او المفروض الاشارة والخطاب بحيث لا انحى للفظ وبمجرد ذكر اللفظ مكيف يمكن ان يحقق اللفظ موضوعا لما يحصل من التلفظ باللفظ منضما الى ما نعني انه لو فرض كون الاشارة الخاص الملحوظ باللحاظ المراد جزء الموضوع له لزم كون المفرد المطابقي مجازا وذلك ظاهر وكل ما ذكر انما نعني ان الموضوع له تلك الاسماء ليس الا الذوات الكليه ونحوه ولكن لا يمكن ان يتعلق بها الاشارة الخارجيه الحاصله من التلفظ بتلك الالفاظ مع قطع النظر عن الملاحظه المراد بالنسبة الى تلك الاشارة التي تكون بعد حصوله في المفهوم ولا يمكن حينئذ اخذ تلك الملاحظه في مفهومها كما ذكرنا في الحرف ولا نقيد بين الملاحظه لمراد التي هي مقومات الاستعمال ومن كيفيه التاثير الوضع ومن ذلك الفرق بين الاسماء الاشارة والضمائر وبين الحروف

جدا ان

حيث ان الحروف كانت موضوعه لنفس المفاهيم التي تعلق بها اللحاظ الربطي ولو كان ذلك هما راجعا الى الموضوع له بخلاف تلك الاسماء حيث انها لنفس المفاهيم الملحوظه باللحاظ الاستقلالي الذاتي ~~المقيده بالاشاره الخاصه مع قطع النظر عن اللحاظ الربطي~~ وغير فيه مفهومها الموجود فيهما ما هو بنفس مفهوم الربط باللحاظ مثل الاشارة والخطاب بخلاف نفس الحروف لما ذكرنا والله اعلم بقي في المقام شيء وهو انه لا باس بان الاشارة اليه وهو انه لا شبهه في ان المعاني الحرفيه التي تحققها باللحاظ ليس من قبيل العادي التي يحصل من ابتداء الملاحظه من اجزائها حيث كانت مما يتعلق به الاغراض فتنظر الى المراد التي صار بسببها الى المعاني الحرفيه شي اخر مقدرا به ولذا كيف ولازم ذلك عدم تعلق الغرض بافهام المعاني الحرفيه ابدا الا ان المفروض انه ليس الا الغرض لملاحظته شي اخر والغرض افهام ذلك الشيء مع انه ليس كل ادراك الواضح في المعاني ان في الاعتبارات والانشاءات كلها يتعلق الغرض الا بافهام النسبه يعني الشي الذي لها ما هو طرفيه بالمعقود من قبيل زيد قائم مثلا هو ليس الا افهام الرابط يعني زيد وقائم وذلك واضح ولا يبعد ذلك كونها ملحوظه في الذهن بلحاظ بنفسها ادراكه المعلوم عدم الملازمه بين كون الداعي الى التكلم فيها بالوجه في الذهن ينبغي شي اخر وكون المرجع بعد ذلك الذي لحوظها بالاستقلال ومن ذلك واضح وكيف يكان لا يقدر ان وجودها في الذهن ينبغي شي اخر ولكون الداعي الى افهامها الى الغير مكان في

ان الاعراض في الموجودات الخارجيه بمثل الكم والكيف ونحوهما لها وجود في الخارج لوجود معروضاتها فكذلك المعاني الحرفيه بمثل الاعراض للموجودات الذهنيه وجودها في الذهن بعد وجود متعلقها الذي هو الى افهام معنى الموجود في الذهن لوجود مستقلا متعلق افهام معروضه وبمجرد ذلك يدعى انه لا يقتضي كونه موجودا مستقلا وذلك واضح لما ذكرنا سابقا ولهذا الامر الاكثر ان ما ذكره صاحب الفصول من ان مفاهيم الاسماء قابله للان مستقلا بان يكون متعلق الحروف بعضها وان عرضها مستقلا بان يكون عنوانا لشي اخر مثل الوجود والعدم حيث انه تارة يلحظ بنفسها وتارة يلحظ عنوانا للغير فهي حينئذ تلك الوجوه الاولى من المعاني الحرفيه مع انه يحكم عليها وبها مستقلا وواضح حيث انه بعينه المعاني الحرفيه في مثل العنوان من الثواب وقد عرفت بطلانه بما ذكرنا مضافا الى انا نعني انه لا شبهه ان العارض بالنسبه الى شي اخر سواء كانت من الموجودات الخارجيه او الموجودات الذهنيه لها وجود مستقل عما ينبه الامر معارض لك المستقل عنوانا للوجود فحسب ولكن ذلك لا يحيط الغرض لترتيب الحكم عليه وبه ولو كان ذلك العنوان ملحوظا في نفسه الحكم كيف ولو لم يكن لها وجود في الذهن مستقلا كيف يعقل ان يحكم عليه وبه بملاحظه كونه عنوانا للغير ومن ملاحظه ثبوت ذلك الحكم بالنسبه الى الغير ولعل ذلك كله الامر حيث لم يلحظ بين المراد من الوجود بعض افراده المستقل وغيره وقد علمنا بالامر بعد عمله بان المراد من الوجود المعنى الذي عرضه على نفس الوطن من الحقائق التي كانت حدود الموجودات الذهنيه بحيث لا يمكن ملاحظه الا بهما انه حدود والا بعد

كون معنى

كون متعلق الملاحظه الاستقلاليه شي اخر والاولى فرق كون نفسها ملحوظه بلحاظ مستقلا لا يخرج عن الحرفيه والعرضيه للوجود غير صيرورته موجودا اخر مستقلا ولاجل ذلك بقي انها لا يعقل ان يحكم عليها وبها كما لا يخفى والله اعلم فظهر ان تشبيه ما نحن فيه بالاعراض الخارجيه بالنسبه الى الموجودات الخارجيه حسن من تشبيهها بالمراتب التي جعل انها الملاحظه للغير كما فعله بعضهم والذي يقتضي المقام الاشبه ان يقسم نحو تقسيم الحالات حيث انها ما يحكم عليها وبها بملاحظه نفسها ومنها ما يحكم عليها وبها لا بد ان ذلك يدل على ان كونها وسيطه لثبوت ذلك لا معنى به لانها تقسيم الفقه بالمعنى المعتمد مثلا كما لا يخفى والله اعلم فتامل في الدقيه والانصاف هذا تمام الكلام في اقسام الوضع وقد عرفت ان القسم الاخير وهو من حيث عموم الموضوع له غير متصور واما عكس وان كان متصورا الا انه لا مصداق في الاسماء والحروف والافعال بقي من الاقسام الذي لها مصداق هو القسمين الاخرين وهو ما يكون عموم الوضع والموضوع له وخصوصهما فافهم فاعلم في بيان حقيقة الاشتقاق المعنى يظهر ذلك بما حققناه في الاشتقاق في اللفظ الدال عن وجود المعنى المستقل في الذهن بحيث انه يفهم المعنى من اللفظ جزئيه الكلام الحاكم به لمعنى نظير وجود زيد في المكان الفلاني مثلا اماره عن وجود عمرو في ذلك المكان بحيث اذا علم ذلك الوجود لزيد حكم بتحقق وجود العمر فيه ولكن الاكثر باقيه من مفهوم كون الدلاله اللفظيه مانعه دلاله فعليه غير مستقله مع انه لا يلزم ذلك قد كيف كان نفي ان منشا التحقيق

انه كما ان الالفاظ صادرة عن عباد من المعاني ومرآة لها كذلك محققوا الاسماء مستعملين لمثل الا
اظهار المعاني موجدا لها في الخارج بانحاء عنها ولا يخفى عليك ان ذلك لا يخفى بعرف
مع العلم بان الالفاظ موضوعة للمعاني بوصف وجودها او لنفسها ادعى [illegible] لعدم كون
اللفظ الدال على ارادة المعنى الفلاني وعنوانا له بانه لو حذف نفس المعاني الموجودة في الذهن بعنوان
لفظها في الخارج ولكن فيه بانه لوجه ذلك نفس المعاني فكان الالفاظ بمنزلة وجود
المعاني عادة بوجود عنوانها ولذا ذلك يرى بالعيان ان الحسابات الطارية للمعاني
طارية للالفاظ بالتبع لاتحاد العنوان والمعنون في الحقيقة بادى النظر فكان
وجود المعاني متصلة بالنسبة الى وجود العنوانات وما يحكى عنه لنظر الى ان الاثر
بالنسبة الى الصور الذهنية فانه على النظر الى الصورة صار وجود الالفاظ وصفا في ذلك العنوان
في تلك النظر متصلا في [illegible] الكان وجوده فان في وجوده بالامر في الصورة شئ والا المعنى
وجود شئ آخر كما لا يخفى وذلك وجه [illegible] اسم فاعلم في بيان الالفاظ انها [illegible]
الخفية في نفس المعاني او فيها بلحاظ وجودها في الذهن او في الخارج ودلك [illegible]
الموضوع له او جزئه انه [illegible] ان ذلك [illegible] معرفة بان حقيقة المعاني [illegible]
ان المعاني وما هو ذلك بالجهات الراجع الى نفس الا امور [illegible]
ولعل لها تأثير في الخارج بحيث يكون لها ما اذا [illegible] ولعل ان المحققين ذكروا في
وضعها انها هي التي لها منشأ الانتزاع في الخارج بلا [illegible] يكون لها ما بازائها في نفسها
الى منشأ الانتزاع المعاني مختلفة لانه بان لا ينتزع المفهوم من مقام ذات الشئ الا [illegible]

متن مفهوم

يشمل مفهوم الانسان والحيوان ونحو ذلك وغيره ذلك من المعاني الحقيقية حيث ان مفهوم
الانسان مثلا ينتزع من مقام ذات الانسان من حيث هو وكذا غيرها من المعاني من ذلك
القبيل وبان ينتزع من اتصاف الذات بوصف وقيام الوصف بالذات وهو على ان
ان منشأ الانتزاع فيها ليس الا قيام الوصف بالذات لا نفس الذات ولذا يشمل ان
مثل ذلك المعاني عن منتزع من ذات الشئ كنحو مثل معاني المشتقات على مذهب ان
مفهوم ما لم ينتزع من مقام القيام بالذات المخصوصة لا من نفس الذات كيف وقد يحمل
عليه ودون [illegible] وقد ينتزع المفهوم لا من الذات ولا من قيام الوصف بالذات بل من
نفس الاتصاف الذي هو ربط بين الذات والوصف وذلك [illegible] قد يكون
من قبيل الاضافات التي لا تعقل الا بالنسبة الى شئ آخر ولذا نرى يعقل الوصف بالذات
فتكرره بان النسبة متكررة فيها وذلك مثل الفوقية والتحتية والابوة ونحو ذلك
مثل مفهوم الربط ومفهوم النسبة ونحو ذلك او غير ذلك يمكن في [illegible]
نعم انهم قد حققوا ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية بوصف وجودها في الذهن او بازاء المعاني
الخارجية بوصف ذلك او لنفس المعاني اولا والذي يقتضيه النظر الدقيق كونها موضوعة لنفس المعاني
مع قطع النظر عن كونها في الخارج او الذهن وان كان في ظرفها لا يمكن الا [illegible] جنبة ابدا
وذلك لانها [illegible] حيث ان حقيقة الالفاظ نفسها [illegible] نفس المفهوم مع قطع النظر

ان يحكم عليه
بالاحكام الذهنية مثل قولنا الانسان كلي او نوع ونحو ذلك مما يا انه يصير الكلام
في لفظ المفهوم حيث انه موضوع للمفهوم خاص ينتزع ولو فرض كونه موضوعا لذلك بوصف وجودها
الخارجي يلزم صدق [illegible] انه موجود في الذهن ونحو ذلك لكن [illegible] لا يلزم ذلك واما
الثاني فهو دون حيث انه يرد عليه اولا ان لازم ذلك عدم اطلاق المعاني على الموجودات
الخارجية الا بعد الكلام مسامحة وليس كذلك مع انا نقطع انه لا مسامحة في ان الوجود
الذهني انما هو في حال الوضع لا في عنوانا للمعاني بلحاظ الراى بالنسبة الى الصورة ودا
ان يتوهم الحكم له ليس بلا حاجة الموضوع له كيف وما دام كونه عنوانا لا يلتفت اليه بل تمام
الالتفات الى المعنون في لا شبهة في ان الوضع الذي هو حكم انما يتعلق بالمعنون
لا بالعنوان وهو واضح انه ليس الا المفهوم فالموضوع له هو نفس الا ذلك في تلك الحال
لما ذكرنا من عدم [illegible] معقوليته كونه ملتفتا اليه ما دام كونه عنوانا للغير لان لحاظ اللفظ
له الالان يحدد النظر ويتصور المفهوم بوصف الوجود الذهني بان يكون المتصور هو الوجود
الذهني ومن الواضح لا يفرق بالعيان في مقام وضع الاسامي للاعلام الشخصية لنفس الوجود
في الذهن الا نفس المفهوم الخاص وطبيعته الشخصية لا الموجود له بمعنى الوصف وجوده ودا
في ان ما هو لنظر الواضح في نفس الا نفس المفهوم على انه ان الوجود الذهني عنوانه وقد ذكرنا
سابقا الحق ان العنوان ما هو ملحوظ الى ما عداه من الى ومثل ذلك لا يمكن ان يحط النظر
بلا انه فبناء على هذا كيف يحكم عليه بانه الموضوع له وكيف كان لا شك في انه لا انفصام الشبهة في كون الموضوع له هو المفهوم حيث هو

عن الوجود معنى ما بازائها الا انا نقول بان الوجدان ان نفي الحكم بالعيان منطبقة على الافراد
من دون ارتكاب مسامحة ولو فرض كونها حقيقة في المعاني بوصف الاتصاف يلزم من انطباقها على
الافراد من ارتكاب مسامحة والاقتضاء المفهوم المنصوب بوصف الاتصاف لا يعقل ان ينطبق
على الافراد وذلك واضح ولعدم صحة سلب العناوين على المعاني الموجودة في الذهن ولو فرض
كونها موضوعا للموجودات الخارجية بوصفها يلزم عدم صدقها عليها وذلك خلاف الوجدان
ومكابرة صرفة ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعلام الشخصية والمعاني الكلية حيث ان الاعلام ايضا
كسائرها موضوعة لنفس المفهوم الجزئي المنتزع من الطبيعة الخاصة مع قطع النظر عن وجودها الخارجي
نعم تشكل الامر في اعلام الجنس حيث انه قد فهم حضورها في الذهن ولذلك افترقت عن اسماء
الاجناس وهو لازم ذلك كون الموضوع فيها هو الا ذلك الوصف فتدبر [illegible] ولكن كان تقرير
ان الممنوع عن الاعلام الجنسية كونها موضوعة لنفس المعاني وليعلم [illegible] فانها
موضوعة للمعاني بوصف الخارجي نظرا الى انه ما هو منشأ الاثار لنفس الا ذلك والفرق بين
الوضع لنفس الا الشهير بان ما هو منشأ الاثار روح وما مر انها موضوعة للموجودات
الواقعية بدليل الوصف نظرا الى ان المعاني ما هي لعين الحاجة الخارجية وجود الاثار او وجودها
في الذهن فان المعاني ليس شئ آخر وراء موجودات الذهنية حتى يكون الموضوع شئ آخر
وراءه وهو المطلوب ولكن لا يخفى عليك ما في هذا الوجه اما الوجه الاول فيظهر
عن وجه الشارح حيث انه قد تكلم عليها بالاحكام والاثار الخارجية كما الذي يذكر الحاجة الى

الا انا عليه

وهو المطلوب فاعلم انه قد يقع النزاع في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعاني الخارجية
او المعاني المتصورة ولعل المراد من المعاني الذهنية مفهوم العلم بل المراد هو المعاني المتشخصة التي يصدق
عليها انها الجزئي الشايع [illegible] نظرا لقولهم بان الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة كما سياتي
الخ وكيف كان فيمكن ان يرجع ذلك النزاع الى [illegible] الذي قد مر بيانه في ما تقدم
السابقة من ان المعلومية في المعاني ليست الا وجودها في الذهن [illegible] الا تصور [illegible]
الا في مرحلة الانطباق والتشبه على الشيء [illegible] حيث انهم قالوا بان العلم
ان ادعاها للنسبة فتصديق والا فتصور وقد مر ان مقام وضع اسم للمفهوم [illegible]
في مرحلة [illegible] شيء [illegible] ان ملاحظة المعنى الاعم [illegible] صورة
ثم يرجع النزاع في قولهم بان الموضوع له هل هي نفس المفهوم او المفهوم بوصف التصور
او وجودها في الذهن وقد ذكرنا في ما تقدم [illegible] عليه وراجع [illegible]
اللهم الا ان يكون باعتراف النزاع في [illegible] التصديق والتصور بان يقال ان النزاع
ان النزاع الاول في ان الالفاظ هل هي موضوعة لنفس المفهوم ام للمتصور بوصف
تصوره والنزاع الثاني انه هل هي موضوعة للمفهوم [illegible] ان الموضوع له هو الذي
يكون في الواقع منطبقا عليه ام [illegible] للمفهوم الذي كان [illegible] منطبقا عليه بالاعتقاد
ولازم ذلك [illegible] في الواقع [illegible] هل هي [illegible] الذي ينطبق عليه
الطبيعة المخصوصة في الواقع او باعتقاد المكلف [illegible] ولكن لا يخفى عليك ان [illegible] النزاع
وان

وان كان في ذلك الا انه [illegible] انه لا ربط في مقام الوضع اذ هو مقام [illegible]
الوضع للمفهوم مع قطع النظر عن مقام الانطباق وذلك المرتبة متاخرة عنه [illegible] او
كان يمكن ان التحقيق كون الموضوع له نفس المفاهيم من حيث هو مع قطع النظر عن الوجودين
وعن الانطباق وعدم ذلك [illegible] [illegible] ذلك [illegible] على الخلط في المقام
[illegible] مقام الوضع بمقام الانطباق [illegible] والفرق [illegible] الدرس [illegible]
[illegible] ان ارادة [illegible] العلم الماخوذ في الموضوع له مصداقه كما ذكرنا وانا ان جعلها مفهومه
[illegible] حسب [illegible] ذلك [illegible] المفهوم بمفهوم العلم [illegible]
معنى [illegible] وذلك [illegible] من مفهوم العلم [illegible]
[illegible] اللهم الا ان يقال ان المراد ليس كون [illegible] مفيدا
بمفهوم العلم [illegible] المراد ان [illegible] بمفهوم العلم
[illegible] ذلك [illegible] انه لا [illegible] الموضوع [illegible]
المقيد [illegible] ذلك [illegible] بمفهوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] والله اعلم فاعلم [illegible] النزاع [illegible] النزاع بان
الالفاظ هل هي موضوعة لنفس المعاني [illegible] او لها بلاحظ [illegible] ذلك [illegible]

ان ذلك النزاع [illegible] في [illegible] بمفهوم المراد بل المراد ان الالفاظ هل هي
موضوعة لنفس المعاني او [illegible] الارادة [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] التحقيق كون الموضوع للالفاظ هو نفس المعاني مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] المفهوم [illegible]
الى ما ذكرنا [illegible] ان الارادة [illegible] لا يمكن ان يكون ماخوذا
في [illegible] المراد [illegible] الارادة [illegible] الاستعمال [illegible] الارادة
الخارجية [illegible] لان [illegible] ذلك [illegible] الارادة [illegible] الاستعمال [illegible]
واما [illegible] بمفهوم المراد [illegible]
وكيف كان فيمكن ان [illegible] والارادة لا يمكن ان [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ان الدلالة تابعة للارادة
[illegible] المحققين ولكن لا يخفى ان مرادهم انه لما كان [illegible]
[illegible] التي [illegible] الارادة [illegible] الا [illegible] ارادة
المتكلم [illegible] المدلول هو المراد [illegible] الدلالة تابعة للارادة [illegible]
الدلالة [illegible] وكيف كان فيمكن ان التحقيق في المقام ان [illegible] وقد ذكرنا [illegible] ان
الواضع [illegible] مع قطع النظر عن الامور [illegible] ذلك
[illegible]

[illegible] عن [illegible] ولا [illegible] الارادة [illegible]
القطع بعدم الارادة كان الدلالة موجودة بعد تحقق الوضع [illegible] بعد الوضع [illegible]
[illegible] اذا فرض صدوره [illegible] ثم اذا فرض كون [illegible] مرادا
[illegible] مع المراد مع الارادة وذلك في خصوص الموارد التي علم بان المتكلم [illegible]
[illegible] ذكرنا سابقا من ان الارادة [illegible] وكيف كان
[illegible] ان الدلالة تابعة للمدلول [illegible] المدلول [illegible] مع قطع النظر [illegible] الارادة
[illegible] الدلالة تابعة للارادة وان كان المدلول [illegible] مرادا [illegible] في موارد
الاستعمال [illegible] الدلالة تابعة للارادة قطعا [illegible] ذكرنا [illegible] ان الموضوع له
[illegible] مع قطع [illegible] في ان الدلالة [illegible] بالارادة في [illegible] موارد
[illegible] موارد علم بان المتكلم [illegible] ان [illegible]
الارادة في [illegible] ان يكون الدلالة [illegible] تابعة للارادة ولكن [illegible]
ذلك [illegible] وقد [illegible]
النزاع ذلك [illegible] ان يكون الدلالة [illegible]
تابعة للارادة [illegible] ان الدلالة تابعة للارادة [illegible] كما ذكرنا
[illegible] ان [illegible] والله اعلم [illegible]

في اقسام الوضع

فاعلم في اقسام الوضع بمعنى انه قد ينقسم الوضع الى التعييني والتخصصي وقد مر بنا الى بيانها
من انه قد يحصل ذلك بسبب تخصيص الواضع اللفظ بالمعنى الفلاني او المعنى وقد يحصل بسبب تخصيص
في معنى بان يكون مستعملا فيه بسبب قرينة ثم ينتهي الى ان فهم منه المعنى الفلاني من الكلام من
النظر الى القرينة حتى الشهرة فعد ذلك واضح وقد ينقسم الى النوعي والشخصي وعمدة الفرق في

الملحوظ في مقام الوضع

الفرق بينهما انه تارة يكون بخصوص عنوان خاص من الالفاظ بهيئة ومادة بلحاظ الكلمة فيضع اللفظ
لذلك العنوان مثل لفظ الانسان والحجر حيث انه عنوان خاص بحسب الهيئة والمادة
ولكن لو لحظ نوع ذلك اللفظ بحسب الملاحظة خصوصية هو صدوره عن شخص خاص
وعبارة اخرى لوحظ في مقام الوضع نفس اللفظ مع قطع النظر عن حيث صدوره عن
اللافظ الفلاني وسمي ذلك بالوضع الشخصي وتارة لوحظ عنوانا خاصا بحسب الهيئة
فقط او المادة فقط مثل عنوان زيد فاعل او الحرف مثلا حيث انهما لوحظا بلحاظ
لحاظ خصوصية هيئة او لحاظ خصوصية مادية وذلك يسمى بالوضع النوعي ووجه التسمية انه
ولا يخفى عليك انه بناء على ما ذكرنا كان الافراد منتشرة بحسب الشخص من الوضع
موضوعة بلحاظ الانطباق بحسب الكلام الوضعي كما لا يخفى وقد ظهر من ذلك ان ما ذكر
انه لا فرق بينهما انه تارة يلحظ اللفظ عنوانا للالفاظ بحيث لم يتعلق
الارادة بذلك العنوان مستقلا في مقام الوضع بل باعتبار كونه مرآة للحاظ سائر

الالفاظ الاخر

الالفاظ الاخر مثل قولهم ان زيد فاعل موضوع لذلك حيث ان المراد ان كل
اللفظ لم يكن ملحوظا بنفسه في مقام الوضع لا مفهوما ولا لكونه عنوانا لجميع ان لفظ النحو
مصاديقه مثلا ان كل فاعل انه جعل ذلك العنوان عنوانا لكل فاعل وما ذكر
وما يشبه ذلك بحيث كان نفس ذلك الالفاظ موضوعة بلا ملاحظة الاولى ولا كونها
فردا من موضوع وذلك يسمى بالوضع النوعي وتارة يلحظ اللفظ الاولي لا بكونه مرآة لسائر
بل على حاله مستقلا مثل لفظ الانسان وما يشبه ذلك بحيث كان نفس ذلك العنوان
موضوعا واما مصاديقه موضوعة لكن لا بنفسها بل باعتبار كونها مصاديق ما هو موضوع
كما لا يخفى وذلك يسمى بالوضع الشخصي ثم شبه في المدرس سلمه الله تعالى ما يحكى عنه بقولهم
الصلوة واجبة وقولهم مقدمة الواجب واجبة مثلا حيث ان الحكم في الاول لا يختص
نفس الصلوة باعتبار كون نفسه طبيعة من الطبائع والثاني لا باعتبار كونها مصاديق
بحيث كان المصاديق محكوما بالوجوب بنفسها ونفسها بل كون المصاديق من جهة
من حيث كونها مصطبغة بطبيعة المعهودة التي كانت تلك الطبيعة موضوعة لذلك
الحكم الخاص بخلاف مقدمة الواجب حيث انه لم يلحظ على حاله مستقلا بحيث كان عنوانا
بنفسها موضوعا من موضوعات الاحكام بنفسها مثل الصلوة بل على كونها مرآة
لملاحظة الامور الاخر التي كانت مقدمة للواجب بحيث الى المصاديق كان نظر الحاكم

بالنسبة الى ذلك العنوان على ما مر في مرفق ليس الا الالفاظ الملحوظ لا مستقلا بل
الامور التي تحصل مرآتية ولكن لا يخفى عليك ان ذلك الضبط غير منطبق
من الطرفين كما لا يظهر من التأمل فيما ذكرنا وكيف كان نقول ان الملاك للمعنى هو انه
ان نظر الواضع مستقلا الى هيئة خاصة ومادة خاصة فهو يسمى بالوضع الشخصي
وان كان نظره الاستقلالي الى خصوصية هيئة فقط او خصوصية مادة فقط فهو
يسمى بالوضع النوعي ولا فرق في ذلك كونها ملحوظا بذاك اللحاظ بدون
كون اللحاظ الى ذلك او كان ذلك لوحظ في ما يشبه زيد فاعل حيث
ان نظره الاستقلالي الى خصوصية هيئة غاية الامر ان ذلك لوحظ الهيئة التي
التي هو رتبة فاعل وقد ظهر لنا انه لا يتغير بملاحظة بدون ذلك اللحاظ فهم يشير الى لحاظ
بدوا الى خصوصية لفظ من كان تحصيل الهيئة عنوانا في مقام الوضع بان نقول فاعل موضوع
لكذا وكيف كان نقول ان ما ذكرنا في مقام الضبط اضبط كما لا يخفى فاعلم في ان

في وضع المركبات

للمركبات وضعا غير وضع مفرداتها ام ليس لها وضع لها غير ما منها او لا في تحرير محل النزاع
انه لا يخفى عليك ان النزاع في وضع المركبات ليس في مجرد تخصيص الوضع للمركبات
وعدمه بحيث يرجع النزاع الى النزاع في انه هل الواضع خصص في تركيب المفردات ام لا اذ ما
~~ذلك النزاع الا انه من التراكيب ومن بعضها الى بعض من باب الخفة في ذلك اذ~~

بانضمام الهيئة

~~حاصل المحاورة في ذلك هيئة الامادة والاستفادة في كون ذلك النزاع نظرا للنزاع في~~
~~ان وضع المفردات شخصي او نوعي في تحرير النوع للشخص للنوعي او حر الواضع وكذا بينه الشخص النوعي~~
~~في الحكم الكلي الذي هو عناية وضع المفردات~~ او حر الواضع ان النافي بعدم الوضع لا ينكر الا
المقدار من حيث كان في الدلالة ان ذلك المقدار عناية وضع المفردات وهو يقتضي
منه بدال وكيف يمكن جعل كلامه على انكار ذلك كما لا يخفى كما ان عدم اجتماع المركبات
الى وضع الخاص من الوضع بالنسبة الى المركب الذي هو نفسه كما هو متفق عليه فظهر ان النزاع
فيما يكون هيئة نوعية كلية من قبيل النزاع ووضع المجازات وكذلك النزاع انما في خلاف معاني
المركبات وربط اختلاف المعاني من جهة الاقرار والتقديم والتاخير في النزاع انما هو
في وضع المركب بنفس هيئة مثلا تفرق النزاع عن جميع الخصوصيات المتعلقة بالمركب
فظهر بما ذكرنا ان اجتماع تقسيم وضع المركبات بالمعنى الذي فيه ذلك الاختلاف لا وجه له
اذ النزاع بناء على ما ذكرنا مرتبة جامعة عن مرتبة نامية المركب ملحقا به كما لا يخفى وكيف كان
نقول ان الذي يظهر من بعض المحققين عدم الاحتياج الى وضعها غير وضع المفردات او
في افادة المعنى المقصود من المركب بعد فرض العلم بان غرض الواضع من وضع المفردات ليس
الا الافادة والاستفادة وكانه ماخوذ بعنوان الغاية في وضع المفردات بالهيئة ذلك الخصوصي
من طرف اجتماع في ذلك ثم الى ان خصوص الاخر في المركبات بعد تمامها وهو المحقق

اذ بدیهی ان بعد فرض کون غرض الواضع من وضع المفردات لیس الا افادة
معانیها علی الانفراد لا یحتاج الی وضع آخر للمرکبات لانه اما ان یکون موضوعا لـ
افادة المفرد فواضح انه باطل من جهة انه غیر متصور واما ان یکون لغیره فهو وان کان صحیحا فی
ذاته لکن المفروض انه غیر واقع فی المرکبات لان ما یصح للمرکب ان یفید لیس الا
ما یصح لیس الا ما یکون فی اعتبار الانضمام فی المرکبات ومعانیها من الاخبار وحقیقة المؤدی
العادة من الاستفادة او الانشاء او التمنی او التحریض او غیر ذلک وبدیهی ان هذه
من شئونات الاستعمال ولیس محققها الا الهیئة المقومة للاستعمال وقد ذکرنا
غیره مرة ان مثل تلک الدواعی لا یمکن ان تؤخذ فی الموضوع له لا مثل انه توقف
الشیء علی نفسه الا اذا کان الواضع ان بعد فرض عدم تغایر استعمال المرکب لاستعمال
المفرد لا معنی ان یکون هذه الدواعی معانی للمرکبات کما لا یخفی وکیف کان فیعلم ان
الدواعی التی کانت من شئون استعمال المفردات لا یمکن اخذها فی موضوع له
لا للمفردات ولا للمرکبات فی ذلک المقدار واضح جدا بالنسبة الی المفردات
ولکن الامر بالنسبة الی المرکبات [illegible] حیث ان بعد فرض اتحاد استعمال المفرد
مع المرکب یلزم علی فرض کونها معانی للمرکبات [illegible] کونها من معانی
المفردات لان مقوم استعمال المفرد [illegible] ذلک صار مقوم استعمال المرکب

لان مقوم

ده
لان مقوم ما هو عین الشیء مقوم لنفس الشیء وذلک بدیهی فظهر مما ذکرنا ان مثل حقیقة الانشاء
وغیره من الدواعی استعمال اللفظ التی تحققها باللحاظ الآلی الخاص المقوم للاستعمال لا یمکن اخذها
موضوعا له للمرکبات و[illegible] بان لازم ذلک اما کون نسبة المرکبات النسبة الی الجمع منها وبینه
او لزم کونها موضوعا له للطرفین النسبة او النسبة بینه وکلا الامرین [illegible] ما ذکرنا [illegible]
[illegible] موضوع لما ذکرنا سابقا [illegible] والله اعلم [illegible]
نعم ان ذلک من جهة ظهور حال المتکلم فی کون الداعی فی المرکبات المستعملة هو الاخبار
وقصد الافادة [illegible] ذلک الظهور [illegible] علی جهة
العقلاء علی الاکتفاء به الا فان ذلک الظهور [illegible] بناء العقلاء قرینة علی اراده
الاخبار من المرکب لا غیره [illegible] حیث انه بعد فرض [illegible]
علیه من ان یکون ماخوذة فی مفهومه لما هو واضح [illegible]
او غیره من جهة ظهور حال المتکلم [illegible] بناء العقلاء [illegible] فظهر مما ذکرنا ان
[illegible] وضع المرکبات ان اراد وضعها
لما فیه وضع المفردات ولو باعتبار کونها [illegible] وضعها [illegible] حیث انه
قد ذکرنا انه غیر متصور وان اراد وضعها لغیر ذلک [illegible] المفردات
والعنوان التی [illegible] بالنسبة الی [illegible] المفردات [illegible] البحث والتحریر
[illegible] ذلک [illegible] لما ذکرنا [illegible] وهذا هو المراد [illegible] بعدم تحقق

للمرکبات ثم انه نقل [illegible] وهو انه قد ذکرنا من ان النزاع فی وضع المرکبات
لیس فی تحقق النوعی للانضمام المرکبات بنحو خاص من التقدیم والتأخیر [illegible]
وتأخیره وغیر ذلک من الکیفیات الجاریة ولکن الذی یظهر من المحقق العراقی فی مباحثه
اختصاص النزاع فی ذلک حیث قال لیس المراد من وضع المرکبات الا ذلک
ولکن الذی یظهر من الاشیاء [illegible] النزاع کما ذکرنا وکیف کان فیعلم
ان کان المراد للقائلین بثبوت الوضع للمرکبات کان ان یکون النزاع لفظیا
لا یخفی [illegible] قد ذکرنا آنفا ان التفاوت النسبة علی استعمال المفردات [illegible]
ماخوذة فی اصل الموضوع له لا للمفردات ولا للمرکبات [illegible] ولکن یمکن ان
[illegible] ذلک [illegible] بالنسبة الی التفاوت التی لا یکون من قبل المفردات بحیث کان طرفی
المفردات [illegible] وانما لو فرض طرو العنوان علی المرکب [illegible]
[illegible] وجه [illegible] ذلک [illegible] التفاوت [illegible] کان
من شئون الاستعمال او الموضوع [illegible] المفرد [illegible] ان [illegible]
بحاربه المرکب بالنسبة الی ذلک العنوان [illegible] المفرد [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] قد فرض کون المرکب [illegible] حقیقة فی الجانبیة
من جهة حقیقة [illegible] فی نفس النسبة [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] فی [illegible] ذلک [illegible]

بالنوع

بالنسبة [illegible] معناه الحقیقی وهو [illegible] بالزمان [illegible] ذلک کون
کون المرکب مجازا فی ذلک [illegible] النسبة [illegible]
مع فرض [illegible] الزمان [illegible] طرف الاثبات [illegible] للمرکبات [illegible]
من غیر طرو [illegible] علی المرکب مع فرض [illegible] معناه [illegible]
وهو الجانبیة فظهر مما ذکرنا ان [illegible] الاثبات [illegible] الاخبار [illegible] الاعتبار
لنظر التفاوت الآخر [illegible] علی ملک التراکیب [illegible] منها [illegible]
فی مفهوم [illegible] المرکبات [illegible] الآخر بحیث [illegible] صار مجازا [illegible]
لما ذکرنا من ان بعد فرض کون [illegible] بالزمان [illegible]
الانضمام علی تحقق النسبة [illegible] فی [illegible] لا تحقق النسبة [illegible]
الاثبات [illegible] بالوضع [illegible] فی [illegible] ولیس ذلک الا معنی [illegible]
[illegible] ان ما ذکره الاستاد دام [illegible] الی الاخبار [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] الموضوع له لیس [illegible]
[illegible] ان مفهوم المرکب [illegible] النسبة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] بلحاظ النسبة [illegible]
[illegible] ذلک [illegible] فی ذلک حیث انه [illegible]
فی موضوع له الانضمام [illegible] المرکب [illegible] علی تحقق النسبة [illegible]

ولكن ذلك الاستنباط مع الحكاية لا ان المسلم لا حفظ الحكاية باعتبار كونه لا حظا
حتى الاستعمال يحقق ثبته في موطنه وهو الوجه العلاقة كما اشرنا اليه حيث ان ذلك بناء
مع فرض عدم اخذ الزمان في معنى احد الطرفين ويدفع فيه انه ليس كذلك فانه لا ينبغي الوقوع
في المقام لئلا يختلط عليك الامر ولا يخفى عليك ان المراد في الاشياء والمقام ليس مجرد
~~الاشتباه بين الاشياء التي ... بين ... الكلمتين ... الا~~
~~او ... في ذلك ... والاشياء ولذلك ... ان الاعتبار ... على~~
~~الاشياء بل المراد ... المنتسب الى ... ذلك ...~~
~~بحسب المراد والموارد ... المستند ملحوظا ... ومع ذلك ...~~
~~... ذلك ... لفظ المضارع مثل ... الاول ... ان يكون~~
~~المعنى ... الذي ... التي ... بحسب ... العناوين ... او ... بمجرد ... بنحو~~
~~باللفظ ... ذلك ... مثل ... في العناوين~~
~~... بها ... كونها ... من العناوين ... مثل ... بحسب~~
~~... مثل ... بالعقد ليكون ... مثل ... بمجرد ...~~
~~... ان ذلك ... الاشياء ... ذلك ليس الا باعتبار كون ... ملحوظا~~
~~بالاستقلال ... ذلك يختلف ... الاعتبارية ... مثل ... واوله~~
~~المعنى ... ان ... بين الاشياء والاعتبار ليس بلحاظ فقط~~

مع انك ... ولكن معنى ان ذلك الكلام مبني على اخذ الزمان في الموضوع للاول فيه
كما ذكرنا واما على فرض عدم ذلك كما هو ليس ... ومما يعرف المشتق بالحق
على ما ذكره الاستاد حيث ان الاشياء والحكاية في الخارج كمقدار وجود
المعنى في الذهن ولا يمكن حدوثها في الموضوع له ... تمام ... ان ... لحاظ العقد
ولم يكن بد من الحكاية على طي استقلالي او نحو غيري بعنوانه لطرف الاضافة والانتساب
وبان لا ... بلا حظ على طي نحو عنوان التي هو مثل الطلب والنحو والبحر
وهو ذلك في العناوين استقلالا وبان ... ملاحظ ... الحكاية ابدا
لا الطرفين الاستقلالي بان يكون الوضع هو الحكاية او الطرفين العنوان ... بان
الوضع ... خروان كان الحكاية ... ملحوظة لكن بلحاظ ... في الاولى ... نحو
من اصل وجود ... الجزئية ... الاعلى الوضعي ... ولذلك ... حيث ان ... ان
النحو ... في الطلب ومثل ذلك ... مع كون ... مستقلا في ... معناه ما
الحكاية على ... الامر ... يتعلق بذلك ... الاستقلالي ... ذلك ... بالاشياء
بل هو ... بحسب ... ذكرنا ... الامر ... ذلك ... على ...
العقد المعقود عنوان ... الذي ... الاشياء ... معقا ... كما

بالنسبة الى عنوان الحكاية ... كان ... ان ... ذلك ... بحقق عنوان
احد ... صار ... بالاخرى ... ذلك ... الوضع ... حيث
... ملحوظة ... ذلك العنوان او الموضوع ان ذلك
... بالعقد ... كون ... بعنوان ... الجزئية ...
... ليس المبتدء ... في المقام ... الدقيق والله اعلم ... على
... ان حقيقة الاستعمال ... في الخارج ... فرض كون
الالفاظ ... العناوين ... كون الالفاظ ... ملحوظة ...
بالنسبة الى العنوان ان يكون الملحوظ بالاستقلال ... الالفاظ
نفس المعاني ... كون اللفظ ملحوظا على ... استقلالي ... ان يكون
الملحوظ ... ذلك ... كان ذلك خارجا
عن حقيقة ... اللفظ في المعنى ... ما ذكره صاحب ...
في ذلك ... ان ... اللفظ ... في ...
... اقسام ... اللفظ في المعنى ... ان ... لم يكن المعنى
ملحوظا ... اللفظ ... في اللفظ ليس الا ... ذلك خارج عن حقيقة
الاستعمال كما ذكرنا ... ذلك اللفظ ... لا يمكن ان
يكون

يكون وجها لنوعه ... كون الخاص ... وجها للعام ... ذلك الوصف
و ... ذلك ذكرنا عدم معقولية عموم الموضوع وخصوص الوضع ... كيف ...
... اللفظ مع فرض كونه ملحوظا على طي استقلالي ... ان ما ذكر ... ملحوظ
... حيث انه ... اللفظ على طي استقلالي ... بحيث ...
وبان ... ذلك ... اللفظ مع قطع النظر ... ان
اللفظ ... على ... ليس ... اللفظ الذي ... اللفظ
وذلك على لحاظ ... كما ... وكيف كان ان ... ذلك ليس ...
حقيقة الاستعمال ... في ... على ... الحقيقة والمجاز
ولو ... بالملازمة ... المجازية كما ذكرنا ... في الخارج ... ان
الاستعمال ... لا انه ... يكون اللفظ مستقلا في معناه ... له
وبان ... في ... الاستعمال ... حقيقة ... البا
... مجازيا ... الاستعمال بالحقيقة والمجاز ... كما
ان ... اللفظ ... انه ... بكم اللفظ بانه حقيقة في ... الاول ...
بكم بانه مجاز فيه ... كيف كان ... ان الحقيقة والمجازية ...

المعنى المعنى الحقيقي عبارة عن الموضوع له والمعنى المجازي عبارة عن غيره في اتصاف اللفظ
الا استعمال بهما من باب المسامحة ومن باب الصفة بحال متعلق الموضوع كما لا يخفى ولعل ذلك
وجه اخذهم الاستعمال في تعريف الحقيقة والمجاز اللذان هما صفتان للفظ ويوضح ذلك ان
الحقيقة هي الكلمة المستعملة في ما وضع له حين الاستعمال والمجاز بخلافه مثلا لانه لو فرض عدم
اخذ الاستعمال في المعنى الثلاثي في تعريف الحقيقة لا يقع اتصافه بها حيث ان اتصافه بها انما
كون به مستعملا في ما وضع الذي هو معنى حقيقي لذلك اللفظ مع قطع النظر عن استعماله فيه
لا حقيقة ولا مجاز مثلا [illegible] وكيف كان نقول ان الحقيقة التي هي صفة للفظ عبارة عن
كون الكلمة المستعملة في المعنى الموضوع له [illegible] مستعملا مع الوضع الموجود
حين الاستعمال بالنسبة الى ذلك المعنى بخلاف المجاز حيث انه عبارة عن الكلمة المستعملة في
المعنى لا به الذاتي [illegible] مبناه على ما ذكرناه من التعريف المشهور من استعمال اللفظ
في المعنى الموضوع له ولكن لا بد من الوضع بين [illegible] العلاقة بينه وبين [illegible] المجاز ادعى [illegible]
ان ذلك ليس [illegible] باب الا [illegible] على الوضع من جهة الا [illegible] على [illegible]
بحث المجاز وذلك واضح حيث ان [illegible] عدم [illegible] على الوضع موجب لعدم كونه معنا حقيقيا
في [illegible] وعليه انما ان تعريف القوم ذلك الحقيقة بالكلمة المستعملة فيما وضع له من حيث انه
ما هو لا يكون فاما من ذلك الفرض اللهم الا ان يقال يكون [illegible] الى ذلك الا
التزام كون معنى ذلك لغير الحقيقة وواضح ان كلامهم [illegible] فتامل فاعلم ان

الا سيما في ان الحقائق بان وضعها دعوى وباقي متحصص وقد ذكرنا تمامه في اقسام الوضع
واما المجازات فقد لقيتم ان هو وضعها [illegible] متحصص نظير الحقائق وهنا لولا ذلك وجوه حقيقة
ولا يجري لذكرها ولا فائدة [illegible] فعليك بالرجوع الى المطولات. وعند المشهور من القدماء
وجمهور المتاخرين كون وضعها نوعيا وهو المعروف في زماننا بل المعروف ان الواضع قد رخص استعمال
اللفظ الثلاثي في معنى مثلا في المعنى [illegible] وجود علاقة بينه وبين معناه الحقيقي ولذا ترى انهم قالوا
في تعريفه بانه عبارة عن الكلمة المستعملة في غير الموضوع له لعلاقة وكيف كان نقول ان الذي [illegible]
دقيق النظر عدم [illegible] المجاز [illegible] الى الوضع النوعي [illegible] بان يكون ملحوظا في نظره العلاقة
العلاقة [illegible] ولو كان [illegible] من استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي كانت العلاقة موجودة
فيه في ذلك [illegible] ان [illegible] صحة الاستعمال وعدمه قبول الطبع ايضا المعروف [illegible]
المجازية وعدمها بحيث لو فرض [illegible] استعمال اللفظ الثلاثي في المعنى الثلاثي [illegible] من
جهة [illegible] لطبعهم [illegible] ذلك الاستعمال [illegible] وواضح ان بعض الالفاظ
استعماله في معنى صحيح من جهة كونه [illegible] لطبعهم في بعض المقامات واما في بعض الاخر غير صحيح
من جهة [illegible] المذكور وواضح ان ذلك يختلف بحسب الموارد والاحوال [illegible]
[illegible] المصحح [illegible] الحسن هو ملاحظة العلاقة [illegible] في ان ذلك لم يكن [illegible]

لنافره مع الطبع وعدمه [illegible] لعدم صحته في بعض المقامات وصحته في بعض اخر [illegible]
[illegible] ذلك يكشف عن ان [illegible] المصحح ليس الا [illegible] المقام [illegible] كان [illegible]
ان [illegible] في مقام الاستعمال في غير ما وضع له [illegible] المقام [illegible] بالطبع
وعدمه وقد ذكرنا [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] صاحب الفصول حيث انه [illegible] التحقيق عندي انه لا حاجة في المجاز الى الوضع والرخصة
بل جواز [illegible] المسامحة [illegible] الوضع [illegible] لا باس به
[illegible] في المقامات [illegible] لان يكون [illegible] وصحته [illegible]
[illegible] الطبع والمعقولية [illegible] انه [illegible] استعمال اللفظ في معنى [illegible] جواز ذلك [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الواضح الاستعمال [illegible] استعماله في معنى من المعاني
من [illegible] ان يكون [illegible] المعنى الحقيقي علاقة [illegible] انه [illegible] تحقق
العلاقة الحاصلة بين المعنيين من جهة الخصوصيات [illegible] كما لا يخفى [illegible]
~~[illegible]~~
وكيف كان نقول انه يصح استعمال لفظ في معنى من المعاني الغير الموضوع له من [illegible] وجود جهة
[illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible] من جهة الخصوصيات [illegible]
قطع النظر عن ذلك المقام [illegible] كما لا يخفى وبه [illegible] ما ذكرنا من

التي لا يحتاج الى وضع اصلا كما لا يخفى [illegible] ان في ذلك المقدار [illegible]
[illegible] اما الاستعمال في [illegible] اللفظ في معنى من المعاني [illegible] وجود [illegible]
[illegible] وجود علاقة [illegible] المقام [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ان [illegible] في صحة الاستعمال [illegible] عدم التنافر عند المحاورة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] استعمال اللفظ في معنى [illegible] وجود [illegible]
[illegible] وجود علاقة بينه وبين المعنى الاخر [illegible] انه [illegible] المصحح
في ذلك المقام ليس الا [illegible] المقام [illegible] ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكره [illegible] الاستدلال
بما ذكره [illegible] ان [illegible] ذلك الاطلاق مجاز [illegible] الاستعمال
[illegible] كما لا يخفى وما ذكره [illegible] في صحة الاستعمال [illegible] لكن
[illegible] ان ذلك [illegible] العلاقة بين المعنى الموضوع له في ذلك [illegible] الخصوصية في ذلك
المقام [illegible] الخصوصية [illegible] علاقة بين المعنيين [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الواضح ان [illegible] اذا فرض كون اللفظ [illegible]
[illegible] ذلك اللفظ في معنى غيره [illegible] ان يكون [illegible] لمعنى [illegible]
كون [illegible] لذلك لا يصح من جهة عدم [illegible] الخصوصية [illegible]

اللفظ بما هو لفظ والمعنى العقلاني اذ ما المدعى ان مثل تلك المناسبات التي نحن فيه
انما هي من كتاب الشعر وعروضها للفظ او بسط المعاني والا فمعنى اللفظ بما هو لفظ
غير مانع لان يكون مطابقا بذلك الكيفية بمجرد الخصوصية المعانية واقتضاء المقام
ذلك فهم من ذلك ان المناسبة مع المعنى العقلاني من جهة مناسبة معنى اللفظ لذلك او لو
من جهة خصوصية تلك المقام بحيث لو فرض قطع النظر عنه لا مناسبة بينهما اصلا فسواء علينا
شيء ان مثل ذلك الكلام وهو كيفا منه لخصوصية المقام في الاستعمال صحيح فمادام فرض كون
اللفظ ما لا اتصاف بذلك الخصوصية والمناسبة ولكن ذلك الادعاء فرض كون اللفظ موضوعا
لمعنى يكون ذلك المعنى موجبا لاتصافه بالمناسبة يمتنع ذلك المعنى وما ذكر انه لم يوجد
بينهما علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ولو بسط ذلك المقام الخاص فهم ما ذكر من اعتبار
علاقة وجود العلاقة بين المعنى وجهه اقتضاء المقام امران توامان لا ينفك
احدهما عن الآخر ثم ما ذكرنا من عدم الاحتياج الى العلاقة هو انه انحصر لا يكفي في صحة
الاستعمال على وجه وعلاقة بين المعنى بل لابد ولو فرض قطع النظر عن خصوصية
المقام والحال وكيف كان فنقول ان من لم احتج عدم صحة استعمال اللفظ في معنى بدون
وضع وبدون اقتضاء المقام وانما حدث هذا الامر من جميع ذلك كما هو واضح فظهر
لكن ان الالتزام بعد صلة اقتضاء المقام للصحة يلزم الالتزام بعد صلة العلاقة بين المعنى لو كان

ذلك

ذلك من جهة اقتضاء المقام وخصوصية لما لا يكفي كما حكم والحاصل ان الاستعمال وان كان
المعتاد من ما ذكرنا فهو صحيح ولكن نقول ان تمثيله لصحة استعمال اللفظ في معنى
من دون حصول علاقة ومن حيث مطلق فيه اصلا مثل جو من جهة مثل ذلك بلا وجه له
ما ذكرنا من ان مثل ذلك الاطلاق وان كان شائعا الا انه خارج عن محل الاستعمال
ولكن ذلك من باب استعمال لفظ في معنى من جهة الخصوصية المناسبة كيف وقد ذكرنا ان
ذلك لا يعقل الا اذا فرض وجود معنى اخر لذلك اللفظ لان يصير ذلك سببا
لمناسبة اللفظ بلفظة ذلك المعنى مع هذا المعنى كما لا يخفى وان اراد ان استعماله
في المعنى غير محتاج الى علاقة اصلا ولا وضع بل يكفي مجرد خصوصية المقام بحيث مع ذلك
لا يكون علاقة بين المعنى اصلا ففيه ما ذكرنا من انه ~~سالمه~~ الامر موضوع له
ابدا الى اصلا انا نقول ان عمدة الاستعمال هو بحيث كون مثل مثل ومن جهة
من باب استعماله في المعنى من جهة اقتضاء المقام وقد عرفت انه ليس كذلك فلابد
فلنقض من جميع ما ذكر ان المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لوجود
مناسبة بين المعنى ولو كان ذلك من جهة خصوصية المناسبة وان استعماله
في المعنى بدون ذلك العلاقة والوضع غلط وغير صحيح بل حقيقة انه لا يكون ذلك
حالته عن الامرين الا ما فرض كونه غير موضوع له وعدم وجود اقتضاء المقام لذلك

فاعلم

من جهة ما ذكرنا من عدم الاكتفاء بمجرد اقتضاء المقام والعلقة بين المعنيين ولو لوحظ
ذلك المقام الخاص كما لا يخفى والله العالم بالحقائق واليه المرجع وهو حسبي ونعم الوكيل
فاعلم في بيان علائم الوضع اعلم فنذكر ما يتميز فيها من معنى بمقدمة مقدمة وبيان فائدة
فيها وهو انه لا شبهة في انه ما يتميز المعنى المقطوع لوجود الوضع منها اللفظ للذي يكون المتبع من جهة
اتباع القطع وما لا يعتبر منها انما لا شبهة في عدم وجود دليل على اعتبار ما سبق الخصوصية
لان الاستعمال من حيث هو لا يعتبر ذلك من جهة ما هو التحقيق من كون اعتبار
من باب الاخبار الكونية وجميع تلك لتحقق المراد دلالته للفهم الا ان تكون ما فساد
من باب الظن وبناء العقلاء لا شبهة في حجية حكم الي الغابات ثباته وان الاصل المعروف
عند العقلاء من اصالة الحقيقة وعدم القرينة ونحو ذلك فيما يمكن
مختصة بالشكوك المرادية او العدم المنتفي من بيانهم على بيان ذلك ولكن يرد
ان بعضها مخصوص بالمعلوم علاوة على ما هو التحقيق من حجية الظن الخاص واما بناء على حجية مطلق الظن
المطلق من جهة دليل الانسداد فيمكن ان يقال بحجية الظن في الاوضاع من جهة كونه
مستندا الظن بالحكم الشرعي الكلي لنظر الظنون الرجالية ولكن لا يخفى ان بناء الفقيه
المشهور فيما يخص المغايرة اذ عرفت ذلك فنقول ان من جملة ما ذكروه من الطرق الاثبات
الوضع تنصيص اهل اللغة وادعى صاحب الفصول بانه لا خلاف فيه عند عدم المعارض

في علائم
الوضع

فنقول انه

فنقول انه ان اريد صحة من باب كونه ظنا خاصا فهو ظن لمطلق ان او لعنه ولابد على
صحة النقل اللغوي من حيث هو الا ان يرجع الى الشهادة وكونه جامعا للشرائط المعتبرة
من عدد وذلك من شرائط البينة الشرعية وعلى اعتبار الشاهد في علم لم افعاف والا
استمع وان اراد ان حجية من باب حجية قول اهل الخبرة فنقول ان الكلام ما تقرر
في الحجية ~~جانبه مع الغير~~ في صغراه بان يكون اللغوي من اهل الخبرة في تشخيص الاوضاع
ام لا وما في الكبرى بان قول اهل الخبرة هل حجة من حيث الخصوصية او من جهة الا
اما الكلام في الصغرى فنقول انه لا شبهة في ان المراد في الخبرة هو ان يكون ذلك
ملكة بمباشرة ذلك التشخيص من غيره في معرفة الاشخاص وفي الموارد من جهة ان يكون العلم
في ذلك المورد وعدمه من باب الطباقه تحت القواعد التي يعتبر ورد ذلك التشخيص
على اشتباط ذلك المورد وغيره من الموارد فيه تخالف عدم الا انه وان كان
ما ما في خصوص ذلك المورد ولكنه ليس ذلك من جهة الملكة المعهودة بل من جهة
ما عرض الغير او غير ذلك من الامور التي تعرف في الحاصل منها انه من الملكة وغيرها
اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ان العلم باوضاع اللغات ليس منضبطا تحت
قاعدة كلية بحسب بحصل للعالم به من جهة المزاولة والمواظبة ملكة يقتدر على

المراد ويستحصل الاوضاع من تلك الضابطة والاظهر ان بمجرد مراجعة الموارد
الاستعمالية لتلك اللفظة في المعنى المخصوص لا ان يحصل له العلم بانه موضوع له لذلك
اللفظ لا لكونه ذلك من جهة الملكة وانضباطه على ضابطة كلية من جهة التبادر
او بنفس الواضع وهو اضعف ان ذلك لمنشأ الاحتياج الى حصول الملكة وعدمها له ابتداء
من غير التتبع اذ على مورد تحصيلا مقدار المعرفة بعلم بان الموضوع له هو ذلك
المعنى كالاكتفاء في مجرد التتبع في موارد المعاني الاستعمالية كونه جزءا في تشخيص الوضع
لما ذكرنا من عدم بداهة بحسب ضابطة كلية تفهم من مواضعه موارد الاستعمال على
ان قلت انه يحصل له الملكة في تحصيل تشخيص المعنى المستعمل فيه في المورد وتشخيص
من جهة انه بعد اطلاعه على الموارد والاستعمالات وعدم اعلامه من جهة كما مر
المعاني وعدم يحصل له الملكة بعد وعلى الاستنباط للمعنى المستعمل فيه في تلك الموارد
المشكوكة بعدما ادراك تشخيص الموضوع له الا انه بعد ذلك حالته حالة غيره
ولو فرضنا كونه مطلعا على جميع موارد الاستعمالات للمعاني حقيقة ومجازا او ذلك
التشخيص لا يكون مطلعا الا ذلك المورد الخاص الذي نحن فيه وحد الا المعيار واضح
جدا فظهر مما ذكرنا ان المعنى اللغوي غاية ما يكون انه يكون اهل الخبرة في تشخيص
المرادات بممارسته لعدما كان عارفا بالمعاني الحقيقية بالنسبة الى العصور والمجازات

بلاد

بلا فرق تشخيص الموضوع له الا انه ~~[illegible]~~ لما لم يكن ما بلا الكون بعد حاجة ضابطة
لا يكون ما به الحصول الملكة التي يعتمد على التشخيص الموضوع في الموارد المشكوكة لم يكن في
ذلك من اهل الخبرة بهذا كله بيان الصغرى واما بيان الكبرى فمبني على فرض تسليم كونه من اهل الخبرة
لا دليل على حجية قوله من حيث تشخيص الوضع من حيث انه من اهل الخبرة وما ادعي من بناء العقلاء على الرجوع
اليهم العدل المتيقن منه لو فرض ثبوته هو ما افاد الوثوق والاطمئنان ولا فيمنع كونه من اهل الخبرة الا دليل
على حجية قوله من حيث عدم الاطمئنان بهذا نعم يمكن ان يقرر بحجية قوله في الموارد التي يفيد الاطمئنان
من جهة حجية الاطمئنان حينئذ وعلى هذا ان الانسداد لا يجري في الاحكام امكان دعوى حصول الاطمئنان
من قول اللغوي الذي علم من الخارج كونه متتبعا ضابطا عارفا بكثرة وكيف كان فالمتبادر من ان يعتقد
كثرة مواظبته في ضبط المعاني الموضوع له بعد الاطمئنان بحيث حجيته ما ان المعاني المعنى
موضوع له للفظ حينئذ وعلى هذا فالمتبادر ان اللغوي وان لم يكن من اهل الخبرة الا انه لو فرض
كثرة تتبعه وضبطه ومواظبته على موارد الاستعمالات في المعنى الحقيقي يحصل من قوله الاطمئنان
وهو الحجة هذا هو حسبي ولنعم الوكيل ~~[illegible]~~ ويمكن حمل كلام
صاحب الفصول على ما ذكرنا الا على ما ذكره الاستاد من كونه مراده انه حجة من باب حجية قول
اهل الخبرة لتوجيه الاستكشاف في مراده وكلامه هذا لا كلامه عندهم عدم التعارض واما عند التعارض

هذا انه مقصود على وجهين الاول انه اذا تعارض في حقيقية اللفظ ومجازيته مع تعارض فيهم
على استعماله في المعنى الغلاني ومن باب تعارض في اصل الاستعمال وعلى اي حال يبادر
علينا ذكرناه ان المتبادر وهو الاطمئنان الفعلي في كل واحد من الطرفين فما دام الاطمئنان
عليه ويحصل حجية ومادام لم يحصل يحكم من غير فرق بين التنافي والمنصب ومن مناحي كلام
صاحب الفصول انه في صورة الاولى الوجه الاول قد صنعناها اولا ان الرجوع
الى قول الغالب اذا فرض عدم مرجح خارجي ولهما فيعتبر ذلك ان يرجع الا انه
الى الاطلاع ورجح المعنى الى عدمه على انما كان ذلك العلم في اصله فيها هو مرجح
لا وجه له لما ذكرنا من فرض عدم مرجح خارجي ولكن الاظهر انه ان اراد من
ذلك بالنسبة الى الصورة الثانية من صورتي التعدد من التعارض فهو
له وجه ولكن لا ربط له بما ادعاه لان حمل الصورة الاولى من تعارض كما لا يخفى
على من لاحظ كلماته وان اراد ما بالنسبة الى الصورة الاولى فبالنسبة الى الامر
متعلق عليه حيث انه يمكن ان يقال ان صورة نفي الحقيقة غالبا يرجع الى الاطلاع
على عدم القرينة ومرجع الاثبات الى ~~[illegible]~~ عدم الاطلاع على عدم
القرينة من جهة الغفلة عنه كما لو فرض كون القرينة من الخارج فهو نحتمل بان
ذلك اهل الموضوع له من جهة قصور فهمه من الالتفات الى القرينة لو اخذه

هذا ولكن

الكلام في التبادر

ولكن كان يظهر ان المعتبر لقول اللغوي ما هو مفيد للاطمئنان وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والازمان والموارد ولا يكون تحت ضابطة كلية هذا تمام الكلام فيها
ومن علامة الحقيقة لمكان التبادر المعنى علامة المجاز هو المراد منه هو التبادر الحاصل
حاق اللفظ ومع عدم اعانة قرينة ادا ولو كانت مشهورة ثم ان تنبيها بعد
معروف وهو انه لو كان التبادر علامة للعلم يلزم الدور بيانه ان العلم بالوضع
يتوقف على التبادر لكونه كاشفا عنه وذلك التبادر الذي عبارة عن سبق
المعنى من اللفظ عند الذهن يتوقف على العلم بالوضع فيتوقف التبادر
على العلم بالتبادر وهذا هو الدور وقد يجاب عنه بان يتوقف عليه التبادر هو العلم
بالوضع اجمالا وما يتوقف على التبادر هو العلم به تفصيلا اقول ان اراد من
العلم الاجمالي بالوضع هو العلم بالوضع الذي يغفل عنه السامع وهو الذي يعبر عنه بالعلم الارتكازي
بحيث يرجع مرامه الى ان التبادر يتوقف على العلم ولو لم يكن السامع ملتفتا الى الالتفات
الى ذلك العلم بالوضع الذي يعبر عنه بالعلم التفصيلي يتوقف على التبادر كما هو الظاهر على
حقيقة الاستاد فمعنى ان معنى التبادر على ما ذكرنا اليه كما اشتهر في ان المعنى من اللفظ الى
الذهن هو عبارة اخرى عن حضوره بمجرد سماع اللفظ في الذهن الى الاشارة في تصوير المعنى

من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع الذي هو عارض اخر على تقديره ولا يلزم من عدم التصور للمعنى الالتفات ثم الى العلم بالوضع لا يتفرع الالتفات الى التبادر والمفروض انه كان دائم ملتفت اليه
وواضح انه اذا فرض عدم تصور الالتفات الى التبادر لا يحصل الالتفات في الوضع من
من ناحية التبادر كما هو ظاهر في كلام فكيف يكون التبادر سببا للالتفات الى العلم بالوضع
الذي يعبر عنه بالعلم التفصيلي بالعلم التفصيلي لا يحصل من التبادر ولا يكون مجرد التبادر الى قوم كافيا
عنه بل ما هو سبب للعلم التفصيلي هو الالتفات بالتبادر مع انه يمكن ان يقرر ان الكلام في
اثبات اصل الوضع بالتبادر لا علمه به وبعبارة اخرى يعتبر ان ما هو مطلوب في المقام هو
نفس الوضع لا العلم به بعنوان انه طريق الى المطلوب لا هو المطلوب فيتم لا يعتبر ان التبادر
وان كان في دلالة الوضع لكن العلم به يتوقف على الالتفات الى الدليل كما هو المعيار في كل
دليل بالنسبة الى مدلوله حيث ان ذلك الدليل ما لم يلتفت اليه لا يلتفت به مدلوله كما لا يخفى
لا بالنفس سلمنا ذلك ولكن نقول ان بعد فرض كون المطلوب هو اثبات نفس الوضع نقول
ان بالالتفات الى التبادر يحصل الالتفات الى ثبوت الوضع لا بعنوانه ملتفتا هو المطلوب
كما ذكرنا وكيف كان نقول ان ذلك يثمر فيما اذا فرض الشك في كون السامع عالما بالوضع
او جاهلا بحيث يكون المطلوب من تقييد الغاضي هو العلم بالوضع دون نفسه وواضح ان
ذلك الكلام لا يضر لما ندعي الذي هو اثبات اصل الوضع بالتبادر وكأنه يرجع

دلالة

فكأنه يرجع ذلك الى تسليم الاشكال على فرض كون الغرض اثبات الوضع بالتبادر
كما هو المقصود في المقام لقرينة جعلهم ذلك فقد يتفصى عن الوضع من انه مثبت
لنفس الوضع لا العلم فكما ان يتفصى اهل اللغة على نيته العلم بالوضع ملازمه ان يكون مرادهم
من علامته التبادر انه علامة العلم بالوضع وهو لا يلزم الا ان يفرق بين الدليل والعلامة
حيث ان الدليل للشيء علة لنفس الشيء ومنه يتفصى وان المطلوب هو نفس الشيء لا الاثر
على خلاف الحظ سائر المطلوبات في المقام ودون ذلك بخلاف الامارة حيث انه لا يعتبر نفس
الشيء ولكن المطلوب منه اثبات نفس الشيء لا المطلوب هو اثبات العلم به ويمكن الاثر
عليك ان ذلك يلحظ في كون العلم بالشيء لا بالخارج هو جزء المطلوب او لا
على التقدير لا يعتبر ان ولا يخفى عدم مسلم عن في الكل الامارات الغير كما هو واضح بل
وعلى كل حال نقول ما هو ضعف من ذلك يعتبر ان ما هو متوقف على العلم بالوضع
فلا بد ان يكون مرادهم انما هو نفس التبادر واما العلم بالتبادر فهو محل الكلام في المقام
فلا يتوقف على العلم بالوضع بل هو يختص اهل اللغة ووضع الدفع لضعف انه ان اراد
من قوله ان محل الكلام في [illegible] العلم بالتبادر ان الغرض لما تعلق على اثبات العلم
بالوضع دون نفسه من العلم بالتبادر يحصل العلم بالوضع من جهة ما عنده الملازمة فقبله

ذلك خلاف ما يدعي القوم من ذلك العنوان لقرينة ذكرهم التبادر في قسم التفصيل
كما ذكرنا وان اراد به ان التبادر كما كان كاشفا عن الوضع وموجبا للعلم به في
المقام لا بد من اثباته الى الالتفات الى ذلك التبادر الذي هو دليل الوضع
لنفسه هو به نظر العلم السابق والادلة لا اثبات المطلوب بين العلم بالتفصيل اهل
اللغة لا اثبات الوضع فقيه ان ذلك فرع كون التبادر بنفسه كاشفا عن الوضع
وواضح ان لا يلزم ذلك كونه سببا للعلم بالوضع فيلزم الدور وكيف كان نقول
ان المحقق في الجواب ان هناك تبادر المعنى عند العالمين بالاصطلاح موجب للعلم
بالوضع لغيرهم عند الالتفات به نظر الالتفات الى التفصيل كما لا يخفى والى ذلك
الفهم اشار المحقق القمي في قوانينه كما نبه الشريف فعليك فهما بالتأمل التام في المقام
لا يقال ان مجرد التبادر والوضع عندهم من نفس اللفظ لا يوجب العلم بالوضع الا اذا
علم بان ذلك عندهم الفهم من نفسه بدون معونة قرينة وواضح ان ذلك يتوقف
على العلم بالوضع فعاد المحذور فلا يقال لا بالنفس ان العلم بان التبادر من نفس اللفظ
عندهم لم يتوقف على العلم بالوضع بل يحصل ذلك من العلم بعدم شيء اخر وراءه الذي
هو يحصل من كثرة المواظبة لموارد استعمالاته وواضح ان ذلك المقدار يكفي لدفع
الدور كما لا يخفى هذا وكيف كان نقول فيما اذا فرض القطع بكون التبادر عندهم

من جهة

من جهة نفس اللفظ لا من جهة القرينة الا شبهة في انه الكلام في صورة علم بكون التبادر
من اللفظ هو التبادر الذي والكن لا يعلم بانه من ناحية الوضع للفظ او من ناحية القرينة
وبعبارة اخرى اذا شك في كون التبادر الموجود اطلاقيا او وضعيا فهل مقتضى الاصل
الاول او الثاني فلا شبهة في ان الاصل غير جار في كل واحد الطرفين من جهة
العلم الاجمالي بما في المقام من اصالة عدم القرينة بان ارادته بمعناه فهو معنى انه
لا يفيد لو ساقطا لكونه ملزم كونه مثبتا فلا يعتبر ان الاستعمالات في الالفاظ لم يكن
حجة اصلا وان اريد نفس اصالة العدم الذي عليه بناء العقلاء ففيه ما ذكرنا سابقا من
ان العقلاء المتيقن من بنائهم انما هو في الشكوك المرادية فقط وذلك في عدم الحمل على
الحقيقة وكل على المجاز فلا يعرف في اثبار معها مطلقا بما ذكرنا ان ما هو امارة على الحقيقة
انما التبادر الخاص من حاق اللفظ وكيفية الاخرة والله اعلم هذا كله بالنسبة الى التبادر
وقد ذكرنا ان ما هو علامة ومثبت للوضع بنظر الاول هو التبادر عند العالمين بوضع
الالفاظ واما التبادر عند نفسه فليس هو مثبت للاصل الوضع عنده ولا يلزم
الدور بل نقول ان الالتفات بالتبادر عنده او عند غيره مثلا يكون مثبتا
للالتفات بالوضع وذلك المقدار كاف في محل الكلام في المقام كما وجدناه

وحاصل الالتفات الى التفصيل وبهذا اعرفه من العلامات لكن ظهر ان عدم تعرضهم لها في المقام مع انها ايضا موجب للعلم التفصيلي بالوضع بالمعنى الذي ذكره لكشفه عن خروجه عن محل البحث كما لا يخفى واما تبادر الغير بالنسبة الى المجاز [illegible] ايضا مثبت للمجازية اذ فرض عدم تبادره عند العالمين بجميع الاوضاع والا فمجرد كونهم عالمين باوضاع الجملة لا يكفي في ذلك لو لم يكشف عن المجازية او لعدم ذلك من جهة جهله بالوضع بالنسبة اليه وعلمه بالوضع بالنسبة الى غيره فلا يخفى ان ذلك بالنسبة الى وجود العلم بالنحو المذكور وعلامة فرجع ما لم يحك الى القضية فرضه ولا يمكن قبولها كلية والاراد منها ذلك كما ان ام التبادر كذلك ايضا والا فلا يخفى انه بناء على هذا الا يفرق لدى التبادر عنده او عند غيره من تلك الجهة لانه لو فرض كونه عالما بالعلم الاجمالي بجميع اوضاع اللفظ الدال في مجرد التعاليه الى الابتدا وعن المعنى المبحوث عنه بالتعقيب لكونه مجازا فيه ولكن لا يخفى ان ذلك ايضا نظر التعالة بالتبادر وفي كونه موجبا للالتفات للعلم بالمجازية لعينه والاعلام الدور لما ذكرنا ما تقدم ومنها عدم صحة سلب المعنى الذي كان اللفظ باعتبار المعنى المبحوث عنه ولا يخفى عليك ان ذلك ايضا نظير التبادر على وجهين احدهما صحة العام عن محل الكلام ومن علامات نفس الوضع حدها

[illegible]

عدم صحة سلب المعنى المذكور في الذهن عن المعنى المبحوث عنه ولا يخفى عليك ان ذلك ايضا لا يكون مجرد العلم بها موجبا للعلم بالوضع والا لزم الدور بل لا بد في العلم بالوضع من العلم بعدم صحة السلب موجب للالتفات الى العلم بالوضع في الجملة وبهذا الوجه القسم الذي ذكرنا من خروجه عن محل البحث وثانيها عدم صحة سلب المعنى المبحوث عنه عند العالمين بالاوضاع بانه لا يمكن الان مثبت للوضع نظر ما يتوقف الذي ذكرناه في التبادر وكيف كان ان صحة الملاك في عدم صحة سلب المعنى عدم صحة سلب الذي هو من اللفظ ولكان اللفظ من اياته وعلى ابالوجه فلعل ان عدم صحة سلب اللازم عن الملزوم مثل الضاحك بالنسبة الى الانسان حيث انه لا يصح سلبه عنه بحمل عليه الحق فلا يرد ان ذلك ليس من جهة عدم صحة سلب ما هو من اللفظ الانسان وذلك ظاهر ما الذي علامة للحقيقة خصوص ذلك لا ان كل عدم صحة السلب يكشف عن حقيقة اللفظ فيه لم يرد علامة مثل الضاحك بالنسبة الى الانسان وما اورد عليه ايضا بايراد الاشياء بها ولزم الدور بعدم الحاجة لعدم تبين في المقام من الاشياء بالاشياء اليه وهو ان من الواضح ان الملاك في عدم صحة السلب كما ذكرنا انه عدم صحة سلب المفهوم من المعنى الذي هو كان اللفظ باعتبار تعين ان ذلك ايضا بالتحقيق فاذا فرض

[illegible]

كون اللفظان مترادفان واما اذا فرض كون احدهما موضوعا للمفهوم التفصيلي والاخر للمفهوم الاجمالي فلا يجري فيه ذلك العلامة حيث ان المراد من احد اللفظين غير الاخر فرد من جهة حيث الاجمال والتفصيل وان كان ذات المفهومين شيء واحد وهو لا يضر في جريان العلامة بالمعنى الذي ذكرنا من ان ما هو موضوع له هو نفس المفهوم من حيث هو من ان مدخلية اللحاظ فيه ايضا كما يمكن ان تفي في المقام عدم اتحاد المعنيين بعد فرض اتحاد المفهومين بحسب الذات مطلقا في المقام ان التفصيل او الاجمال له مدخلية في اصل المعنى ومن الواضح ان ذلك رجوع عما ذكر سابقا من جهة ان التفصيل والاجمال انما تحققهما لو لوحظ اللحاظ والوجود الذهني والا فنفس الطبيعة شيء واحد باللحاظ ذلك وجد في الذهن بالتفصيل وباخر وجد فيه بالاجمال لنظر الاستقلالية والتبعية فهي مدخلية التفصيلية والاجمالية في المفهوم في المقام عن مدخلية كيفية الوجود الذهني من اللحاظ فيه فهو ذلك عن مدخلية كيفية الاستقلالية والتبعية في المعنى خارجة لتعلقات المعاني فلا يخفى ان الفرق بين المعاني وانه يحسب ان المراد من التفصيل في المقام مثلا كون الطبيعة موجودة في الذهن لا بوجود اجزائه

[illegible]

باجزائه وبعبارة اخرى يعني ان من المعلوم ان المركبات الذهنية والتعقلية نظير المركبات الخارجية من حيث انه كما ان للمركبات اجزاء خارجية ما لم توجد المركبات في الخارج لوجد اجزائها ويكون له فيه وجود واحد مثل الحيوان وبان لوجد اجزائها منفردا من ان كونها منفصلا يكون شيء واحد وحقائقها كما اذا فرض وجود الجزئي له منفردا من ان مدخلية احدها فيه بالاخرى لها وجود ان بالاستقلال عن وجود نفس المركب وذلك واضح فكذلك في المركبات التعقلية حيث ان لها اجزاء اعتبارية عقلية في نفس فيه ايضا ان يوجد في الذهن نفس المركب لوجد انها في الذهن ويكون لها وجود واحد فيه نظير الانسان مثل طبيعة الانسان وبان يوجد في الذهن اجزاءه بالاعتبارية الحاصلة بتحليل العقل من ان مدخلية احدهما في الوجود الذهني بالاخر مثل الجسم المتصور والحيوان الناطق حيث انهما مفهومان مستقلان في الذهن من ربط احدهما بالاخر فيه فكان الاجزاء الخارجية اذا وجدت في الخارج صار عين المركب فكذلك الاجزاء الذهنية ومن الواضح ان ذلك التحقيق ذلك وان كان هو نفس اللحاظ والتصور الا انه ليس ذلك بحيث يكون الموضوع شيء واحد بل يعني ان المتعلق من حيث ان متعلق لتصور الانسان هو الامر الوحداني [illegible]

[illegible]

الذي هو طبيعة واحدة بخلاف متعلق الحيوان الناطق حيث انه لما كان ذلك في الذهن
موجودين بالوجودين جزءا من موطنه احدهما الآخر بالاستقلال فكان متعلق اللحاظين
انهما شيئان لا انهم اذ من البديهي ان تعدد الوجودين في الذهن في الخارج لا يمكن
ان يكون ذلك في موجود واحد بل لا بد في وجودين موجودين بل حيثية ثبات الوجودين
في موطنه الذهني بالاستقلالية في الوجودين انما هو حيثية تعدد متعلقيهما والا لا يعقل
طريان الوجودين في الذهن لشيء واحد في ان واحد بالضرورة فبناء على هذا فنقول ان
مفهوم الحيوان الناطق طبيعتان في الذهن [illegible] ربط احدهما فيه بالآخر بخلاف
طبيعة الانسان حيث انه شيء واحد متسع في تلك الحالة [illegible] في نفس
ان ما ذكرنا من ان المفهومين متحدين بحسب الذات ان اردت به اتحادهما
بحسب الوجود الخارجي فهو مسلم ولكن كلامنا ليس في ذلك
بل مع ذكرنا ان الموضوع ليس الموجود الخارجي نفس ذلك وان اردت به اتحادهما
في الذهن مع قطع النظر عن وجودهما بمعنى اتحاد متعلق اللحاظين ففيه الا ان ذلك
واضح الفساد من جهة ما ذكرنا من ان متعلق اللحاظ التفصيلي طبيعتان ومتعلق
اللحاظ الاجمالي طبيعة واحدة وان كانت الطبيعتان بحسب الذات والوجود

الخارجي

الخارجي متحدين الا ان مجرد ذلك لا يصحح الحمل بالموضوع له الذي هو امر في الخارج
من ذلك الوجود وكيف كان فيعتبر ان مرادنا اتحاد مفهوم الحيوان الناطق والانسان
بحسب الذات اتحادهما بحسب الوجود ومنشأ الانتزاع والا فهما مفهومان متغايران
في الذهن من جهة التركب والوحدانية نظير المركب الخارجي واجزائه فيظهر منه ما ذكرنا
ان متعلق اللحاظ التفصيلي طبيعتان ومتعلق اللحاظ الاجمالي طبيعة واحدة ووجه
ان الطبيعتين غير الطبيعة الواحدة والا لم يتعقل تعددهما واحدهما واتحاد الاخرى
فيعتبر ان [illegible] التفصيلية والاجمالية ليس مجرد اللحاظ بحيث كان الملحوظ
باحدهما عين الآخر لما ذكرنا وذلك بخلاف الاستقلالية وعدم الاستقلالية او التبعية
حيث ان الملحوظ فيهما شيء واحد وطبيعة واحدة غاية الامر [illegible] فيهما
اللحاظين بالاستقلالية والتبعية علما ما قدمنا حقيقتان لتعين الوجود الى نفس
في الوجود بخلاف حيث التفصيل والاجمالية حيث انهما كيفيتان في اصل الموجود
من جهة ان الموجود بالوجود الاجمالي هو الطبيعة الواحدة والامر الوحداني بخلاف
الموجود بالوجود التفصيلي حيث انه طبيعتان مستقلتان في الذهن حين
ربط احدهما بالآخر فيه لما ذكرنا سابقا لكن الاكثر اذ عرفت ذلك كله فيعتبر انه لا كلام

ان مفهوم الانسان مستلزم مع المفهوم الحيوان الناطق متباينان بالعرض المعدوم ذكره
وكذا مع المفهوم الضاحك وسائر الالحاظات حيث ان مفهوم الانسان انما هو
منتزع من ذات المصادق ومفهوم الحاظات منتزعة من حيث اتصاف الذات
بوجه الطبيعي عن الاخرى بل حيث منشأ الانتزاع كما اشرنا اليه ولعدم [illegible]
في عدم صحة سلب احدهما عن الآخر في جميع تلك الموارد ليس لحاظ المفهوم الذي
هو امر منتزع من الوجود بحيث نفس الوجود ولذا يرى انهم حققوا في المتساويين
بان الملاك فيه اتحادهما وجودا لا مفهوما وذكروا من امثلتها مثل الانسان
والضاحك والناطق ومثل ذلك كما لا يخفى فيعتبر ان من البديهي ان مجرد
ذلك مثل تلك الحمل وصحة لا يكشف عن حقيقة احدهما في الآخر باصطلاح الاصولي
كما لا يخفى بل ذلك متحد بالحمل الذي يسمى في الاصطلاح بحمل هو هو لا يجري
ذلك الملاك في الحمل ذو هو حيث ان الملاك في الحمل الاخير اتحادهما وجودا
وتغايرهما مفهوما بخلاف الحمل الاول حيث ان الملاك فيه اتحادهما مفهوما ووجودا
كما هو واضح فظهر بما ذكرنا ان ما ذكره صاحب الفصول من ان عدم صحة السلب
ما رجح علامة الحقيقة بالنسبة الى ذلك الحمل كما هو ظاهر كلامه ان اراد به الحقيقة
باصطلاح الاصولي ففيه ما ذكرنا من ان الملاك فيه في الحقيقة باصطلاح الاصولي

ليس

ليس الا صحة الحمل بحمل ذو هو لا بحمل هو هو وان اراد به اثبات الحقيقة [illegible]
[illegible] اتحاد الامرين مصداقا فهو له وجه ولكن فيعتبر
انه لا دخل له بالذي نحن فيه من كون صحة الحمل امارة كون اللفظ حقيقة للمعنى باصطلاح
الاصولي كما لا يخفى [illegible] اللهم الا ان يحمل تعميم الكلام في الامرين من
جهة اتحاد المراد في الحقيقة كما لا يخفى وذلك غير بعيد ما فهم هذا كله في عدم صحة السلب
وصحة الحمل الاولي والحمل الشائع ولهما وجه ذكرناه من علامة الحقيقة والوضع في المقام واما الحمل
عدم صحة الحمل هو هو بسبب الوضع متفرعا كما ذكرنا ولا بد على بيان بعد فرض اتحاد المفهومين
كيف يمكن حمل احدهما على الآخر بعد وجه اجتماع حمل الشيء على نفسه الا ان يعتبر ان تعددهما
لو بسط اللحاظ بان يكون موضوعا والآخر محمولا في الحمل باعتبار اجمال
اللحاظين وهو معنى المفهوم ولكن لا يخفى ان ذلك لا دخل له بحمل الحيوان
الناطق على الانسان وبالعكس لما ذكرنا من تغاير المفهومين فيهما وكيف كان فيعتبر ان
الذي [illegible] فلا اقول ان مجرد عدم صحة السلب شرع في شرح لا تقع الحقيقة
فيه بان [illegible] بل اذ فرض ذلك بالحمل الذي ذكرناه كان [illegible] فيه كما يعتبر
عدم صحة السلب عن الحقيقة [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

من الامثلة المتقدمة هذا الجملة الكلام في عدم صحة السلب واما الكلام في صحة السلب
وحمازيته فنقول انه يمكن ان يقال ان الملاك فيه عدم صحة الحمل مطلقا او عدم صحة
الحمل الذي ذكرنا انه الملاك في باب الحقيقة اما الثاني فواضح ولكن لا اشرب على الاول
بعد فرض تسليم صحة الحمل بغير ذلك الحمل الذي شئنا في جهته ما ذكرنا من ان ذلك وان
لم يلحظ الوضع لكن حيث العرفية ما نار المعرفة على كونه موضوعا له عرفا على كونه
فرد موضوع له وان لم يكن نفسه نعم ان ارد بما ان الاثر نفي الوضع فلا يترتب
عليه بمجرد ذلك كما لا يخفى واما الاول ما الامر فيه اوضح كيف انه بعد فرض عدم
اتحادهما الاتحاد المذكور لا يمكن اتحادهما مفهوما الا بملاحظة الجهة الجامعة
المفهوم من جهة جامعة بين المعنيين ولكن وجود شيئين لوجود كونهما شيئين
مع قطع النظر عن الجهة الجامعة بعد الاشتراك فيها لان الامر المنتزع تابع لمنشا
الانتزاع وحدة وكثرة فلا يمكن ان يكون تمام منشأ الانتزاع شيئين بوجود
المعدوم مع فرض اتحاد منشأ ~~الانتزاع~~ المنتزع وذلك المقدار متكرر وبيانه ان المراد
من ان الامر المنتزع انما هو عنوان لمنشأ الانتزاع بحيث لا يوجد في غيره فان
كان منشأ الانتزاع هو الجهة الجامعة كان ذلك الامر المنتزع عنوانا لذلك

الجامع

الجامع بحيث لا يوجد في غير اللفظين المشتبهين مثل مفهوم الانسان المنتزع من افراده
حيث انه لم ينتزع منها لخصوصياتها وبخصوصياتها بل انتزع من جهة جامعة بينها وهو من جهة
وجودها وحدها الذي يوجد بالوجود الملازم مع الطبيعة وواضح ان ذلك عنوان لذلك الجامع
ولا يوجد في غيره بخلاف الامر المنتزع من نفس الشيئين بوصف الخصوصية لا من جهة جامعة بينهما
مثل مفهوم زيد ومفهوم عمرو ونحو ذلك حيث انها طبايع خاصة منتزعة من الوجودات
الخاصة وواضح ان ذلك العنوان لا يمكن ان يوجد في غيره لان المفروض ان مفهوم زيد
لذلك المفهوم الخاص بكيف يوجد في غيره وذلك واضح فيه ذلك فظهر انه لا يتعدى
عدم صحة السلب في ذلك المفهوم لا يتم شيئا منهما ان لازم ذلك كون اللفظ موضوعا
للمفهوم الجامع وذلك خلاف الفرض او المفروض اثبات كون صحة السلب كاشفا عن
المجازية فاذا فرض وضع اللفظ للاحدهما بالخصوص وواضح ان المفهوم الخاص يصح
سلبه عن المفهوم الخاص الاخر فالظاهر انه بالنسبة الى افراد بعض المعنيين في صحة
السلب بالمؤثر لما ذكرنا واما بالنسبة الى ما ذكرنا من الملاك في طرف عدم صحة السلب
يمكن ان يقال الحق ان ذلك يكشف المجازية بالتقرير المتقدم في طرف عدم
صحة السلب ولا يخفى عليك انه على ذلك لا يكشف المجازية في الجملة وبالنسبة كما ذكره بعض المحققين

كما ان عدم صحة سلب المعنى المتقدم لا يكشف الحقيقة في الجملة ما تقدم ~~فيما تقدم الا~~
المحققين ومنها الاطراد وعدمه اما عدم الاطراد فعلامة للمجاز عند كثير كما
هو واضح حيث انه قد ذكرنا ان ملاك صحة الاستعمال ليس مجرد العلاقة الحاصلة بين
المعنيين مع قطع النظر عن المناسبات المقامية وكل ما يبعث ملاك العلاقة وحدها
فيه بعد ما ذكرنا ان الملاك هو العلاقة بين المعنيين الحاصلة مع المناسبة المقامية
وواضح ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والازمان والمقامات فرب لفظ
يكون علاقة بين معناه المجازي في حد نفسها علاقة بين الكل والجزء يصح
استعماله فيه وبعض المقامات مثل اطلاق رقبة والانسان في بعض آخر مثل
اطلاق رقبة او ضرب رقبة ونحو ذلك مع ان العلاقة المتقدمة موجودة فيه
هذا الكلام على ان صحة اطلاق ~~صحة~~ مثل ما مع وجود العلاقة بين نفس المعنى
بنفسهما في تبين انه لا شبهة في ان عدم الاطراد في المجاز لما انه موجود دونها
مع علامة للمجاز ثم اورد على ذلك صاحب الفصول والمحقق القمي بان في
الواضح وجود الاطراد في المجازات بعد تحقق العلاقة المصححة معتبرة في
تلك الجملة المدعى المدلول وأورد على ذلك الاستاد دام اقباله العالي

بان

بان صحة الاستعمال في المعنى المجازي ليس من جهة مجرد العلاقة بين المعنيين بل
ذلك من جهة العلاقة عند الطبع وواضح ان ذلك يختلف بحسب الموارد وما
الامور الخارجية حيث انه قد يصح استعمال لفظ في معنى واحد وقد لا يصح وذلك
معنى عدم الاطراد وهذا بخلاف المعنى الحقيقي فانه ما من مورد الا ويصح استعماله
فيه فتبين ان اراد من عدم الاطراد ما المعنى الذي ذكره فذلك مسلم لكن هو الاطراد
بعد بيانه في باب الوضع والاطراد الحاصل بهذا المعنى لكن المعنى ان
صاحب الفصول الظاهر لا ينكر ذلك بل ظاهره ليس في مورد وجد العلاقة المصححة
وان اراد بذلك خصوص الموارد التي وجد فيها العلاقة فيمكن ان ذلك
طرق الطبع فيه مما يصح او لا يصح لا ينكر ذلك المقدار اللهم ان يقال ان مراد
سلمه الله من عدم الاطراد ما هو في الاطراد في صحة الحقيقة لما هو الا بعينه
في تبين ان ما ذكره صاحب الفصول من عدم كونه علامة للمجاز الى رد ما بعض ما
بالاطراد في موارد وجود العلاقة غير صحيح او هو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى
هذا وعلم ان انتفى بعدم جريان ذلك الاشكال في طرف عدم الاطراد وايضا
الامر في طرف الاطراد حيث انه قد ينكر عليه بورود النقض عليه ببعض المجازات

في الاطراد

في الجملة

في جميع الموارد ومثل استعمال الاسد في الرجل الشجاع حيث انه لما يلاحظ العلاقة
فيه ولا يكون حقيقة ولكن لا يخفى عليك ان مرجع ذلك الاستدلال الى
الى المتقدم على عدم الاطراد حيث انه نقض مردود على الطرفين لما ان النقض
نقض على كون الاطراد علامة للحقيقة في مثل الرجل حيث انها لا يطرد ونقض
وارد على الطرفين اللهم الا ان يقال ان المراد منها ان عدم الاطراد علامة
المجاز بحسب كلام ويطرد الجواز بتوجيها على الطرد سابقا ونحن اللهم كونه كتب
مرجع الاستدلال على الطرفين وهو ان من المعلوم ان المراد من عدم الاطراد في صحة
الاستعمال في المعنى في جميع الموارد والمقامات وح لا يخفى عليك ان ذلك
مما يعلم ان ذلك من جهة وجود مصحح الاستعمال في جميع الموارد فمن قبل
المستعمل وتارة يعلم بانه من جهة علاقة حاصلة بين المعنيين لا من جهة المناسبة مثل الوضع
في الجميع او في البعض وتارة يشك اما الاول والثاني فواضح اما الصورة الثالثة
والثالث فواضح انه لعدم ملاحظة الحقيقة لطرد التبادر الذي علم بانه للعلاقة
او يشك فيه لما قد ضمنا انما نعتبر النتيجة الا في وهو هنا ان الاطراد الذي نعلم
بانه عن مستند الى الجمع للعلاقة الخارجية بعد ذلك مع عدم الوضع فواضح
مثل ذلك الاطراد بانه في الوضع لطرد التبادر الذي نعلم بانه ليس من جهة القرينة

الخارجية

الخارجية وكيف كان فعن ان مثل ذلك القسم من الاطراد ان جرت
كاشف من امارات ولا يرد عليه بان ذلك مستلزم للدور لان العلم بالوضع
يتوقف على الاطراد وهو يتوقف على العلم بالوضع لظهور الدور لما رد في الجملة بمثل
المتقدم مبني لما ذكرنا في الجواب المتقدم في المقام السابق من ان العلم بالاطراد
بالوضع يتوقف على الاطراد وذلك الاطراد يتوقف على العلم بانه من ليس
من جهة علاقة خارجية وهو يحصل من التتبع لموارد الاستعمالات كما ذكرنا
او بالتنصيص بالعلم الاجمالي الارتكازي ونحوه مما لا يخفى الذي قررناه سابقا فتبين
بما ذكرنا حجية الاطراد وعدمه لما ذكرنا ان مطلق الاطراد لا يكشف عن الوضع
بل الكاشف هو الاطراد الذي علم بانه ليس من جهة علاقة بين المعنيين نظرا الى التبادر
وصحة السلب حيث انها مطلقا ليستا كاشفتين عن الوضع بل الكاشف هو التبادر
على ما ان يثبت انه ليس بالقرينة الخارجية وكذا الكلام في عدم الاطراد
حيث انه ليس كاشفا مطلقا عن علاقة المجاز بل الكاشف منه هو الذي علم بانه ليس الا
من جهة عدم الاطراد للعلقة لا من جهة وجود مانع خارجي مع قطع النظر عنه فتم

نعم ان ما ذكره الفاضل من كونهما علامتين للحقيقة والمجاز ان اراد بهما انه لو حصل الاطراد
فهو صحيح ولا يرد عليه الاشكالات السابقة اصلا لان من المعلوم ان الاطراد في استعمال
الاسد وعدمه في ذلك في الرجل من كون الاول مجازا والثاني حقيقة انما علم من الخارج
ان الاول من جهة العلاقة الخاصة والثاني من جهة وجود مانع لا من جهة العلاقة فهو
فيما لو علم الاطراد في الاول وعدمه في الثاني لا وجه لورود النقض على ما ذكرنا لما لا يخفى
ولكنه بعيد عن ارادته بل ان الاطراد وعدمه مطلقا كاشف عن الحقيقة والمجاز
فعليه انه غير سليم عن الاشكال والله العالم هذا تمام ما نقول في المقام ثم اعلم انه لا باس
بالاشارة الى وجه ما ذكرنا ان العلم بعد الفحص من الاطراد الذي هو علامة الحقيقة
وكذا التبادر وصحة السلب موقوف على الرجوع في موارد الاستعمالات والمقامات
نعم ان الاستقراء في تلك المقامات الجزئية طريق يسلك في تحصيل العلائم الا ان
الاستقراء ليس من العلائم في مقابلها بل هو سبب لتحصيل العلم بها فلا وجه لجعله
من العلائم في مقابلها كما ذكره صاحب الفصول من ان من جملة العلائم للحقيقة
او المجاز الاستقراء لعين ما ذكرنا اللهم الا ان يقال ان الاستقراء ليس نظرا الى التفصيل
لتحصيل العلائم بل من الادلة نعم انه مستقل في اثبات الوضع ويعد من علاماته
لما ان التفصيل ليس كذلك ومع ذلك نعم ان الاستقراء من جملة العلائم

الا ان

الامارات والعلامات المعهودة التي كانت موجبة للعلم بالوضع كالقرائن الآن فانه
ما الاستقراء موجب للعلم بالوضع مع الواسطة بخلاف التنصيص فانه موجب له بلا واسطة كما
لا يخفى وكيف كان نعم ان الاستقراء من مقدمات تحصيل العلم بالعلامات والامارات
المتقدمة فلا يكون ذلك امارة للوضع في مقابلها والا فيصير التنصيص ايضا في الاوجه
لجعلها منها كما لا يخفى ونظير ذلك ايضا ما ذكرناه من ان صحة الاستثناء من علائم العموم
وحقيقة اللفظ وكذا ذلك ما ذكره من صحة التقسيم فانه اذا كان الغرض اثبات الوضع
للمعنى المشترك لا يرد ايضا من انها يتبادر العموم والمعنى المشترك بما عنده من جهة
العلقة المتقدمة بين العلم الارتكازي والتفصيلي وما عنده العرف العالمين بالاصطلاح
لانه مما لم يعهدون العموم او المعنى المشترك لا يصح عندهم الاستثناء والتقسيم
اللهم الا ان يقال ان صحة الاستثناء والتقسيم من جملة علائم العلامات المتقدمة
ولا يلزم منها ايضا الدور المتقدم لوروده في العلامات لما ان الجواب السابق فيها ايضا
في كلا ما ذكرنا في المقام وهنا منه لما ان قياس المساواة في المقام ولكن مع ذلك
يعتبر او لا ان ذكرنا في عداد العلامات في مقابلها نعم ان مثل الاصطلاح
انما هو لبيان العلامات بلا واسطة ولا ما العلامات مع الواسطة على ان صحة
ليس شيء منها كما ان صحة الاستثناء والتقسيم علامة للعلامة كما في التبادر الى الذهن

العلاقة بمجرد سماع اللفظ العلائق المتحقق علائم التبادر وكون المعنى متبادرا من اللفظ
عند السامع والاطلاع لتبادر صاحبه ومشعر ذلك غير معهود فان تركها في ملك الحيثية
والاقتصار على نفي العلائم احدر بانكار لعائدة المترتبة لها الا ان ما ندع ما لا يعلم
لها تحرا اصبح واحد منها انه لا يكفي في ذكره ان حمله علائم بنا اصالة الوضع للاخر
في الزمان الثاني بعد ثبوته في السابق اصالة عدم النقل حتى اذا تمسك بها لا ثبات
الوضع في الزمان الثاني بعد ثبوته بمجرد وجوده في السابق مع الشك في الزمن وعدم الدليل
على الاجماع حتى انه لا يمكن ذكره احد كشف ولازم ذلك حملها على الامر في خواص الا
وربما يا ما تنبه ان عادة ما على اثبات الوضع في ذلك الزمان لا في زمن الشارع
بل اسلم المطلقات بحيث لا يمكن احد له ذلك الاصل ويمكن ان تقرر بان بناء
العقلاء في ذلك مستمرة ومرجع الاجماع ايضا الى ذلك البناء كما ذكرنا في جملة
ان الاجماع بعد حتمية كون منشاه بناء العقلاء لا حجة فيه الا ان يقرر ان بناء المحنى
لعنى في ذلك الحيث اللفظ الا ان تقرير ان بعد فرض عدم حجية بناء العقلاء في سائر
الموارد لا حجة في الفقير بعدم بنائهم فيها اذا لم يعد الاطمئنان كان ذلك قرينة
خطيعة على ان ذلك عند المحققين ساتر على ذلك الاصل لاجل حجية بناء العقلاء
بلا وجه لرجوعه الى ما لا يكفي اذا فرض عدم اعادة الظن الاطمئنان في
كل موارد الظاهر واما بناء مع ذلك انما هو في ذلك بناء الامر او فتح ان بناء

العرفية

العقلاء الظن تام في ذلك المورد كما لا يخفى وكيف كان فمحصل ما ادرى فرض عدم
حصول الاطمئنان منه لا يمكن مستند له الا ذهن اهل ورجوع الله علينا على العرف
وهو الحجة ولكن لا يخفى ان ذلك كسان ان العدد المعنى من علائم اما اذا فرض عدم وجود اطمئنان
من امر خارجي على انتقاء الوضع والاصل بان الصوت الاوجه لحمه اصالة العدم وجود منشه
له اصلا كما لا يخفى ثم ان بعد ما علم ما علاه منزوي ولفظ في لسان الشرع وعرف مراده
من الواقع الخارجي بمعنى علم بوجوه ان حقيقة ام مجازا او كلية ان لفظية لوازم في
المجاز وفرض وجوده المستعمل فيه بانه ظاهر لهم حتى على ذلك المعنى المستعمل فيه
دون ما يرى ان المفروض عدم وجود معارض له اصلا واما اذا تعدد المستعمل فيه
من جهة الاشتراك او المعنى بان فرض اشتهار احدها بحيث صار المجاز ظاهرا فيه
فيما في زمن الشارع والمستعمل معه والاصح على اصالة والمعروف عن الاستعمال
علمه ثم ان الكلام حال وعرض عدم انه لكن علم صفة بان علم بان المعنى فيه
زمان المستعمل بحيث وضع الاستعمال في المعنى المنقول اليه وصار سائرا غير ما بلغ
ظهور اللفظ في ذلك المعنى الثاني ثم ولا بد في الفهم من حمل اللفظ انه علائم جهة
ظهور وجوه في عرفنا وهو الحجة والاصل حمله ودلالة اذا علم بان المعنى بعد زمان الشارع
والمستعمل بحيث علم بان في زمن الشارع والاصل اشتهاره حمله كما لا يخفى وحمله على المعنى الاخر

واما ان لم يعلم بان المعنى او الاستعمال في اي زمان يثبت بدعوى اصالة الوجود
المعنى والاستعمال صار دليلا في الحمل على الحقيقة بعد ان معنى حال الكلام ثبت
المعنى على الحمل على المعنى الاول بدفع مفادا الى معارضة بمثل في طرف الاستعمال ايضا
بل هو ظاهر نقيضه ما دل بناء الى ان مثبت ذلك لا يكون في باب الالفاظ حجة
الا اذا فرض حصول الاطمئنان منه والى لم يوجد انه في الكلام قبل بناء علينا عليه ثم
الامر الى احد المعنيين من الاصل المذكور ومن ذلك ظاهر حال عقود فارض
واللفظ من جهة عدم وجود دليل دال على المعنيين لرجحان المعنى بعنوان الرجوع
من جهة الاستعراء في خصوص تلك الصورة كما ذكره صاحب الفصول على ما يعتبر
وكيف كان فيمكن ان يرجع في ذلك كله الى الاصول لو فرض في تلك الصورة وفي
غيره لمعنى الاصفية بالنسبة بجاري اللفظ جملا وظهر ان ما ذكر مع الكلام في وجه
تعارض الاحوال ولا بأس بالتعرض لها لنظر الادلة معنى يعرف ذلك المعنى
ان الكلام بان جواز الحمل على الامرين او الكتاب لها ذكر لكن المراد
منشأ او الاطلاق في مورد يكون متشابها وكل مورد ثبت دال على الامرين كما
والاطلاق في ذلك المورد او جرد ذلك من الامور كما في الاصل والاخ انا
متعدد ان الامرين الاشتراك لان يوجب او المجاز في اللفظ واحد من

الملازمة

الملاك في حصول التعارض بين الامور الخمسة المرجحة من الاشتراك والمجاز و
الاضمار والتخصيص والنقل اي من ان يكون ذلك في مورد واحد او موردين كما هو ظاهر
لمن راى
اما الثاني فالامر الصورة الاولى من الصورتين المتقدمتين فيمكن انه يكمل ان
والحمل على احدهما اذ لم يكن متعين اما بالنسبة الى ذلك المورد المشخص من جهة العلم بالمراد
ولكن لا يخفى انه متعين في غير ذلك المورد من المراد الذي يعلم المراد اصلا انه على الاكثر
معنى وجد او على المجاز لا بل يحمل على المعنى الاخر الحقيقي الاولي وبناء على المعنى الاول ان يحمل
على المعنيين العقل وذلك ظاهر في غير ان بالنسبة الى المعنى المجازي جهة بالمراد ذلك
للحمل على احد المعنيين من جهة احتمال الاشتراك والنقل باصالة عدم الوضع
او لا من جهة عدم وجود لنفي الثاني حيث يحتمل ان يكون ذلك لوضع واحد
ثم اذا كان المراد به استصحاب العدم مقصودا الى عدم صحة الالفاظ
على ما عرفت وان اريد مجرد اصالة العموم الذي هو مثل الاستصحاب فهو ايضا
لا دليل على حجية الا ان يفيد الاطمئنان ومع ذلك ان ذلك متفرع على المقام كما
المفروض وكيف كان فنقول ان الامر بعد ذلك احتمال في الاشتراك من جهة عدم
وجود دليل رافع لاحتماله ثم اذا فرض العلم بوجود المعنى الحقيقي لكن لم يعلم المراد

من جهة احتمال المجاز او نفس معنى الحقيقة على المعنى الحقيقي الذي من جهة اصالة
الحقيقة و اصالة عدم النقل الذي مر ذكرها في بحث [illegible] ولكن لا يخفى ان ذلك
فيما اذا فرض احتمالهما وعدمهما والاحتمال على الاطلاق احد الامرين لا وجه
له بعد العلم بكون المعنى الفلاني هو المراد ولكن لم يعلم انه من باب المجاز او النقل
حتى يتمسك في ذلك المورد بذلك المعنى لكونه مجازا لا حقيقة لاصالة عدم
النقل ولكن ذلك لا يثمر في خصوص [illegible] ثم انما يثمر [illegible] في الصورة السابقة كما لا
[illegible] الامر في محل الفرض لا يثمر [illegible] ان الامر بين المجاز و النقل
في الاطلاق مثمر بمعنى القرينة لانه في تلك الصورة لا يثمر الا ان يكون موجبا
لتعيين المعنى وضبطه للاحتمالين وذلك بخصوص صورة الشك في المراد كما هو واضح
ما نبه عليه بعضهم ان الاصل فيه متعارض وليس في احدهما دليل يكمل اليه
وما ذكروه على من الوجوه والاستحسانات لا دليل على اعتبارها الا على ما هو الحاصل
حيث [illegible] ذلك لم يرجح عليه [illegible] المعنى فيه ذلك المجاز في ذلك
المعنى المجازي معنى الامر بالنسبة الى [illegible] في ان ذلك يرجع الى الظهور
الظهور العرفي ولا يخفى عليك ان [illegible] ذلك [illegible] مجازا [illegible] والاعلام

الخ

الفم للحمل عليه فلا بد في ان [illegible] ولا يخفى عليك ان ذلك المقدار المثمر لا يتفرع
تحت قاعدة منضبطة لكون ذلك مما يرجع بالنسبة الى الموارد والمشكوك يختلف في المقامات
و ضبط اختلافها او [illegible] مقام كان اللفظ فيه مجازا [illegible] الا انه ان يحمل عليه ولا يكون
في الاضمار [illegible] لا يكون الامر كذلك بل كان الامر بالعكس وكيف كان فنقول ان المرجع
الى كون اللفظ ظاهرا في المعنى [illegible] وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف المقامات
من الكلمات [illegible] ان الامر بين المجاز والتخصيص حيث انه اي دار الامر
بين مجازيته [illegible] خصوص ذلك [illegible] استعماله في المجاز [illegible] الاطمئنان
او الظهور العرفي بالنسبة الى ذلك المعنى [illegible] بخلاف خصوص ذلك العام [illegible] في المقام
الى ارتكاب المجاز لانه [illegible] وان فرض الامر بالعكس بان كان
خصوص ذلك العام [illegible] خصوص ذلك الخاص بخلاف خصوص [illegible]
الى المعنى الفلاني كان الامر في بالعكس وان فرض عدم وجود علة [illegible]
لظهور احد المعنيين في احد المعنيين او ظهوره [illegible]
لذلك الظهور العرفي لا اعتبار له [illegible] ان الامر بين الاضمار و المجاز وكيف
المناط الكلي الظهور العرفي [illegible] ذكرناه [illegible] ان ذلك لا يكون تحت قاعدة منضبطة
يختلف ذلك باختلاف المقامات [illegible] الامر [illegible] اذا دار الامر بين المجازية او التخصيص

والاظهار [illegible] ان ذلك [illegible] الذي هو [illegible] في المقام يختلف باختلاف
تحت الكلمات و المقامات [illegible] في المقام [illegible] حقيقيا بالتبادر
ظهور الكلام في الغرض [illegible] في جميع صور [illegible] في تعارض الاحوال والله العالم فاعلم
انه [illegible] بين الاصوليين ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وان الاستعمال اعم من المجاز
[illegible] وان كان [illegible] الا ان [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حيث ان [illegible] القاعدة الاولى [illegible] المشكوك المراد [illegible]
ام [illegible] ان يكون الموضوع معلوما او كان [illegible] مجهولا اما الاول فظاهر واما الثاني
انه اذا فرض كون [illegible] المراد هو المعنى الحقيقي او المجازي ولم يعلم المعنى الحقيقي [illegible]
الاصل [illegible] واما القاعدة الثانية [illegible] اما يكون في المشكوك
الوضعية [illegible] المراد [illegible] ان يكون المراد معلوما ام مجهولا اما الاول
فظاهر [illegible] حيث [illegible] ان مقتضى الاصل [illegible] الاستعمال [illegible]
مستعملا في المعنى الحقيقي ام لا [illegible] المقدار [illegible] في المراد [illegible]
ان ما ذكره بعضهم [illegible] ان [illegible] الاولى في صورة العلم بالوضع [illegible] في صورة
العلم بالمراد [illegible] في [illegible] الذي ذكرنا [illegible] ان [illegible] هو [illegible] المراد
وفي [illegible] بالوضع [illegible] وكيف كان [illegible] القاعدة الاولى في مورده

الذي ذكرناه

الذي ذكرناه [illegible] فيه [illegible] القاعدة الثانية في مورده [illegible]
و [illegible] و [illegible] في المقام [illegible] معنى الاصل هو المجاز [illegible]
ابن [illegible] واما الجمهور [illegible] بان الاستعمال اعم من المجاز [illegible]
من جهة ان [illegible] الاستعمال من حيث [illegible] الكشف [illegible]
الحقيقة وكون المراد المعلوم مثلا هو المعنى الحقيقي او لعله لقرينة [illegible]
[illegible] والتقرير بانه في صورة [illegible] بالموضوع له ولم يوجد المستعمل فيه
لا بد وان يكون ذلك معنى حقيقة اللفظ [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
فيه حيث ان [illegible] المعلوم او الاعلام [illegible] الى الوضع [illegible]
الاستعمال [illegible] ان [illegible] في المعنى [illegible] ان يستعمل
اللفظ في المعنى الحقيقي الاولي [illegible] المباحث [illegible]
على فرض التسليم [illegible] ان [illegible] الاستعمال [illegible]
وفيما [illegible] نفس الامر [illegible] المعنى [illegible] عدم لزوم المجاز بلا حقيقة وذلك
خارج عن الاستعمال [illegible] وكيف كان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] احد الامرين هو اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] فانه [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] صاحب الفصول من اجراء الاصل في غير المشكوك المراد [illegible]

الكلام في الحقيقة الشرعية

ثم لعل نظره الى خصوص ثبوت المتقدم او غيره مثلا ولعله عرف انه ممنوع صغرى وكبرى
والله اعلم بالحال قاعدة في تنقيح الكلام الكلام في الحقيقة الشرعية وتوضيح الكلام فيه
يتوقف على رسم مقدمة متضمنة لمقول الله الملك الكريم ان عنوان النزاع مردد في الثبوت مطلقا
او في الجملة وعلى اي تقدير هل النزاع في جميع الالفاظ المتداولة بالسنة اهل الشرع في لسان الشارع
او في جميع المتداولات وعلى التقادير محل النزاع فيما كان هو متداولا في لسان المتشرعة
ام لا فالعنوان الذي يقتضيه النظر الدقيق في عنوان كلماتهم في تحرير محل النزاع هو الثبوت
في الجملة وعدمه لا الثبوت مطلقا كما هو الاكثر كما هو راجع كلامهم ومستظهر كون العنوان
هو الثبوت مطلقا مقابله للنفي مطلقا بالعدم مطلقا لا وجه له حيث ان الاقوال الجارية
النظر معادل السلب الكلي للايجاب الكلي فذلك للتقابل للعين بالعدم كما هو الاكثر في لا يعقل
ذلك بعد كون العنوان هو الثبوت مطلقا كما هو ظاهر [illegible] بالنسبة الى العنوان واما بالنسبة
الى محل النزاع فيظهر من بعض المحققين ان النزاع في الالفاظ المتداولة بتوسعة
انه بعيد من القائل بالاثبات المطلق انه ثابت حتى بالنسبة الى الالفاظ التي لم يستعملها
الشارع الا مرة او مرتين ولكن يدفعه نص غير واحد منهم بان ذلك يرجع الى المعتقد
من الاقوال المقابل للاثبات المطلق مثل المحقق القمي والمحقق الكرباسي على ما هو ظاهر
كلماتهم هذا ولكن الذي يقتضيه دقيق النظر هو خروج الالفاظ التي لم يستعملها في

لسان الشارع

لسان الشارع وعدم الانحصار بما هو كثير الدوران فلا ينافي ما ذكرنا من الحصر في عدم
ذهاب المثبت المطلق الى التعميم لكون الالفاظ المستعملة مرة او مرتين في لسان الشارع حقيقة
شرعية والتخصيص بالمختص بما هو كثير الدوران وغيرها من الاكثر ان الكلام انما هو في الالفاظ
المتداولة في لسان الشارع من دون ملاحظة تداولها في لسان المتشرعة ام لا ولو بلغ حد
الى حد الحقيقة ملاحظة ثبوت الحقيقة خارجة عن النزاع وكذلك يظهر من المحقق التستري ان الذي يستفاد
من بعض كلمات المحققين وادلتهم هو كون النزاع في حقيقة الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة
والكاشف عن الماهيات المخترعة والالفاظ كان معناه المقصود عند الشارع هو المعنى العرفي
فلا نزاع في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لعدم وما ادلتهم في ذلك فبناء على ذلك ان
ان النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية في المعاملات وعدمه من جهة النزاع في انها
مخترعة ام لا ويمكن ان يكون الشيء ان مرجع النزاع الى جريان النزاع في خصوص تلك الالفاظ
لا كون النزاع منحصرا في الالفاظ المستعملة المتداولة في المتداولة من جهة عدم
كون اللفظ موضوعا للماهية المخترعة وكونه متداولا من حيث ان المدار
ولكن الاكثر على ان المدارك والجهة في التداول هو كثرة الاستعمال في بيانه وعدم
والا فمعنى اختراع الماهية لا يقتضي كونه متداولا من جهة عدم كثرة الاستعمال به
في ذلك المتداول [illegible] وكيف كان فالظاهر ان بعد فرض كون النزاع في الماهيات المخترعة

نعم انه يمكن ان يدعى خروج المعاملات عنها من جهة عدم كون معانيها مخترعة
على ما هو التحقيق كما هو الاكثر هذا ويظهر مما ذكرنا كون النزاع في
الالفاظ الموضوعة للماهيات المخترعة اعم من ان يكون متداولا في لسان الشارع
ام لا ولكن لا يكون ما استعمل فيه مرة او مرتين او اكثر مثلا على ما ذهب اليه كما لا يخفى
هذا اذا عرفت ذلك فنقول انه اختلف في ذلك على اقوال شتى لا حاجة الى
ذكرها لما ذكرنا من ان الاصل المثبت للوضع الكلي وليس معتبرا ان الاستعمال
المفيد للظن في باب الوضع ليس للدليل على حجيته الا على ما هو التحقيق من
حجية الظن الخاص الى ان يصير الى حد الاطمئنان والا لما ثبت به ومقتضى ذلك
الحكم بعدم الثبوت وان كان الثبوت ممكنا غير مستبعد من جهة كثرة الاستعمال
في المعنى بعد تحقق الوضع والعلقة كما اشرنا اليه سابقا والا وجه لما استبعده بعضهم
للثبوت بعد ان لازم ذلك كون الشارع ما اراد بلفظ ومعنى غير
اللفظ المعنى الا وهو بعيد من الشارع ولو كان لوصل الينا لما ذكرنا من
الوضع غير محتاج الى ذكر ذلك اللفظ كما لا يخفى وكيف كان فالظاهر ان الاشبه
انما هو في احراز ذلك القصد والاستعمال غير مستبعد وقد ذكرنا ان الوجوه المستدل
بها في المقام لا تفيد الا الظن الغير المعتبر ومبانيها ايضا كما لا يخفى والحاصل

انا نقول

انا نقول ان بعد تلك الاستعمالات المذكورة حيث انها القسم الاغلب منها ثم
والاغلب بعضها يمكن ان يقال ان بعض الاطمئنان من مجموع الاستعمالات مثل الاستقراء
وكثرة الاحتياج الى بيان المعنى وعدم وضع تمام القرينة في كل مورد ومن شأنه ذلك
بحيث يكون الاطمئنان هو المرجع لنفس الامر ولكن مضافا الى انا نقول ان
من الواضح ثبوت مثل تلك الماهيات في الشرائع السابقة كما يرشد اليها الفحص
في الخطابات الواردة في كتاب الكريم وغيره فيظهر انه لا شبهة في كون تلك الالفاظ
حقيقة في تلك الماهيات ولو عند المتشرعين بالشرائع السابقة بحيث ان معانيها
في لسان شارعنا ليس من باب ارتكاب المجاز والحاجة الى القرينة على مراده والمطلق
في المقام اذ النزاع في انه حقيقة شرعية لذلك انما هو كون تلك الالفاظ في
الالفاظ المعهودة في لسان الشارع كاشفة عن المعاني في الماهيات المخترعة
لكن كان النزاع في ان الشارع هو واضعها لا ان تلك الماهيات ام لا
كيف وهو بناء ذلك يرجع الى عدم الثمرة للثبوت وعدمه الحاصل انا نقول ان
الذي يثمر في المقام هو كون الالفاظ المعهودة في لسان الشارع حقيقة في تلك
المعاني الى حمل عليها عند عدم القرينة او جواز الحمل عليها الا بالقرينة

وان مقصا مثبت خلاف لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بالمعنى الذي هو موقوف
على كون الشارع شرعا بخصوصه وضعها بهذه الالفاظ لتلك المعاني المخترعة بعضها
وما ذكرناه من الاطمينان ليس مقطوعه ولكن ذلك المقدار لا يثمر شيئا لقطع
بكون تلك الالفاظ معتادا ولفظ مثل الصلوة والزكوة والحج والصوم وامثال ذلك
كان موضوعة في الشرائع السابقة لتلك المعاني او بعد المشرعية منهم من الاعراب
بحيث كان استعمالها في لسان الشارع في تلك المعاني من باب الحقيقة ولا يجب
على ما ذكرنا وان علم ان من الواضح اختلاف معاني العبادات مثلا في شرعنا
لها في الشرائع السابقة فعلى فرض تسليم كونها معاني متشرعة في الشرائع السابقة
لا يقتضي ذلك كونها حقيقة فيها في شرعنا ايضا فكيف يثبت بها ان مثل تلك
الالفاظ كانت مستعملة في تلك المعاني المستحدثة كانت حقيقة فيها فيثبت الحقيقة
الشرعية بالمعنى الذي ذكرنا خلاف لا مانع مما ذكرنا من تلك الجهة لا منافاة بين الاية
في توضيح المعنى بالجملة بكون الالفاظ موضوعة بازاء الصحيح من العبادات والمعاملات
مثلا من انها موضوعة لمعنى عام شامل لجميع المصاديق المختلفة على حسب الاختلافات
بحيث كانت بحسب صدورها من مكلف دون مكلف وفي زمان دون زمان

مثلا من مختصات المصداق وخصوصياته بحيث لو فرض اثبات ذلك المصداق
في غير زمانه لا يكون ذلك مصداق الصلوة كما لا يخفى فلا يخفى انه لا مانع من
كون الصلوة مثلا موضوعة لمعنى عام شامل لجميع المصاديق بالنحو المتقدم بحيث
اشتهر ذلك الالفاظ في ذلك المعنى العام من باب استعمال الكلي في الافراد لا المصاديق
مع اختلاف المصاديق في شرعنا مع الشرائع السابقة من جهة ان ذلك اختلاف
في المصداق لا المفهوم وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم بالحال هذا
فتلخص مما ذكرنا ان مثل تلك الالفاظ المعتادة ولفظه في لسان الشارع كما ذكرنا بعضها انما
يكون استعمالها في لسان الشارع من باب الاستعمال في المعنى الحقيقي لا من المجاز كما ذكرنا
وما استند اليه بالتبادر والحكمة مثل ذلك لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى هذا
وقد يستدل على ذلك بالاستقراء فيقال انا على فرض تمامية الاستقراء الظني ولو ليس
بحجة الا ان يصير الى حد الاطمينان كما لا يخفى والى لزوما نيابته ونظر ذلك الظن من جهة
من اللفظ في غير
التبادر لا يخفى ان اريد به ثبات كون المعنى في لسان الشارع متبادرا فهو ان
ذلك من بالغيب وان اريد به تبادره فعلا ثم اثبات ذلك باصالة عدم النقل
كونه كذلك في لسان الشارع ففيه ان ذلك معارض باصالة عدم تعلق الحكم بالمعنى

اللغوي حين في زمان الشارع وبعد ونظيره ايضا ما ذكره من ان الاستقراء يقتضي تحقيق حجيته
كونها موضوعة لها في لسان الشارع حيث انها يقتضي لها من جهة عدم احتياج
كلفة اقامة القرينة في افهام المعنى في الامور دون توقع النظر ان فيه من المعلوم ان ذلك
الظن على فرض التسليم من حيث الاستقراء الظني يكفي في ذلك معارض باحتمال وجود
العموم
المصلحة في عدم الوضع هذا كله على مذاق ان ثبت في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوت
انه لا يثبت لها وضعها في لسانه لتلك المعاني واما بناء على ما ذكرنا من ان المراد
كونها مستعملة استعمالا حقيقيا في تلك المعاني المعروفة المتقدم فيثمر
انه لا ينافيه الحكمة المتقدمة ولا يجري اصالة عدم النقل من المعنى اللغوي الى زمان الشارع
من جهة القطع بالنقل في لسان المتشرعة بالشرائع السابقة من الاعراب مثلا الى الجاهلية
الذين كانوا مثلا ما ثبت وتمام بناء الدقة والانصاف بملاحظة تلك الامور هذا كله في
الكلام في حال المطلب ثم ان النافين منهم استدلوا على وجوه بعضها لا يحتاج الى ذكرها
من التعرض لها لعدم الحاجة ومن جملة المقام بيان الثمرة بين القولين فنقول فيه
وتوضيحه انها على كون استعمال الالفاظ في تلك المعاني من باب الاستعمال في المعنى الحقيقي
المتنافي
اعم من ان يكون وضع مخصوص شارعنا لها او بعضها من بعضهم او كان ذلك الوضع الحقيقي
الحاصل في التي المتشرعة بالشرائع السابقة لا اشتباه في حمل مثل تلك الالفاظ على

تلك المعاني واما بناء على عدم كون الاستعمال من باب الحقيقة فان علم بانه من
باب المجاز بالامر ايضا كما هو حيث انه عند عدم القرينة يحمل على المعنى اللغوي واما اذا
شك في انه مستعمل من باب الحقيقة او المجاز فالمرجع الى الشك في ان اللفظ في زمن الشارع
كان حقيقة في المعنى ام مجازا او مشتركا وذلك بان لا يكون الشك في الوضع بالخصوص او الخصوص
وعلى التقدير ين فيقال ان الامر في المقام مشكل من جهة عدم دليل معين للاحد الطرفين
والقول بان مقتضى اصالة تاخر الحادث حمل اللفظ على تلك المعاني المستحدثة باطل
من جهة ما قد ذكرنا غير مرة من انه معارض بمثله في طرف النقل ايضا مع انه غير جار في باب
الالفاظ كما قد ذكرنا وقد تقدم في مقام الابطال ذلك الاصل انه على فرض تسليم عدم التعارض
وحجية المثبت منه ان العدد المنقح منه ترتب الاثار الشرعية على اللوازم الاعم اللازمة
وما نحن فيه من قبيل الثاني حيث ان من لوازم استعماله في المعنى المستحدث بعد الوضع تأخر
عنه لا يمكن جريان اصالة عدم التاخر الى ذلك الذي هو من اللوازم لا يثبت الاستعمال
في المعنى المستحدث الذي هو مقدمه كما لا يخفى هذا ولكن يمكن ان يقال من انه بناء
على فرض بناء العقلاء على ذلك في ترتب اللوازم لا وجه للافتراق بين اللازم والملزوم
مع انه يمكن ان يقال ان اصالة تاخر الاستعمال في المعنى بعد الوضع لا انه الاثر

ثم يثبت ان هذا لك الاصل مراد اثبات كونه مرادا او واقع انه مع لوازمه لاجل
ملزوماته ولكن لا يخفى عليك ان ذلك كله على اختلاف التحقيق في المقام وهو موقوف
ان المثبت ليس بحجة مطلقا الا في بعض الموارد وشمول ادلة حجيته وكيف كان فنقول
في صورة الشك في كون الاستعمال من باب الحقيقة او المجاز يحكم الاصل بالاول لمجرد
ما ذكرنا بالرجوع الى الاصل في المسألة ففي المقام نقول لا بأس بالاستصحاب
وحيث انه مع ذلك بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية على وجه التخصيص صار اللفظ ح مشتركا
بينه وبين المعنى اللغوي ح لو فرض العلم بان الاستعمال كان على وجه الحقيقة الا انه
لحمل اللفظ على المعاني المحدثة بالقرينة فيه وذلك لا فرق بين النفي بثبوت
الحقيقة الشرعية وعدمه بلا اشكال في الثمرة اصلا ومنه ان كلا من المعلوم على فرض
ثبوت المعنى الاول يكون دعوى ظهور استعماله فيه من جهة ظهور ... اللفظ
وضعه ... المعنى الموضوع له ... من طرف العرف
في المجازات الا اذا فرض كون المعلوم ... مالوف وضعه له
والعلم عليه بقرينة ... الزمان ... ما بينهم ... كون المراد
هو المعنى اللغوي او ان ذلك المعنى المحدث ... الاعراض

بالجهر

بالجهر ظاهر ولكن لا يخفى ان ذلك ... في فرض ... واقع والله العالم
مضافا الى انه يمكن ان يقال ان يجري اصالة ... الحادث ولو لم نقل ... العقلي
لا يمكن اثبات الظهور لكون المعنى المحدث مراد المتكلم ... لتصحيح ... الا
المقصود فنقول ... في الاستعمال للظهور ... الا
او الظن بان الاستعمال بعد تحقق الوضع مطلقا له ... المعنى بعد
الوضع ... كما كان ... في صدر المقام ما ذكرنا
من عدم وجود دليل معتبر دال على وجود الحقيقة الشرعية ... بالايجاد ثم
قد ... فاعلم ان في الصحيح والاعم ... النزاع وانه هل يكون
مبنيا على ثبوت الحقيقة الشرعية ام لا ... النزاع على قول بالعدم على قول
القائلين ... ان ... في بعض ... من جهة ظاهر العنوان
لما سقط ... من جهة ظاهر ... بالتبادر وصحة السلب ...
الفائدة ... بان ... الاطلاق على ... او الاعم ... على ...
لكن ... النزاع ... ولكن الانصاف ان ذلك كله ...
النزاع بهذا المعنى ... الثمرة ... المعنى حيث انه ...

بانه

عدم رجوع النزاع الى ان ... من الصحيح او الاعم ... الى القرينة
الاخر وارادة ... على ... او ... على ... كما ان الثمرة وهو
التمسك بالاطلاق بناء على الاعم وعدم التمسك به من جهة ... بناء
على الصحيح ... بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ... وما ذكر من ظاهر العنوان
في الابتناء على ذلك ... او ... من جهة ... ظهور لفظ الاسم في ذلك
مضافا الى انه يمكن ان يقال ان من عنوان النزاع او ... كان ... تعاكس
ثبوت الحقيقة الشرعية ... في ذلك ... ان اطلاق الاسم
... من جهة كونه حقيقة فيها ... او ... ذلك ... وصدق
الاسم عليها في مقام العنوان ... ذلك ... النزاع على ...
... مضافا الى ... عدم ... ذلك الظهور مع ظهور ...
الثمرة في ... النزاع وعدم الابتناء ... وما ذكره من ظهور ...
في الاختصاص من جهة ان ... بالتبادر ... الموضوع له
... الاثبات ... عدم العلم ... بالتبادر ...
او ... الوضع ... المراد ... مع انه يمكن ان يقال ان ... بالتبادر

بانه

... مع الحقيقة المتشرعة ... ثبوت الحقيقة الشرعية مضافا الى انه ...
الادلة الاخر ... عدم الابتناء حيث ... بالصحيح
بالصحيح ... لا صلوة الا بطهور ... ان ذلك ...
ما ذكره ... ذلك ... بظهور اطلاق الادلة المتعلقة بها ... ذلك
من الاستعمالات التي ... على ... بالغالب ...
على المعنى بالصحيح ... من الاستعمالات ... في الاعم وعدم ...
... وكيف كان ... ان الذي ... عدم الابتناء ...
المقصود ... ثم ان ذلك النزاع مبني على المعنى بالاختراع ...
مطلقا الكلام فيه واما ما ذكره ... عدم الاختراع ... انه ان
اراد من قوله ان لفظ الصلوة ... في الدعاء المشروط بالشرائط ...
... بشرط الخصوصية ... النزاع فيه ... ان مرجع النزاع
الى انه ... من الصلوة الدعاء ... او الاعم منها ...
بالمعنى ... ان مرجع ذلك الى انه ... من المجاز ...
ذلك النزاع ... النزاع على ... بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ... الاختراع

ولكن لا يخفى عليك ان من تأمل في ذلك يلزم ان يكون لفظ الصلوة ومعنى الصدق
لا مطلوبية لكن هو ظاهر وهو خلاف صريح كلام القائلين بهذه الحركة هو المفروض ثانيا فيه
لا يتم لا دلالة انه اراد به ان لفظ الصلوة الموضوع لمطلق الدعاء بالمعنى ومعناه
الحقيقي اللغوي من باب اطلاق الكلي على الفرد لا بهذه الصفة انما النزاع في ترجيح
الى ان الظاهر من ذلك اجزاء او جميع الشرائط مع قطع النظر عن الدال للفظ او معنى
ولكن لا يخفى عليك ان ذلك يجري في صورة لا يصح ان الظاهر من كلامهم عدم
النزاع في عدم صدق الاسم على ما يتعين عنه الاركان مثلا عرفا وواضح ان لم
لا يناسب الوجه الثاني من توجيه كلام القائلين بعدم صدق الاسم على مجرد
الدعاء وان لم يصدق عرفا بانه الصلوة المعتبرة شرعا … على الترجمة الدالة
ممكن تصحيح ذلك بانه فرض ارادة ذلك المقيد من حيث الخصوصية من الصلوة
او بقطع القرينة بناء على الاعم لا الصدق الصلوة مع ذلك الوجه على ما … يعتبر
تلك الاركان ولكن قد عرفنا ايضا ان ذلك خلاف صريح كلام القائلين
اذ الظاهر اعتبار لفظ الصلوة في المعنى الحقيقي اللغوي وان تلك الامور خارجة
عن المسمى ولها … في المطلوبية كيف ولو فرضنا دخول تلك الامور في المسمى
ولو قيدنا التقييد بما فيه يلزم التقسيم باعتبار الاختراع لان المسمى في … على

اجزاء

اجزاء عقلية وهي التقييد بالامور المعتبرة فيها بل على الاختراع للمهيات
ولا يخفى ان ذلك خلاف صريح كلامه لما لا يخفى في الخصوص من كلامهم الذي
على ذلك التوجيه ثانيا انه انما … مبناه على عهد الكون العرف … الاختراع
خارجا عن النزاع من جهة عدم تحقق الثمرة بالنسبة الى ذلك حيث ان …
بناء على القول الصحيح ايضا يمكن التمسك بالاطلاق لان المفروض كون اللفظ
اذ هو مستعمل في المعنى اللغوي الاطلاقي فيمكن تصوير النزاع فيه بناء على جعل
النزاع في المعاني المعرفة من اللغوية بما ذهبا في التعبير موضوعة للصحيح او للاعم
لما ان تصوير النزاع في الاطلاقات بناء على ما هو التحقيق من عدم الاختراع
انما هو ذلك الجهة ولكن مع ذلك يخفى ان … العبادات الاخر
ذلك الاختراع لكان ذلك النزاع خارجا عن محل كلامهم من جهة ما ذكرنا
من اتفاقهم على ان ما يعتبر فيه الاركان المخصوصة المعهودة عندهم لا تصدق
عليه الاسم مع ان من الواضح انه لا ينافي كون الصلوة اسما للصحيح
الدعاء المجرد او للاعم وكيف كان يظهر ان … تلك النزاع وان كان
متصورا في الامور اللغوية الا انه خارج عن محط كلامهم في المقام من جهة

المقام مع انه بناء على … النزاع الثمرة المعهودة بدا من جهة المفروض كون
الالفاظ اللغوية موضوعة للمعنى اللغوي الصحيح عندهم يتمسك بالاطلاق … من جهة
المفهوم بدا من جهة ان الملاك في المسمى كون العرف و… الرجوع اليهم … للصحيح …
هنا موجود … وبما ذكرنا ظهر لك وجه خروج المعاملات عن … المتنازع عن محل
النزاع كما قرر بوجه حتى انه لا يخفى ان ظواهر بعض الادلة وان كان …
الاشياء على … الحقيقة المعتبرة عندنا الا انه … الثمرة لا تنفع عدم الاجمال
به اذ … على التمسك بالعدم … وكيف كان يظهر ان الاولى في تحرير ان يقال
هل الاصل في مقام اطلاق تلك الالفاظ بعد القطع … عدم ارادة
المعنى اللغوي هو الصحيح او الاعم منها ومن الفاسدة … ان النزاع
جارية بالنسبة الى الالفاظ المستعملة في الماهيات المخترعة واما بالنسبة الى
ما لا اختراع فيها … لا وجه لجريان النزاع فيها لان الامر في باب … للموضوع
عرفا فان كان الموضوع له عندهم هو الصحيح منها فهو او لغيره فكذلك …
هو الذي اشار … صاحب … حيث … بان المراد فيها على معانيها
اللغوية … ولا يخفى ان الاظهر … فيها … وجود شرط من
حيث … ومطلوبيتها … الاظهر … في المقام …

والثاني

وهو انهم اختلفوا في معنى الصحيح اصطلاحا فعند المتكلمين عبارة عن موافقة الامر
وعند الفقهاء عبارة عما اسقط القضاء والاعادة والتحقيق في المقام ان يقال
ان حقيقة الصحيح على الظاهر القولين شيء واحد وهو الذي يعبر عنه بالفارسية بالدرست
ولعبارتهم … يظهر ان الصحيح ما يكون تام الاجزاء والشرائط وواضح ان ذلك
يختلف باختلاف المقامات بحسب الواقع والظاهر اذ رب عبادة يكون
صحيحة في زمان عدم التعذر … مع انه لم يكن صحيحا في غير ذلك
الحال ولذا … يظهر ان التعريفين المذكورين من لوازم … الامر …
يختلف باختلاف … المعهودة مثلا يظهر ان تام الاجزاء والشرائط الظاهرية
يكون موافقا للامر الظاهري … وواضح انه مسقط قضاء ذلك المأمور به
لما هو لازم … ان … ذلك … مسقط القضاء المأمور به … لا
المفروض عدم الموافقة للامر الواقعي بحيث لو فرض موافقته لم يسقط … قضائه
وكيف كان … ان اسقاط القضاء من لوازم الاجزاء وهو من لوازم موافقة
الامر … الامر في كل مرتبة بحسبه كما لا يخفى فظهر ما ذكرنا ان التعريف
للصحيح من باب التعريف بالرسم لا بالحد … ذكره بعضهم من ان الاختلاف فيها في الحقيقة

لا وجه له الا ان يراد بان الكثير [illegible] يتعين بانه عنوان عرضي لجماعة الفقهاء [illegible]
والمتكلم تميز ناحية مطلق الافراد او بالعكس كما لا يخفى ولكن ذلك كما ترى خلاف
كلمات القوم ذلك بهذا آخر ما صدر ان لا يتعين انها [illegible] بان عنوان عرضي حقيقة الصحيح
ملحوظ الجهة الملحوظة في نظر المصطلح بالكبرى بالحقيقة كما لا يخفى ولا يتعين حدودها تقرير ان يا
اللازم كما لا يخفى وهو من جر الكلام المتقدم مرتبة بان الاختراع بناء على التعبير
بعدم [illegible] الامر بالاجزاء حيث انه يصدق الصحيح باصطلاح المتكلم او ان
اصطلاح الفقيه وتوضيح الفساد فيظهر من الرجوع الى ما ذكرنا لعل [illegible] ذلك الى
التوجيه الذي ذكرنا للاختلاف تيقن وجهه كما ترى وما ذكرنا [illegible] ذلك التحقيق في
الاجزاء حيث ان كل امر يقتضي الاجزاء بحسبه ان طابق الماتى به ما امر به
واقتضاء [illegible] وسيأتي تمام الكلام في مبحث الاجزاء وتوضيح الكلام فيه ايضا ثم ان الصحيح
لا يتعين بان الصلاة موضوع للمفهوم التام الاجزاء بحيث يكون ذلك الامر
المنتزع من مدلوله [illegible] بل يتعين ان الصلاة موضوع للمفهوم المنتزع عما
يكون منطبقا لذلك العنوان وما هو صحيح بالحمل الشائع الصناعي كما اشرنا اليه في
الجهة الماضية المتقدمة وهذا مراد بعض المحققين حيث قال طاب ثراه هو الحق
حيث صرح في كلامه بان الصلاة موضوع على المعنى الصحيح لمصداق الصحيح لا المفهوم

ولا يخفى

المقام الاول

ولا يخفى عليك ان ذلك لا يستلزم ان يكون الصلاة موضوعة لمعنى الموجودات
الخاصة الخارجية لوضوح ان ذلك الخصوصية لا يلزم في ذلك المعنى بالقياس الى الصلاة
بل المراد ان الصلاة موضوعة للمفهوم المنتزع من مرتبة من الوجود لا على الجامع بين
الوجودات الخاصة الذي يعبر عنه بالوجود السعي في اصطلاح الاهل او عرفت
ذلك فنقول ان في المقام مقامات احدهما في تصوير الجامع بين الصحيح والفاسد
وعدمه والثاني في بيان الادلة في الحكم المخالف فنقول بعون الله وحسن توفيقه
اما المقام الاول فالتحقيق فيه ان في تصوير الجامع بين افراد الصحيح حتى
يكون ان الصلاة الصحيح عنوان عن عنوان جامع بين الافراد المختلفة غاية الاختلاف
بحيث كان صدوره عن الفاعل ان عنوانه مثلا من متبعات المصداق لا
المفهوم الجامع [illegible] انه عنوان عن عنوان جامع بين الافراد المختلفة
غاية الاختلاف بحيث له مدخلية في مصداقه من حيث خصوصيته صدوره
عن المكلفين مثلا فان افراد البعض امور مختلفة غاية الاختلاف بحيث
في النظر عدم وجود جامع بينها كما ان الصلاة ايضا عنوان جامع عنوان جامع بين
الصلوات المختلفة غاية الاختلاف ككل من صلاة الغريق وصلاة القادر المختار

مثلا او بحسب [illegible] بينها لو لم يوجد ولا يكون جامع ولا يرد على ما ذكرنا [illegible]
ان يكون كل صلاة صلاة لكل احد لان المفروض كون الصلاة عنوانا عاما
بينها بحسب الخصوصيات المفروضة او جهة جامعة لجميع انواع المكلفين ولما كان
المفروض ذلك فيها وكونها مصاديق لها لا يعتبر في تحقق الصلاة عند التالي
العنوان وان يقتضي لعدم تحقق ما اتى به بنظر البعض حيث ان الخصوصية
الخصوصية المحققة لعنوان المعرف المصحح في بلد العرب دون ادنى عدد [illegible]
لا يختلف بالنسبة الى [illegible] حيث ما لا يكون ان عامل ما [illegible] ان اعرضنا
ولكن [illegible] في ذلك لما اشرنا اليه ومضى الحج في محاله ومن ادنى ان
قلنا بان الصلاة عنوان عن عنوان جامع بين الافعال الخاصة بحيث لم [illegible]
خصوصية صدوره من الموضوع الخارجي ما الامر كل لا به جاء بنظر البعض
عنوان [illegible] ولم [illegible] خصوصية صدوره من المكلف الخاص ولا يتعين
ان ينتزع تلك الركعة اول منها خصوصية صدور ما انحصاره [illegible] على ما ذكرنا اشرنا اليه
سابقا من ان احد خصوصية الصدور من الموضوع الخارجي في كونه محققا للطبيعة ولا
ولا [illegible] لذلك العنوان مثلا لما ذكرنا لان المفروض ان [illegible] الشرط صدور من

من المسافر

من المسافر كان صلاة في ادا فرض صدوره عن الحاضر لم تكن تلك الخصوصية المحققة
للمصداق موجودة فيه فلا يفيد انه ليس مصداق الصلاة الصحيحة مثلا من جهة ذلك
ما اظهر ان خصوصية الصدور من [illegible] مثلا مع فرض جزئية وتحقق المصداق
يلزم منه تعدد الطبيعة لان المفروض ان تلك الطبيعة ليس طبيعة الصلاة بدون
تلك الخصوصية ومع فرض تباين الخصوصيات كما ترى يلزم منه التعبير بالوحدة
للصلاة وعدم وجود جامع في بينها وذلك من اصح المحاذير الوارد على ذلك التعبير
ولا يرد على ما ذكرنا ان كون [illegible] لا يلزم عدم وجود الجامع بينها كيف وتمام
الافراد انسان كل واحد منها مباين للآخر مع ان الانسان عنوان الجامع
لا نا نقول ان الانسان بكونه جامع في ذلك الكلي بحسب جهة الحقيقة والذات فواضح انه لا يكون
وجود الجامع بينها لا يلزم اجتماع المتناقضين في ذلك الجامع وذلك واضح وما ذكر
من افراد الانسان من جهة كونها امورا متباينة ان اريد التباين بحسب الشخصات
فهو مسلم ولكن ذلك المقدار لا اعتبار له بالنسبة فيه ولا يضر لوجود الجامع وان اريد
ان التباين بين ذواتها فمنعه بالاخرى حيث ان ذواتها جهات نفسها امر واحد
واما الخصوصيات عارضة عليها وذلك لا دخل له بالذي فيه فلا [illegible] ان التحقيق
في ما نحن فيه انه ان قلنا بخروج الخصوصيات والمشخصات عن المحقق في طبيعة الصلاة

وذكرنا انه قد مر مختصه معانيها في الخارج لما ذكرنا المشهور ما ذكرت من الموضوع
بين الصلاة والانسان حيث ذلك الجهة امر شرعي ذلك وذلك
تمام المدعى فهو ذلك الا خلط واضح ثم بلها فرق من جهة حيث ان
ان الاثنين من اشتماله لما كان مفاهيمها امور منتزعة عند العرف مميز مصداقها
وخصوصياتها لا تحتاج الى بيان ما هو مخترعه بخلاف ما نحن فيه حيث ان مفهومه امر
واقعي مجهول لا يمكن تميز مصداقها الا ببيان الشارع مع [illegible] في مقام ان ما ذكروه في الشرع
من الاجزاء الخارجية والشرائط المختلفة في بعض الموارد لا ان نفي [illegible] ذلك من
جهة بيان الماهية والمعاني بل الحقيقة الواقعية واحد مجهول لا يعلمه الا
ببيان الشارع العالم بالغيب مصداقه فكان ذلك الحقيقة الوجدانية محدودة
بحدود لم نعرف احد الا هو فهو بينها لا ان تلك الامور لها دخل في
اصل الحقيقة بل هي من مشخصاتها في كونها مصداقا في الخارج نظير استعمال الانسان
لا الاكثر في ما ظهر ان الصلاة اسم كلي في نفس الغصب وما ذكرناه
المعرف المنطقي ولا فيهما دون بعيد لا الاكثر والحاصل اما ان قلنا ان
خصوصية الصلاة الموضوع منوطة بالكيفية المخصوصة فقط تحقق الصلاة بحيث
كان لكل واحد منها حقيقة مستقلة مع علمنا ما ذكرت واما بعد فرض ما ذكرنا

من كون

من كون الخصوصيتين منشأ واحد وخصوصيته واحدة وكون مجموعهما مصداق حقيقة
المجموع المشخص واحد للصلاة ولا يرد علينا ما ذكرت لانه لا كلام في اصل المقصود
واما وجوده فلا كلام ايضا الدعوى في ذلك المقام فهو انه مشترك الامكان والصورة
من جهة انه لو فرض عدم وجود الجامع وكان الطبيعة متعددة يلزم المعنى بالنوع
متعددة وارتكاب ذلك لانه من العباد اذ ليس امتثالها الا بالعلم انه لا يتأتى في
ان لكل واحد منها مؤثرة لا اثر للتعين في الجميع التحتي ومرجعه في انه ان المقصود
عن الفحشاء والمنكر في ذلك المقام من الاثار وواضح انه لا اثر واحد لا
يمكن
على ان الامور المتباينة بما هو متباينة مؤثرة لاثر واحد لاستلزام ذلك اجتماع
المتنافيين وتنفي ذلك لان من الواضح ان من خصوصية وارتباطا بين
المؤثر والمتأثر كيف ولازم ذلك كون كل شيء علة لكل شيء او الترجيح بلا مرجح
وكلاهما بعد ذلك بعيد انه لا يتأتى في بيان الخصوصيات من جهة بيان المعلول
العرفي
المجموع احد احد طرفي الربط ما ان يكون تلك الخصوصية موجودة في نفس ذلك
دال الاثر العرفي والمعلول فلزم ما ذكرنا من اجتماع المتنافيين واما ان يكون لزوم
عدم وجود الربط بين العلة والمعلول وكلاهما مما في ذلك بان لكل واحد من الصلوات

لا يمكن لوصف تعددها وتباينها بما هو مؤثر الاثر وحدة مشير للنهي عن الفحشاء والمنكر وبه
لا بد ان يكون في ذلك من جهة جامعة بينها بحيث يكون ذلك الامر الجامع هو المؤثر
لتلك الاثار والمفروض ان ما هو مؤثر هو الصلاة بمقتضى الادلة [illegible] بذلك
ان ما هو صلاة هو الجامع وان هذه كلها مصاديقها [illegible] المتقدم [illegible]
وجود الجامع الملحوظ بين الافراد الصحيحة واما وجوده بين الصحيح والفاسد فنقول انه متصور على
وجوه احدها ان يكون وضعها لمخصوص اجزاء مخصوصة بحيث كان تلك الاجزاء بالنسبة الى
الاتي في الا الشرط شرعي في مقام التسمية بمعنى ان الصلاة اسم لمخصوص الاركان المخصوصة
وسائر الاجزاء الاخر وجودها في مقام صدق الاسم بخلاف [illegible] اوجد
من تلك الاركان ولكن الاكثر علمك ان ذلك الاجزاء المخصوصة التي كانت مساواة للصلاة
لا يصح لان يكون جامعا بحيث الاصطلاح بها اضعف الميزان فيه هو كونه ما به [illegible]
يحمل على افراده بالحمل المتعارف [illegible] كان وجوده الخارجي متحدا مع افراده
نظير اتحاد الانسان مع افراده وجودا وذلك الذي [illegible] ان ذلك الاجزاء
المخصوصة لا يتحد وجودها مع الفرد الصحيح الذي [illegible] فيه كونه جامعا لها وغيرها من الاجزاء
والشرائط بداهة ان الاقل مع الاكثر [illegible] كيف يصدق على الاكثر
مع [illegible] ما ذكرنا [illegible] في مقام التسمية [illegible]

ذلك

وذلك ان في اطلاق الصلاة [illegible] عليها الاشراط فيه عدم سائر الاجزاء بحيث لو فرض
وجود ما او انضمامها اليها لكن هي صادقة عليها بمعنى انه يصدق الاسم عليها حين [illegible]
الا غيرها من الاجزاء ولكن الاكثر ان ذلك [illegible] صدق الاسم الذي هو ذلك الاجزاء على فرد
الذي هو جامع لها ولغيرها من حيث الوجود الخارجي وذلك واضح [illegible] ان يقال
بالاعم هو المعنى الاعم [illegible] اللفظ التي هي بالاصطلاح [illegible] صدق الصلاة على وجه سائر الاجزاء
وعدم احدها ومع ذلك نفهم انه [illegible] صدقه على جميعها حيث الوجود [illegible] ان ذلك
صدق
من [illegible] نظير ما ذكرنا [illegible] كان مراده صدقه عليه [illegible] صدقه على
البعض من اجزائه واضح ان معنى ذلك [illegible] الى كون الصلاة اسم لتمام الاجزاء والشرائط كما ان
الصلاة وغير الصلاة [illegible] وكان ذلك
المقدور كما عرف [illegible] ذلك التقدير لكان الاكثر [illegible] موضوعه
به [illegible] المخصوصة من [illegible] الاجزاء المخصوصة بحيث لو فرض [illegible] فكان
مجموعها [illegible] بذلك [illegible] وان فرض [illegible] ويلزم [illegible] يكون
الموضوع ما يمكن [illegible] الاجزاء المخصوصة [illegible] لو فرض [illegible]
[illegible] الموضوع لها وان فرض وجودها متصلا الى اجزاء [illegible] يكون ذلك [illegible]

تمام الموضوع له لصدق ذلك المعنى العام وهو ما يكون لتلك الاجزاء مدخلية في قوام ماهيتها
على ذلك الماهية بحيث يرتفع لا مرد عليه ما اوردناه على الفرض الثاني من عدم الانضباط الجامع
بين الماهية ... ذلك المفهوم العام مع تمام ذلك الماهية في الوجود ... ذلك الماهية
ثم ... الصلاة ونحوها ... اوردناه سابقا كالا يخفى ونظير ذلك في الفرقات
كلفظ الدار والثوب والشيخ ... ذلك مما يمكن دعوى ان نوع الامور ... موضوعه
للمعنى الاعم من الصحيح والفاسد ... سابقه ونحو ذلك كما لا يخفى ... بان الازم من ذلك عدم
صدق الصلوة ما بقيا بعض الاجزاء المعروفة مع وجود ... ان ... كل الصدق
... على ذلك الثاني لان ... عدم ... في ذلك الاجزاء ... المراد ...
... الاجزاء في مدخليتها للماهية بحيث لو فرض بقاء الصلوة ما بقيا ... مع
بعض ... كما لا يخفى ... ذلك ... على ... ان
... المراد بذلك الكلام ان كان مدخلية الاجزاء المعهودة في قوام الماهية اعم من ان
يكون ... ذلك ... ان فرض ... يرجع الى عدم مدخليتها في قوام
الماهية الا مدخلية ... الكلام في ذلك البعض فان اراد به انه لا مدخلية في
الصدق بحيث ... الصدق الصلوة ... انه لم يكن في ... ان
الى جميع الصلوة ... بحيث لا ... ذلك الجزء ... الصلوة كما لا يخفى وكيف كان ...

انه ليس

انه ليس في البين جهة جامعة بين الصحاب المختلفة لكون ... في ... الموضع ... ذلك
كما ... ذلك بالنسبة الى الافراد الصحيحة ... ومنه ... ان الصلوة ... الصحيح
... جامعة بين ... من الموضوع ... او الطبيعة ... الافراد المختلفة
المعلوم ... ما ... عدم ... بان ... الصلوة موضوعة للماهية جامعة بين
... بحيث ... الى ... موضوع بحسبه
لان ذلك ... وان كان ممكنا ولكن ... ان تلك ... الجامعة الحاصلة ... به
الاختلاف اما ان يكون نفسها موضوع له ... المعنى ... موضوع له ... او الجامع بينها
... موضوع له ... ما ذكرنا من عدم ... بين تلك ... كما لا يخفى ... ان
... موضوعة لمعنى عام ... بين افراد الصحيحة ... الاختلاف والافراد الفاسدة ...
كما ... الجامع بين الافراد الصحيحة بحيث ... حيث صدق ... الطبيعة الجامعة ... الموضوع ...
... الجامع بين الافراد الصحيحة ... المقدم ... بان الازم ذلك ...
بين صلوة الغريق والصلوة القادر ... مع انه ليس كذلك لما ذكرنا من ان الطبيعة ...
... وجود ... من ... والاطلاق ... كما لا يخفى ولكن ... ذلك ...
عدم وجود ... الاعمى ... في ...

وحيث ... في ... بالاجزاء وجود الجامع بين الصلوة والفاسدة ولو كان في ذلك
... جميع ... ذلك ... لان فرض ... وجوده في ...
... ان ... الفاسد ... على ... بعض الطاعة ...
العرف ... الصلوة ... ذلك ...
الطلاق الفاسد على ... الامرين ... ذلك ... كله
كله وهو ان كل ما يطلق عليه الفاسد ... وان يكون ما ... الصحيح ...
لما ذكرنا واما ... وهو كون ... ذلك الطبيعة ... من ... ان الطلاق
الفاسد ... المجاز ... ان ...
على الفاسد ... الصحيح ... كان ... ولكن ... ان
كل ... الفاسد ... ذلك ...
... الفاسد على الصلوة ...
ما ... الافراد ... ان ... الاتراع ... ولا
وان يكون ... تلك الامور ... الجامع ... الا
... ان ... ذلك ... ان ...
لان ... الجامع ... صحيحها ... عدم وجود ... جامع ... الا ...

الخصوصيات

الخصوصيات ... ان ... الطبيعة الذي هو الموضوع له ... عليها
ما ذكرت من ان ... اطلاق الفاسد كون ... ما ... ذلك
ولكن ... ان ذلك ... وجود الجامع بين ... الا ... افتى
... الطبيعة الذي هو الموضوع له للصلوة وان ... اطلاق
الفاسدة عليها بالاضافة الى ... الطبيعة ... انه لو كان الامر كذلك يلزم
يكون كل فرد من افراد الصلوة الفاسدة ... من الافراد الصحيحة مع انه
ليس كذلك ... انه لو كان الامر كما ذكرت ... يلزم كون الفاسد
من صلوة الغريق ... الصلوة ... ان الامر ليس كذلك ... الا
انه من الواضح انه فرض كون صلوة الغريق ... الى ... الطبيعة يلزم ان يكون
تلك صلوة ... ان ... وجود الطبيعة فيه كما لا يخفى وهو ...
وكيف كان ... ان اطلاق الصلوة ... عليها وان كان حقيقة الا انه لا ...
... ان ذلك الاطلاق ... الوجود ... بين ... افتى
... افتى ... ان ذلك ... الصلوة ... ولو كان كذلك يلزم ...

مالف موضوع له للصلوة من جهة فقد وضعها بلحاظ المعنى المشترك مع عدم وجود غير ذلك
الامور بكون صفة او فعل فيه منظورا او بهم هو المطلوب كما لا يخفى فانهم وبما ذكرنا
ظهر لك الفرق بين ما نحن فيه وبين الامور المذكورة حيث انها لما كان فيها ملاك المعنى
موجود في الجميع نشير الى الهيئة الجامعة او الاجزاء المعهودة المعدودة بحيث لا يختلف في موارد
صح ان يجعل ذلك هو العنوان في مقام الوضع بان يقال ان اللفظ الفلاني موضوع
للمعنى الفلاني لا مفهوم به الهيئة المخصوصة او ما يكون لها مدخلية فيه وتحقق في جميع موارد
الدار والثوب والجمع وبين ذلك بخلاف ما نحن فيه حيث انه الجامع بين الافراد
بحسب الصورة والاجزاء للمعنى ذلك حتى يا في مقام الوضع ووضع اللفظ
لذلك الهيئة او الاجزاء مدخلية فيه ودلك ظاهر لمن لا يخفى

المقام الثاني

في الثمرة بين القولين

تحقيق الثمرة بين القولين للصحيح والاعم وجوه منها الفساد وعدمه
الصحيح منها عند عدم الترتيب وغيره ولا بيان ذلك بحيث كونه من باب الاطلاق
بحيث عند عدم الترتيب الصحيح كون الصحيح منفادا ... ولكن لا يخفى
عليك ان ذلك الكلام ... عند الشك ... الفساد ... الشك
... بحيث يمكن ان ... الى ... عند ... ذلك
مثل ذلك في الامور ... انه لا كان ... الاعم ...

وابطل

ذلك القسم ... ان يقال ان ... الاخرى ومنها ان الجامع
السلام الصلوة قربان كل تقي ... موضوع ... ذلك كون الصلوة
حقيقة في الصحيحة ... الاثار ... للصحيحة
وذلك خارج عن محل الكلام ... كون الصلوة في ... معناه الحقيقي
كان معنى اصالة الحقيقة ... ان جريان ذلك الاصل ...
على العلم بالوضع ... عدم كون الحقيقة ... في مقام
... كون الحقيقة مطلقة ... انه كان الصلوة
... كون الصلوة عنوانا للاعم
اما ان ... بان الاثار ... الصلوة ... معناه المجازي
او ... بان الحقيقة في المقام ... كونها ... الاخرى ان
... خلاف الاصل ... ذلك كون اللفظ موضوعا
للصحيحة ... ذلك ... كون الحقيقة مطلقة ... ذلك
كون المتكلم في مقام بيان ما هو موضوع الاثار ... كون ... الحقيقة
... ان الموضوع في ... معناه الحقيقي
الامر ... الصلوة الصحيح ... ذلك ...

حقيقة الصلوة لمعنى الاعم الصحيح وهو المطلوب ... ذلك ... وجوه ... منها ان
... كان ... الحقيقة ... مثل ... التراكيب ... حقيقية ... او
مجازا ... في الصحة ... خلاف ... ولكن ... ان
... في المعنى المجازي بحيث ... الاصل الوضع ممنوع ... يكون مراده
من باب ... الحقيقة ... ولم ... الاولى ... الا في ...
... ذلك ... الاطلاق حيث ان الامور عنده ... موضوع للصحيح ...
كما لا يخفى ... بان ... او ... في مثل ... التراكيب
لمعنى ... الحقيقة ... لا يخفى ...
ذلك لا ... بان ... كثرة استعمالها ... التراكيب
في الصحيح ... ذلك ... بحيث يراد منها ... الصحيح ...
من ... ذلك ... الصحيح ... التراكيب
... في ... الصحيح ... ولكن لا يخفى عليك ان
ذلك الكلام ... ذكره في ... ظهور تلك
التراكيب في خلاف ... بالاعم ... الصحيحة ...

وهو كونه في مقام ... في مقام البيان ... ان ... عدم ... كون ...
للصحيح واحرازان المراد ... هو المعنى الحقيقي بمقتضى الاصل ... ان يكون المراد
الخارجي منطبقا مع المراد ... اللفظ او ان المراد ... المراد ... اللفظ ... ان
ان ... حيث ان ... كون الموضوع ... هو ...
... اللفظ ولكن يمكن ان ... ذلك ... المعنى ...
... المراد ... في ...
كان الاختلاف في ... احد ...
وكيف كان ... كون اللفظ ... في المعنى ... الاعم وعدم
... ذلك ... في مقام البيان بالنسبة الى ... اراده ...
... الاستعمال ... الاستعمال ...
المتكلم في مقام بيان تمام اراده واثبات ذلك ... الافراد
الصحيحة ... الصلوة ...
... ذلك حيث ... ان الصلوة ... في
معناه الحقيقي ... ان ... المعنى الحقيقي
حقيقة ... كون الالفاظ ... الصحيح ... ان الصلوة
... عند عدم فاتحة الكتاب ... ذلك ...

حقيقة

الرواية لانه بعد فرض ظهور كونه مستعملا في المركب في نفي الحقيقة
الحقيقة مسامحة بحسب المبادر حيث ان ذلك لنفي الحقيقة حقيقة بلحاظ بعض
القيود بالصحيح مع ان اثباته موقوف على احراز تلك المقدمة وهو كونه طاهرا
في نفي الحقيقة حقيقة بالاكثر والى صحة انه لم يظهر منه ذلك لنفي الاعم المطلوب
والاولى بما ذكرناه في الايراد سابقا ومنها ان التمسك بها لاثبات المطلب
مستلزم للدور بتقريب ان ارادة نفي الحقيقة من الصلوة موقوف على استعمال
الصلوة فيها لانه لولم تستعمل فيها لما دل على نفيه في نفيه على المطلوب في اثبات ذلك
موقوف على كونه [illegible] في ارادة نفي الحقيقة منها بما هو فساده ان
خلط المقام حيث ان استعمال الصلوة في الصحيح وان كان موقوفا على ارادة
نفي الحقيقة الا ان ذلك لا يتوقف على استعماله فيه بل يكشف عن حال الامر الوضعي
كان في المقام وقع خلط بين مرحلة الثبوت والاثبات حيث ما يتوقف على
استعمال الصلوة في المعنى الصحيح هو ثبوت كون المراد من التركيب نفي الحقيقة
ومن المعلوم ان المتوقف على تلك المرحلة هي كما هو مرحلة الاثبات وهو واضح
ان اثباته لا يتوقف على استعمال الصلوة في الصحيح بل يتوقف على كونه ظاهرا فيه عرفا
ومنها ان تلك الاخبار معارضة بما دل على ان المراد من الصلوة هو الاعم مثل قوله اذ اجمع الصلوة

(في الهامش:) وهو نفي الحقيقة

(في الهامش:) تبعيض من الدال ؟

وجه الظهور

وجه الظهور فيه انه يسار من قوله ان الصلوة ثلث ركوع وثلث سجود بتقريب ان ظاهر العطف
في الرواية الاولى مغايرة الصلوة مع الطهور وصدقه بدونه وهو معنى الاعم وان ظاهر الحصر في الرواية
الثانية بالطهور والركوع والسجود مع انه انما هو اجزاء اخر ولكن الاكثر ما في الرواية سهو يستلزم حمله
على انها ما في ذلك اما الرواية الرواية الاولى اولا فلان ظاهر العطف مغايرة حقيقة الصلوة
مع حقيقة الطهور وكونه شرطا لها كما هو مقتضى الصحيح لا يستلزم وجوده في السهو لنفي ظاهر العطف
ثم ان من المعلوم ان الاستثناء في تركيب المورد في الصحيح والاعم بتقريب ان من المعلوم ان
الصلوة في تلك الرواية يجب حمله على الامر ودانه ان ما هو متعلق الامر ليس الا الصحيح فيكون
ان بعد فرض المراد من الصلوة في المقام هو الصحيح فقط وانما يتعدد الدال والمدلول بلازمه
ذكر الصلوة الطهور في المقام مع ملاحظة كون المراد من الصلوة هو الصحيح من الشرع ذلك
بان ذكر الطهور من باب ذكر الخاص بعد العام اومن باب بيان شرطيته في الصلوة المراد في
مقام الطلب ثم ان ذلك لا يستلزم المورد بلحاظ كون المراد من الصلوة في المقام هو
الصحيح او الاعم فمراده ذلك حيث ان رجوع الاعم واما الرواية الثانية ففيه اولا ان النقض
بان على النفي حيث انه يصدق الصلوة لم يستند على انها قد عدم الطهور مع ان الاعم ذلك المورد
عدم الصدق والاعم لا يقول به وثانيا بالحصر بان ذلك الحصر محمول على المبالغة في شرطية تحقق
الصلوة وانها من الامور التي كانت جزء لها كالاكثر ولعله لما ثم ان من المعلوم
عدم مراد به ظاهره كما هو خلاف قول الاعم ايضا كلا يشعر بخلاف المدعي كما لا يخفى والله اعلم

[illegible]

ثم انه اورد على تلك الاخبار بوجوه الاخر المذكورة لعدم [struck] في المقام [struck]
[struck] وكيف كان ثم ان ظهور الرواية في نفي الحقيقة حقيقة بلحاظ انما يستلزم
خصوصا بعد تاييدها باخبار الروايات السابقة وان لم يكن لها ظهور لما ذكرنا لكنها مع ذلك
الاشعار كما لا يخفى والذي ينبغي ذكره في المقام ومن جملة الادلة للاستدلال على ذلك المذهب من انا نعلم ان للعبادات
اجزاء معينة وشرائط منها ما هو مقوم لها كالاجزاء وشرائط ما يلاحظ في الشرع ولو كان بعض الاجزاء الاخرى
لا يكاد يكون للعبادة اسما صحيحا الا ما هو ما قد جمع تلك الامور والمع ان معنى بعض
الالفاظ المخصوصة اسامي للصلوة ان لا يخفى عليك انه ان اريد بذلك الكلام ان تلك الاجزاء
بمجموعها اجزاء للصلوة لها دخل في صدق معناها بذلك لا يقوم الصحيح الا به وان اريد به
ان جملة منها بحيث كانت لها العرفية بالجملة مصداق منها محفوظة فمعناه ذلك
على قول الاعم شيء و[illegible] ذلك ما على الصحيح بان مراد الاعم ان الصلوة
اسم لجملة من الاجزاء المخصوصة مثل القيام والركوع والسجود مثلا بانه مع ما انه يرد على ذلك مثل
ما يرد على الصحيح بانه على ذلك لم يذكر ما ثبت ودعليه انه لا يلزم من ذلك عدم كونها اجزاء للعبادة
بالمعنى الاعم لا للصحيح الطبيعة الا للفرد بل يمكن كالحج الموضوع حيث الاثبات
والدليل يمكن تصحيحها بان ذلك الجملة من الاجزاء بعد وجود ما هو مقوم للفرد وان لكن
مقومية للطبيعة الاجزاء المستحبة للصلوات الصحيحة حيث انها وان لم يكن لها دخل في الطبيعة
الا ان لها دخلا في تحقق الفرد وجزء له فذلك الا ان من المعلوم انه بعد فرض كون
الصلوة اسما لهذه الاجزاء المخصوصة لا معنى لكون منشأ الانتزاع في الجامع هو ذلك

(في الهامش:) كما هو مراد

لعل الا

لعل الاعانة الاخرى كون منشأ الانتزاع للطبيعة الا بعد عدم الامور المعهودة بحيث انه لولا
ظهور تلك الامور كانت في الحقيقة منشأ انتزاع الطبيعة بنفسها الا ان منشأ الانتزاع في
الجموع الذي هو خلاف فرض كون الصلوة عبارة عن طبيعة يتحقق بها الشرط وذلك خلاف
الاجزاء المستحبة حيث انه وان لم يكن لها دخل في صدق طبيعة الصلوة بمعنى انها تنتزع منها لكن
منشأ لذلك الجزء الا انه فرض استعماله كان منشأ الانتزاع في الجموع
كان ذلك الشرط لها دخل في تحقق ذلك المنشأ وان لم يكن لها دخل في تحققها بل لا يحسب
الا بتحقق الجموع بدونه وكيف كان معنى بعد فرض كون طبيعة الصلوة امرا اعتباريا
وان مراتبه بحسب الا فضلية بعد فرض تحقق الفرد مستقلا على الجزء المستحب كان ذلك فرادا
الصلوة كانت اخص جامعا في صدق على ذلك الجزء وواضح انه بناء على ذلك كان لغو ذلك الجزء
له دخل في تحقق الفرد الا فضل وان لم يكن له دخل في تحقق الفرد الافضل وذلك لكون الجزء
كما فيه بناء على الاعم لانه من الواضح ان بعد فرض كون طبيعة الصلوة عبارة عن جملة اجزاء المخصوصة
بمعنى الشرط يعتبر انه كانت تلك الاجزاء مستقلة منشأ لانتزاع الطبيعة سواء كانت
معها شرائط الا بحسب فرض وجود الامور جزء معها الى الا دخل في انتزاع الطبيعة من الاجزاء المعهودة
واضح ان الامر اخر لا دخل للصلوة الا بقرينة والمصداق انها انما كانت كالجزء الموضوع حيث ذكرنا ان
وذلك واضح كما لا يخفى وذلك بعد ذكرنا من الظهور ان منشأ ذلك التصوير بظاهر الامر من ان يسمى
وانما ما هو على ان تكون الموضوع هو المعنى العام الشامل للصحيح وغيره بشهادة العرف على ما ذكرنا
فلا يرد منه ذلك الا ان يقع لا يتم الاستدلال الا النفي الصحيح اذ ذلك على الاعم ايضا كما لا

ومنها ما حكاه المحقق صاحب الحاشية عن بعض المحققين وهو ان كل واحد من جميع العبادات
من حيث انه متعلق للامر [illegible] فاسدة [illegible] ان الاشتراك تلك العبادات الفاسدة
والايراد عليه بان مجرد عدم كون الفاسدة متعلق للامر لا يقتضي استعمال اللفظ في الصحيحة بحيث [illegible]
ذلك لخصوصية [illegible] ان منشأ الاستظهار ليس مجرد ذلك [illegible]
[illegible] متعلق الامر [illegible]
العبادة [illegible] في معنى الصلوة [illegible]
وهذا بناء في ذلك الظهور كون [illegible] في مقام الاجمال بالنسبة الى افراده [illegible]
عدم [illegible] ظهور [illegible] ان ما هو متعلق الامر في تلك العبادة هو المسمى [illegible]
الى افراده في مقام الاجمال [illegible] في معنى العبادة في مقام البيان
لا الاجمال كيف ولو فرض كونه في مقام البيان [illegible] الامر [illegible]
المسمى في المقام الصلوة الصحيحة [illegible] في مقام البيان [illegible]
لها الامر [illegible] الافراد الصحيحة [illegible] ان المسمى في المقام هو الصحيح [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] في مقام البيان او الاجمال [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] ذلك الظهور [illegible] الصلوة [illegible]
ما [illegible] والله اعلم ومنها ان [illegible] الصحيح [illegible]
لا شبهة في ان [illegible] الى بيان [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الى معاني المعنى الاعم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشارع في مقام الاوضاع [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الموضوع
[illegible] الى معاني الفاسدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] واما ادلة
[illegible] الاعم [illegible] على ذلك بوجوه منها [illegible] صحة سلب الصلوة عن صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] صحة السلب [illegible]
[illegible] الصلوة الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة في المقام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] صدق الاعادة [illegible]
[illegible] صدق الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة في معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] لفظ الاعادة [illegible]
[illegible] لفظ الاعادة [illegible]

لكن الاعادة [illegible]

لكن الاعادة [illegible] معناه الحقيقي [illegible] في الاعادة [illegible] المطلوب
[illegible] والله اعلم [illegible] اطلاق الاعادة في المقام على معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] لفظ الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة في الجنس [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]

وكيف كان فيظهر ان مستند الانصاف ظهور مثل تلك القضايا في كون الصلوة موضوعة للاتم وهو [illegible]

بها وان الفرد الاتم [illegible] الاستدلال بعينه ايضا كالمعنى بسبب اخبار الاخبار الدالة على ما نفيه الصلوة

مثل لا صلوة الا [illegible] خلاف [illegible] وعليها ما الاديه [illegible] ذكرنا الاعمى سابقا والاعلى ان في

تسعين والاخر مثل اخبار بانه يجوز صدق الاعادة [illegible] مثل تلك الموارد [illegible] الاعتمد والصلوة

حمل على النفي باللازم [illegible] ذلك مكابرة [illegible] التسليم [illegible] ان [illegible] خلاف [illegible]

في مورد [illegible] وظهر النفي [illegible] في عرفه [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] والجمع على المدعى [illegible] ذلك [illegible] للصحيح بالاتم [illegible]

[illegible] ذلك بعد ان [illegible] الواضح ان [illegible]

الموارد [illegible] ان ذلك ما وقع الصحيح لعدم صدق الصلوة الصحيح [illegible] وبعين ذلك [illegible]

[illegible] بان [illegible] لا ارشاد [illegible] لكونه [illegible] الاعدام [illegible] الصلوة [illegible] وعدم [illegible]

صلوة [illegible] ان [illegible] في [illegible] ~~[illegible]~~ بان الاطلاق الصلوة

[illegible] ذلك [illegible] المدعى [illegible] بان ذلك [illegible] حيث انه [illegible]

ان يكون [illegible] الصلوة [illegible] المجاز [illegible] موضوعا [illegible] موضوعا [illegible]

ذلك [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] كون الاعم [illegible] حقيقة [illegible]

ولعلك كان يظهر ان التمسك [illegible] على فرض كون الصلوة حقيقة في [illegible] مضافا الى

الاستعمال [illegible] ان [illegible] ان [illegible] الاستعمال [illegible] وجود ذلك

[illegible] الاستعمال [illegible] ان [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الصحيح [illegible] والله اعلم بالحق

[illegible]

يدل على [illegible] ادلة [illegible] تقييد [illegible] لا [illegible]

لما [illegible] علله وكيف كان فبعد [illegible] الاعمى [illegible]

على العموم بالصحيح الا [illegible] في مقام [illegible] واما الثمرة فيظهر [illegible]

بان الثمرة [illegible] بالصحيح [illegible] الاعم [illegible] العبادات في [illegible] للحقيقة

الغير [illegible] الا [illegible] ان [illegible] النزاع في [illegible] المقام

في مقام الاجتهاد [illegible] الاطلاق [illegible] في دفع [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاسامي [illegible] المفهوم [illegible] الاطلاق [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الاعمى [illegible] النزاع [illegible] على القول بالصحيح [illegible]

ان الحق [illegible] الصحيح مع ان [illegible] الاعمى في [illegible] العبادات [illegible]

الاعمى [illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible] الصحيح والاعم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بان [illegible] اعم [illegible]

[illegible] في الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] الاعمى [illegible] في [illegible]

[illegible] المجهودة [illegible] الصلوة [illegible] الاعمى [illegible]

ذلك [illegible] في [illegible] الاعمى [illegible] بالثمرة ذلك النزاع في المقام

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاطلاق [illegible] الشبهة [illegible] ذلك [illegible] الصحيح

[illegible] الاطلاق [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] بان [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] الاصل [illegible]

انه [illegible] بالصدق [illegible] الصلوة [illegible] المراد [illegible] بالصدق [illegible]

ومع ما [illegible] الاطلاق [illegible] الاعم [illegible] جواز كون

المطلق في مقام البيان [illegible] على فرض [illegible] كون المتكلم في مقام البيان [illegible] ان

[illegible] الاطلاق [illegible] في المقام [illegible] ذلك [illegible] المعلوم ان بعد

[illegible] المعلوم كون مراد المتكلم [illegible] اللفظ العام هو الصحيح [illegible] صدق

العام والمطلق على [illegible] في [illegible] كون ذلك هو المراد [illegible] ان [illegible] مقدمات

الحكمة [illegible] المراد [illegible] هو المراد [illegible] بمقدمات الحكمة

[illegible] كون المراد هو الصحيح [illegible] الشبهة [illegible] بالاطلاق

[illegible] الحكمة [illegible] في كونه [illegible] يمكن ان يدفع

الشبهة [illegible] بالاطلاق [illegible] المراد [illegible]

في كون الموضوع [illegible] الاطلاق [illegible] بالاطلاق [illegible] الا التمسك بما (٩)

في [illegible] وكيف كان [illegible] ان التمسك بالاطلاق الصلوة [illegible] كون [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الكلام في ان متعلق الامر هو الاعم [illegible] الشبهة [illegible] بعد

[illegible] كون المتعلق هو الاعم [illegible] مقدمات الحكمة [illegible] متعلق الامر [illegible]

[illegible] حيث انه في العبادات [illegible] كان [illegible] الامر [illegible] ان الاعمى

[illegible] بان المراد هو [illegible] ان المراد هو متعلق الامر [illegible] ان [illegible]

[illegible] متعلق الامر [illegible] متعلق الامر [illegible] ذلك [illegible] ان الصحيح [illegible]

دون ذلك [illegible] المراد [illegible] متعلق الامر هو الصحيح [illegible] ان المراد ان ~~[illegible]~~

ان الصحيح هو متعلق الامر في [illegible] والفرق [illegible] وكيف كان فيظهر

ان [illegible]

ان [illegible] في المقام [illegible] كون متعلق الامر [illegible] الاعمى [illegible] ان [illegible]

المدلول [illegible] على [illegible] المشكوك [illegible] المراد [illegible] مقدمات الحكمة [illegible] ان المراد

ذلك [illegible] بان [illegible] المطلق [illegible] بحسب [illegible]

[illegible] متعلق الامر [illegible] الامور [illegible] ذلك [illegible] المقدم

ام [illegible] بحسب الواقع [illegible] الامر [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] كون المشكوك [illegible]

واما [illegible] على فرض [illegible] متعلق الامر [illegible]

الامر [illegible] ان [illegible] متعلق الامر [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] اجمال الموضوع [illegible] اجمال المراد مع [illegible]

المراد [illegible] اجمال الموضوع بحسب المدلول اللفظي بان اللفظ [illegible] مراد الشارع

[illegible] ذلك اللفظ [illegible] تعيين مراد الشارع باللفظ [illegible] بخلاف

الاعمى [illegible] اللفظ [illegible] مقدمات الحكمة ان المراد [illegible] ذلك اللفظ في [illegible]

الموضوع [illegible] اجمال [illegible] اجمال المراد [illegible] اجمال [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاعمى [illegible] الصلوة الصحيح [illegible] مراد الشارع [illegible]

الصلوة [illegible] الصلوة الصحيح اسم [illegible] بحسب المدلول مع [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المراد وكيف [illegible] الصلوة [illegible] اسم [illegible] الامر [illegible] بان مراد

الشارع [illegible] الصلوة [illegible] بان المراد هو الصلوة الصحيح ~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ان الصحيح [illegible] مراد الشارع [illegible]

يتعلق به مراد الشارع ولعلك بان معنى ان الصحيح عبارة عما يتعلق به مراد الشارع لان مراد الشارع فعلي [illegible]
هو المجهول عنده والى [illegible] ان لو فرض رفع اجمالي مراد الشارع في الاطلاق بحر [illegible] المدلول مسئلة
هو مراد الشارع متنوع منه الصحة لا دليل على ان مراد صاحب الصحيح ليس الا ما كان مراد الشارع هذا
الاطلاق [illegible] الصحة [illegible] بالتعبير الثاني في المقام [illegible] الامر [illegible] فيقسم [illegible]
اخرى [illegible] تلك الثمرة وهو ان [illegible] ان ذلك الثمرة انما تثبت بناء على ان تصوير المعنى بالاعم بان
ان الصلاة اسم لجملة من اجزاء مخصوصة لطريق الاثر بحيث يكون [illegible] قوام الماهية [illegible] علها
اخر كان المجموع صلاة [illegible] الصلاة وغيره [illegible] الوجه من التصويرات المتقدمة لانه [illegible] الاحتمال
الواقع ان تلك الجملة تسمى عند العرف [illegible] بيان الشارع معنى الصلاة [illegible] شرائط [illegible]
كان [illegible] لذلك المفهوم [illegible] بالاطلاق لطريق ما تقدم ولكن [illegible]
لبطلان ذلك التصوير حيث انه [illegible] اجزاء مخصوصة لكون [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] تصوير الجامع بكونه معنى بسيطا [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] التصوير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المعنى العام [illegible]
[illegible] المعنى العام
[illegible] لو فرض كون موضوعا للجامع بين الافراد الصحيحة [illegible]
[illegible] عدم وجود [illegible] عند العرف [illegible] خلاف الموارد
والصادق [illegible] ذلك التصوير [illegible] الجامع [illegible] عند العرف [illegible] ان علم العرف بهذا
المعنى [illegible] الصحيح [illegible] حكمهم بان الصلاة [illegible] ذلك الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] فذلك امر معلوم [illegible] انه يكون مفهوم الصلاة [illegible]

بما ذكرنا [illegible] نظر [illegible] الصحيح [illegible] مراد [illegible] الاعم [illegible] ذلك التصوير [illegible]
في [illegible] ذلك الثمرة [illegible] في تصوير [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك اول دليل على عدم كون [illegible]
التصوير مراد [illegible] بالاعم [illegible] تلك الثمرة [illegible] ما ذكرنا من عدم وجود
طريق الى تصوير [illegible] ذلك الجامع لا [illegible] فاعلم انه الكلام في المشترك اختير
[illegible] ان الكلام في المقام في مقامات [illegible] الامر انه هل [illegible] ام [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] في الكثير [illegible] المقام [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] وجهه شارح صاحب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] الكلمة لذلك لا من جهة [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] الكلمة [illegible]
فان ذلك [illegible] ما ذكره بعضهم من كون [illegible] من جهة [illegible]
لانه [illegible] الى الوضع [illegible] في [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصحيح [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كون المعنى [illegible] العموم [illegible]

و لكن لا يخفى ما فيه من جهة ان المناسبة [illegible] انما يكون [illegible] في الوجود لا [illegible]
[illegible] لان المفروض ان [illegible] وجودان في [illegible] ولكن [illegible]
للاخر [illegible] ان ما ذكره في وجهه [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاشتراك في [illegible] من جهة ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الى [illegible] ما ذكرنا [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible] ان ذلك ان كان مراده [illegible] الاوضاع الصادرة من
الحكيم [illegible] بالامتناع [illegible] فهو [illegible] ان [illegible]
لان الظاهر [illegible] وان اراد به [illegible] ان ذلك [illegible]
فان الواضع هو الله تعالى [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الحكيم وكيف كان [illegible] الظاهر [illegible]
الا [illegible] ذلك بانه لو فرض وجود المشترك [illegible]
او الاجمال لانه ان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ذلك الكلام [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] ان ذلك الكلام [illegible]
[illegible] الى [illegible] الكلام [illegible] معنى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان فرض وجوده من جهة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] وجود [illegible]
للاحد [illegible] الامكان [illegible] وجود الحكمة [illegible]
لاحد الطرفين [illegible] وكيف كان [illegible] في ذلك المقام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
فان [illegible] في [illegible] الى الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرجحان [illegible] الترجيح [illegible]
على الراجح وكيف كان [illegible] القواعد [illegible]
في [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان [illegible] وجوب وجود [illegible]
ان [illegible] ما ذكرنا [illegible] ذلك [illegible] بعض المحققين
[illegible] في الكلام [illegible] الكلام [illegible]
والثالث من الكلام في المقام [illegible] جواز [illegible] في اكثر من معنى واحد [illegible]
انه [illegible] بعض المحققين [illegible] النزاع [illegible] ان [illegible]
المعاني [illegible] المحقق [illegible] بعض انه اراد [illegible] الاجتماع في الارادة
[illegible] المراد [illegible] الارادة [illegible] الامر في الوجوب [illegible]
[illegible] المحقق بان [illegible] معهود [illegible] اراد [illegible]

لا يستقيم بعدم امكان الاجتماع عند وجود المصحح كيف و لو فرض ذلك يلزم عدم وجود نزاع
في المقام من جهة عدم معهودية استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما لا يخفى اذ المحقق من اقامة الحجج و كيف
ما كان فيحتمل انه ان اراد به ذلك جهة ما ذكره ذلك المحقق مضافا الى ان ذلك المانع
امر خارج عن مرحلة الاستعمال فكان النزاع في نفس الاستعمال بنفس الاستعمال المنع
ام لا فكان ينبغي بيان الجواز بنفس بذلك مع قطع النظر عن الموانع الخارجية و الثاني بالمنع
بنفس بيان المانع من جهة نفس الاستعمال نعم لو فرضنا كون مراده من عدم الامكان ما ذكره
ذلك المحقق و بطل الكلام لو قلنا بان مراده عدم الامكان في الوجود الخارجي كما ذكرنا
من ان مرحلة الثاني بحسب الخارج لا دخل له بجواز الاستعمال فيهما و ان لم يتحقق
الارادة الواقعية [illegible] بالنسبة اليهما معا اشبه استعمال اللفظ [illegible] في الوجوب و الحرمة
حيث ان مرحلة المحبوبية و المبغوضية شيء و مرحلة استعمال اللفظ فيهما و انشائهما معا امر اخر لا ارتباط
لاحدهما بالاخر [illegible] و كيف كان فيحتمل ان تلك الموانع الخارجية على فرض تسليمها لا
تفيد محل النزاع بها كما ان التناقض بين الاثار المتعلقة الطارئة على الالفاظ باعتبار
الفاعلية و المفعولية و المضاف اليه لا ربط له باستعمال اللفظ في المعنيين [illegible] لا وجه [illegible]
تفيد النزاع بها حيث ان من الواضح ان تلك الموانع ليست حادثة من نفس الاستعمال
بحيث لا ينفك عنها في كل مورد و كيف و من المعلوم وجود الالفاظ المشتركة في غير المختلف اعرابها
لا ربط جهة اختلاف المعاني المعتورة عليه و كذا في الحروف في صورة وقوعها [illegible] على المعنى كما لا

[illegible marginal note]

دفع المنقول

وقف المستعمل القسم بالكون ثم فهم من ذلك ان تلك المحذور يحدث من الاستعمال
من باب الاتفاق لا دائما فكانه يجعل جهة خارجية من جهة الاستعمال موجودة في الغالب
مع الغائهم عليه في خصوص تلك المقام لا يستقيم المفيد بداهة ان مرجع الغائهم على عدم جواز
اجتماع الاثار و اللي من مرحلة الاستعمال بعد ذكرنا انه لا يستلزم ذلك كما هو واضح و لعل بعض
المحققين ان نظر الى جهة النزاع في المقام من تلك الجهة و جعل من الجهات المبعدة
كما هو الظاهر فالحكم كما ذكرنا من ان محل النزاع في ان هل للاستعمال بمدخلية في عدم جوازه
ام لا كما لا يخفى ما تم من الكلام في المقام الاخير و هو جواز استعماله في اكثر من معنى واحد اذ من
الشروع في المطلب ينبغي تحرير محل النزاع في ذلك و بيان صورة التحرير فيمكن انه لا يخفى ان لا الكل يجوز
الكلية احدها استعماله في المعنى المشترك بين المعنيين مثل الامر المستعمل في الطلب القدر المشترك بين الوجوب
و الندب و ثانيها استعماله في المجموع من حيث هو مجموع الذي هو معنى بسيط وحداني [illegible]
بحيث كان المعنى [illegible] بالمعنى البسيط غاية الامر كان الملحوظ شيئان و [illegible]
صار معنى واحد البسيط باعتبار [illegible] المعنى الاعم من ان يكون ذلك اما مركب حقيقي في الخارج
ام لا و بعد [illegible] ان ذلك الوضع لا يطلق بالمركب الحقيقي و لو فرض وجوده في الخارج [illegible]
حيث انه [illegible] لحاظ المركب الخارجي و ذلك مثل الجسم المركب من المادة و الصورة في الخارج و واضح
ان الملحوظ هو الامر البسيط الراجع الى صدق الامرين و من الواضح ان بذلك [illegible]
لا يكون الصورة و لا المادة [illegible] بالتفسير [illegible] الملحوظ [illegible] منها بخلاف ما لو لحظ الصورة و المادة

اراد احدا اما الوحدة في الاعتبار لان المعلوم ان ذين الامرين كانا ملحوظين بالتفصيل
غاية الامر لحظا شيء واحد باعتبار كما انه [illegible] الجزء و [illegible] و احدا باعتبار
[illegible] في ذلك التي [illegible] بالمعنى [illegible] التفصيلي [illegible] في الواقع [illegible]
ذكرنا ان ما ذكره بعضهم من ادخال مثل تلك الصورة بالمركب الحقيقي و عدم [illegible]
عليها واضح بالمركب [illegible] و كيف كان [illegible] ان كل واحد من المعنيين في المقام
صار احد المستعمل فيه [illegible] الاعتبار و ثانيها استعماله في المعنى العام الشامل للجميع
[illegible] لشمول الاستعمال الاصولي [illegible] و لا يخفى ان من تلك الاقسام
من الاستعمال خارج عن فرض استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] من ان [illegible]
كلها استعمال في معنى واحد [illegible] او [illegible] الوجوه و من الواضح ان تلك الصورة
خارجة عن محل النزاع كيف و قد ذكرنا انه لم يكن بحث عنوان النزاع [illegible] الاستعمال في
اكثر من معنى واحد و [illegible] صاحب المعالم حيث جعل النزاع بالنسبة الى القسم الثاني
الوجوه [illegible] بالجواز و [illegible] انه ليس كذلك و كيف كان فيحتمل ان [illegible]
خارجة عن محل نزاع الاستعمال في اكثر من معنى واحد فلم يجر فيه النزاع من جهة [illegible]
انه على ارادة [illegible] الوضع كان [illegible] عن [illegible] و كان الاستعمال [illegible]
مجازا [illegible] من وجود علاقة مصححة [illegible] النزاع فيه الى النزاع في وجود [illegible]
ام لا [illegible] ان الملاك [illegible] جواز الاستعمال المجازي هو العلاقة

[illegible marginal note]

الاول

الى حلة من المقولة عند الطباع لو بعض [illegible] المعاصر [illegible] فيه على ما ذكرنا ان وجد
ذلك و من الواضح ان يختلف باختلاف [illegible] كما ذكرنا [illegible] ان يكون اللفظ مستعملا
في كل واحد من المعنى و [illegible] مع قطع النظر عن الجامع و المجموع و العام الاصولي بان يكون
المستعمل فيه ذات المعنى بحيث يكون كل واحد منهما مرادا من اللفظ بارادة مستقلة
كما اذا فرض [illegible] المعنى من لفظين [illegible] هو محل النزاع في المقام [illegible]
القسم صاحب [illegible] و صاحب [illegible] و غيرهما كما [illegible] ان غير ذلك [illegible]
بحث [illegible] لا [illegible] العنوان [illegible] لان المفروض عدم استعماله في اكثر من معنى واحد
و يمكن حمل كلام بعض المحققين على ذلك من ان محل النزاع فيما اذا كان المعنى
مناطا للحكم و الاثبات و [illegible] على ما ذكرنا بان [illegible] ان مراده من الحكم هو
الحكم [illegible] مرادا او ليس [illegible] الحكم الخارجي عن مرحلة [illegible] انه ليس له دخل في [illegible]
محل النزاع و حمل كلامهم على ذلك و الايراد عليهم [illegible] محل النزاع في ذلك
لا وجه لما ذكره بعض المحققين في المقام لا وجه و الله اعلم و كيف كان [illegible]
و يكون محل النزاع في تلك [illegible] في تلك الصورة و [illegible] ان في الصورة [illegible]
القسم [illegible] و ان كان [illegible] ذلك النزاع [illegible] ان ذلك نزاع في الجواز و عدم الجواز
من جهة اخرى لا من جهة الاستعمال كما عرف [illegible] و [illegible] استعماله في مفهوم [illegible]

[illegible marginal note]

وينظر ذلك مفهوم الشيء بلا وسائر ما شابهه ان يستعمل في مفهوم العام بطريق العموم البدلي
والفرق بين ذلك القسم وسابقه واضح حيث انه عموم مفهوم الاحد انما بطريق السابق عموم
منطوقي حيث انه يصدق على كل واحد على صدقه على الافراد لا بوحدته وفي مفهوم الاحد ولا
يكون الاضافة الى الجزء الغير الخاص موجبا لوحدته لان غايته تخصيص المقيد بالنسبة الى
الاطلاقه وهو اطلاقه في ذلك الفرق حيث انه لا يصدق على كل واحد منها على صدقه
على الاخر ونكتة في ذلك ان مفهوم الاحد انما هو مفهوم منتزع من كل واحد من
الصادق على كل مرتبة من الوجود الجامع بينهما من ذلك الحيث من ان نفسه بعينه او
اولشيء اخر بلا تغير ان مفهوم الاحد انما هو نظير مفهوم الانسان في كونه عاما منطبقا
بخلاف المفهوم المذكور حيث انه مخصوص في المقام لحيث انه متعين بمصداقه وما
هو احد بالحمل الشائع فبناء عليه ان ذلك المفهوم بما هو لا يصلح صدقه على الاكثر
بل كما هي صدقه على كل واحد منها الى الواضح ان تفرق فيه المفهوم مصداقه
متعدد كما ان احد من الباقي على الاخر في مصداق ذلك المفهوم لان الخصوص
كونه متعينا بمصداقه وواضح كل معنى ذلك يتفرع الترديد كما لا يخفى وكيف كان ان الفرق
بين المعاني واضح والصورة ... في الامور التي لا جامع بينها من نفسها واضح في نفس ان
ما ذكره صاحب الفصول من عدم التصور في المقام ... تخيير انه لا ... يمكن
في احد ذلك المفهوم من جهة تعدد المشترك بينهما من نفسها وفي المشترك لمعنى كان نوعا لا وجه له

لا عرف

لا عرف من عدم الاحتياج الى ذلك كيف وانه صدق احد ما العنوين المشكل عليها وفي المقام
ولم يكن بينهما قدر مشترك بذلك المعنى غايته الامر معناه يكون بدليا وقد ذكرنا انفا
ان الاضافة بالنسبة الى الجزء الاخير شيء شائع ذلك الجهة وان كان موجبا للتقييد كما لا
انه تعقل هناك فرض استعمال غير مقصود وهو ان يكون المستعمل فيه هو ذلك الامر
المردد لا المفهوم المأخوذ منه بالطريق المتقدم لان من الواضح ان ذلك لا يوجب وحدة له
في الخارج ولا في الذهن ... كيف يمكن الاستعمال فيه مع انه مبني على الخاطر في الذهن كما اشرنا اليه
سابقا كما لا يخفى وعمدة نظر المحقق صاحب الفصول الى ذلك حيث جعل انه غير معقول الا انه
حينئذ ذلك منافيا لما تقدم لتصوير الاستعمال حيث بالنسبة الى الصورة المتعدد فيه من جهة عدم
وجود الجامع الذاتي بينها الا وجه ... وكيف كان يتفق ان في اصل الاستعمال في المفهوم
بالتقريب المتقدم مما لا مانع في ذلك الجهة مما لا نزاع فيه وانما الخلاف تحت الصورة
الاولى من صور الاستعمال لان ذكرها في مقالته حيث انه حيث ان الفرق الاخير
هو صورة استعماله في الجامع بينها المنتزع مما هو ذاتي كما انها بخلاف ... الصورتين مضافا
الى وضوح الفرق بين الثانية من حيث الصحة مع الثاني من جهة كيفية الجامع بل يمكن ان
يقال بخروجه عن فرض عموم الاشتراك بالجملة ما تقدم وسائرها ان يستعمل في كل واحد
فقط من دون ارادة خصوص بالنسبة الى غيره وذلك هو فرض صحيح في المشترك عند
الكل ثم انه لا يخفى ان ذلك كله انما هو في مرحلة الارادة وتعلق الارادة والا ... منتهى

واما مرحلة الدلالة وتبادر المعنى منه فواضح انه يدل على جمع المعاني وتبادر الى الذهن الفهم
جميعها كما اشرنا اليه سابقا وذلك المقدار واضح لا شبهة فيه والله اعلم بالحال فيما بعد اذ
مثل في المقام بشيء اخر لا باس بالاشارة اليه وهو انه قد ذكرنا سابقا ان حقيقة الاستعمال
في المعنى هو ... حيث اللفظ امارة على المعنى ... فعلى ذلك الامارة بالنسبة الى المستعمل
اذا انه يمكن ... بالنسبة الى المعاني وكان ... بالنسبة اليها بحيث انه يلحظ المعاني حين
الغاية الاولى ~~…~~ حيث انه ينافي الا
لا مانع من الجواز في الاستعمال اذ بدا انه لحظ فيها لحاظ المعاني ~~…~~
~~…~~ واراد بها
ولو متعاقبا ثم جعل اللفظ علامة لتلك الارادات المتعاقبة المستقلة وذلك المقدار
واضح انه لا مانع من الجواز ~~…~~
ولكن نتعرض وقد ذكرنا سابقا ايضا من ان حقيقة الاستعمال ليس هو شيء ذلك بل حقيقة
هو الذي ... الارادة حينئذ وواضح ان الارادات المتعاقبة لا تعدد ... ارادة ...
الاستعمال ... فرض كون الارادة ... الاستعمال لا يمكن تعددها في ان واحد
وهو حين الاستعمال الواحد كما لا يخفى ... او بعبارة اخرى نقول ان بعد فرض كون
اللفظ مرآة للمعنى ... فانه عند النظر الى واحد من المعاني لو اسقط
اللفظ بالنظر الاستقلالي بحيث يكون النظر تاما للمنظور لا يعقل ان يكون شيء اخر منظورا

لها

لها ونظر ذلك النظر الى ... الى ما يكون ... حيث انه لا يمكن
نظرين مستقلين الى شيئين بحيث يكون ... تمام المنظور كما لا يخفى ومن هنا ظهر
عدم ورود النقض على ما نحن فيه بتبادر المعاني جميعا الى ذهن السامع بطريق الاجمال حيث
انها نظرة واحدة مع ان المنظور اليه متعدد وتوضيح الجواب ان من البديهي عدم كون كل واحد
من المعاني في تلك الصورة منظورا مستقلا بحيث يكون وحده تمام المنظور بل المقصود المستعمل فيه
في تلك الصورة ليس الا شيء جماعة ... حيث ... واحد
شيء واحد ... نظير ... ذكرنا ... سابقا ونظير
ذلك في النظر الخارجي في المرآة الى اشياء متباينة متعددة فانه على هذا تكون المنظور
المستقل كل واحد بخصوصه بل المقصود هو ... الى الوحدة ... المجموع بما هو
مجموع وذلك واضح وكيف كان ... حمل الكلام انما هو اذا فرض كون كل واحد مستقلا
وفي عرض الاخر ملحوظا بالاستقلال وذلك ليس الامر كذلك في ذلك الصورة اذ واضح
ان كل واحد ليس تمام الملحوظ بل الملحوظ ... الا
فلان كل واحد من الملحوظ ... الملاحظة ... بالجمع بما هو شيء واحد ...
كما لا يخفى وكيف كان ان ذلك المقدار ... الى الوجدان وليس ما بعد الان مجال
ازيد من ذلك كما لا يخفى والله اعلم اذ ... ذلك ... انه لا يخفى عليك ان بعد فرض كون

هو الثاني من جهة شهادة الوجدان نعم ان الاستعمال في اكثر من معنى غير ممكن عقلا لما عرفت
واما على فرض الاغمض عن تصوير الاستعمال فلعل المانع عنه هو تلك الجهة والا فعليه ايضا ما اورده
بعضهم من ان ذلك خلاف الوضع او لعدم المتيقن من ذلك هو الوضع في حال الوحدة لا بشرط
الوحدة والا بشرط الوحدة لان مرجع ذلك اما الى المتعدد فعليه خلاف المعروف واما الى
ان يلتفت فيه التقييد ودعوى ان اللازم من ذلك في جواز الاستعمال فيهما او نفس هو الاتيان
بكيفية الوضع وبعد فرض عدم اشتراط الوضع والتخصيص لشرائط المانع من الاستعمال كيف يتفق
كما لا يخفى هذا ولكن نقول ان الذي يقتضيه النظر الدقيق ان يقال ان مجرد لا بشرطية الوضع
عدم ملاحظة الوضع شيئا في مقام الوضع في الموضوع له التقييد ام قيد الانفراد جوازا لاستعمال
كيف ما يتفق كيف يصححه بل نقول ان الوضع ليس الا تخصيص الاستعمال في المعنى اللا في
وذلك يتصور على وجهين احدهما التخصيص بطريق الاطلاق وثانيهما التخصيص المقيد بكيفية في
الاستعمال ولو كان المعنى مقيدا بها فان قيد الاستعمال بذلك المعنى يرجع الى افراد
التخصيص ولذلك ترى ان فيما معاني الحروف مع ان نفس الموضوع له هو معنى كلي الا انه
الحرفية واما التقييد في اصل التخصيص من جهة ان نظره في مقام الوضع الى التخصيص بنحو خاص
من الاستعمال فبناء على هذا نقول ان مجرد اطلاق المعنى وعدم تقييده بالوحدة لا يقتضي
عدم تقييد الاستعمال به بالمعنى المتقدم في كلام الاستاد من هذه الجهة نعم تشكل الامر

حالهتجز

من جهة اخرى وهو منع السلم مدخلية الالتفات الى الوحدانية في صحة الاستعمال وان التخصيص ومجرد وجه
الشيء للشخص بعقده به واللاحق في الامر في جميع الاوضاع اجمالا ودفع ان في تلك الشبهة مجال تحرير
للدفع والاستعمال بينهم في المحاورات مع عدمه والاخذ بمقتضى الوضع بطريق الاطلاق الا استعمال
كيف ما يتفق هذا ومد نار الشيخ للمعنى ايضا بحيث يشمل العقلي من الاستعمال بان الوضع عبارة
عن قصر المعنى اللفظ في المعنى او ان وضع اللفظ للمعنى فمقتضى كل وضع ان لا يستعمل الا في المعنى الذي وضع
اللفظ بازائه وحمله واريد منه كلاهما لا يصح لان مقتضى كل من الوضعين ان لا يراد منه المعنى الاخر
فمن الجمع بينهما نقض لهما فلا يكون اللفظ موضوعا في حد من المعنيين بحيث يكون منطبقا بما لا يخفى هذا
اقول ان اراد من قصر اللفظ في المعنى حصره في المعنى بحيث يكون بكل من قسمي اللازم والملزوم
من دون ان يتخلف احدهما عن الاخر فقضيته ان اللازم في ذلك عدم جواز تعدد الوضع في عرض الاخر
بداهة عدم امكان حصر شيء واحد في شيئين بوصف ذلك مستقلا الا ان ماله الى تعلق
اللازم المساوي مع الملزوم وان اراد به لتقصير الاضافة الى ما وراء المعنى الموضوع له اذ ما كان
فقضية ان اللازم في ذلك عدم التلازم بينهما وبين عدم جواز الاستعمال في المعنيين حين بناء على ان
يكون الاستعمال بالنحو العلامية وجعل اللفظ الا ان يقال ان مراده من القصر هو الاعتبار البرزخ
كون اللفظ تام الوجه والعنوان للمعنى فبناء عليه فالظاهر ان اللازم من ذلك عدم تعقل الاستعمال بمعنى
الغاء المعنى بعنوانه اللفظ في اكثر من معنى واحد بالتقريب المتقدم الا انه خروج عن مقتضى الوضع

[illegible]

للمعنى فكانه يسلم اصل الامكان العقلي لكن نفاه بمقتضى الوضع كما لا يخفى وكيف كان فنقول ان
ما ذكره في ذلك المقام من كون المانع من جهة الوضع لا من جهة عدم الامكان بل اصل الاستعمال
كما ذكرنا لا وجه له كما لا يخفى هذا وقد تقدم منا ايضا منع الاستعمال بالنحو المستعمل من جهة
ما ذكرنا شرطيته سابقا من ان جواز الاستعمال في المعنى وعدم ذلك انما يرجع الى عدم منافرة
طباع اهل المحاورة فيه في ذلك الاستعمال بحيث لو فرض عدم ذلك لا يكون الاستعمال
حتى في الموضوع له فكان المانع عمدة الجزء في الاستعمال هو ذلك ليس الا فبناء على هذا
نقول ان من الواضح تنفر الطباع وعدم الاتيان في مثل الاستعمال في الاكثر من معنى واحد فلذلك يكفي
في عدم الجواز بل تقدم في كيفية الاستعمال هذا ولكن نقول انه قد ذكرنا سابقا من ان مجرد الانس
عند المحاورين لا يكفي في صحة جواز الاستعمال بل ذلك من جهة انه موجب لتحقق العلقة
بين المعنى الحقيقي للفظ وذلك المعنى المستعمل فيه اللفظ فكان عمدة المصحح هو العلقة الحاصلة
بين اللفظ والمعنى والواضح ان ذلك تارة بالوضع وتارة بواسطة تحقق العلقة بين معناه
الحقيقي وذلك المعنى المجازي مثلا او به ايضا تحصل العلقة بين اللفظ والمعنى فبناء على هذا نقول
ان بعد فرض كون المتحقق العلقة بينهما حاصلة من الوضع مثلا لا وجه لمدخلية الانس والطباع
فيه اللهم الا ان يقال بان الوضع مقتضى لتحقق العلقة التعليقية بين المعنى الموضوع له
ومع ذلك نقول ان ذلك لا وجه لا وجه له وان يدعى بان اللازم من ذلك عدم جواز

الاستعمال

الاستعمال ومع ذلك نقول انه لو فرض كون الوضع مقتضيا يلزم عدم جواز استعمال المجاز بلا
مرجح الى وجود شيء بدون مقتضيه وذلك ظاهر هذا والتحقيق ان المقتضي التام موجود وهو
الوضع ولو في ذلك المعنى فكان الوضع مقتضيا لتحقق الاستعمال ولو فرض وجود ذلك الموضوع له
كيف ونحن نقول بان عمدة المصحح هو العلقة الحاصلة بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقي فلازم ظاهر
بداهة حصول ما ذكره اجزاء من ان عمدة المصحح الصحيح الطبع فكانه اراد به ان الوضع مقتضي
لتحقق العلقة بين اللفظ والمعنى ولو لم يستعمل الا في الواقع انه لو كان المدار على ما ذكر
يلزم عدم وجود العلقة بين اللفظ والمعنى الحقيقي لان المفروض اقتضاء المقام خلاف ذلك كيف
يمكن تحقق العلقة بين اللفظ والمعنى لواسطة العلقة بين المعنيين وكيف كان نقول ان نفس الوضع
عبارة عن نفس العلقة على ما ذكرنا سابقا ولا يحتاج جواز الاستعمال فيه الى شيء ثم لو فرض
الاستعمال فيه بعد اقتضاء المقام خلاف ذلك كان ذلك من قبيل استعمال اللفظ في معناه
العقلي مع فرض وجود القرينة على الخلاف وذلك وان لم يكن جائزا الا ان عدم جوازه
ليس من جهة اشتراط الانس والطباع في صحة الاستعمال بل ذلك من جهة قيام القرينة
وهو اقتضاء المقام على ذلك وكيف كان فنقول انه فرق واضح بين كون اقتضاء المقام
لخلاف المعنى الموضوع له موجودا وعدم انس اهل المحاورة فيه وواضح انتفاء احدهما مع
الاخر فعدم الجواز في فرض الاقتضاء لذلك في الاخر وكيف كان فنقول ان الوضع بنفسه مقتضي

لصحة الاستعمال من دون اشتراطه بانس اهل المحاورة وعدمه نعم مشروط بعدم وجود قرينة
قطعية على الخلاف وذلك لا يرتبط بما نحن فيه فبناء على هذا انتهى ان مجرد عدم انس اهل
الاستعمال اللفظ في المعنى لا يقتضي عدم الجواز الا ان يقوم قرينة قطعية على خلافه والا
فذلك المقدار خارج عن فرض الكلام والله اعلم انتهى وكيف كان فتبين ان الاستعمال المذكور
من معنى ما عدا على الطريقة الاولى فيه لا مانع فيه من الجواز واما بناء على طريقة الاخرى فلا يجوز
فتبين ان الاستعمال غير معقول من حيث ان المقصود في اصل الاستعمال لا في الوضع والا فلا
فكان المانع موجود في الاستعمال ان غيره لا يلزم وهو الحق والله اعلم بالحال
ثم الكلام في الكلام على المفرد واما الكلام في التثنية والجمع فتبين ان النزاع فيه في مقامين احدها
في انه هل فيه ما يكفي فيه الاتحاد في التثنية او يلزم الاتحاد في اللفظ والمعنى معا
فلفظ عينان هل يدل على عينين من جنس واحد او من حقيقتين وثانيهما جواز
فيه تعدد ما اراد من المفرد فان كان واحدا فيدل على تعدد ذلك الواحد بناء على
الوجه الاول في النزاع الاول او يدل على تعدد ما سمي بلفظ المفرد وان كان متعددا
فيدل على تعدد المتعدد من المراد من المفرد وذلك القسم على المرضي لابد على فرض
لزوم الاتحاد في المعنى فيدل التثنية على ذلك الفرق على ارادة الافراد من جنس
من جنس واحد وان لم يعتبر يتعين انه لا يدل على ارادة ارادة افراد من جنسين
والاولى

مراد منه لعدم من الفردين من حقيقتين كما لا يخفى انتهى وبعد ذلك فتبين ان من الواضح ان
النزاع الاول خارج عن محل البحث من حيث ما ذكرنا ان محل النزاع هو ان يكون المعنيان
مرادين ما رادتين مستقلتين وواضح ان ذلك لا دخل له بالاول فحينئذ النزاع
الاول ابدا لا يجري ادخل لعموم ابتناء التقدير او من الفئة المستقل وصف الجنس
وبحيث الجمع فيه ولهذا نرى ان الاسماء المشتبه على كل واحد بالاستقلال بخلاف من النزاع
او هو مما اراد ارادة ثانية بحيث يمكن ان يجري على كل احد بالاستقلال وذلك ظاهر
انتهى وكيف كان فيتبين يكون وجه عدم الشبهة في ان النزاع في المقام انما هو في الثاني
او ان الاول فيه فاعتقد الجواز في التثنية يكفي اتحاد في الاسم لا معنى له من خلط
واضح فبناء على هذا يتبين ان معتبر التحقيق في المقام الحق عدم معتبر الاستعمال
في اكثر من معنى واحد لوجود الملاك في المقام الحق كما عرفت انتهى على المنوال
الكلام في الجمع الحق انتهى ثم انه يمكن ان ترتب في النزاع الاول يكفي فيه مجرد الاتحاد
في الاسم وكيف لو فرض الاتحاد في الهيئة والمعنى الحق يلزم سد باب التثنية والجمع
في الاعلام والنكرات في اسماء ذلك والحال انه ليس كذلك بالضرورة والتعبير
بناء لمها بالمسمى تكلف ظاهر يعتمد عدم بطلان الاتحاد في المعنى الكلام

وذلك لان من الواضح ان المراد الاتحاد في معنى ما هو محل العلاقة في فتبين
ما يكون التثنية دالا على متعدد فردين من معنى واحد من جهة واحدة انتهى الا ان
بناء على ان يكون المقام من باب الدالتين والمدلولين ولا يرد عليه بان المعنى لا يكفي
اتحادها والا لما يكون معنيان ولا يكفي مجرد الاتحاد في الجنس او النوع الا ان لازم
عدم احتياج التثنية الى الهيئة في ذلك بناء على اشتراط الاتحاد في الهيئة من حيث انه لا
ذلك لانا نقول ان المراد من اتحاد المعنى معناه كون الهيئة اشتراط
الاتحاد في معنى ما هو محل العلاقة في فتبين ان في مثل الاثنين بناء على ان يكون الاثنين
والمدلولين كان يدخل فيما كان المعنى المستفاد من العلاقة متعددا في مثل الاحول
العلاقة او ليس الا طبيعة جامعة واما ذلك بخلاف زيدين بناء على عدم تأويله
او ليس المعنى متعددين في مدلول زيد الاحول او هو عبارة عن الطبيعة الجامعة ذلك
المقدار وضع وكيف كان فتبين ان التثنية والجمع يكفي فيهما صرف الاتحاد في اللفظ
فقط ليس الا من جهة انه لا يعتبر فيه يكون المفرد بلفظه اعم من ان يكون معناهما واحد
مثل اثنان وثلاث ام متعددا بناء على ان يكون المراد من الاثنان هو الماهية او كان معناها
متعددا مثل زيدان وزيدون والا فيبقى ذلك الاشكال بان التثنية
من باب تعدد الدال والمدلول حيث انه يعد فرض كون علامة التثنية والجمع للتعدد لفظ

المفرد

لفظ المفرد كلمات وذلك مثل لفظ الصيغة بالنسبة الى اطلاق لفظ زيد والاحتياج في المقام ان
يكون المراد من زيد لفظه بل يتبين ان لفظ زيد له حيث اطلاق بالنسبة الى المعنى والظاهر
على لفظه وحيث تقييد بالنسبة الى معناه فبالنسبة الى حيث اطلاق لفظ عرض له التعدد بالتعدد
من حيث العلاقة واما بالنسبة الى حيث معناه فلا تعدد ابدا الا كيف وهو جزئي التعدد
لما هو المفروض ولا ينافي ذلك كون المراد من زيد معناه المسمى بان يكون المسمى
اللفظ منظورا بالنظر المرآتي من حيث ان التعدد من طوارئ لفظ اللفظ ما دام ان
منظورا بالنظر الاستقلالي او المرآتي انتهى يمكن ان يجاب بان الامر هكذا في جميع الموارد
حتى بالنسبة الى الامور الكلية والمشتركات المعنوية تبين الاثنين حيث ان التعدد
المستفاد منه انما هو بلحاظ لفظه باعتبار صدق الانسان على كل واحد ولو كان من حيث
اطلاق الكلي على الفرد على نسبة الامر ما كان اللفظ منظورا فيه بالنظر المرآتي ما التعدد
عليه الحق يكشف على تعدد ذلك اللفظ من انه المعنى وذلك المقدار كاف ولعل التعدد انما يتبين
ان الذي يشهد به الوجدان وملاحظة الاحكام المذكورة له يعلم بان القول بالمسمى
الاوجه له بدا فيه انه في صار بكرة في الاوجه لتوجيه بالمعرفة كما لا يخفى انتهى ثم انه
الكلام في المنفصل الذي فيه في صل المستعملين صورتي الاثبات والنفي بلحاظ الجانب
الجار في الادلة حيث ان النفي باعتبار منه نفي جميع المعاني بخلاف الاثبات انتهى ولكن

يظهر ان في المقام خلطا واضحا حيث ان ادوات النفي لا تفيد الا ما هو المراد من مدخولها
فكان عموم النفي انما هو تابع لمقدار مدلول المنفي ثم لا يظهر ان ظاهرا ان اللفظ مستعمل في المعاني المتعددة
بارادة الجملة مستقلة يمكن عموم النفي ثم لا وجه للتفصيل بل ان الامر كذلك في صورة الاثبات
ايضا ثم بعد ذلك يظهر ان الكلام فيه هو الذي ذكرنا سابقا من المحققين في عدم تعقل
ذلك الاستعمال كما لا يخفى ثم يمكن التفصيل بان ارادة العموم في صورة النفي وعدمه في
صورة الاثبات من جهة خروجه ربما عن المقام والنزاع والمراد ان يكون المراد من لفظ اكثر
من معنى مفهوم احدهما على وجه المجاز كما هو احد التصورات المتقدمة الا انه تبا وحينئذ
يمكن ان يقال انه في صورة الاثبات يدل الكلام على واحد من معنى واما في صورة
النفي فيدل على نفي الجميع نظير وقوع النكرة في سياق النفي وعلى هذا ينحل جميع التكرار كما لا يخفى
~~هذا تمام الكلام في المشترك على وجه الاختصار كما نبه عليه بعض الاساتذة اللهم وفقنا لاتمام~~
~~ما ابتلينا~~ قاعدة تقرر في المقام ايضا ان الظاهر هي المعنى بالجواز وعدمه بمعنى انه هل
يمكن ان يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى المجاز بعد الجواز على جميع المعاني عند عدم
القرينة على ارادة واحد منها بمعنى او بمعنى نظرا الى القرينة ووضع اللفظ لمعنى
واحد فكذا انه في تلك الصورة يكفي في الحمل عليه عند عدم وجود قرينة خارجية صارفة
الاصطلاح فيه كذلك في المقام ثم ولكن لا يخفى عليك ان [illegible] عند عدم قرينة خارجية

قاعدة

المشهور

المشهور واما عنده كما في المقام حيث من العلوم عدم استعمالهم في كثير من معنى فلفظ الاولى
من حمل هذه الموارد بالعدوم وهو ان ينبغي تلك الشهرة والغلبة بصرف اللفظ عن ظاهر
الوضع فيجاوزه الشهرة ان يقتضي ذلك الغلبة الاكيدة حمل اللفظ على احد المعاني فيصير مجملا
نعم يمكن ان يقال بعد ذلك الفرض ان يقتضي مقدمات الحكمة على فرض وجودها الحمل
اللفظ على جميع المعاني ثم يتم النزاع ايضا كما لا يخفى هذا قاعدة الكلام في جواز استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي ولا يخفى عليك ان التصورات المتقدمة تجيء في هذا استعمال اللفظ
في اكثر من معنى كلها موجودة في المقام ولذلك يقدر محل النزاع وتحقيقه حسبما ان النزاع في
المقام ايضا هو النزاع في جواز تحقق الارادتين المستقلتين من لفظ واحد وان الاستعمال الواحد
للمعنيين وذلك واضح لا يخفى وفيه في تلك الجهات بالتفريق بين المسلمين فاسد ليس بين
ذلك نتيجة من النزاع عدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى لان استعمال اللفظ في معنيه
الحقيقي والمجازي كذلك لعدم حصول الملاك فيه ابدا كما لا يخفى فالاولى والاصوب جعل
تلك النزاعات عنوانا واحدا ولكن لما خلط بعضهم في المقام وذهب الى القول بعدم الجواز
في المقام مع قولهم بالجواز في السابقة فصار ذلك سبب جعلهم ذلك عنوانا على حدة

ولذلك ينبغي ان يتكلم في ذلك ووجه الخلط هو انه توهم بعضهم بان الاستعمال في المعنى
الحقيقي لما لا يحتاج الى قرينة خارجية فلا مانع فيه من تلك الجهة ايضا بخلاف استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي حيث انه على فرض الجواز من جهة اصل الاستعمال يحتاج الى التجوز
من جهة كون المجاز محتاجا الى قرينة معاندة للمعنى الحقيقي وكان ملزومه وملزوم معاند
الشيء معاند للشيء ثم يلزم في تلك الصورة الجمع بين المتنافيين كما لا يخفى واورد عليه بعضهم
بان النزاع في المقام في الجواز وعدمه في الجملة ثم يكفي لمدعي الجواز اثباته في الجملة ثم قال
~~ان~~ انه يكفي فيه جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي ~~[illegible]~~
والارادة في الكنايات مع انه غير محتاج الى القرينة وذلك المعنى الكنائي وان لم يكن
مجازا باصطلاح [illegible] البياني الا انه يصدق عليه باصطلاح الاصولي فيصدق
في تلك الصورة استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي كما لا يخفى هذا وفيه لا يخفى
عليك بان الجواب واصل الاشكال لا اما الجواب فيظهر انه لو كان الكناية
كان اللفظ مستعملا في اللازم والملزوم معا فواضح ان استعماله في غير ما وضع له
يحتاج الى القرينة لوحدة الملاك في تلك الصورة وصورة اخرى من المجاز باصطلاح
البياني ايضا حرر ذلك واضح وقوله بعدم الاحتياج في تلك الصورة الى القرينة امر

باطل

كما لا يخفى واما على القول باستعماله في المعنى الملزوم فقط او اللازم كذلك فيه [illegible] فيظهر انه
لا دخل له بالمقام وكيف ما كان يظهر ان الذي يقتضيه تحقيق النظر في بيان الكناية
هو ان يقال انه [illegible] يدخله تحت الحقيقة باصطلاح الاصولي حيث ان من الواضح
انه كان مستعملا في معناه الحقيقي غاية الامر ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات
بل المقصود [illegible] لينتقل ذهن السامع منه الى لازمه فكان ذلك ايضا داخلا تحت
[illegible] الاستعمال بنظر التحرير والتحري وا[illegible] ذلك [illegible]
يظهر ان المتكلم تارة يريد المعنى مستقلا وكان نظره اليه نظرا استقلاليا وتارة ينظر الى
المعنى نظرا مرآتيا وكان المقصود الغير وواضح ان مجرد ذلك لا ينافي مع استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي فيها وعلى هذا يظهر ان الكناية لا ينافي كونه داخلا في
الحقيقة مع ان الاستعمال فيه منظور اليه بالنظر المرآتي ولعل من الخلط [illegible]
في المقام منشأه المراد الى [illegible] هو اللازم مستقلا [illegible] المراد من
اللفظ [illegible] بان اللازم ايضا مراد من اللفظ وكان اللفظ مستعملا فيه ايضا
والحال انه ليس كذلك الامر بل قد عرفت ان الانتقال اليه من المعنى الحقيقي

من دون عناية الانتساب الى الحقيقي ودالك ظاهر فتا وبالجملة فنقول ان الكتابة
حاجة مع فرض صدق الانتساب الكرسي معنى ذلك الشيء بلا التصلي ودرده تبعا تكفيف
ومدد وكنا بانه عا فرض نسبته الضرب الى [illegible] الكرسي واما الكلام عن الاشتمال
فنقول ان الاحتياج الى القرينة المعاندة ان اراد به حاجته الى في مقام التفهيم والتفهيم
فهو صحيح ولكن الاشعار ان دالك الملازمة لا ربط لها لنحو تبعه في مقام الجنسية
الا دخل له بمقام الافهام اصلا وان اراد به احتياجه
في مقام الاستعمال فيه ففيه ان دالك ممنوع جدا كيف ومن الواضح عدم كون
المتكلم في مقام الايجاد وجعل المراد في بعض الاحيان فلا تعقب القرينة مع
غالبا يكون في مقام الافهام فلا يتم في ملازم نحوا غالب المراد بما ذكر اثر ثابتا
من ان اللوازم الغالبة لا يكون منشأ والاجمال للزوم الاثار المترتبة على الملازمة فعاية
الامر نقول ان عدم الجواز الذي هو من اثار دالك الملازمة هو عدم الجواز الفعلي
علاحظة كون اصل الملازمة غالبة ودالك خارج عن المدعي محل الملازمة الدائمية
بل الكلية فعنا لا انا نقول بمنع الجمع الملازمة بين دالك الملازمة ولزومها
وعدم الجواز مطلقا ودالك صريح في ان الفقدر الذي يأباه العقل السليم هو الفتاء في

الوزنية التي هي ارادة النفس بالنسبة الى الارادة الموجودة المتعلقة الى الفعل الخارجي واما بالنسبة
الى المجموع الارادة الاخرى بالنسبة الى الفعل فلا لانها بدلها معه والقول بان المراد هو المقاربة
لها انسب ممنوع حيث ان دالك الامر ليس دالا انقطاعا لوجدنا طالا فمن امر عقلي موكول
الارتكاز
مقدار مجالته بيد العقل ليس الا والعجب من صاحب الفصول حيث نقطن لهذا الا
ولكن جاب عنه بان المفهوم من كلامهم هو المعاندة لها هاتم الخ فلا يخفى ان دالك
منشعر بعد كونه طريقا الى اللاحق عن الواضع واهل اللسان او العلماء واهل اللغة والحق انه
ليس بطلاق ما فهم وكيف كان فنقول انه لامانع فيه من الاستعمال في المعنى من باب الجزئية
وانه المانع الكلي هو الذي حققناه في المسئلة السابقة لوجدة جهتها الشرائط المعتبرة والله اعلم
هذا تمام الكلام في باب المسئلة [illegible] ومن هنا الامام ساعر محشق ان الذي تقرر [illegible]
[illegible] فاعلم الكلام في المشتق الذي هو من الرد في المقصود هو بحث
بيان امور الاول في تحرير محل النزاع فنقول ان الكلام فيه يقع في ما يجب تحريره ان
الملاك في الصدق هل التلبس او النطق ام الانصاف ورمان تحرير وجهين ماينبه
الى الدرجة التلبسية بالنسبة اليها وهل ان تحرير وان الملاك في النزاع مطلق الحين
باصطلاح النحو فحسب بعد الافعال وغيرها ام خصوص المشتقات الركالية

علاوة ان تعانيني الازمنة التلبية بالنسبة الا نفس التلبس والنسبة الى عناية
اخرى عن الانصاف ولا زمنة مع كون المراد من الزمن الماضي هو الانقضاء المعبر
ودالك اذ فرض كون زمان الانصاف ماضيا بالنسبة الى زمن التكلم والا
بالعنوان وهو الذي عبارة عن زمن النسبة مرادا كان بتطابق زمان التكلم
مثل ما اذا كان زمان التلبس امس وزمان النسبة على زمان التكلم بان
زيد قائم الان او غير متطابق بان يكون زمان النسبة والانصاف بالعنوان
امس بان يقال زيد كان قائما امس وفرض كون زمان التلبس في قبل الامس
وبالجملة فرض عدم انقضاء وكون زمان التلبس حال زمن الانصاف
وهذا الذي هو كان محل النزاع لما ان الغرض الا من من محل الكلام وحده
ما ذكر طورحال عدم التلبس في زمان النسبة اعم من ان زمانه زمان التكلم
او زمان اجرا الادلة فواقع وكذلك الثاني او فرض ان فعالية التلبس بالنسبة
الى زمان النسبة منها ولازمه ان يكون مانعا بالعقد المعروف عن كونه مانعا كما
كان ملتبسا به بعد العقد [illegible] ودالك وان [illegible] والحكم [illegible] انه

عناوين للذوات وحاولنا عليها في مقام الحمل اما الكلام في الجهة الاولى فنقول انه
ان الفرق بين كون الملاك زمان التلبس او النسبة او النطق هو انه ان كان الملاك
فلا يقال ان زمان التلبس [illegible] في محل النزاع من جهة الاعتبار بالنسبة اليها في تعيين
كون المشتق حقيقة في الاعم او في الخصوص بل ان كون المشتق حقيقة على
حسب الحقيقة حال التلبس بعد حال التلبس حين زمان التلبس اما انقضائه
من جهة صدق حال التلبس عليه ولذا الامر الاول لصدق المشتق بالنسبة الى
التلبس لا ان مرجع المشتق فيه الى قبل زمان التلبس فيتبادر اليه انه لزم خروج
ما اذا فرض كون متلبسا قبل زمان النسبة عن محل النزاع بناء على خروج زمان
الاستقبال [illegible] ان زمان النسبة [illegible] بالمستقبل
بالنسبة الى زمان التلبس وان كان الملاك زمان النسبة ما الامر فيه بالنسبة
الى زمان الحضور والاستقبال عكس ما تقدم في بعض الموارد ان [illegible]
الامر مثل ما اذا فرض كون زمان [illegible] زمان
التلبس [illegible] لان من الواضح ان الحصول [illegible] بالنسبة الى ما ان
مرجعه الى كون التلبس قبل زمان النسبة والحكم ودالك كون زمان النسبة

علمك ان ما هو نسبة التلبس وما يقابله انما هو بالنسبة الى زمان النسبة لا بالنسبة
الى نفس زمان الاثر عن متعلق من جهة ان مرجعه الى القضايا المهملة فنبه التلبس وعدمه
وهيهنا ظهر النسبة الاثرية كما انه ليس المراد كون الاثرية الاثرية [illegible] التلبسية ونحوها
للنسبة بالنسبة الى زمان التلبس لان مرجعه الى العكس المفروض بين المراد
كون المفروض فرما المعنى التلبسي نحو نسبة الاثر لنفس ذلك بالنسبة الى زمن
النسبة سببا الى الماضي او الحال او الاستقبال فما ذكرنا ظهر لك ان المراد من
الحال هو حال التلبس لا حال النسبة ثم لا اثرية لها وهناك فرد حال فيه
رجع الى فرق الانقضاء او عدم التلبس بعد وهيهنا ظهر النسبة الاثرية الى حال
النطق وكذا الكلام حال التلبس النسبة ادعى ذلك فقد لا اصلا وبهذا
المراد من الحال الذي هو يكون ما نفي فيه حقيقة هو حال التلبس بنسبة الاثر
لا بد وان يكون ذلك منطبقا مع زمان النسبة ان النطق به وذلك
حيثية النطق ملاحظة استعمالهم ومحاوراتهم ان فيه زيد موجود نبانه على ان يكون
حال التلبس هو لعدكان حقيقة مع انه بمعنى بالنسبة الى حال النطق زمن لك
غير منكر

غير منكر اه واما الجهة الثانية فمعنى انه لا اشكال ولا خلاف في كون المشتق حقيقة
او فرض بلحاظ زمان المشتمع زمان التلبس وهو المراد من حال التلبس كما انه لا
نزاع ايضا في مجازيته بلحاظ زمان التلبس مستقلا بالنسبة الى زمان النسبة تنبيه
ان ربما تم الكلام والمعروض بالنسبة بالنسبة واما الصورة الاخرى وهو الانقضاء
فهو محل النزاع بعنوان النزاع في ان المشتق موضوع للاعم ام لا حال فما اعتبره
اما الاعم حيث تستبين عنوان الانقضاء بعد وكان ذلك المقدار انهم لا نزاع
فيه ولا اشكال وليس لهم الحق التفي والاشارة كما واما الجهة الاخرى فمعنى انه لم
يكن ان يقال باختصاص النزاع بالمشتقات التي كانت جارية على الذوات
وعنوانا لها من جهة ظهور العنوان والادلة فيها فيما جعله الحق الاشكال
عن محل النزاع من جهة عدم كونها عنوانا للذوات وان كانت منتسبة اليها
وذلك المقدار انهم لا اشكال فيه انما الاشكال في انه هل النزاع انما يكون في الجهة
الاعم المشتقات او يختص باسم الفاعل وما بمعناه وذلك من الصفات وما يجري
مجراها باسم الفاعل المشتقات ذلك من حيث الفعل ولكن الاعم عليك
انه لعله فرق في اهمية محل النزاع والثمرة والادلة الامر للتخصيص بها وبحرف التعبير

اي ما هو الجامع ما عداه كما ونحوه انه يمكن تعميمه في الثمرة بين ما وضع له وفي سمى
باسم المصدر المفعول ثم فرق في المقام اشكال اورد به ممثل المحقق في دخول
اسم الزمان في النزاع بتقريب ان في ذلك القسم ما هو متلبس بالمبدأ زمن
الزمان ودون ان ونحو ما يراد منه والانقضاء فيه صورة الانقضاء ابدا بحيث
يقصد به النزاع فيه لا لكن نفي انه لو فرض كون المشتق في النزاع في التلبس
في الماضي عن زمان النسبة فهو صحيح او لا يتصور حيث لا فيها ذكرنا جداما
وجوده في ان الثاني لمصدق عليه الانقضاء واما اذ فرض كان الحال الفعل
من ان المشتق حقيقة في حال التلبس بالمبدأ حال التلبس او الاعم المعنى عام ما يتحقق
لذلك وعدم التلبس في المفرض من زمان النسبة وهو المعرف عنه من الانقضاء عنه المبدأ
فمكن ان ادخال اسم الزمان في النزاع او لا يتصور ان قال ان
ان اسم الزمان اسم موضوع لمعنى عام وهو جرد الزمان المتلبس بالمبدأ
من دون ملاحظة ذلك الخاص فيه الا عامة الامر كان حصة من اسم الزمان
من قبيل الالفاظ الموضوعة لمفهوم عام يمتنع ثبوت افراده ونطبق بالذات الى
الافراد باب كما الابعد وكيف كان ان المحقق دخول الجمع في النزاع من جهة ما

عنوانه والاسم كما انه فرق في المقام بين الاسم ما الاشتقاق انما هو انه هل
النزاع منحصر في خصوص المشتقات او يجري في الجوامد ايضا ونحو ذلك
بعد منه وهو ان المقام بان يقع من المقام ذات المشتق ما هو ذاته مشتق الانسان
والكل الجوهر ونحو ذلك ونحوه لانها يقع في مقام الذات بل في مرحلة كونها الواو
مع عرض من النقصان او النقص ونحو ذلك او عرضي مثل الزوجية والملكية ونحوها
القسم الثاني زمان يكون منه العرض الموضوع بارابته مشتقا مثل مام ونحو ذلك
ونحوه يكون جامدا مثل الملك والزوج بناء على ان يكون جامدا بالاعداد
بعد ذلك فيه لا شبهة في عدم صدق العنوان المأخوذ عن مرحلة الذات عنه الا
ذلك لو سقط المنطق والتلبس لان المفروض عدم صدق الذات عليه والمفروض
انه من عنوان نفس الذات بما هي ذات فقط فعدانه يفقد ذلك العنوان والا
يلزم الخلف كما لا يخفى واما بالنسبة الى العناوين فمجرى النزاع المعهود فيه فلا فيه
والفقير باختصاص النزاع بخصوص المشتقات اذ وجه له بعد ملاحظة عموم الثمرة حتى
بالنسبة اليها فمكن وعموم الدليل لعدم خصوصية في المشتقات في الاصطلاح كما هو ظاهر

دليل ان مشتق ليس المراد منه في عنوان النزاع [illegible]
تعلقنا في علمنا ان العنوان المأخوذ في الموضوع
[illegible]
ما المقصود من ان فرد انفصل الوجود
بل المراد ان الالفاظ التي لا [illegible]
من ان المقام [illegible]
ان الظاهر ان نقلا في النزاع [illegible]
ما اطلق من هو [illegible]
المصادر خارج عن النزاع لانها هو ما تحتها
[illegible]

ولعل الى ذلك نظر بعضهم في جعل مسئلة ارضاع الكبيرة للصغيرة مبنيا على ذلك
لا على انه مبني على ما حكي ويظهر من بعض الذين ذلك ابتنى على المجاز وكيف كان فنقول
ان العنوان وان كان ظاهرا في المشتق بالاصطلاح الا ان الظاهر في مقام
اخذ الثمرة كون النزاع في مطلق المتلبس بالحال الظاهر وجعله للمتلبس بالوصف
اعم من ان يكون جامدا او مشتقا كالاكثر الامر الثاني انه لا اشكال في ان المبادي
من حيث هي قد تختلف من حيث كون المراد منها فعلية شيء او شأنية او حرفة
وصنعة وغير ذلك مثل التجارة حيث انه قد يراد منها الحرفة المعروفة وقد
يراد منها فعل التجارة الذي عبارة عن الفعل المخصوص وكذا الكتابة والخياطة
وامثال ذلك ولا يخفى عليك ان ذلك الاختلاف في بعض [illegible]
وفي بعض المبادي [illegible] ولا يشتبه انه لابد وان يلاحظ حال التلبس
بالنسبة الى كل منها [illegible] فان كان المراد منه الفعلية فحال تلبسه
عبارة عن تلبسه بالفعل المخصوص وان كان المراد منه القوة فحال تلبسه
عبارة عن تلبسه بمعنى القوة والملكة [illegible] فالمدار عليها ايضا

نعم

نعم ان مثل تلك الاختلافات ليست من جهة اختلاف مدلول الهيئة بل
لا دخل له بالاختلاف مدلول المشتق من حيث انه مشتق الا ان [illegible]
ان المشتق حقيقة في الاعم في الحرف والصنائع وحقيقة في خصوص المتلبس في
غيرها كما صنعه بعضهم لما ذكرنا من ان منشأ ذلك الاختلاف اختلاف مدلول
المبدأ لا مدلول المشتق بما هو مشتق والا فمدلول المشتق بالنسبة الى الجميع سواء
فافهم وتأمل [illegible] الامر الثالث
في انه قد ذكرنا سابقا ان الافعال خارجة عن محل النزاع وكذا المصادر
[illegible] في الافعال [illegible] خارجة عن محل البحث ولكن
مع ذلك لا بأس بالاشارة الى مدلول الافعال ولو كان ذلك من باب
الاستطراد في المقام [illegible] تقدم خلوه
[illegible] ان الافعال موضوعة للدلالة
المقترن مع احد الازمنة الثلاثة وبه فرقوا بين الاسم والفعل والى ذلك نظر ابن
مالك حيث قال المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من امن

ولكن المشهور عندهم [illegible] بالامر حيث انهم [illegible] مدلوله مأخوذ فيه الزمان
[illegible] ان اراد [illegible] الزمان مأخوذ في مدلوله [illegible]
كان موجبا [illegible] والمادة [illegible] في تقدم ذلك بالنسبة الى الامر
والمستقبل [illegible] ذلك [illegible] على الفعل [illegible] على الفور
من الواضح ان [illegible] على الفور كون المأمور به مطلوبا [illegible]
زمان [illegible] ولو كان كذلك يلزم عدم مطلوبيته في [illegible]
[illegible]
عدم دلالته الا على طلب المهية [illegible]
[illegible] زمان [illegible] المادة [illegible]
من الواضح ان زمان [illegible] الوجود [illegible]
لا [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الافعال [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
ذلك [illegible] مدلول الامر مع غيره [illegible]

الماخوذ

الماخوذ في مدلول المشتق هو الزمان [illegible] الزمان [illegible] الاخبار وكيف كان فنقول
[illegible] عدم دلالة الامر على الزمان [illegible] طلب [illegible] المادة
[illegible] الكلام في غير الامر [illegible] من الواضح [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في مثل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] مدلول [illegible]
[illegible] الامر [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]

مع ان عدم ذلك التقيد لا وجه له الا انه على وقوع في زمن الماضي وذلك على

جهة حقيقة الحكاية المعروف انه غير مقصود فظهر ان والتقييد المقصود بالزمان

انما هو من لوازم الملاحظ الحكائي وقد عرفت عدم مدخلية ذلك في الموضوع

له لكونه مطلق ما ذكرنا ان ما هو مدلول الفعل ليس الا النسبة وقوع الحدث

وتحدده غايته الامر ان المتحقق بالحمل ملاحظة ذلك المتحقق حاكيا عن ذلك الوقوع

المتحدد في الزمن الماضي مطلق معناه مع كون الوقوع في زمان حاكيا عنها

كان او مستقبلا وما كان لا ملاحظة تلك بل الملاحظة نفس وقوع الحدث وتحقق

الحدث المنتسب وهو انه مع ذلك لا يوجب عنه الانشاء وان الاخبار

ولا ذلك ذكرنا سابقا من ان الانشاء مدلول المعنى والاخبار ما هو بالملاحظة

ليس الا نحو معنى منه في المقصد الموقوع او وقوع في مدلول الا يحدده في بعض الـ

من حرف الحدث بالا كثر مما التمسك بما ذكرنا وجعلهم وكذا الكلام في استعمال

من عدم دخول الزمان في مدلول من الامر فيه بل مع بلا ملاحظة ما ذكرنا من الفنا

عارض على المقام المترتبة عن جعلهم بخلاف الذات بالعرض لهم بالعرض من اخذ ذلك

المفهوم والحق خروج الزمان مما هو عليه على المدلول الاندران يكون في زمان

ولكن الاكثر

ولكن الاكثر ان يتبادر ذلك الزمان من لوازم العقلية فتطرقها الى الماضيه الى

الانشاء والاخبار ولا يكون موجودة في الموضوع له ولكن فرق عدم علاقتهم في ...

اخذ الزمان في استعمالاته الماضي وذلك مورد وفاق منهم وعمدة كلامهم في

الافعال وقد عرفت ان ذلك انما يتم على الحظ الواقع حال التحقيق كون

الافعال موضوعة لوقوع الحدث وهو المعبر عنه بالحدث المنسب الحدثي ان يكون

الانتساب محدودة في مدلوله بعد ذلك من لوازم العقلية لوقوع الحدث وتحدده

كما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال وكيف كان فنقول انا نرى بالوجدان عدم التكلف مسامحة

في اجراء الانتسابات العفوية الى الله تعالى مع انه مجرد عن الزمان والتعبير بالكلام النفسي بدون تجوز خلاف

الوجدان في ذلك اول شاهد ان مفهوم الفعل نحو خاص لا يتحقق مع الزمان ولا

مفهوم الفعل الماضي نحو مطلق مع الزمان الماضي في بعض الاوقات ومفهوم المستقبل

نحو خاص يتحقق مع الحال وقد ينطبق مع الاستقبال وقد لا ينطبق مع شيء منهما

ايضا وبه منها ظهر الفرق بين الماضي والمضارع ايضا ولا يخفى عليك ان التحقيق ان الفرق

اعم من الذاتية والزمانية انما يتحقق فيه لكون وفي هذا الخصوص ان الفرق بان الماضي

والمضارع كيف ولا زم ذلك عدم تمشي قصد الانشاء ولو كان الانشاء فيهما الا بالتجوز

لعدم تحقق معنى الحرفي فيه في تلك الصورة والثاني انه ليس بكل الاحوال الوجدان

ملازمة وان الحرف المحصور فيه لوحظ جهة كونها لا ينطبق مع الزمان الماضي فقط في مفهوم الفعل الماضي

او المضارع او فقط في مفهوم فعل المضارع كما لا يخفى وذلك الحال فيما لم يكن معروفية

الا انه يكفي في معرفته بطريقه اخرى ذكرناه كما هو الحال في كلمة من ما اليها ذكرنا من ان

الطائفة من التبيين معكم او الحرف لكل من لوازم قصد الحكاية والاخبار عن النسبة الخارجية

لما ذكرنا من ان في مرتبة الملحوظ للانشائية بل دلالته الخاصة على التبين والحرف في تضمن ان يجد

كون نفس ذلك الملحوظ خارجه عن مرحلة الموضوع وانما هو من مقوماته الاستعمال

وانه ما هو الازم لا يتحقق الا بذلك التقيد تلك ومعارة اخرى نقول انه لا شبهة في ان الحال

مع التبين او الحرف انما نشأ من الملحوظ الحالي فيعد كونه خارجه عن الموضوع لكونه متأخرة

عن مرحلة الوضع والموضوع له لكونه ما تتوقف عليه هو الانطباق على التبين لا انه انما يتوقف

على تمشي مرتبته متأخرة عن الموضوع له كيف ولو فرض في اخذه فيه يلزم توقف الموضوع له

على التوقف الاستعمالي لكونه ما ينشأ منه وهو انما يتوقف على الموضوع له وذلك دور

هذا الكلام في مفهوم الفعل من جهة اخذ الزمان فيه وعدمه واما من جهة كونه من قبيل الوضع عام

والموضوع له عام او خاص فيظهر انه قد ذكر ان للفعل جهتان جهة الاسمي وجهة النسبة

تم الكلام

نسبة الجهة الاولى لا شبهة ان الموضوع له عام من الجهة انها تمثل كان خاصا واما الكلي الاكثر فيه من

الخلط الواقع من جهة انه ان قلنا بتجرد المحمول نحو النسبة في المدلول فالنسبة الاخرى يكون

الفعل مع ذلك المحتمل حسب الحروف وقد ذكرنا من ان الوضع والموضوع له فيه عام ان

دان الخصوصية انما نشأت من كيفية الاستعمال لا انه مأخوذة في الموضوع له فيستفاد الخصوص

وان قلنا بعدم الحمل لانه التحقيق فيه فلا جهة حرفية فيه في التعبير كونه مثلها من عموم

الوضع وخصوص الموضوع له وكيف كان فنقول ان مفهوم الفعل عبارة عن نفس وقوع

الحدث وتحدده بنحو وكيفية لا ينطبق مع الماضي شيء من مفهوم الضرب وقد ينطبق مع

المستقبل مثل مفهوم الضرب وقد لا ينطبق كما او خصص به الانشاء ولا تحقق

نفس حرمان حكاية منه ابدا بعدما الا كالي وغيرها والبناء ذلك

فيما علمت ان من البداهة عدم ما خوذ النسبة في تلك المفهوم مطلقا

نعم انما النسبة فيه هو من لوازم التجدد الخارجي والحق ان ذلك من غير

لا زمه زمان الحال مثلا الانشاء والاخبار فظاهر عدم من عدم ما خوذ نسبة

فيه كذلك هنا في الانشاء بما هي كون النسبة من لوازم تحقق ذلك المفهوم في

الخارج وعدم ما خوذ نسبة فيه وكيف كان فنقول انه كما ان النسبة من لوازم ذلك

المفهوم كلب الرمان الدرم له بهذا النهج فكما ان الرمان لم يكن له دخل في وجوبه
في مفهوم البعض فكذلك لا دخل للنسبة في ذلك هذا كله في الكلام بالنسبة الى
مصداق النسبة واما مفهومها فالامر اوضح من القطع عدم مأخوذيته في مفهوم الاشتقاق
في مفهومه والله اعلم ما ذا عرفت ذلك فالتحقيق انه لا شبهة في ان البعض مطلقا في الوضع
العام والموضوع له الخاص كك ثم اما بالنسبة الى الامر والمضارع واما بالنسبة الى الامر فيسا في الملاك
فيه في بابه الاثم هذا كله في معنى البعض واما المعانى الحرفية وقد تقدم الكلام فيه مشروحا ولا نعيد
في المقام لعدم الحاجة واما مقام الاستعمال فيخص الشق من حيث عموم الوضع والموضوع
له وذلك المعيار وانه لا اختلاف فيه متصلها مد تقع في المقام خلط بين النزاع
في ان المشتق موضوع لخصوص ما تلبس بالمبدأ او اعم منه ومحل النقض وبين
والنزاع المعروف بين الشيخ والفارابي من ان عقد الوضع هل هو بالامكان او بالفعل حيث
الامكان او الفعل بمعنى ان اتصاف الموضوع بالوصف العنواني لا بد فيه من
الامكان او الفعل ولا يخفى عدم دخل لاحد النزاعين بالآخر حيث ان النزاع
فيما نحن فيه في ان الذات التي جرى عليها المشتق هل يعتبر في جريه عليه الصفة بالتلبس
بالمبدأ حين الجري ام يكفي فيه الانقضاء بخلاف النزاع الثاني فان محل النزاع هم الى

ان

ان اتصاف الموضوع للقضية بمفهوم عنوانه مثل مفهوم الضاربية ما دام كان
الموضوع هو الضارب انما يعتبر فيه بحسب الفعلية بمعنى وجوده في احد الازمنة الثلاثة
ام يكفي فيه الامكان ويشهد للافتراق ان محل واحد من النزاعين يختص بالافتراق
اما الاول فيمكن ان يجري الكل واحد من تلك المذهبين مثلا في النزاع بالخصوص يمكن
ان يعتبر بان الاتصاف جرى بالامكان بمعنى ان الموضوع بمفهوم الضارب انما
يكفي فيه الامكان عا انه الامر لا يكون له مفهوم الضارب عينه الآن اذا فرض تلبس
الذات بالمبدأ وهكذا الثاني بالاعم له التعبير بان المناط اتصافه بالفعل بمعنى ان الموضوع
لا بد وان يكون متصفا بوصفه العنواني في الضاربية في المثال المتقدم في احد
من الازمنة الثلاثة غاية الامر بمعنى ان المفهوم لم يتوقف صدقه لعدم انقضاء المبدأ
القسم وذلك واضح جدا ثم اذا عرفت ذلك فنقول انه لا بد او لا من تشخيص الاصل
ليكون مرجعا على فرض الشك في مفهوم المشتق وعدم تمامية الادلة فنقول انه قد
ان مقتضى الاصل هو كون الموضوع له ما يلاحظ فيه كونه ملحوظا على احد الامرين في
ملحوظية الخاص حين الوضع بالاصل عدم ذلك ولكن لا يخفى ما فيه والاصل عدم ملاحظة ذلك

من جهة عدم وجود كون العام ملحوظا على ما يحسب لانه لا ايضا يحتمل ان يكون ملحوظا
على اطلاقه مستقلا ثم ان كان الخاص ملحوظا بلحاظ اخر بعنوانه الاخر الذي لا يلحظ العام كك يحتمل ان
الخاص بوصف خصوصيته ملحوظا ايضا اخرى كان لحاظ العام كك بدا فيه عدم جريان
المعيار على ملاحظة العام مستقلا الا ان يكون مفهومه بما هو امر بسيط من مفهوم العام
ثم في ما اذا فرض لحاظ الخاص بما لحاظ التفصيل لاجزائه بتحليله للتحليل العقلي يمكن ان
يكون لا ذكره وجه ولكن لا يخفى ان لحاظ ما لا يكون يحسب التفسير وما لا يكون ملحوظا
بدوا في العام من ان يكون العام ملحوظا على اطلاقه مستقلا او مجرد اللحاظ
التفصيلي في الخاص لا يكفي في الوضع للعام او الوضع محتاج الى اللحاظ الاستقلالي فاذا
شك في صدور ذلك اللحاظ بما هو موضوع كان الشبهة فيه المناسبة لا الاقل
والاكثر في الاوجه لجريان الاصل بالنسبة الى كل واحد من الطرفين فيتعارضان
على ان فرض لم الاجريان الاصل لا اثر له في الاوضاع لما ذكرنا سابقا من ان الاصل
لا يثبت الوضع لعدم كونه من الآثار الشرعية وليس في المقام اصل عقلائي يثبت به
الوضع عدم ذلك الشرعي وقد عرفت انه لا يثبت به الاوضاع لعدم حجيته
مثبته والله اعلم بالحقائق هذا كله بالنسبة الى الاصل اللفظي الذي يثبت به وضع اللفظ

الاصل

وقد عرفت انه مفقود في المقام اما الاصل العملي فقد اتضح تخلفه لم يبطل حتى اختلاف موارده
في مورد لا يجري الا استصحاب الوجود ورب مورد لا يجري الا البراءة او الاستصحاب
الحكم العدمي فالامر تابع لموارد الاصل العملي على اختلافها وقد اتضح ان تشخيص تلك الاصول
لا يثبت احدى في المسألة لكون الاصل مرجعا عند الشك حين التوقف في مقام
الاجتهاد والرجوع الى اصل المورد بما هو شأن الفقيه فيما نحن فيه في الموارد فالحكم
فيه كذلك نقول ان في المسألة اقوال لا شبهة لا حقوق للمعترض لها بل الحري في المقام
تحقيق الحق في المسألة بحيث يتحقق الحق بالتأمل فيها حقيقة سائر الاقوال فنقول
ان الاقوى بحسب النظر الدقيق كونه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدأ حين الجري على الذات
التلبس وان الاعم منه ومن انقضى عنه المبدأ والدليل عليه التبادر حيث انه لا يذكر ما سابقا
للالتفات الى ما هو مرتكز في ذهنه حيث انه مرجع الوجدان شاهد بما هو مرتكز في الاذهان
عدم صدق المشتق بجميع اشتقاقه الا الصادق على من انقضى عنه التلبس بالمبدأ حين الجري
فكان من الضارب مثلا ومن تلبس بالمبدأ حين الجري وكذلك من القائم والقاعد
وهكذا اما بالنسبة الى من تلبس بالمبدأ الذي انقضى عنه ومرجعه منشأ الفعلي والماضي وكذا

ويشبه ذلك ما يترتب عليه من سوء الفهم للمطلقين بالمبدأ الذي هو حقيقة وما عرفت سابقاً
مبنى ذلك الفساد هو حسب العلم التفصيلي المفهوم منه ذلك صحة السلب عمن تلبس
بالمبدأ بمعنى الجري والنسبة لا فانه كما تقرر يا بيان صدق المشتق في بعض الموارد
صدق المبدأ مع انه المنقضي عنه المبدأ يشير قولهم ما دام كان مع انقضى عنه المبدأ
وكذلك يشير بما ذكر والمراد بالنسبة الاخرى يلحظ فيه ذلك الزمان بالمبدأ مع عدم
الصدق في بعض الموارد لا يشير الا انا نقول ان ذلك مبني على الخلط الواقع في
المقام حيث انه قد ذكرنا سابقا ان الملاك اتصاف الذات بالمبدأ بمعنى النسبة والجري في
المقام [illegible] ثم نقول ان صدق [illegible] على ذلك التحقيق بلحاظ معنى النسبة والجري
والنسبة لا ان الجري زمانه زمان النطق وحرية فلا [illegible] بلحاظ التلبس الساني
الجري انما هو في الزمن الماضي كان زمان النطق ثم هنا يشير [illegible] ان الاطلاق
ويشير [illegible] ومنشأ ذلك كون زمان النسبة زمان النطق ولكن لعدم وجود القرينة
الصارفة عن ذلك الظاهر [illegible] لكون زمان النسبة والجري عين زمان النطق
بلا وجه لملاحظة لوحدة زمان الجري مع زمان التلبس [illegible] ان ذلك في
الصدق هو ذلك [illegible] التحقيق ثم نقول ان [illegible]
خلاف ظاهر اطلاق النسبة [illegible] الا ان زمانه [illegible] النطق
لكان زمان

لكان زمان النسبة متحدا مع زمان النطق ومع ذلك يصدق المشتق بلحاظ التلبس الساني
وبعبارة اخرى نقول ان هنالك مقامات احدهما صدق المشتق بمعنى الجري بلحاظ الاتصاف
[illegible] وثانيها ظهور [illegible] القضية فان زمان النسبة زمان النطق ومقام القرينة على
خلاف ظاهر النسبة وان زمانها غير زمان النطق والذي يحرز في المقام هو الخصم
صدق المشتق على المتلبس بالمبدأ في زمان الجري ومن الواضح ان ذلك يتحقق في المقام [illegible]
انما نقول ان الصدق [illegible] بلحاظ زمان الاتصاف على زمان النسبة والجري [illegible]
نعم ان [illegible] القضية لكان خلاف [illegible] زمان النسبة متحدا مع زمان النطق
هذا مقام القرينة على ان المراد [illegible] القضية [illegible] ان الزمان [illegible]
مع زمان النطق في صدق المشتق على الذات [illegible] الاطلاق [illegible] وحقيقة [illegible]
ان ارتكاب خلاف الظاهر في النسبة والاطلاق القضية لا يوجب الى رتبة في اطلاق المشتق
[illegible] على المذهب التحقيق [illegible] بان ذلك خلاف الوجدان ثم لو فرض [illegible]
الظهور ومع ذلك الملتزم المشتق بلحاظ التلبس الساني لا وجه لحقيقة [illegible] ان
ادعى [illegible] ظهور القضية في حال ومع ذلك [illegible] بان المشتق صادق بلحاظ التلبس الساني
ومنشأ الاشتباه [illegible] هذا الامر [illegible] وان [illegible] عدم [illegible] ظهور النسبة [illegible]

او كان مدعاه مجرد صدق المشتق على الذات المنقضي عنه المبدأ بمعنى النطق [illegible]
الى [illegible] ظهور النسبة [illegible] ان ذلك مسلم ولكن لا ينفعه [illegible]
خلاف [illegible] في اطلاق النسبة [illegible] القضية [illegible] بان اطلاق المشتق عليه
حقيقة بلحاظ ان زمان الجري كان متحدا مع زمان التلبس [illegible]
ما ذكرنا ان [illegible] انه لو كان المشتق حقيقة في الاعم يلزم صدق العام والخاص
والعنوان [illegible] واحد في [illegible] مع انه ليس كذلك [illegible]
في ان وجه [illegible] ويتوهم [illegible] او المساحة وليس [illegible]
من جهة [illegible] التضاد في مفهوم [illegible] ذلك [illegible] ما ذكرنا [illegible] على الاعم
بحكم المفهوم [illegible] التضاد [illegible] بحسب [illegible] ظاهر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] والله اعلم وكيف كان [illegible] التضاد [illegible] المنقضي عنه المبدأ
[illegible] المبدأ [illegible] التضاد [illegible]
لذلك الا دعوى انصراف المشتق في خصوص ذلك الفرد [illegible] ذلك الا دعوى
[illegible] المدعي [illegible] المشتق في ما انقضى عنه المبدأ [illegible]
[illegible] الا وجه [illegible] التضاد الا في [illegible]

الرابع ومن ما ذكرنا [illegible] عدم صحة السلب عن المعنى العام [illegible] ان من الراجح صحة سلب ما هو
[illegible] الذين [illegible] المنقضي عنه المبدأ [illegible] ان ما هو المعنى الحقيقي [illegible]
العام [illegible] سلبه عن المنقضي [illegible] فظاهر [illegible] ذلك [illegible]
في المقام من ان سلب المعنى العام كيف يمكن مع فرض حقيقة في الخاص [illegible]
فكيف يمكن دعوى صحة السلب بالنسبة الى المعنى العام ووجه [illegible]
المعلوم انه لو كان المراد صحة سلب المعنى العام [illegible] بالمبدأ في الجري فانت
[illegible] وانه لو كان المراد منه صحة سلب المعنى [illegible] المنقضي عنه المبدأ
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] ذلك [illegible] المعنى الحقيقي هو المعنى العام
[illegible] ثم ان [illegible] او [illegible] وحيثية [illegible] ان
المستدل بها صحة سلب [illegible] عدم كونه [illegible] فهو مسلم ولكن
لا يجدي ذلك في المقام [illegible] عدم [illegible] صحة سلب [illegible]
العام وان اراد به صحة السلب [illegible] فهو ممنوع كيف [illegible] بالوجدان [illegible]
[illegible] على [illegible] في المقام [illegible]

~~حيث ان المراد من قوله ان اريد به انه ان العنبه تفصير ذالك لا يستلزم ان~~ نفي المطلق
~~الا ان يحكي~~ ان اريد نفي المطلق فهو باطل بالوجدان الحاكم ان كان نفي المعر العام
مستلزم فقطع النظر عن زمان الجري وغاية ما هو صحيح ولكن لنفي ان لنفي مدعانا
وان اريد كان نفيه في زمان الجري فهو صحيح وهو جلالة ما الجدان معناه
صرفه كما لا يخفى وبعبارة اخرى يشعر ان العنبه في المقام اما ان يكون منه السلب
وان الذات والعنوان او اشتراكها فيها قصارا المرجع الى الجهة السلب
العنوان مطلقا عن الذات في خصوص زمان الجري بحيث يكون ذالك قيدا
للسلب فواضح انه خارج عن محل النزاع ومعلوم عدمه فلا ان مدعانا
عدم صدق العبارة فعلا على الذات بحيث يكون العنبه منه السلب
او للمسلوخية ~~[illegible]~~ عدم صدق العبارة مطلقا على الذات بحيث يكون ذالك
منه الانتفى ومن هنا ظهر انه لو كان العنبه منه السلب او المسلوب عنه لا يحل
كلا المعنيين على المدعي كما لا يخفى فعلا احتمل في المثال اراد نفي المحمد
لا يستلزم نفي المطلق الا بالنفي ما يحي فيه كما ذكرنا ما علم الا بعد ملخص هو له مقدار ما

الاخرى

~~على الاخرين ومع كلهم انه نعلمن منشا والمراد منها منشا عنه حيث ان الا~~
ومن الك المقدار وراجح فيه او عرفت ذالك كله فنقول ان سر الراجح عدم العرف في
المقام في المشتقات باعتبار كون مبادئها حالية او حرفية او صناعية او ملكية الى
او الاثر منه من جهة ان تلك الاختلافات انما نشأت الا من الاختلاف من جهة المبدء
لا من جهة المشتق وحيث مشتقاته لا اثر لها في المبدئية ثم ان العرف في المقام
على المشتقات التي يكون مبادئها صفة ثابتة او غير ثابتة كما يحكي صاحب الفصول
ان الاوجه له ما ان رئي صدق المضروب على المنقضي واشباه ذالك على العرض عنه
المبدء بخلاف مثل القائم واشباه ذالك ولكن عرفت ما فيه من ان صدق
مثل المشتقات المتقدمة عليها انما من جهة اخذ المراد من المبدء شيئا ما لا الاداء
بحيث يصح ان يقال بانه متصف به فعلا او ان ذالك بلحاظ حال التلبس بمعنى
كون زمان الجري زمان التلبس لا زمان النطق وان كان الوجهان خلاف الظاهر
عن خلاف الظاهر اما في المبدء كما في الاول او في الجهة كما في الثاني وما ذكر
حال المشتق ذالك من جهة الاختلاف في حقيقة المشتق من حيث هو وعدم

او فعلا بخلاف في من قبيل دعوى [illegible] وعلى النزاع والا يستعمل الا في حال التلبس
لا وجه هنا علم العرف معنى الصحيح الحقيقي وحدة [illegible] فيما لا يخفى
والله اعلم تتمة انه قد استدل للنفي بالاعم بعدم صحة السلب عن المنقضي عنه المبدء وفيه انه
قد عرفت الحال فيه وان الصدق في مثل بلحاظ حال التلبس يعني ان زمان الجري زمان التلبس
كما لا يخفى ومنه ظهر ما استدلالهم بالبناء وان ما هو المبنا هو المعنى العام وفيه ان ذالك ادعي
من مثله وغايته نظر الاتفاق الموارد مثل المقتول والمضروب واشباه صحيح فنقول ان ذالك
من جهة كونه موضوعا للمعنى العام وقد ذكرنا تحقيق الحال فيها وملخصه منع البناء وان اريد
من مبادئه ما لا يكون باللازم الاعم الجري ومنع الملازمة على فرض كون الجري
بلحاظ التلبس كما ذكرنا والله اعلم وقد استدل للقول بالاعم [illegible] باستدلال الامام
لازم امام المخالفين بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين بتقريب ان [illegible] علم حصول
الامامة لهم بعد ذالك لو كان المشتق حقيقة في التلبس بلحاظ حاله [illegible] يكون ادلتهم
ان يقولوا ان مورد النزاع لم يكن وقت [illegible] كان [illegible] لو كان المشتق حقيقة
في المنقضي الاعم [illegible] الالزام [illegible] ولكن الاكثر ما فيه [illegible]
[illegible] المتعلقة بالمشتقات [illegible]
لها الا باعتبار [illegible] عنوان المشتق من حيث هو [illegible] باعتبار كون ذالك [illegible]

الذات

الذات ما هو ذات متلبس بالمبدء فعلا ولما كان المراد من [illegible] وان الاعتبار
لعروض [illegible] الذات [illegible] ذالك الوصف [illegible] وقد يتعلق بها باعتبار كون
اتصاف الذات بذالك الوصف [illegible] علة للحكم ومثاله [illegible] السارق
وكل [illegible] واشباه ذالك وقد يتعلق بها كون الاتصاف بالعنوان علة
الحكم وعدم علة كالمدعية [illegible] عليك ان المشتق في الاول
الظاهر لم يكن مستعملا في المعزل [illegible] في الاول والاخير واضح [illegible]
المعلوم عدم الملازمة بين صدق المشتق حتى يقال ان الاتصاف وجود الحكم
وهو مبني على عدم صدق المشتق حتى وجود الحكم ولا ادل [illegible] ان [illegible] اتصاف الذات
بالعنوان في آن كما لا يخفى او عرفت ذالك كله فنقول ان [illegible] انه [illegible]
ان يكون منشأ الالزام على المعنى بالاعم [illegible] ان يكون ذالك [illegible]
التلبس بالعنوان [illegible] في ثبوت ذالك الحكم ولو لم يصدق ذالك العنوان فعلا
[illegible] لا يكون للاستدلال [illegible] الاحتياج [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] طهارة نفسه في كون الاتصاف فعليا واذا كان كذالك [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] او الامر منع الظهور الذي [illegible] على فرض التسليم نقول ان ذالك [illegible]

ان ما هو منشأ الظهور ظهور ملاك به نفس الذات بالعلم لعدم انفكاك [illegible] الذات
بالعنوان وتسميته به فيفهم ان منشأ ذلك الظهور عدم [illegible] الاستدلال للامام
القسم من جهة فيفيد ذلك القضية بكون ما هو ملاك نفس الذات بالعلم [illegible]
ان يقول بانه فلا عن نفس العلم فلم يكن الملاك فيه موجودا لكنه لا يفهم الاشتباه [illegible]
[illegible] يكشف عن عدم الظهور في مفهوم [illegible] ما ذكره وهو المطلوب [illegible] وكيف كان
~~[illegible]~~ ما ذكرنا [illegible] الاستدلال في المقام ابدا [illegible]
والله اعلم [illegible] وما ذكرنا ظاهر الكلام في اوائل الفصل [illegible] التعريف لها
والامر ايضا لها للظهور [illegible] الحقيقة [illegible] ان الاشتقاق [illegible] تنبيه
انه لظهور بحقيق [illegible] ان المشتق موضوع لمفهوم بسيط اجمالي منتزع من [illegible]
القضايا الذات [illegible] او [illegible] ذكره [illegible] انه موضوع للذات المتلبس
بالمبدأ [illegible] بحيث يكون المفهوم مركبا من الذات وحيثية [illegible] المبدأ [illegible] ذلك
[illegible] الذات [illegible] في مفهوم المشتق [illegible] ان [illegible]
[illegible] الذات [illegible] بالعنوان [illegible] او [illegible] القضايا الممكنة [illegible]
والا [illegible] ان [illegible] ان ما هو

في المشتق

في المشتق اما مفهوم او مصداقه [illegible] التقسيم [illegible] حيث ان مفهوم
الذات امر عرضي بالنسبة الى حقيقة الذات [illegible] بالحيوان الناطق [illegible] ان يكون
ذلك الامر العرضي [illegible] الانسان [illegible] له [illegible]
القسم الثاني [illegible] مصداق الذات [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
ان [illegible] ضروري [illegible] صاحب الفصول [illegible]
[illegible] كون المراد من الذات مفهومه [illegible] لازم ذلك
ما ذكره [illegible] كون العرض [illegible] للذات او ذلك صحيح [illegible] الناطق [illegible]
[illegible] على المفهوم [illegible] لكن [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الثاني بان يكون المراد من الذات مصداقه [illegible] اللازم [illegible] ما ذكره [illegible]
كون [illegible] المصداق [illegible] ولو كان [illegible] بالضرورة [illegible]
بالحمل ان المصداق الذات [illegible] بالكتابة [illegible]
كون الموضوع [illegible] ان ذلك هو المصداق [illegible] كون [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك النسبة [illegible] ضروري [illegible]

المعدود على ذلك الفرض [illegible] وعلى ما ذكره صاحب [illegible] على فرض [illegible] المشتق [illegible]
مرجع ذلك [illegible] صاحب [illegible] في [illegible] بحيث [illegible] ذلك [illegible]
من ان الواضح [illegible] والذي هو [illegible] عدم [illegible] في [illegible]
عدم الفرق [illegible] الناطق والضاحك [illegible] ذلك المقدار [illegible]
ثم [illegible] في [illegible] ان [illegible] الناطق [illegible]
و [illegible] ذلك [illegible] بالحقيقة [illegible] الانسان [illegible] الواضح ان [illegible]
[illegible] خواص الانسان [illegible] ان [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] الناطق [illegible] ان يكون الناطق على ذلك الفرض
[illegible] الخواص [illegible] البسيطة [illegible] ولكن [illegible] ما ذكر [illegible] كون الناطق [illegible]
الانسان [illegible] خواصه [illegible] على وجه [illegible] وان كان [illegible]
ذلك المقدار [illegible] مفهوم الذات في مفهوم الناطق [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] ان ذلك [illegible] ان [illegible] مفهوم
الناطق [illegible] الذات [illegible] ما هو خاصة [illegible] ذلك المفهوم
[illegible] ان [illegible] الناطق [illegible] انه لا يصدق الناطق [illegible] على [illegible]

[illegible]

كما هو [illegible] انه لا يلزم ما ذكره من مفهوم الذات الذي هو امر [illegible]
في مفهوم الناطق [illegible] ذلك [illegible] ان الناطق [illegible] الانسان [illegible]
له ~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible] في مفهوم الناطق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الناطق [illegible] الذات [illegible] ذلك [illegible] الناطق
[illegible] في الذات [illegible] على فرض [illegible] مفهوم الذات في مفهوم
[illegible] ولكن [illegible] الانسان [illegible] المصداق [illegible]
و [illegible] مفهوم الذات في مفهوم الناطق [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] عدم [illegible] المشتق [illegible]
واما الفرض الاخر وهو كون المراد من الذات في معنى الانسان [illegible] مصداق
الذي هو الانسان [illegible] بان ما ذكره [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانسان [illegible] له [illegible] ان ذلك
[illegible] ان [illegible] الواضح ان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] في الذات [illegible] في [illegible] ان ذلك [illegible]

اصدق المحمول على الموضوع بالضرورة وذلك نظرا عقد الوضع حيث انه سواء كان ذاتا
بالامكان او ما يصدق عليه لا ينافي جهة صدق النقيض بالضرورة وغيرها فقط عقد الحمل
الفعل اذا كان على جهة الامكان او غيره من الجهات لا ينافي جهة صدق النقيض وكون
ثبوته للموضوع بالضرورة ومعه لا فرق فيه ان من المعلوم ان النسبة الى عقد الوضع كما انه
يتغير الى فعلي فصدق احدهما موجبة بالامكان ~~[illegible]~~
وهو قولنا كل انسان كاتب بالامكان وخرى موجبة بالضرورة وهو قولنا ذلك الشيء
بالضرورة من دون تناف بينهما حيث يتغير صدق النقيض بالنسبة الى عقد الحمل الى الحقيقي
احدهما الانسان كاتب بالكتابة بالامكان وثانيهما ذلك الانسان انسان
بالضرورة من دون وجود تناف في المقام ح يتغير ان اللازم كون احد جهتيه بالفعل على
ضرورة رتبة [illegible] الا ان ما هو محكي [illegible] النقيض له الجهة
دعمان اوضح يتغير ان [illegible] ان الانسان المقيد بالكتابة الذي هو ما خوذ في مفهوم
اللاحق [illegible] بالضرورة ولو كان حيث [illegible] الكتابة له بالامكان وذلك
محصول مرامه [illegible] ولكن يمكن ان يقال ان بعد فرض كون الانسان ما خوذ
في مفهوم المشتق هو الانسان المقيد فصار المقام من قبيل حمل الاخص على العام ومع

ان ذلك الحمل بالضرورة

ان ذلك ليس الا بالضرورة وان جهة النسبة كانت التقييدية هو الامكان الا انه غير مثمر في المقام
من حيث ان من الواضح ان الامكان هو جهة النسبة التقييدية وواضح ان ذلك الجهة لا ترجع
الى من جهة النسبة لو اشترط ان التقييد هو الكتابة بالفعل لا الكتابة بالقوة والا لزم ان يكون
جهة النسبة التقييدية هي الضرورية لا الامكان لاستحالة انفكاك الكتابة بالفعل
عن الانسان وذلك في تبين ان الحمل صار الانسان المقيد بالكتابة بالفعل او
ان ذلك الحمل من الموضوع وواضح ان حمل الاخص على الاعم انما هو بالامكان
لا بالضرورة لا انك سلمنا كون التقييد هو الكتابة بالفعل الا انه بعد فرض ملاحظة جهة
النسبة التقييدية في المحمول فصار ثبوت المحمول الانسان المقيد بالكتابة بالفعل
وحيث ان حمل الانسان المقيد بعدم سلب ضرورة عدم الكتابة جهة بالفعل ضرورية
ان نسبة ذلك مع الموضوع ولو بنا وبعد اخذه ان كان انسان انسان مع صنف بعدم
سلب ضرورة الكتابة بالفعل ضرورة يلزم ان يكون الجهة ضرورية لا الامكان
لا نعم سلمنا كون الامكان العام ما خوذا في المحمول الا ان مجرد ذلك لا يقتضي
الحمل مع الموضوع من حيث ان الانسان [illegible] في مفهوم المشتق بعد فرض تقييده

بالكتابة بالفعل صار اخص من الانسان المطلق ما ذكرت من رجوع المادة الى ما سبق
صحيح لو فرض كون قيد النفي الكتابة الا انه يمكن ان الانسان صار مقيدا بامكان
الكتابة بالفعل واما لو كان قيد النسبة كما هو المطلوب ما هو قيد الانسان ليس الا الكتابة
الفعل وواضح ان ذلك سبب لا خصية المقيد عن المطلق كيف ولو فرض تقييد المقيد
بالامكان هو ايضا الا خصية لما وجد المقيد علم عدم وجود عام خاص عموم وخصوص
بين المطلق والمقيد بل حيث ان كل مطلق مقيد بالمقيد كان بالامكان الا الضرورة
فيلزم عدم وجود العموم الاخص في المطلق والمقيد وذلك حكم بالضرورة حكم
بكشف عن ان المقيد على فرض كون جهة الامكان لا يعتبر ان يكون المقيد كونه
بتلك الجهة الامكاني ضما وما مع المطلق لما الاخص فيثبت ما ذكرنا بان نفس التقييد
الكتابة موجبة لاخصية المقيد عن المطلق ولو كان اصل جهة النسبة التقييدية هو
الامكان لما الاخص ثم نرجع الى ما ذكرنا سابقا من ان حمل الاخص على الاعم انما هو
بالامكان لا بالضرورة وذلك واضح ~~[illegible]~~ ما ذكره سلمه الله تعالى من ان
~~عقد الحمل بالامكان لا ينافي كون جهة ضرورية ... [illegible]~~
~~من عقد الحمل ... عقد الوضع ... الانسان بالكتابة~~

بالامكان

وعقد بنظر عقد الوضع لا وجه له بدا اهته ان عقد الوضع على فرض كونه على الامكان يجمع
جهة عدم منافاته مع جهة صدق النقيض من حيث ان الموضوع بعد انضمامه بالوصف العنواني
بالاطلاق مثلا كان اخص من المحمول او مساويا له وقد عرفت حمل الاخص على الموضوع لا
يكون موجبا لتغير الموضوع على ما هو عليه من عنوانه الحمل وجهته فلا يتغير الجهة جهة النقيض
اصل النقيض علاقة التقييد وجهة الحمل انه صار سببا لا خصية حمل الموضوع صار النقيض موجها
بجهة الامكان وكيف كان يتغير ان جهة النقيض بالنسبة للموضوع والحمل بان كان مشتملا
من قبيل التساوي او كان الحمل اعم من الموضوع كانت الجهة ضرورية لا محالة
فلذلك الحمل على الموضوع واما ان كان بالنسبة بينهما من قبيل العموم من وجه او كان الحمل اخص
من الموضوع فواضح ان الجهة في ليس الا هو الامكان لعدم امكانه الفعلية
من دون فرق في ذلك بين جهة التقييد في الموضوع والمحمول كما لا يخفى
ما صح على ان على ما قاله بان عقد الحمل نظرا عقد الوضع يتغير الى الفعلي فيصير
~~من جهة ان بعد فرض كون الحمل هو الكاتب المقيد بوصف كونه مقيدا في المحمول~~
~~مع الموضوع ...~~ ان اراد بيان حد ما قلنا ان الانسان له الكتابة
والانسان له الكتابة فهو صحيح ولكن لا يرتبط ذلك بما ذكر ولا يتغير مجرد ذلك

الاستدلال لكون جزئية القضية ضرورية بما ادعيه ان الحيثية في اصل القضية [illegible] وجود الملك
الذي ذكرناه في اصل [illegible] الاستدلال من حيث الجهل [illegible] لو اخطبه [illegible] الا انه تحرر وان اراد
به ان جميع الافراد [illegible] الانسان [illegible] الانسان لم يكن [illegible] ان ذلك في عبارة
او حمل البديهي ان الذات المأخوذ في المشتق ليس هو الذات المطلق بوصف حالة او طلاقه
بل هو ليس الا الذات المقيد ولا شك ان ما هو المحمول في اصل القضية هو المقيد لا المطلق
هذا والله اعلم [illegible] في المقام الا انه لا يخلو عن دقة [illegible] انه من الكلام في الا
الذي اورده صاحب [illegible] على التوجيه الذي ذكره [illegible] [illegible] [illegible]
ولعل [illegible] انه [illegible] الصدق على الوصف [illegible] او [illegible] ان
يكون صدق ذلك المحمول المقيد على الموضوع بالضرورة من جهة انه [illegible] ذلك الفرض
صار المصداق الذي [illegible] عن الموضوع [illegible] الكتابة في [illegible] تقارب
النفس بالضرورة حيث ان الموضوع [illegible] صار [illegible] الا [illegible] ان [illegible] الكاتب
عليه بالضرورة و [illegible] ما ذكرنا [illegible] في الاذهان [illegible] على بعض
[illegible] زيد [illegible] كاتب بالضرورة ولكن لا يخفى انه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] انقلاب الممكنة [illegible] الانقلاب في [illegible] القضية [illegible]
في المقام [illegible] على ذلك الفرض [illegible] الا ان [illegible] ان لا يلزم ذلك الفرض [illegible]

اصل القضية

اصل القضية وعدم [illegible] عدم وجود القضية الممكنة من حيث عدم [illegible] لانه لا [illegible]
الانقلاب جهة ذلك المقدار [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على وجود [illegible] الممكنة [illegible] لا يخفى [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] الا انا ذكرنا
الاستدلال [illegible] ان [illegible] القضية [illegible] الجهل [illegible] ان [illegible] مستندا الى الموضوع
بالضرورة [illegible] على [illegible] كان المراد [illegible] [redacted] الكاتب زيد
الكاتب بالضرورة [illegible] ولكن لا يخفى ان ذلك الكلام [illegible] بالنسبة الى الكتابة بالقوة
لصدق [illegible] واما الكتابة بالفعل [illegible] وصدق الا الاستدلال [illegible]
المتقدم [illegible] ذلك [illegible] بالنسبة الى القوة [illegible] لا يخفى [illegible]
لا يخلو [illegible] عن غلق [illegible] والله اعلم [illegible] قوله [illegible]
ذلك الكلام يرد على [illegible] قطع النظر عن [illegible] المتقدم [illegible] ذلك
من جهة ان [illegible] مفهوم الذات [illegible] الكتابة بالفعل او بالقوة [illegible]
بالضرورة ولكن لا يخفى ان ذلك [illegible] بالفعل [illegible] في [illegible]
صار [illegible] الموضوع [illegible] في [illegible] الانسان [illegible] كاتب [illegible]
كاتب [illegible] كون القضية في المقام [illegible] الاستدلال لا بالضرورة [illegible]
لا يخفى ان [illegible] [illegible] الاستدلال [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] الا على [illegible] [illegible] الجهات
[illegible] ان [illegible] الا انه [illegible] ان [illegible]
الا [illegible] في المقام [illegible] الذات في مفهومه [illegible] الجزء
لا من جميع الجهات [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جميع الجهات [illegible] والله اعلم [illegible] ان [illegible] الذات في
مفهوم المشتق [illegible] المتقدمة ثم [illegible] القطع [illegible] المفهوم [illegible]
عن الذات [illegible] الوصف [illegible] مفهوم [illegible] مفهوم
[illegible] ولكن ذلك الا [illegible] [illegible] ان
[illegible] الوحدانية بخلاف ذلك [illegible] لانه [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] ماخوذ على وجه [illegible] [illegible] احد [illegible]
عن الاخر من جهة [illegible] [illegible] الاخر وقد ذكرنا [illegible]
السلف [illegible] في مفهوم الانسان [illegible] مفهوم [illegible] ذكرنا
ان [illegible] المفهوم [illegible] على الاخر [illegible] لا يخفى [illegible] ان المشتق موضوع

المفهوم والمصداق لا نفرق [illegible] لا يخفى [illegible] [illegible] الا [illegible] على
الفرض الاخر [illegible] ذلك الفرض [illegible] الاستدلال [illegible] الفرض
[illegible] لكون [illegible] الذات هو المصداق [illegible] في [illegible] الا شأن
كاتب [illegible] في [illegible] الذي هو الكاتب [illegible] لان مصداق الذات في تلك القضية
ليس الا [illegible] [illegible] ولكن يمكن ان يجاب ان
[illegible] لكون المحمول هو المقيد بالامر [illegible] ذلك المقدار [illegible] لان [illegible]
مفهوم [illegible] مركب من الذات [illegible] والخارج [illegible]
ذلك المقدار [illegible] المعنى [illegible] مراد [illegible] ذلك
[illegible] مفهوم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] من [illegible] المراد من مصداق الذات الماخوذ في مفهوم المشتق ولعله
انه لا [illegible] ولكن لا يخفى انه على فرض كون المراد من الذات هو المصداق [illegible]
[illegible] المراد هو المصداق [illegible] الموضوع [illegible] ان الماخوذ
فيه ليس الا [illegible] المصداق [illegible] المفهوم [illegible]
ان [illegible] في الفرض [illegible] لا يخفى [illegible] صاحب الفصول

في [illegible]

موضوع لمفهوم بسيط وحد الى اجمال مشروع من حيث انصاف الذات بها بعد وبحسب
يكون ذلك المفهوم حاكيا عن الذات ولفرق بينه وبين مفهوم المعاني المنعقدة
من الاحمال والمتعقبين والوحد انيه ولهم كتب الاخر الامر الثاني بعد ما عرف
التوحيد حقانية عن حاقية من امثال المتعين خرافة الفرق بين المشتق ومبدئه من انه لوحظ
بين المشتق لا بشرط ومبدئه بشرط لا وارد عليه بما حاصله ان عدم كفاية الاتحاد لا بشرط
في صدق الحمل بعد فرض لزوم الاتحاد بين الموضوع والمحمول في اى نحو من انحاء الاعتبار
وقياس الحمل بالنسبة اليه وكون المحمول ماخوذا لا بشرط او من الواضح انه في حمل
زيد قائم لم يوجد الذات في الوصف مساواة لحد الملكين في الحمل بالقياس الى مبدء
نفس الذات مع قطع النظر عن الوصف في الاوجه للحمل حينئذ بعدم ذلك الشرط الا انه
الا لا بشرط في المبدء وصدق الحمل مع تحصيص مرادهم من انه اخذ الحمل
~~ثم المطالب ان مصيره في الفرق بين لا بشرط الا اخذ بشرط ان مفهوم المشتق~~
~~ومفهوم المبدء شيء واحد غاية الامر الفرق في اخذ عنوان خارج عن المفهوم ولذا~~
~~مرح في ذلك ان الفرق بين لا بشرط كان منهما واحد بشرط الايجاب~~
~~من المبدء المصدر~~ ولكن يمكن ان قياسهم من المحتمل تمران مرادهم من انهم جعلوا الفرق بين

الشرط او الى ان مفهوم المشتق مفهوم بحسب حد ذاته بحيث يتعصى عن الحمل واما مفهوم
المبدء فمفهوم بحسب ذاته ولقد به انه يعصى عن الحمل فكان الى جمع بين المفهوم المبدء مفهوم
الفرق والضارب المعين ذلك هو من الضارب والنفر ذلك الواضح بان
يوجد على وجه خاص بحيث يحد ذاته عن الحمل بخلاف مفهوم الضرب الا ان في
على وجه خاص بحيث انه يعصى عن الحمل لان مفهوم الحادث معنى مفهوم الضرب غايته
الامر كان الفرق بينهما بلحاظ اعتبار خارج عن اصل المفهوم كما توجه في كلماتهم
نعم بالاطلاق مرادهم على ما ذكرنا في التفسير من ان مفهوم الضرب مفهوم حاك
عن نفس الحدث بخلاف ولا يكون بحيث ان الذات اصلا فلا يقع الحمل المشتق
الذي بخلاف مفهوم المشتق فانه مفهوم حاك عن الذات بحيث يمكن حمله عليها
~~في كلماتهم في الفرق بين المشتق والمبدء المعتبر عنهم بحسب ان مفهوم المبدء~~
وهذا وان اوضح فيكون في بيان مرادهم الى ان من المعلوم انه لما يكون معنى لفظ
المشتقات من المصدر والفعل والوصف معنى جامع بينها بحيث يكون ذلك الحال
للاول والمشتقات اللفظ ونسبة من الهيئة المصدرية الى الوصف والفعل عليها ولكون له
وجود مستقل في اى نحو الا في ضمن هيئة من المشتقات كذلك لذلك الجامع بين
معانيها الحق معنى جامع بين معاني المشتقة ويلحظ مختلف المشتقات في ذلك

المعنى الجامع لا يعطي من وجود من المشتقات الا بعد اعتبار خصوصية فيه لكي يكون منشأ
المحمولية وذلك الخصوصية بان حصوصية لا توجب الا باتحاد الحمل هو معنى حقيقة
المصدرية بان خصوصية لا توجب الا بعد ملاحظة تلك الخصوصية الا باء عن الحمل
وهو معنى المادة بخصائصه بحيثية المضارب ولعل المراد من ذلك الكلام ان معنى
المصدر ومعنى الضرب المبدئية المصدرية بانه اخذ لا بشرط وتارة بشرط شيء
او من الواضح ان معنى المصدر على اى حال اخذ بشرط شيء ولا يحمل فيحسب الا بشرط
ابدا او عرفت ذلك فيظهر ان ما ذكره من الاشكال مورود عليهم وتوضيح الحمل
سيقرر بان الملاك للحمل بحيث يتحقق على حسب الاعتبار ويتبع به الزام فيظهر
ان الملاك الحمل في المقام ليس الا لحاظ الوحدة بين المحمول والموضوع من جهة وتغاير
من الاخرى وذلك الوحدة اما الوحدة الذاتية شيئية معنى زيد ومن الواضح انه
يكون جهة تغايرهما بحسب اللحاظ او تتعدد من جهة تعدد اللفظ وتارة الوحدة
الى جهة ولو من باب انحاد منشأ الانتزاع وعدم وجود المنتزع الا بوجود منشأ
انتزاعه نظير الابوة بالنسبة الى ذات زيد مثلا فيقال زيد اب وفي مقام
الحمل كون ذلك الوحدة حقيقة ثم باعتبار ذلك الوحدة يحمل المحمول على الموضوع
والتحقيق لا ان الملاك فيه تحقق الوحدة بنفس اللحاظ في مقام الحمل كيف
وذلك المقدار معتبر في مقام الحمل ادنى تحقق الوحدة بنفس ذلك اللحاظ
لكن

لكن اللحاظ جامعها لها شيئا واحدا بحسب اعتبار كل واحد جزء اللحاظ الذي لوحظ
بلحاظ وحداني او لا يعتبر بعض اللحاظ شيئين امرا واحدا الا كون كل واحد جزء
بلحاظ كل جزء المركب الاعتباري في لا يمكن حمل المحمول على الموضوع بدا فيه ان المحمول
في مقام جزء الموضوع والمحمول جزء وشيء على الشيء الا ملاحظة كونهما ذلك الاشياء في
الوجود معنى الاجزاء الفعلية ومن الواضح انه عن الاجزاء الاعتبارية بدا فيه ان المعروض
ان يكون حادثا بحيث الاعتبار لا بحسب الوجود في نفس ان ما ذكره من عدم جواز
الحمل لو لوحظ عدم اعتبار زيد في زيد كاتب مستقلا مع لحاظ الكتابة وكونهما وجه
معنى ذلك اللحاظ في غاية المنع بدا فيه ان المستقل وفي ذلك الكلام انه لو فرض
ذلك اللحاظ كان الحمل صحيحا وفيه ما ذكرنا بل نقول ان بعد فرض عدم اعتبار معنى
كاتب كائن على الحمل بالمعروض المستقل ومع فرض كونهما ذاتين للكتابة وزيد في انحاء مستقل
كاتب على زيد باعتبار ذلك الاتحاد بلحاظ من الواضح ان الملاك في الحمل اعتبار
الاتحاد بينهما بل كونه من الاتحادات بحسب الخارج لا بالاتحاد بالاعتبار في الموضوع
بان يكون ملحوظا مع المحمول شيئا واحدا ولو في بينهما الحمل ان يبين كما لا يخفى
فالتحقيق في اخرها الماده الاشياء دام ظله العالي ولكن يمكن ان يقال في بيان
مراده بان المراد من الوحدة الاعتبارية الحقيقي عند الامرين مركبا اعتباريا

ورد ما ذكره سلمه الله فيه بين الاعتبار الاتحاد الاجمالي الخارجي موجبان لوجود واحد
فيكون الجنس نظير الجسم والناطق فكما انهما متغايران في الخارج حقيقة فلا نقض
ان يحمل احدهما على الاخر مع فرض وجه ما الاشتراط فلما تنبي المغايرتين
بالذات اذ فرض اعتبار الاتحاد فيهما بحسب الخارج بان الاتحاد فيهما في الخارج
نظير الاتحاد الناطق والجسم فيمتنع حمل احد الجزئين اذا اخذ الاشتراط على الا
ملاحظة ذلك الاعتبار من الجهة الاعتبارية فيه على الحمل فما ذكرنا
الا ورد ما ذكره الاستاد دام ظله على ذلك المحقق من ان الازم
الاعتبار الاتحاد الجواد وذلك لما لم يضح اذ فرض اعتبار كونهما
حاجبا ومن ذكرنا بان البطلان من جهة عدم ذلك من جهة قوله وجهين
وجهه منها على الاخر بالمقاصة لتنبيه نظير الاتحاد فيه اذ البطلان من جهة
احتاجه الى كثيرة وجه من تنبي المتغايرتين ودعوى ان ذلك الاثبات بحصر
الركب الاعتباري احدهما ان التسمى اذ ركب اعتبار الاثنين الاتحاد
وجهه مع الاخر فيما ملزم من كونهما حيث المجموع شي واحد واما
عن الاتحاد واحد مع الاخر لانه لا يخفى ما فيه ويأتي في المقام والله اعلم
ثم انه نقض الكلام في ما ذكره ذلك المحقق من ان الفرق بين الجنس …

ام الفرق

ام الفرق بين المشتق ومبدأ الاشتقاق ان مفاد الحمل في المشتق خارج عن ذاته
ولكن لا يخفى عليك ان عدم ملاحظة ما ذكر باعتبار وجود الملاك في الحمل في
المقام ودعوى ان لا مجال بحسب الوجود الا ان مفهوم الضارب اتحاده مع
وجدانا لا يكفي في صحة الحمل لا وجه له الا ذلك التوجيه اما من جهة ان مفهوم الضارب
لما امر انتزاعي من مرحلة اتصاف الذات مع العرض او الجوهر … في مرحلة
الخارج الخارجي مع الموضوع كما لا يخفى ثم اللهم ان يقال ان تقرير … الى آخره
حيث انه طبق الغير بحسب كان مراده ما ذكرنا بقرينة قوله في ذيل المشتق …
امر انتزاعي من الذات بلا ملاحظة قيام المبدأ به الا ان مراده ان حمل المشتق
على ذلك كيف حمل ذو هو المبدأ كما لا يخفى ما فيه ثم انه بعد ذكر ما ذكر ان حمل الملاك
الكلي في المقام الكلي هو المتغاير بحسب الخارج ولو بحسب الكلي لا الطابع المفهوم والاتحاد بحسب
الخارج ولا يخفى عليك ان المراد من الاتحاد بحسب الخارج ليس الا وجوده مغايرا
انتزاع المفهوم ثم يقال ان لو اسقط الملاك الملاك لا مانع في صحة حمل العالم على من قام
… البديهي ان مفهوم العالم انما هو منتزع من الذات التي هو متحد مع العلم فيما
لما كونه متحدا مع مصداق العلم ولا ملزم فيه لما يراد بالمنتزع منشأ الانتزاع

تلك المفاهيم اذ بديهي ان عين منشأ الانتزاع من الذات مع شرح اللاوصاف
الا ان كونها حقيقيين والا لكانا من قبيل الجنس والحمل نظير المخلوق او متحد من
ذاتا فلا يصح … الا ان منشأ الانتزاع في المقام ليس الا شي واحد فلا يلاحظ
المبدأ فيه الا ان يكون من قبيل العرض او الطارئ الخارجي في الانتزاع على الشيء
ذات الباري لم يعتبر مشتق العالم عليه فيلزم ذلك الاتحاد الخارجي مع المبدأ …
الا ان ذات المتصف بان يقال ان اطلاق عليه فهو مجاز ويأتي الكلام الا الا
انه اذا فرض كون مفاد المشتق مفاد لا لازم للذات مع الوصف فيه ذلك
منشأ … الرد منها ما علم وجه الحقيقة في المقام … ولكن لا يخفى
عليك كون مفاد ما ذكر … محل منع ما فيه … وكيف كان فيمكن ان
ما ذكره من الاشتقاق على ان المبدأ لابد وان يكون مغايرا للذات المبدأ الى الامور
… يكون المبدأ عين الذات … [illegible] … ملاحظة
… مع قطع النظر عن الصفات التي كانت عينها … الذات … [illegible]
متصفة بالصفات ولو ان يكون الصفات عينها … فيطلق عالم
وانه ملاحظة الذات … بكونها عين الصفات … [illegible]
… من ذلك الذات … مصداق علم ويطلق عليه علم … المبدأ

اوعن

واقعي فظهر ان في صدق العالم عليه تعالى بحسب الدقة لا مسامحة فيه اصلا
بعد ما عرفت ان مفهوم المشتقات منتزع من مرحلة اتصاف الذات بالعرض …
… فيه … ان صدقها عليه تعالى من باب الحقيقة من دون ان … مسامحة فيه …
… ذلك المعنى بحسب الدقة … العرف
على تلك الدقائق فيعد عدم صدق المبدأ … فلا وجه لصدق المشتقات
المعهودة عليه تعالى ممنوع غاية الامر انه … ان … من العرف المفهوم
وهو الذي لا اثر للدقة … في مرحلة … في مرحلة اجراء المفهوم
بل في مرحلة انطباق المفهوم المبين من العرف على مصاديقه … ان مرحلة الانطباق
خارج عن مرحلة الرجوع الى العرف … في فهم الانطباق … الدقة الذي ذكرنا
… المفهوم المبين عند العرف … مقام
… اتصاف الذات … عليه تعالى ولو صدق عليه عرفا … ما ذكره
… ان … العرف … المفهوم
غاية الامر انه … الدقة … والله العالم الامر الثالث انه لا يخفى عليك

ابه الشرط في صدق المشتق حقيقة قيام مبدأ الاشتقاق عليه والصاقه به بلا واسطة

وانما قلنا بلا واسطة ليخرج مثل العابر الذي اطلق على صاحب السفينة [illegible]

وكيف كان يظهر انه خالف فيه قوم حيث منعوا ذلك الاشتراط وقالوا فيما عليها

بان مثل الضارب والمولم والقاتل واشباهها لم يكن المبادي قائمة على الذوات

بل قيام الضرب انما هو بالمضروب والالم بالمولم [illegible] واشتقوا المعنى بالمنفصل

هذا ولكن لا يخفى عليك ان في المقام اشتباه بين حيث ان المراد من قيام المبدأ

يختلف بحسب اختلاف المبادي ففي مثل المبادي الغير المتعدية بالمراد من قيامها

على الذوات مثل القيام حيث انه عارض وقائم على الذات وكذلك المتعدي الا

والرابع والصحيح والسالم واشباهها [illegible] وفي المبادي المتعدية مثل الاسطه

المنقوص بها وغيرها من امثالها ما المراد من قيام تلك الصفات كونها صادرة

عن الذوات التي هي ذوات بالنسبة اليها فهي لما كان اثارا بالنسبة الى الذوات

فنسبتها بالنسبة اليها نسبة الاثر الى المؤثر ومن الجلي ان الاثار بانسها

على المؤثر على الصدور ولا يخفى ان يشتبه عليك ان المبادي في جنسه الفاعل ليس

الا ما هو مثل الفاعل بخلاف المبادي في جنسه [illegible] فانها مبنية للمفعول فتدبر

[illegible]

ان [illegible] بعد دانموا آراها اوضح من ان يبين الى الاكثر وذلك المقدار والله اعلم

الامر الخامس الرابع في ان المراد من قيام المبدأ الذي عرفت معناه في المشتقات

اعم ان يكون فيها بالذات او بلا واسطة شيء وذلك مثل قيام مبادي المشتقات

على ذاته [illegible] او بواسطة شيء وذلك اعم من ان يكون واسطة في الثبوت

مثل الحركة بالنسبة الى السفينة فان قيام الحركة على السفينة انما هو بواسطة الملاح

في الصدق عليه بانه متحرك او واسطة في العروض من [illegible] وذلك مثل الابيض

بالنسبة الى الجسم والجريان بالنسبة الى الميزاب [illegible] بحيث يطلبه

ان الصفة والمبدأ انما هو قائم على الشيء حقيقة على نسبة الامر بواسطة [illegible]

الامر [illegible] حيث ان المبدأ لم يقم حقيقة على الذات [illegible] علاقة مسامحة وحاصلها

وما [illegible] هذا [illegible] ذلك ومثل مبدأ الربيع [illegible]

ان [illegible] وصاروا [illegible] بالمبدأ [illegible] الامر ان المسامحة في [illegible]

وذلك [illegible] في المشتق في [illegible] المشتق [illegible]

في العبارات [illegible] حيث ان المراد من [illegible] المشتق وان المسامحة في النسبة

هذا انما [illegible] الاسناد وان [illegible] يمكن ان [illegible] كون المشتق من [illegible]

وحقيقة فيه [illegible] وان الاسناد بالنسبة حقيقة كيف ولو فرض حقيقية

يلزم كون المشتق المتقدم في خلاف الحقيقة [illegible] ذلك ان [illegible]

ان المتلبس بالمبدأ ومسامحة الى الربيع اسناد الى ما هو له بحيث لو فرض اسناده

الا انه [illegible] عقلا [illegible] انه ليس [illegible] ثم [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] ذلك الا على فرض كون المراد من [illegible]

بالاسناد حقيقة [illegible] وكيف كان يظهر ان [illegible] موضوع المشتقات مطلق

المتلبس والمسامحة [illegible] مثل الربيع [illegible] في [illegible]

والله اعلم هذا تمام الكلام في مسئلة المشتق [illegible]

البحث فيما يتعلق بالكتاب والسنة الاكثر وما في [illegible]

البحث الاول في الاوامر

لا يخفى عليك ان جمع الامر وكذلك [illegible]

[illegible] مثل على خلاف [illegible] ولكن [illegible] اهل [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible] من جمع [illegible] الامور وان الامر جمع [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] ان جمع الامر [illegible]

عندهم انما جمع على امور [illegible] وفرق في [illegible]

[illegible] الامر [illegible] جمع [illegible] في [illegible]

[illegible]

فما [illegible] والجمع [illegible] القاعدة [illegible] الاكثر [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ان [illegible] الجمع خارجة عن [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان [illegible] في مقام [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] صاحب [illegible] الاطلاق وذلك العنوان [illegible]

[illegible] الامر [illegible] العام [illegible]

ولعل [illegible] انه [illegible] في معان منها الطلب وذلك [illegible] منها الشأن [illegible]

بالكسر [illegible] منها الشيء [illegible] امور [illegible]

[illegible] شيء [illegible] امر [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الامر [illegible] المعنى [illegible] ان [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] كان ذلك [illegible] في [illegible]

يكون في الامر مضافا الى الفرع بمفهوم طلب الفعل في احسن الكلام ان يقرب بان المراد في
المقامات لغير طلب وهو كما ان المراد من الماضي والمضارع اريد بهما الحكم معا
الا صيغة لا الصيغة وهو الكلام في الفرق بان من لم يرد ان الامر في المبني الذكر في مفهوم
الفرض لعدم ... بل استعمل في اسعد او في حرفي عمل ان يقال انه
ليس حقيقة فيه بخصوصه بل من باب الفاء على المفهوم الذي يناسبه الامر المقام من
الا انه في هذا الذي هو في المعاني الاخر بمعنى اما استعماله في الطلب فكون ذلك حقيقة
العرف والوضع فيه بخصوصه من جهة انه لمرجعا على هذا الانه دان ففي بعد ذلك ووضعه لكونه
مشتركا لفظا من جهة عدم وجود علاقة بين الطلب وتعليله بالنسبة وبين هذا الامر المعنى
ذلك جواز اراده بعض ليس من كل لفظ مما اصطلح عموم المجاز بان يكون رادها الاول ان
هو الشيء من المعلوم ذلك على المراد والاعم وذلك في تقدير انه لا بد وان يكون لوضع
اخر بالنسبة الى المفهوم الشرعي وذلك تقدير ان يقال بان استعماله في معنى الشأن او النقل
كان حقيقة فيها بخصوصها الا انه دان يكون بالنسبة الى الشرع ورضا اخر والا فيمكن دعوى ان استعماله
فيهما من باب الاطلاق الكلي بان يكون المراد من الامر مفهوم الشيء لا ان الذي والذي جعل الى
غير ان وضعه للشيء لا بد منه وان استعماله فيه لا بد وان يكون نظر من الحقيقة بعين استعماله في
المعنى ويمكن ان يقال ان استعماله في مفهوم منها القسم من باب الحقيقة من جهة انما ورد في
جهة انما يعرف بالوجدان ان استعماله لعله من باب الاستعمال في مفهوم الشرعي

...

من باب اطلاق الكلي على الفرد من جهة عدم وجود علاقة بين مفهوم الطلب ودين المقصود بالمعنى المقدم
~~لا الا لكن ثم يمكن ان يقال ان ... حقيقة الامر ... ان ...~~
~~من جهة ... بمعنى ... حقيقة في ... الامر ... الامر من جهة~~
~~وجود العلاقة ... الذي ذكر ... من الشيء~~
~~من ... من ... المعنى من اللفظ ... في ...~~
يلتزم على عدم ... المعنى ... من جهة ذلك ... الامر مشتركا
لفظا بين المعاني المتعددة بعد المعاني الاخرين والله العالم بالحق واما الكلام في
اثبات ان الشيء يمكن ان يقال كونها بمعنى من ... ان اختلاف ... لا اخر
فهو الكلام في ما اورده صاحب الفصول على المعنى الذي حكيناه عنه من استعماله في القول المخصوص
بانه بناء عليه يلزم ان يكون لفظ الامر نظير لفظ الاسم والفعل والحرف في مصطلح علماء
العربية فكان اللازم عدم صحة الاشتقاق منه لعدم دلالته على معنى ومفهوم حدثي مع
وقوعه منه بجميع تصاريفه ... بعد ذلك ... وجهها ... ويمكن توجيهه
توجيه ما وقع في كلام الاشاعرة من تفسير الامر باعتبار الصيغة بالقول بحمله على الكلام النفسي
بناء على ما هو المعروف من مذهبهم ... الى ما ذكرناه لعل مراد ما ذكره هو الذي ذكره من كون
معناه في الاصطلاح الطلب المخصوص ... كذلك ... الاصطلاح كذلك الحكم

اما الكلام في هو المطلب فان عدم ... الامر ... المعتزلة
معنا فيه ... معنى اخر ... ان المراد منه هو الشيء والاشتقاق منه ... وذلك
واما ما ... الكلام عن المجاز ... انه ان اراد من الكلام النفسي والطلب النفسي هو الذي يقول
به الاشاعرة وينكره علماء المعتزلة والامامية والذي جعلوه ... المعاني والالفاظ
وجعلوه ... المعاني الموجودة في ذهن المتكلم وجعلوها محدودة ... والالفاظ
فيه ان ذلك المعنى ... لا يرجع الى ما ذكره الخصم ... من الالفاظ
اشتقاق من جهة ... ان ... ذلك المعنى ... من المعاني الحادثة التي تقدم للاشتقاق
نظرا للفظ في ... الدالة ... وعلى ما ذكره وان اراد به ... ذلك المعنى الكلامي هو
كلام ... بان يكون المراد من الكلام النفسي هو مفهوم الطلب ... وان كان ...
من تلك الجهة الا ان ذلك ... بالكلام النفسي الذي ... الى
الاشاعرة من جهة ان ... ذلك ... بالمفاهيم ... والالفاظ
كيف ولو كان المراد ذلك ... الالفاظ ...
في ... ان الاحسن في ذلك المقام ما ... لكون المقام ... من
يحدو ... المعنى او الصيغة ... المضارع لان المراد من الامر هو الصيغة ...
... ويمكن ان يقال ان ... على الفعل من جهة كونه منحدا مع معناه الذي
هو الطلب الانشائي ... اللفظ مع المعنى بحيث يكون ... ذلك ... الى

يمكن ان يقال ان المعنى المخصوص هو الطلب الانشائي في الطلب الانشائي وهو ... المعنى
وبعبارة اخرى يمكن ان ... ان المراد من الطلب يكون الامر موضوعا للطلب
ليس هو الطلب الحقيقي الذي هو على الارادة الحقيقية من الامور القائمة بالنفس
ولا ... الذي هو الجامع بين المصاديق الحقيقية القائمة بالنفس ... ويصح ان
الامر ... الطلب ويصح ان يقال انه طالب وليس بامر بل الامر ... بحكم الطلب
المخصوص المنشأ بالصيغة وهو الذي يعبر عنه بالطلب الانشائي ولو لم يكن ذلك
الامر القائم موجودا ... عليه ... الامر الا ذلك ... من الطلب الذي
هو مفاد ومدلول الصيغة لا الطلب الحقيقي ... الامور القائمة بالنفس
ويصح ... الصيغة في معناه حقيقة مع عدم وجود ذلك ... الطلب ... عليها
ثم ان ... كون ذلك الطلب الانشائي ... المدلول للصيغة ... مع ... المعنى
او غيره ... لازم ذلك المعنى على اللفظ ... بعض الامور
المتعلقة بالطلب الى اللفظ ... انه يصح ان يقال اسمع طلب المولى مع ... اللازم
الا المعنى المخصوص ... ان ... لفظ الامر المستند حقيقة الى المعنى الا ... باعتبار

علا حظ ما ذكرنا حيث ان الجاو التمني مع التعذر [illegible] الوجوب الانشائي دفنا علية [illegible]

الى وجه الكلام [illegible] تحقيق التمني [illegible] الطلب [illegible] ان يكون [illegible]

الانشاء به عاما مضافا الى كونه [illegible] الخاص مضافا الى انه [illegible] انه يمكن ان

يكون المراد من الخصوصية العبرة في الطلب الذي هو معنى الامر هو الخصوصية الى [illegible]

لغيره ما التمني [illegible] الانشاء [illegible] وغيره [illegible] [illegible] نعم [illegible]

المقصود في الطلب حيث ان الوجوب الامر عبارة عن الطلب [illegible] ولكن يمكن ان

لان مع الخصوصية [illegible] صدق الامر على الطلب [illegible] الانشاء [illegible]

وغيره وكيف كان فيمكن ان [illegible] كون ذلك المقصود بالخالق يمكن ان

[illegible] ان ذلك [illegible] [illegible] الطالب [illegible] [illegible] وكيف كان

[illegible] انه [illegible] على ذلك لا فرق بين ذلك [illegible] وبين ما ذكرنا [illegible]

الطلب [illegible] الاراد [illegible] ذلك [illegible] انه على ذلك [illegible]

الى [illegible] [illegible] ان [illegible] بالتمني [illegible] يكون المراد [illegible]

[illegible] [illegible] المشترك انه لا يرد [illegible] ما ذكره صاحب [illegible] المتقدم

[illegible] الاستعمال لانه على ذلك [illegible] كان معنى الامر [illegible] العالي [illegible]

الرجا ملية لا يتفاوت [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الكلام [illegible] الطلب الانشائي

الذي هو [illegible] الامر [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] صدق [illegible]

او [illegible] [illegible] او [illegible] ان [illegible] [illegible] صدق الامر

[illegible] ذلك الذي [illegible] صاحب [illegible] [illegible] بالاستعلاء

[illegible] الانشاء [illegible] الطالب [illegible] [illegible] [illegible] العلو

[illegible] في [illegible] [illegible] صدق الامر على قول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] انه [illegible] حكيم [illegible] [illegible] العبد

[illegible] [illegible] ان ذلك [illegible] [illegible] صدق

الامر [illegible] [illegible] كون ذلك المقدار [illegible] لصدق الامر [illegible]

كان ان ذلك [illegible] على الامر [illegible] [illegible] الارادة [illegible]

الذي هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستحقاق

العبد [illegible] عدم كون ذلك امرا [illegible] [illegible] صدق [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] صدق الامر [illegible] وكيف كان [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] صدق الامر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاستعلاء [illegible] منزلة العالي [illegible] ان لم يكن [illegible]

صدق الامر [illegible] على قول العالي [illegible] [illegible] على [illegible] الاستعلاء

وعدم صدقه كذلك على قول العالي [illegible] على غير [illegible] الاستعلاء [illegible]

منزلة [illegible] المساوي [illegible] [illegible] بالمساوي [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] [illegible] الامر في [illegible] والله [illegible] [illegible] [illegible]

الامر [illegible] موضوع للطلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى [illegible] الاستعمال [illegible] [illegible] وان كان ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] ان [illegible] [illegible] موضوع للطلب الالزامي

[illegible] [illegible] [illegible] على الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الذهن [illegible] ان [illegible]

الى [illegible] للانصراف [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم كون

الاطلاق [illegible] [illegible] وان كان ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

الاطلاق مضافا الى ان [illegible] [illegible] الانصراف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاستعمال [illegible] [illegible] [illegible] ولو لا ان [illegible]

على انه

على [illegible] الامر [illegible] مع [illegible] وجود [illegible] الاستعمال [illegible] وجود [illegible]

الى [illegible] على ارادة المعنى المجازي [illegible] الطلب [illegible] وجود الامر الاستعمال

[illegible] القرينة [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] كيف وهو موجود

في [illegible] [illegible] ان الامر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ذلك على ارادة المعنى المجازي [illegible] الامر [illegible]

وكيف كان [illegible] انه لا يكون في مقام [illegible] على [illegible] الامر [illegible] الى

الوجدان [illegible] [illegible] الالزام [illegible] [illegible] الاستعمال الى

[illegible] [illegible] المقدار [illegible] في اثبات [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والله اعلم [illegible] انه [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الطلب والارادة [illegible] [illegible] [illegible] الارادة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] ان [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

عليه الا اعتبار الموضوعية له فيها وجودها في الذهن الذي باعتباره صار ذات المعنى معنونا
بعنوان المفهومية ولا تحرز انه آثار خارجية وعرفناه ... ووضح ان ذلك
الوجود ... التصور والعلم به الا الذي هو ... الكتاب ... على النفس ...
الى رتبة ولا ... ذلك الوجود عن الوجود الخارجي من جهة انه وجود خارجي لا وجود
خارجي لا الاعتبار ومنها وجودها في الخارج وذلك واضح ومنها وجودها الانشائي الذي عبارة
عن نفس قصد تحققها في الخارج ولو لم توجد من جهة عدم وجود ... شرائطه فالملكية
مثلا له وجود ذهني الذي هو عبارة عن حضور عند العقل ... ومفهوم ... توصف بكونه مفهوما فان
له وجود خارجي وهو الملكية التي خارجية ... التي له الا باعتبار الموضوعية وثانيها له
وجود انشائي وهو عبارة عن قصد تحققه بالعقد وهذا هو المراد من الوجود الانشائي ووضح
ان وجوده هذا هو من الوجود انما هو نفس ذلك القصد ولما كان كذلك فيظهر ان ... هو
هو القصد النفسي الا ان ... ذكرنا سابقا من ان الفرق بين الاخبار والانشاء انما هو بان القصد
المتعلق ... الاستعمال ... ما ذكرنا من ان حقيقة ... ان الاستعمال
على ما ذكرنا هو عبارة عن ذكر اللفظ ولحاظ المعنى وقصده ... القصد المتعلق
بمعنى كونه في موطنه ... قصد المعنى ... اللفظ ... في ... ان القصد

المعنى الذي عبارة عن حدوث الملكية بالنحو الخاص على ما ذكرنا في مطاوي الابحاث ... وتحققه
في موطنه فهو هذا التي اللي ... وكان ... بعنوان العنوان الحرفية
وتارة يقصد تحقق ذلك المعنى في الخارج ... اللفظ ذلك كان ... الانشائية ... بوسط
... بعنوان الانشاء ... ان ... ان يوجد في الموضوع له ...
ذكرنا سابقا ... مفهوم الاستعمال ... ذكرنا انه ذكر اللفظ ولحاظ المعنى
غاية الامر ان ذلك ... الخلاف في كيفية اللحاظ ... مفهوم الحرفية لحاظ تحقق
المعنى في موطنه ... لحاظ تحققه باللفظ وقد ذكرنا ... في حقيقة الاستعمال لا بمعنى
... الموضوع له ... ان ما هو مفهوم الانشائية هو قصد تحقق المعنى في موطنه ... باللفظ
ووضح ان هذا ... لحاظ نفس المعنى ... ان ما هو مفهوم للاستعمال ... ذلك القصد
هو ... الملاحظة المتعلقة بنفس المعنى ووضح ... نفس المعنى ... قصد وجوده في الخارج
باللفظ ... ان ... المعنى الحقيقي ... اللفظ
بالوجدان ... الاستعمال الانشائي ... مفهوم الاستعمال
والاخر خارج عنه ... ذكر ... اللفظ ... تحقق ذلك المعنى باللفظ ووضح ان

وان كان ملازما للحاظ ... المعنى ولكن ان ... لحاظ المعنى باللفظ الا انه
لحاظ ... ذلك ... الاستعمال الانشائي الا ذكر اللفظ وقصد المعنى
غاية الامر ... القصد الذي هو ... قصد تحققه كما ان الاستعمال الاخباري عبارة
عن ذكر اللفظ وقصد تحققه في موطنه ... الذي هو ... قصد المعنى كما ذكر ووضح ان
ذلك ... عن ... وان كان ... المعنى
... كون تحققه ... الطرفين ...
... الخلاف ... وان ... المعنى ... في الخارج
... ووضح ان الانشاء ... الا انه ... المنشأ ...
... المنشأ ... عدم ...
... الملكية الانشائية ...
... ان ما هو منشأ ... قصد تحقق المعنى في الخارج الذي هو عبارة عن ...
... ان الانشاء ... حيث ... الى ... ووضح انه لا ...
ذلك القصد بالمنشأ ... قصد تحقق المعنى ... على ...
عليه باعتبار ... الايجاد الوجود ... المنشأ هو الملكية الى رتبة ...

ذلك الملكية الانشائية ... يكون من مقدمات الملكية الى رتبة وتحققه في الخارج ...
... المفهوم وهذا ... ان يكون له شرائط ... موجوده ...
... ومنه ... على فرض عدم وجود الشرائط الاخر ...
... عليه من كونه موجبا ... في الخارج ان يكون ...
... الشرائط ... كان ... ان مرحلة انشاء الملكية الى رتبة ... في الخارج حقيقة
عن مرحلة قصد تحققها في الخارج ولو لم يتحقق ... الملكية في الخارج ...
وجوده وهو وجودها الانشائي ... وجودها ... ان ...
الملكية الانشائية ... الملكية الحقيقية الى رتبة ...
... حقيقة ...
وجود ... الشرائط ...
الملكية الحقيقية الى رتبة على ذلك ... الانشائية ...
... ان ... حقيقة الملكية في الخارج ...
... حقيقة في الخارج ... ان ذلك ...
... الانشاء ... ان ... في الانشاء ...

تحقق مرتبة الملكة الحقيقية على ذلك الانشاء والملكة الانشائية ومن لا يكون لها
مرتبة اخرى لو كان معتبرا وقد اتضح ان مجرد ذلك لا انشاء ولا يحصل الطهارة
بها ان ظاهر كلام في المقام يشعر ان مجرد منشئ هو الملكة الحقيقية لا ما هو فرع
لها والمكلف مثلا وقد ذكرنا ان الامر ليس كذلك فما حكم به هذا الاعلام ما ذكر
وهو فرع حقا ما تم او يعارض او يمنع ان انشاء الملكة ... بلا تحقق لها
في الخارج ولو لم تكن ارادة لتحقق حقيقته في الخارج ابدا وقد اتضح ان ذلك الامر
الاول حقيقة انشاء الملكة وبازائه يكون الداعي لذلك الانشاء هو الطهارة ارادة
تحقق الملكة في الخارج وقد اتضح ان ذلك الداعي حاصل في مرحلة الطهارة المتقوم به الا
الانشائي ثم ظهر ان ما هو موجب للانشاء المتقدم هو الانشاء وبذلك الداعي
ادعى البداهة انه لا يمكن ذلك الداعي بعد فرض كونه حاصلا وان مجرد الانشاء فلا
منافي مع فرض وجود الملكة الحقيقية في الخارج غاية الامر ظهر ان الداعي لذلك
الانشاء لا بد وان يكون شيئا آخر غير مرحلة ارادة تحقق الملكة في الخارج اذ لا
يعقل تعلق الارادة بايجاد الموجود كالامر به وذلك المقدار لا يلزم عدم
الانشاء بعد فرض حصول الملكة في الخارج كالامر اذ يترتب ذلك فيظهر ان حد البداهة

ان الطلب

ان الطلب وكذلك الارادة لها انحاء الوجود منها وجودها الحقيقي الخارجي وهو الذي
يحمل عليها الطلب والارادة بالحمل الشائع وهو الذي يكون من الصفات القائمة بالنفس ومنها وجودها
الذهني وهو تصور مفهومها بما هو مفهوم منتزع من ذلك الحقيقة القائمة بالنفس ومنها وجودها الانشائي وهو ما يتحقق مفهومها باللفظ قصدا
والذي هو معلوم ان صيغ الالفاظ للمفهوم بالاستعمال الانشائي ثم ظهر ان من اوضح
انحاء حقيقتها وما هو طلب وارادة بالحمل وذلك لانه انما ... ان كان
المراد غير شيئها ... كون الطلب امر نفسانيا وراء الارادة فيه من ان ذلك
غير معقول بل مخالف لشهادة الوجدان ... وراء الشوق المؤكد
وذلك المقدار لا يرهان ... الى الوجدان السليم وان كان مراده ان حقيقة
الطلب وما هو طلب ... عن النفس وكيفيات النفس فيه ان لازم ذلك عدم
صدق الطلب على ما لم يظهر ... ولا قوي بل كان في قلبه مطلوب ... مع انه
خلافه اذ يصدق بان الطلب ... مع انه لم يظهر ... ولا قول فيلزم ذلك ان الطلب
حقيقة ليس الا ما هو من صفات الطلب وقد اتضح انه لا يتصور غير الارادة فيتم ان حقيقة
على حقيقة الارادة الذي ... بالنسبة ... حقيقة ...

ظهر ان لازم ذلك اتحاد مفهومهما اذ مع البداهة ان منشأ انتزاع المفهومين ليس الا
الحقيقة الواحدة فلا يمكن انتزاع المفهومين من حقيقة واحدة من حيثية واحدة وباعتبار واحد ولو فرض
انه ليس هنا اعتبار الا ملاحظة المصداق من حيث انه مصداق وبهذا ظهر انه لا يمكن حيثية فيه لتكون
منشأ لانتزاع مفهومين وذلك المقدار واضح في المقام ما تم في تعين مصداقها الى صدق الطلب
على ما صدق عليه الارادة من حيثية الذي يصدق هي عليه وليس في ذلك الا ... حيثية بها وجها مفهومها
ثم ظهر ان لازم ذلك وحدة وجودها الانشائي اذ لا تم وحدة المفهوم ... مفهومها تعدد
ثم ظهر ان القائل باختلاف الطلب مع الارادة ان اراد ... حصول فيها في مرتبة
فيه ما تقدم من عدم اختلاف حقيقة الطلب وحقيقة الارادة ولعل نظره في باب الاختلاف
اختلاف حقيقتها حيث يقال بان حقيقة الارادة غالبا انه ... بحيث ... حقيقة
الطلب فان له ... في ... انه بحيث ان الطلب منزع من مرحلة ... فعل الجوارح
وقد ذكرنا الطلب بما الامر ... قد ذكرنا ان الطلب مفهوم ... كان له شوق مؤكد
على فعل مع انه لم يظهر بعض الجوارح ولا قول ليس الا امرا قائما بالنفس وقد اتضح ان ذلك
ليس الا حقيقة الارادة فاين الاختلاف في حقيقتها ... فظهر ان لازمه عدم
الاختلاف في المفهوم وفي الوجود الانشائي على ما ذكرنا سابقا وان اراد اختلاف مرتبة ...

... ابن الامر

مع ان مرتبة الامر لا اخر فهو مع صحيح ... ولا ... ولا واحد من المراتب كمرتبة الوجود ومرتبة
الوجود ... في الخارج او في الذهن مثلا وكيف كان ... ان مرحلة الطلب الانشائي
عن الارادة الحقيقية بما انه عن الطلب الحقيقي ... بالعكس ولكن لا يخفى انه ... ان ذلك
المقدار لا يقتضي خلاف حقيقة الارادة مع حقيقة الطلب ... لما كان على ...
مفهوم الارادة انما هو ما ينسبق الى الارادة الحقيقية القائمة بالنفس وعالم ...
مفهوم الطلب انما هو مرتبة الانشائي ... ذلك ... الاشتباه بحسب زعم البعض
المحقق بان حقيقة الطلب غير حقيقة الارادة وذلك ... لما عرفت ...
مضافا الى انا نقول ... لو كان مرادهم بالاقتضاء ... جعلوه معنى الطلب المعاد
من الحقيقة انما ان يكون مفهوم منه فيه ان من الواضح عدم ... للانشاء في
الخارج الا ما هو ... ومصداق له ... عن مفهومه ... وقد اتضح ان
ذلك خلاف مرادهم من الطلب المدلول لصيغة الامر حيث انهم صرحوا بانه يتحقق
في الخارج بمجرد ... من اللفظ وان ارادوا ...
ان لازم ذلك انما اختلاف مدلول الطلب الانشائي والامر ... في الانشاء
وكلامنا ظاهر بان ... انما ان لفظ الطلب الانشائي ... مفهوم

... حقيقة ... ان الطلب ... ليس ... عن الارادة ...

الطلب على الوجه الذي قد يكون مرجعا لانشاء او هو مصداقه جاء الامر بمعنى الايجاد
من جهة ان من الواضح ان في المقام قد يكون الامر مستعملا للفظ في المفهوم الحقيقي مشهور
الانشائي ومن الواضح ان ذلك غير المعنى الحقيقي في الخارج حقيقة بعد وضوح ان المقام
هو مقام لا وجود لها في الخارج الا باعتبار مصاديقها في الخارج وذلك المصداق فيه ما يكون
ما يكون ما به التحقيقية في الخارج حقيقة وانه يتحقق ان في ذلك الاستعمال الحقيقة
الا تحقق المستعمل فيه في الخارج الذي هو عبارة عن الخارجية الكاشفة عن الواقع انه يجرد
لم يتحقق مصاديق الاقتضاء في الخارج لانه واضح ان الطلب هو مدلول كلامهم في معاني
الامر يكون المعنى لم يتحقق في الخارج هو مصداق الاقتضاء او هو ما يكون
ما به التحقق في الخارج بقصده من اللفظ الا الحكم على مراجع كلامهم واما الثاني
المتعين في مصاديق الاقتضاء فلزم الثاني من جهة ان من الواضح انه خلاف
الموضوع له لذلك اللفظ بلا جهة ما ذكرنا من انه مفهوم من مفهوم المفهوم الطلب
ومن هنا ان علماء بحقيقة في معاني الاقتضاء ومن الواضح ان المشهور في المصداق مجاز
واما وجه بطلان الثاني فان من الواضح هو البداهة بعدم مخالفة كلامهم مع ذلك
وعدم الفرق بحسب المعنى بين الطلب الانشائي وصيغة الامر كما لا يخفى فظهر بما ذكرنا
ان ما ذكروه في معنى الامر من تفسيره بالاقتضاء فهو الذي يتحقق حقيقة في الخارج

لا يخلو

ويسقط المعنى لا وجه له كما ذكرنا من التفسير بان مدلول الصيغة الحقيقية هو مفهوم الاقتضاء
الذي هو مقصوده الحقيقية بما يظهر من مفهوم الطلب الانشائي مع ما ذكرناه من جهة ما ذكرنا سابقا ان
المراد من مدلول الصيغة هو حقيقة الاقتضاء لا مصاديقها في الخارج كان الامر المرتبع
مع ابتنائه على ذلك يلزم الاختلاف بين مدلول الامر وحقيقة الطلب وهو خلاف
مرادهم ثم بناء على ذلك يمكن تصحيح الاختلاف حقيقة الطلب مع حقيقة الارادة
ولكن فيه من ان ذلك فرع كون المراد من الطلب هو الاقتضاء الذي ليس [illegible] فتأمل
الطلب وقد ذكرنا بطلانه سابقا من جهة صدق الطالب على المريد بضبط معنى الى
ما ذكرنا الوجدان عدم الفرق بحسب المعنى بين الانشائي والطلب الانشائي
ولكن ذلك كله الا من جهة ما ذكرنا سابقا من التحقيق من جهة حيث المراتب
بحسب الوجود وتوافقها في المفاهيم ما ذكرنا ظهر لك ان ما هو متحد منها انما هو كل وجد
من مراتبها وما هو مختلف [illegible] كل واحد منها مع مرتبة من مرتبة اخرى
فمن مرتبة الانشائي من كل منها مع مرتبة حقيقي [illegible] ان ما
الى الامامية والمعتزلة من اتحادهما ان ارادوا به ما يكون اتحاد حقيقة الارادة
~~مع الطلب الحقيقي وما هو [illegible] فهو صحيح [illegible] لا ذكرنا من عدم [illegible]~~
~~[illegible]~~ الطلب الانشائي فهو ان في ذلك الكلام عن ما

لذا ينسب الى جماعة الامامية يكفي بانا علمهم وكلما ينسب الى المعتزلة وان ارادة
منه انهم قائلون باتحاد حقيقة الارادة مع حقيقة الطلب فهو صحيح على ما بيناه وعلى ما مسامحة
عنهم كان القائلين بالاختلاف ان ارادوا بالاختلاف اختلافهما بحسب المراتب
من الانشائية والحقيقية فهو ايضا صحيح فيقع مع ذلك النزاع لفظيا ولكن ذلك
خلاف ظاهرهم حيث ان ظاهرهم هو الاختلاف حقيقة الطلب مع حقيقة حقيقة الارادة
في نفس انه ارادوا من حقيقة الطلب هو الاقتضاء الخارجي الذي هو خارج عن الارادة
القائمة بالنفس فهو [illegible] كما ذكرنا [illegible] معنا المحقق صاحب البدائع
بعد ما ذكرناه من صدق الطالب على المريد [illegible] عن المعنى بحسب الظاهر
مضافا الى اتحاد معنى ارادة الانشائي والطلب الانشائي كما ذكرنا ولعل ذلك
الا من جهة اتحادهما بحسب المراتب المتعددة المذكورة وان ارادوا من حقيقة
الطلب هو الامر القائم بالنفس وراء الارادة والعلم فيه ان ذلك غير
معقول [illegible] تصور وراء [illegible] ولعل مراد الاشاعرة من
الطلب المدلول عليه بصيغة هو ذلك حيث قالوا بالاختلاف من جهة
انهم [illegible] وجود شيء اخر في النفس وراء الامور المعروفة القائمة بها من العلم والارادة
وهو [illegible] الكلام النفسي [illegible] بان وراء

الارادة

شيء آخر في النفس وسموها بالطلب وقالوا بانه غير الارادة ولعدم [illegible] عدم
تصور شيء في النفس وراء الارادة من العلم والادراكات المتصورة [illegible]
فيعد البطلان [illegible] وعدم معقولية [illegible] بطلان ما ذكروه من اختلاف الطلب والارادة
لا [illegible] الامامية [illegible] ما ذكرنا ان مقتضى النظر الدقيق
اتحاد الطلب والارادة في كل مرتبة منهما من المراتب الثلاثة السابقة وان مدلول الصيغة
[illegible] الا الطلب الانشائي والارادة الانشائية ومن الواضح ان ذلك غير
الارادة الحقيقية والطلب الحقيقي وما بالمعنى الاعم مع الامامية والمعتزلة من
اتحاد حقيقتهما [illegible] في مفاد الصيغة حيث يجعلوا حقيقة الطلب والارادة مدلول
للصيغة [illegible] في ذلك [illegible] الاشاعرة حيث انهم قائلون [illegible]
حقيقتهما [illegible] ان الاشاعرة [illegible] مفاد الامر مع الارادة
وذلك لا يستلزم اتحاد حقيقة الطلب والارادة [illegible] ان يكون مفاد الامر
غير الطلب الحقيقي [illegible] عنوان نزاعهم بان النزاع في اتحاد الارادة مع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ان [illegible] وكذلك [illegible] جواب
الامامية عنهم وكذلك ادلة الامامية كون النزاع في حقيقة الطلب والارادة وعنوانهم
النزاع في مفاد الامر [illegible] يجعلهم بان مفاد الصيغة هو حقيقة الطلب كما [illegible]

من آخر الكلام الى هنا بانه ليس بمعنى ... لا اثم له علم البحث المقصود
عاشية الاقتضاع فتعين لعون الملك الكريم ان الاشاعرة استدلوا على بوجوه
منها ان الامر قد يريد اظهار عذره في عدم طاعة المامور فيامره ولا يريد منه
من حيث انه عرضه حرف الامتحان ولو كان الطلب عين الارادة لكيف
يامر به مع عدم ارادته ولا يخفى عليك ان مثل ذلك الا ... الا على
تحليلا بان مدلول الصيغ حقيقة الطلب والاختلاف ... مدعا في جهة
الطلب والارادة كما هو جرح المستفاد من ادلته الاخر وسائل ... وفيه
ولذا ترى ان ... بكون الامر صوريا وليس بامر حقيقة ولكن فيه
ماذكرناه جمعيا من ان المستفاد من الصيغة ليس الا الطلب الانشائي وواضح
ان ذلك ليس مصداق للطلب نفس مطلق كما هو مدعى الاشعري في تعين ابدا ان
ارادوا وجود الطلب في المقام الطلب الانشائي فهو مسلم ... كلامه وموضع مدعاه
المستفاد من سائر ادلته من حيث ان الطالب وجود الطلب ... مطلق في المقام
انه لا يصدق على الامام الحقيقة في ... الطلب وطلب الحاصل شائع ... لوجود
الارادة الانشائية ايضا ... عدم الفرق بين ... ارادة الانشائي
ولفظ ... وان اراد ... الطلب الحقيقي فممنوع وجوده في المقام

كلامه

كما يمنع الارادة الحقيقية ايضا ومنها وضع ذلك الكلام ... بانه ...
... صدق الطلب ... ان اراد به انه يتحقق ...
الطلب الحقيقي ... صدقا ... اعتبارا على الطلب والارادة
الحقيقية ... وان اراد ... عن الطلب الانشائي والارادة
الارادة الحقيقية فهو صحيح الا انه لا ... خلاف ... حقيقتها
لا يخفى ومنها ان الله تبارك وتعالى امر الكفار بالايمان وطلبه منهم
ولذا ... ولم لا يريده منهم لامتناع وجود الارادة مع ... الحجة
الكفار ... لامتناع تخلف ارادته تعالى عن مراده ... ذلك ...
خلاف الطلب والارادة ... ولتحقيق في الجواب منع عدم ارادته تعالى
الايمان منهم وذلك لا يلزم ذلك وجوب الايمان وامتناع عدمه ممنوع وذلك لان
الارادة التي لا ينفك عن المراد انما هو في الارادة التكوينية واما في الارادة التشريعية
فذلك ممنوع ولو فتح ذلك ... ان يتعلق الارادة التشريعية والتكوينية وجه
عدم الانفكاك ... ان من الواضح ان ارادته تعالى على طبق المصلحة وذلك الصلاح
بان يراد ... بحسب نظام الكل الذي هو ... عن ملاحظة استعداده للوجود

وتا ... له باعتبار وجود مبادئه بحيث يرجع العلم بذلك الصلاح بالوجود
الى العلم بقابليته للوجود من حيث وجود مباديه ومن الواضح ان ذلك العلم لا يعقل انفكاكه
عن الوجود من حيث ان ... فرض علمه بالاستعداد وقابليته لذلك المرتبة من
الفيض ... والكامل به ما ان يكون ذلك مستندا الى علمه ...
او الى ... وهذا معنى ... مراتبه للنظام الاحسن ... المراد
من الارادة التكوينية ... العلم ... ذكره لصلاح ... بمعنى قابليته واستعداده
للوجود من حيث وجود ... الا بلا ... الصلاح بحيث النظام ...
استعداده الذي ... بالعلم ... استعداده ... بلا احتياج بحسب
ذاته مع قطع النظر عن قابليته واستعداده للوجود ... عدم ...
الشيء مع قابليته واستعداده للوجود ... العلم بذلك الصلاح ... بالارادة التشريعية
اذ ... ذلك العلم بالصلاح لا يوجب ... ذلك الشيء ...
... ان ... ذلك التشريعية لا ... مع فرض عدم قابليته للوجود
من حيث عدم استعداده ... عدم ... في الوجود ... على هذا اظهر
لك ان ... النظام ... الكفار وان كان مراده ... وجود

صلاح

فيه في حد ذاته بحيث صار مشتملا ... كيفا ... لا امره ... ولكن لما لم
يكن ... ذلك ... الوجود من حيث عدم قابليته واستعداده ... الى عدم استعداد
الكفار ... الى ... بملاحظة ... الذاتي لهم ... وجوده
لعدم العلم بالصلاح ... المتقدم في الارادة التكوينية ... عدم الصلاح و...
... وجوده ... وجود ... عليه ... ارادته تعالى ... ذلك ...
... الكلام بالنسبة الى ... ...
... المقام ... ان قلت ان ... كون وجود الايمان وعدمه
مستندا الى ارادته التكوينية بحيث لو كان الارادة ... وجوده ... الايمان
... ويستحق للثواب والعقاب مع ... العقاب ... على الجحود
والتحقيق في الجواب ان ... ان ... بحيث ... موجودا ...
... الارادة ... يجد ... ارادته في
... لا ... الارادة ... الاختيار الا ...
العامل ... الارادة ... ذلك ... ذلك ...
الاختيار ... المعرفة ... يمكن ...

صلاح

بتوسط الارادة والمعروف انه ليس كذلك بان قلت ان ذلك المقدار لا يرتفع
حكم العقل بقبح العقاب من جهة ان من البديهي انه لا يدفع كونه مجبورا في اختيار الارادة
فتعذيره يكون بالاخرة ناشئا عن غير اختيار المكلف من جهة انه ناشئ عن الارادة
الغير الاختيارية ولا يخفى انه ليس في المقام ما يقطع سبب القبح لعنوان الاختيار
فان كان عنه بان فرض اختيارية الفعل يكون بتوسط الارادة بل الملاك سد الفعل
والفعل كما نرى قبح العقاب على الفعل الصادر بلا توسط الارادة كذلك نرى
قبحه بالنسبة الى الصادر عن الارادة الغير الاختيارية لاتحاد الملاك قلت
لو سلمنا ان الارادة غير التي هو من مبادي الفعل غير اختيارية وان لم يتوسطه
الفعل وصحة [illegible] مالم يجب الوجود ولكن نقول ان العقاب ان كان من اثار
الفعل الناشئ من جانب الاثر يجب مبادئه حين دون مدخل للمكلف فيه
ابدا فلا اشكال وجه اوجه بل ان الاجباري وان صدر عنه الفعل بارادته الا ان
ارادته مجبور عليه بحيث كان جبره مستندا الى الباري والامر للعبد في ان
يفعل او لا يفعل مع انك خبير بان على الموجبة الارادة يكون نسبة الى الفعل
جبرا او لا يتم الجواب عنه بان الفعل اختياري لانه صادر بتوسط الارادة بما ذكرنا

كمان ذلك

من ان ذلك المقدار لا يصحح استحقاق العقوبة اذ هو سبب لفعل والعقل لا يابى
عن التقبيح على مثل المورد كما لا يخفى ولكن التحقيق ان الامر ليس كما ادعاه لما عرفت
ان المبادي وان كان ايجادها خارجا عن تحت الاختيار الا ان ذلك من جهة ملاحظة
الاستعداد المطلب لشيء وذلك الداعي والارادة فكان ذلك المبادي في ارادة
العصيان ليس الا ذاته بلا توسط النقص الذي هو ذاته فكان نقصه الذاتي يدعو
الى ايجاده نحو الارادة للعصيان فيه فقيام المبادي بعض ذاته فبناء عليه ان
الواقع ان العقاب من لوازم العصيان الذي هو من لوازم الارادة عليه التي هي من لوازم
خبث سريرته التي هو من لوازم نقصه الذاتي له فكان نقصه الذاتي اذ اقتضى ايجاد
الارادة للعصيان لو جد فيه بلا واسطة ذلك العاقبة ولم يستند الى بارادته فحكم العقل
وجود تلك الارادة فيه صار وجهيا من وجود سريرته ومقتضاته من لوازم ذلك
فلا وجود لقبح العقاب على ذلك العصيان ايضا كذلك فلا وجه لا ملجأ في
لان لم تعاقبه لا انه كان غير الانجب باثار العصيان الذي هو من الارادة التي هو من
النقص الذاتي الذي لا يبلغ في شيء فكان شقاوته الذاتية بعض العقاب بلا واسطة
لوجود مبادئه كما لا يخفى ومن ذلك ظهر المراد من قوله [illegible] السعيد سعيد في

شقي

بطن امه والشقي شقي في بطن امه حيث ان المراد ان مراتب الاستعداد
لما كانت بحسب النقص والكمال متفاوتة فرب مستعد وكان بذاته كاملا بحيث
يريد افعال الخير والحسنات فكان [illegible] بلا واسطة سعيدا في بطن امه فكانه
من ان كمال الذي اقتضى صدور الخيرية ليس بلا واسطة الخير بل مستند الى ذاته بحسب
لم يكن الذات كذلك بل كان ذلك الكمال والنقص بلا واسطة عطاء الغير
الساري على اعطاء ذلك بحسب الاختلاف الاشخاص فرب مستعد كان
ذاته ناقصا بحيث صار مقتضيا لصدور العصيان والتمرد منه وليس ذلك
النقص من الاحد من جهة شقاوته الذاتية وكم في بطن امه وفي المقام [illegible]
وبهذا يمكن ان يتنزل على ما ذكر بالاخبار الواردة في الطينة والاخبار
الدالة على [illegible] والزنا لا يهين البيت [illegible] عليهم السلام وكيف كان فنقول
ان ذلك المقدار الذي يمكن لا شبهة فيه ولتفصيل تعنيه الامور المتعلقة بالمقام
محل اخر لاحتياج [illegible] في المقام هذا كله العلم ثم اني ما ذكرنا ظهر لك وجه ما
في المقام في تقرير الشبهة [illegible] ان [illegible] علمه تعالى [illegible] بان
الكفار [illegible]

ان معذرته

ان معذرته [illegible] في مصدر الايمان في محل [illegible] كيف يتعلق ارادته بالامر المحال
مع ان الامر بالايمان موجود وليس ذلك الامر من جهة اختلاف الطلب والارادة
وفيه توضيح الجواب بان حقيقة معنى الطلب من تعالى في ما [illegible]
[illegible] ولكن يمكن ان يقال
في المقام الحق انه بناء على مشربهم من عدم قبح التكليف بالمحال لا دلالة للمعترض في
الشبهة على ما عام من اتحاد الطلب والارادة اذ بناء على الاتحاد الحق نقول ان امره
تعالى بالكفار المانع فيه بالايمان ليس لا مانع فيه اذ [illegible] يلزم ارادة المحال
وهو غير ممتنع عنده من المنكرين بالتحسين والتقبيح العقليين كما لا يخفى فافهم
ثم ان امام الكلام في [illegible] الاشاعرة [illegible] الكلام في شرح [illegible] الا دليل
الامامية باتحاد الطلب والارادة [illegible] حتى جاء على [illegible] في الامر
[illegible] الارادة او ليس المفهوم منه الارادة ليخرج المامور ولو كان
[illegible] اللفظ
له [illegible] ظاهر ان [illegible] ذلك الاستدلال ان [illegible] كون مدلول
الامر هو الارادة الحقيقية وانه غير الطلب المدلول بالامر كما هو مطلوبهم ولكن

لا يخفى ان ما قيل من ان الارادة الحقيقية غير ما يلزم انشاء الصيغة مطلقا بلا ريب لكون
مدلول الصيغة ولو قيل ان مدلولها هو الانشاء به بل ليس هو الا انشاء
مجازية بالنسبة الى المعنى ان الانشاء من الصيغة ليس الارادة ولا انشاؤها بالمعنى
المتقدم فبناء على هذا الامر مدعاهم من اتحاد حقيقة الطلب والارادة الانشائية الا
ان ذلك لا يستلزم لا امامية في قبال الاشاعرة حيث قالوا بان
[illegible] حقيقة الطلب والارادة وجعلوا مدلول الصيغة حقيقة الطلب باختلاف فيهم
بان ما وراء الارادة الحقيقية غير موجود في الامر بجامع حصول كتابة عن عدم الاختلاف
مدلول الامر على وفق كونه الطلب الحقيقي مع الارادة لشهادة الوجدان بجامع
بذلك الا انه لا يصح ما نسب الى الاشاعرة لا اثباتهم الارادة مدلولا للصيغة
بدعوى انها الطلب المغاير في ارتكاز وجعلوا مدلول الامر هو الانشاء ذلك الكلام
يكون مثالا على التعلق لا الاخرى [illegible] في معنى [illegible] الارادة حقيقية
الامر ولكن يمكن [illegible] بان [illegible] ان الانشاء ورد في المقام وان كان
الارادة الا ان ذلك لا يقتضي كونه مدلول الامر حيث ان من الواضح
كون منشأ الانشاء [illegible] تغاير [illegible] الامر مع الارادة الحقيقية بحيث

صار

صار ظاهرا فيه الامر بحسب ظهور اللفظ في المعنى كما لا يخفى فعلا ان مجرد الانشاء
لا يقتضي كون الارادة الحقيقية [illegible] مدلول الامر [illegible]
الانصاف ان ذلك خلاف ظاهر كلامهم [illegible] حيث ان الظاهر
منها كون مدلول الصيغة هي الارادة الحقيقية [illegible] وذلك [illegible]
سابقا من عدم [illegible] ذلك [illegible] مع الامر [illegible] والله عالم فاعلم
حقيقة الامر [illegible]
الكلام في [illegible] انه [illegible] في الوجوب [illegible]
ان من الواضح جريان النزاع بالنسبة الى صيغة الامر [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ذلك [illegible] النزاع [illegible]
الافعال [illegible] وما ذكره صاحب الفصول [illegible] النزاع [illegible]
الا على [illegible] للفظ [illegible] ان [illegible] موضوع للفظ [illegible]
لا [illegible] عن عنوان [illegible] في [illegible] صيغة الامر
ما في معناه [illegible] في معنا [illegible] الا على [illegible]
معناه [illegible] ولكن [illegible] ان ذلك
خلاف [illegible] معاني الافعال [illegible] ان [illegible] بالفاظها

بين المعنى [illegible] موضوعة لمعاني الافعال [illegible] المعنى انه [illegible] او [illegible]
في محل النزاع [illegible] عموم [illegible] ذكره صاحب الفصول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ملاحظة [illegible] العنوان [illegible] ما في معناها
ثم ما ذكره في تغيير العنوان [illegible] الامر فقط [illegible] بناء على ان يكون
الصيغة [illegible] الافعال [illegible] بناء على ان يكون المراد منها [illegible]
بها الطلب [illegible] على [illegible] والا [illegible]
لتخصيص العنوان به وكيف كان [illegible] الاولى في مقام العنوان ما ذكرنا
لا ما ذكره صاحب الفصول لعدم شموله لاسماء الافعال وكذلك [illegible]
عنوان الآخرين [illegible] وما في معناها [illegible] الامر [illegible]
عن العنوان حيث انه لا يصدق ما في معناها [illegible]
الا ان يراد من المعنى هو الطلب [illegible] وذلك على الامر [illegible]
[illegible] ما في معناها
على [illegible] في المقام [illegible] ظهوره في
[illegible] الاطلاق [illegible]

انه [illegible]

انه [illegible] في الايجاب والالزام [illegible] الانشاء [illegible] بان
ذلك [illegible] القرائن [illegible] وان [illegible]
الا [illegible] في مقام الامر ليس
[illegible] ولا [illegible]
بالوجدان ان في مقام الاستحباب [illegible] وذلك [illegible]
الانشاء [illegible] القرائن [illegible]
منه [illegible] الوجوب [illegible] ذلك [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الى الوجدان [illegible] وكيف كان [illegible]
لا يكون [illegible] مع قطع النظر عن القرائن الخاصة في الايجاب بعيدا
[illegible] في [illegible] او [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الى الوجوب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] ان الصيغة موضوعة لمطلق الطلب ولكن [illegible]

الى الوجوب ولكن لا يخفى عليك انه ان اراد ان في المقام منشأين للتبادر
احدهما بالنسبة الى مطلق الطلب والاخر بالنسبة الى الالزام فعليه ان ذلك
مكابرة صرفة بداهة ان عدم التبادر في المقام الاسناد وجه بالنسبة الى
الالزام وان اراد ان ذلك التبادر الوجه يتطرق اليه احتمال كونه
التجريد في ذلك لا من جهة الانصراف وصار مجازا فعليه ان ذلك
في غاية الاشكال بل لا وجه في ذلك الاحتمال فانه صرفة كيف ويجري
بالعيان اشتباه منشأه من انه الوضع او الانصراف في غالب الموارد
طوايل التجريد بلا وجه للفرق بين ذلك وساير الموارد ان
بين ذلك الصور وصار المجاز عن معلوم خلا وجه للتجريد والحكم القطعي بالذكر
في المقام ان غيره كيف والمدعي دعوى عدم كون منشأه الاطلاق بل هو الوضع
بلا فرق بين الطائفة بالوجوب وكيف كان فلا ريب ان في المقام امرين الاتبادر
واحدهما لا ريب في كون منشأه مشكوكا بانه الوضع او الانصراف ودعوى التجريد
في غاية الاشكال في لا طريق الا اثبات دعوى حقيقة بالنسبة الى الطلب وطلاقة
بالنسبة الى الوجوب وان كان في ذلك بحسب الواقع ممكنا لا يخفى كما انه لا يخفى
ان ذلك دعوى التبادر بالنسبة الى مطلق الطلب فرض لا وجه

لدعوى الانصراف

لدعوى الانصراف لان منشأ الانصراف اما كثرة الوجود او الظهور من الشيوع المخصوص
المذكور او اشتهار الاستعمال فيه وكثرته ومن الواضح ان الامر لا يتصور ان الثاني
ممنوع اما منع الثاني فبشهادة الوجدان لكثرة استعماله في الاستحباب ايضا
كيف وقد ذكر صاحب المعالم اشتهاره بالنسبة الى الاستحباب في خصوص
الشرعيات بحيث صار عنده من المجاز المشهور مع انه قائل بوضعه للوجوب
واما الاول فمن الواضح ان منشأ الانصراف بالنسبة الى الخصوصية ليس الا
اللفظ لانه يخص
انس ذهن المتكلم بالنسبة الى ذلك الخصوصية بحيث صار ذلك سببا لان
يحمل الاطلاق الصادر من اهل اللسان المجرد عن القرائن والاشتهار بسبب مع قطع النظر
عن ذلك الانس وظهوره لا وجه للانصراف اليه ابدا كما لا يخفى وكيف كان فيعتبر
ان ما هو موجود في مانع للانصراف وما هو مانع عن موجود فيشتد كثرته الاستعمال
الموجب للانس في ذهنه بالنسبة الى خصوص الوجوب فلا اقل من جهة ان
~~لا ذكره من العربي لا يعرف وجه والله العالم~~
~~فرض وجود المادة بعد بالنسبة الى~~ وضعف ما في ذلك ما هو ادعى ظهوره فيه
من جهة مقدمات الحكمة يتوقف على ان يعد فرض احراز كون المتكلم في مقام

ويعلم انه ان عارض ظهوره الاطلاق في الوجوب مع اشتهار الاستعمال الموجب لعدم ظهوره فيه ابدا الا بالقرينة

البيان ولا شك في حمله على اعلى مراتب الطلب من جهة انه بعد تمامية المقدمات
على غيره بنقص الطلب لان ما به امتيازه عن الضعيف ليس الا امر خارج عن الطلب
حاكيا انه فيه ليس وراء الطلب الذي هو الشيء موجود الا كلام في الطلب الضعيف لان
امتيازه بغيره لان ما به الامتياز فيه ينقصه عن القوي الذي هو عين الطلب ولا يكون
من سنخه فحينئذ يكون وراء الطلب امر لا من القوة وهو الفقدان ولذا تعرف ان
بعض الكتب الذي هو عبارة عن الكسب في الوجود والعدم والوجدان والفقدان
فحينئذ لا يخفى انه في مقتضى اللفظ الى ما هو لا يكون فيه عن نقصانه وهو ذلك معتبر
الى الفرد الكامل من جهة الحكمة ووجه الضعف الا من الاظهر من الواضح ان
~~الكلام فيما اذا دار الامر بين النسبة الى المعاني التي هي والاقل وتشكيك بمعناها~~
~~معنى الوجود حيث انه بعد الاطلاق في الا يعرف الا من جهة الا~~
~~الوجود الذي امتيازه بذاته وذلك بخلاف المفاهيم التي ينتزع من بعض~~
~~من المراتب مع قطع النظر عن ما به امتيازها او من مع انه~~
~~الجمع كما هو حق في التشكيك في ذلك المفهوم او صدقه الا ما صدق من~~
~~ذلك الذي هو الى من بين المراتب ومن الواضح ان صدق الاسم ما هو جامع عن~~
~~على السواد ولو كان التشكيك في وجوده في ذلك الاسم ولكن لا يخفى ان وجوده على نفسه~~

عن نفس الاطلاق

~~لطبيعته ليس الا ما هو المنتزع من حد الوجود في مرتبة فيه بالنسبة الى الجميع مرتبة~~
~~من حدود وجوده ومنتزع منه فمع تلك الجهة لا فرق بين الضعيف والقوي ولذلك~~
~~ترى انهم يقولون من عدم التشكيك في الماهية فما هو عليه ان الفرد الكامل~~
كان امتيازه عن غيره بنفسه الا ان الطلب يرجع الى وجوده ولا ربط له بالماهية
ووجه الضعف وسابقه يتضح من مقدمته ليتضح به المرام وينكشف به عن
الاوهام فنقول انه قد حققنا سابقا من ان الهيئة موضوعة لمفهوم الطلب
الالزامي بناء على كونه للوجوب او مطلق الطلب بناء على انه موضوع له الا ان
الكلام فيه بعد وانه شرطية لكون استعماله في المفهوم بعد استعماله في
بمعنى انه قصد باللفظ تحقق المفهوم ايجادا ان مبناه عليه انه لا يتحقق في
ان الصيغة استعمال في الاستحباب وبغير ان اللفظ مستعمل في مفهوم
الاستحباب الذي هو منتزع من مرتبة من الطلب الجدي الحقيقي وحينئذ في الا
كان المراد منه
استعمل في مفهوم منتزع من مرتبة الشديدة من ذلك الطلب الجدي ومن هنا
~~والمراد ان الضعف بالشدة والضعف انما هو وكذا لا يتم في مطلق الطلب~~

الذي هو مفهوم [illegible] منتزع من الجهة التي منه بين ما هو شديد بالحرارة في
الضياء وما هو ضعيف وبه يظهر ان تلك المفاهيم باجمعها امور منتزعة
من مرتبة الوجود للطلب القائم بالنفس لكن لها جامع الا مفهوم المفهوم
والمفروض انه خارج عن المستعمل فيه بل انه عدم استعمال اللفظ
في مفهوم المفهوم بل المستعمل فيه ما هو مفهوم بالحرارة في الضياء الضعيف
وبه يظهر ان كلا وحد من تلك المفاهيم من حيث المفهوم منه هو مباين مع
الاخر من جهة ان يرتبط وحد منها بالاخر فما وعلى هذا فنقول ان الشدة
والضعف الذي هو من مراتب وجود تلك المفاهيم ومنشأ انتزاعها لا يعقل
ان يلحظ بالنسبة الى تلك المفاهيم اذ من الواضح ان دخل الخصوصيتين لنفيان
الوجود والعدم امور منتزعة من حدود الوجود فيظهر ان مفهوم الاستحباب منتزع
من حدود وجود الطلب ومفهوم الوجوب منتزع من حد اخر ومن الواضح ان الشدة
والضعف لا يتصور في نفس الحد الذي ينتزع منه المفهوم بل [illegible]
بل انما التفاوت في المحدود وهو نفس الوجود ولعله [illegible] مع عدم ا
في الحد [illegible] لانه ينتزع من تلك المرتبة مفهوم الوجوب والاستحباب
بلغ مقابلة

ينتزع عنها مفهوم الشدة والضعف فتلخص مما ذكرنا ان ما يصدق على مفهوم الايجاب
هو مفهوم الطلب الشديد مع قطع النظر عن حيثية المفهوم وحاله والا فيرد ان
الذي لا يصدق احدهما على الاخر لانه يحد منشأ الطلب دون ان شدته في المقام
الفصلية نظير مفهوم الحيوان الناطق بجميع مطابقاتها على المفاهيم [illegible] الاجمالي
نظير مفهوم الانسان وكيف كان فظهر ان تلك المفاهيم المستعملة فيها الصيغة
لا يصدق على احدها شديد وعلى الاخر ضعيف بالحرارة في الضياء وكل ذي
حرارة [illegible] عليها بحسب الاستعمال [redacted] جامع لما ذكرنا من عدم
تصوير الجامع عليها الا مفهوم المفهوم والمفروض انه خارج المستعمل فيه المستعمل فيها اللفظ
على ان جامع لكن لها جامع من ذلك الحيث ابدا او ما هو عرضي في باب الفرق
الاستحباب في مطلق الطلب من باب الاشتراك في المعنى العام من الوجوب والاستحباب
بحيث لم يستعمل اللفظ الموضوع له في مفهوم الجنس الانكار او الاستعمال كان في
الطلب في حد طلب ومغالطة بينه بل انه ان الطلب انما هو عام بالنسبة الى المصداق
المتعدد لحد القائم بالنفس واما بالنسبة الى المفهوم المطلق الاراد على عموم وان يلي
ذلك المفهوم من مصاديقه او لا يصدق على ذلك الطلب الحقيقي لكن [illegible]

وما فرع مستدلك من كون النسبة بين الطلب والايجاب عموم مطلق انما هو
بلحاظ الصدق والافني المفهوم بين كلي الا ان النسبة بين الطلب نظير مفهوم الانسان
ومفهوم الحيوان ومن هنا ظهر ان استعمال اللفظ في خصوص المعنيين ليس
من باب استعمال اللفظ الموضوع للعام بناء على كونه موضوعا للمطلق الطلب
في الفرد كما قرر لظهر ان المفاهيم باسرها متباينة ومتضادة فيما ذكرنا ظهر
ضعف المحقق من ان استعمال الامر في الاستحباب او الوجوب بخصوصها [illegible]
استعمال اللفظ في الفرد وان الفرد بين الامر الاستحباب والايجاب [illegible]
كونه فيها مستعملا فيها اللفظ [illegible] انما باكثر شدة والضعف [illegible] السنا ود [illegible]
كلمات صاحب المعصرات [illegible] وبعض من ذلك المحقق [illegible]
الا مرادا او انشائية ومع ذلك ذهب الى ذلك المحقق الذي ذكرناه [illegible]
الا ان بناء على الحق على ما يظهر من بعض عباراته حيث [illegible] مفهوم الامر
هو حقيقة الارادة من المكلف لعنوان ذلك لا يلازم حقيقة الارادة للغير
ان يراده عن المكلف [illegible] ان المنشأ [illegible] الارادة من المكلف لا مفهومه [illegible]
انه [illegible] ما ذكره من الفرق بين الايجاب والاستحباب بالشدة والضعف انه
كلها الامر الوجوبي بما هو ايجاب الطلب او استحباب كلك ولكن [illegible]
بلغ مقابلة

بحسب اللب فما وعلى هذا الامر وعليه ما اورده الاستاد بل رحمه الله
ما ذكره مبني على ان ما هو منشأ بالصيغة ومستعمل فيه الصيغة هو المفهوم
لم يستلزم الامر من جهة [illegible] من منع كون المجعول هو ذلك الارادة الحقيقية
او هو امر قائم بالنفس وليس بايجاد الانشاء بالصيغة وما ذكره من الفرق بين
العنوانين بحسب اللب اول دعوى ينكره منها الا انه لو كان المنشأ بالصيغة
هو حقيقة الارادة وما هو ارادة لا يمكن ان يكون ذلك مستعمل فيه اللفظ اخص
لشمن [illegible] للزوم الدور بداهة توقف الاستعمال على ذلك الوجود ووجود ذلك
القيم يتوقف على استعمال الصيغة لانه منشأ وموجود بتوسطها وكيف كان
لا ان ما حققه في مثل الطلب في الارادة وما ذكره في المقام لا يمكن المساعدة
مع ان حال الاعلام كلامه عن اشتراك الامر على المطلق الى [illegible] فتلخص مما ذكرنا
ان استعمال اللفظ في كل واحد من المفاهيم استعمال في معنى مباين للاخر من
دون ربط احدهما بالاخر ولو بطريق العموم والخصوص في كون فرض ظهوره في احدها
من المقام صار بالنسبة الى الغير مجازا اذ استعمال لا في غير ما هو موضوع له او لا يكون في المقام
المقصود كون المقام من باب استعمال العام في الخاص او العكس بل لا يكون [illegible]

ما ذكرنا بتمامه ظهر لك في ابهام امور جعلها ما ابرزناه ايقاظا في طي التعليقات
من بطلان ما ذكره من الفرق بين الايجاب الوجوبي والاستحبابي بالصيغة والاستحباب
بالشدة والضعف ولا قطع بانها بمنشائيته وبانها الجواب في جريان عند ما
الكلية المستفادة تقريره لاثبات كون المراد من الصيغة على فرض كون المراد
منه مطلق الطلب الانشائي خصوص الايجاب وتوضيح ذلك ان من الوضع
انه ان اريد من اللفظ الموضوع لمطلق الطلب اثبات كون المراد منه خصوص
مصداق الوجوب بلا وجه من جهة ان المصداق حاملين فيه من الشدة
والضعف ويجري فيه التقرير بان فيه لعين الا الطلب بحيث لا الان ما به
اشارة على ما به الاشتراك بخلاف الضعف لانه بعوبته منقصه وعدا
المراتب الزائدة فكانا فيه وجوه الطلب مثل حدود ذلك المقدار حال
لم يكن له بد حلية الحتم في مفهوم الطلب او الشدة والضعف في المصداق
لا لوجوب لو تحققا فانه في المفهوم حيث هو كما ذكرنا الا ان ذلك
المقدار وجب انصراف اللفظ الى ذلك المصداق نحو ما من شدة اتحاد
المفهوم مع المصداق عنده بحيث لا ينفك عنه ما عن الاذهان فلما كان

المفهوم

المفهوم بحيث المسور وصفه لعدا الوجود حار فلما جرى المعدات
الموضوع في ذلك لا يحتمل ان ذلك المقدار لا يبلغ في ما يحق من جهة
ان المراد اثبات كون المراد من الطلب المطلق مفهوم الايجاب لا مصداقه
كيف وقد ذكرنا عدم تعقل اقتضاء ما هو ايجاب بالحمل لانه مرتبة من الارادة
وما تميز بالمعنى وذلك عن ما هي للانشاء وبالصيغة فهذا بان يكون
المراد مفهوم الايجاب وقد ذكرنا بان مفهوم الايجاب ليس مصداقا
لمفهوم الطلب ولا يطالبه بداهة ولذا لا يكون ذلك الجزء
القسم من المفهوم اشد بالحمل من مفهوم الاستحباب نظر مفهوم الشدة
والضعف كما لا يخفى فلا وجه للمقدمات الموضوع لاثبات المدعى بل
هو كون المراد من ذكر الصيغة مفهوم الايجاب مع فرض كونه حقيقة
في مفهوم الطلب كما لا يخفى ومن هنا ظهر الخ ان المصور على
من مستند انصراف المطلق الى الفرد الكامل او على فرض [illegible]
نسلم كون الطلب بمراد مرجحا للانصراف نمنع ان مفهوم الايجاب ليس

لعين من افراد الطلب ومفهوم [illegible] الا الصدق عليه طلب بالحمل الشائع الصناعي
فبناء على هذا فنمنع انه بعد ثبات ظهوره في الايجاب لا بد وان يكون
ذلك مستندا الى الوضع حيث انه مجرد الظهور فيه يكفي في حقيقته في خصوص
ذلك المفهوم [illegible] وقد [illegible] دفع الشبهة بل اورد
في مستند الصيغة في مطلق الطلب بانه بعدم معقوليته فذلك من
ان الطلب حتى طلبه اما يمنع من النقيض ويعاند اما لا يرضى
بالترك فهو وجوب او يرضى فهو استحباب فمن اين مفهوم الطلب
وكل الجواب عنه بمفهوم مطلق الطلب بان يكون الطالب على خلاف
عن المنع من النقيض وعدمه او بان يوضع اللفظ في الجواب فبان من الوضع
ان الايجاب والاستحباب حقيقتهما ليس الا مرتبتين من الطلب الحقيقي
بالمعنى الموجود فيه ومن البديهي ان الطلب الذي هو مطلق الطلب لم
يتشخص لم يوجد فعند وجوده لا رتبة الشخص المتشخص اما بالمرتبة الشديدة
فيكون ايجابا او بالمرتبة الضعيفة فيكون استحبابا فحقيقتهما من حيث وجودهما
هو طلب بدون الفرد من حيث في صورة العقل كما وجود العقل وعلامة [illegible]

الجزء الموضوع

الجزء الموضوع حسب الانسان كما لا يخفى واما الجواب عن اصل الاشكال
فبان ما ذكرت صحيح على فرض كون الانشاء بالصيغة هو حقيقة الطلب وما هو
بالحمل واما لو كان الانشاء وما وضع الصيغة باللفظ مفهوم الطلب المطلق
فلا وجه لما ذكرت في ابداء ادعاه انشاء مطلق الطلب من جهة ان
مفهوم كيف وقد ذكرنا ان حلي انشاء الطلب لا يعقل من غيره من
الايجاب والاستحباب ولعل نسلم ذلك المقدار من جهة الكاشف
قطعي عن المدعى بان الموضوع له الصيغة هو مفهوم الطلب لا مصداقه
على فرض وضعه له او بمعنى انه على ان يكون الموضوع له ما هو طلب بالحمل
لا يمكن ان يوجد ذلك بدون وجود فرد منه فلا يعقل وضعه له او لا الوضع
اللفظ لما هو طلب الا بعد تصوره وجوده بدون وجود فرد منه وذلك
غير معقول لا يحسب الفرض الجزء المعلل بالمحال وهو خارج عن محل
المقام [illegible] التزامه الفرق بناء على ما ذكرنا من ظهور [illegible] في
الايجاب الذي يعتبر بالصيغة مع طلب الانشاء [illegible] خصوص مفهوم
الطلب الذي انشاء بالصيغة مع الاختلاف مفهوم الصيغة على ذلك او هو [illegible]

الا ان مفهوم كلام الاصحاب انها بناء على الصيغة لا بحسب ان يكون انشائية مبتدا
له بل هو في مقام الشبهة خارج عن الموضوع له كما هو الاخبار ان جرى في ذلك
ذلك الطلب الانشائي المجعول من الصيغة وما شعر عنه الا انه ماخوذ
في مفهوم الصيغة ومدلول الصيغة نظر المعاني الحرفية حيث ذكرنا ان الحروف
وضع لمعان عامة لا ينفك بذلك المعاني الحرفية الجزئية الثابتة من الصيغة
ثم بعد ان حرر الواضع كيان المفهوم مع كل داخل حرفي ذلك الجهة في الطلب
الانشائي مع مدلول الصيغة بناء على ظهورها في مفهوم الكلام الانشائي
لم على النحو بظهوره في الطلب الانشائي الذي لا يفرق من تلك الجهة بين مدلول
الطلب ادوات الانشاء الذي لا يعود ابدا ثم يستكمل الامر في الحرف بلحاظ جهة
اخرى وهي حيث حرفية المفهوم في الطلب والنسبة او اسميتها اذ من نظر من حمل
بعض المحققين حيث ان معنى الطلب هو المفهوم الاسمي بمعنى انه هو مفهوم الطلب
الملحوظ بالحاظ الاستقلالي بخلاف النسبة فان معناه هو المفهوم الطلب الذي
هو ملحوظ بلحاظ غير الاستقلالي بعضا من معانيه من المعاني الحرفية بناء على ذلك
عليك ان معنى ذلك التعبير الذي هو موجب تصير من المعنى حرفيا كما ذكرنا
يمكن ان يكون متوفرا الاستعمالي الانشائي الذي ذكرنا سابقا من انه عبارة
عن ذلك اللفظ

وقصد تحقق نفس المعنى باللفظ وذلك لان من البديهي ان معنى ذلك
القصد ليس الا قصدا استقلاليا اذ المراد من القصد المعنى كون القصد قصد
لنفس القصد كما حققناه في مباحث الحروف وبديهي ان الصيغة فرع كون
معنى اخر ملحوظا بحقيقة باللحاظ ثم لوحظ بالتبع تحقق ذلك المعنى بعد ذلك
المعنى المقصود بالتبع بحقيقة ولكن يمكن ان يقال ان متعلق القصد الاستقلالي
هو المعنى الذي اذ من الواضح ان مجرد ذلك المعنى المقصود بالقصد
ليس امرا متحققا وكيف كان فيظهر ان الكلام في انه كيف يتصور كون قصد
تحقق مفهوم الطلب باللفظ قصدا استقلاليا مع فرض عدم قصد شيء اخر ان
البديهي ان القصد المتعلق بالمعنى لا يمكن الا بتحقيقه الا بتبع القصد الاستقلالي الى شيء اخر
يكون ذلك الملحوظ باللحاظ الالي المعنى حالا للغير فعلا وعلى ذلك لا يتصور
كون الاستعمال استعمالا انشائيا والمعنى الملحوظ حيث انه ملحوظ للغير
الا اذا فرض كون احد الانشاء الثاني ملحوظا والمراد انه ليس كذلك
الانشاء في المقام نفسه استقلالي فلا يبعد ان يقال انه يمكن الفرق بين مفهوم

الطلب والنسبة بذلك الفرق بان يقال ان مفهوميهما اسمي ثم يمكن ان
يقال بان الفرق بينهما من جهة اخرى وهو ان معنى الطلب هو موضوع لمفهوم
الطلب المطلق وذلك بخلاف مفهوم الطلب فانه عبارة عن الطلب
الخاص المقيد بكونه متعلقا بالمخاطب من جهة بحيث وجد فيه النسبة
بالفعل على المخاطب كما ان هيئة الامر ايضا موضوع لنسبة الطرفين على جهة خاص
من المتعلق الى الفاعل باعتبار دخل النسبة بها فيها وبذلك الفرق بين مفهوم المجرد
والحدوث كما لا يخفى ولعله من اجل هذا مدلول هيئة الامر مساوقا على
مدلول الطلب بتلك الجهة بمنزلة الطلب بالفرق لا على مدلول
نفس الطلب الانشائي مع قطع النظر عن المتعلق كما لا يخفى
ان النسبة بين المفهومين من قبيل العموم والخصوص لا من قبيل التباين
حيث ان الطلب والاستعمال ... كما ذكرنا ان النسبة بين
الهيئات من المعاني الحرفية ... من قبيل المعاني الاسمية
وان جميع موارد الهيئات من قبيل المعاني ... والحروف ... الاستقلالي
نظير ... احدها ... والاخر المادة ... ثم انه لعل ...
ما ذكرنا

ما ذكرنا بالظهور لك ان ما هو المتبادر من الصيغة ليس الا الطلب الانشائي
بالمعنى المتقدم فظاهر من ربطه بالطلب الحقيقي الذي ... بالتحقق
ثم يمكن ان يقال ان ذلك الارادة الحقيقية قد يكون من دواعيه وبذلك
بعنوان نفس ذلك الطلب الانشائي الصادر عن الارادة الحقيقية بعنوان
البعث وقد يكون الداعي له الامتحان وبذلك صار بعنوان البعث
الصوري وقد يكون الداعي له التعجيز الحقيقي صار ذلك مصداقا للتعجيز
الصوري وربما يكون الداعي اظهار التعجيز وبه صار مصداقا للتعجيز
الصوري وهكذا بالنسبة الى سائر المعاني الذي ذكر في معنى الامر الذي
نقل الى نيف وعشرين كما نقل صاحب المعالم ... على ...
وكيف كان فيظهر ان من الواضح ان استعمال الامر في جميع الموارد في
امر واحد وهو مفهوم الطلب بالاستعمال الانشائي كما ذكرنا الوحدة
ان المستعمل فيه المعنى الا ان المجاز الذي ... في مقام الاستعمال
او كان من جهة الارادة الحقيقية ... ملحوظا ... اخر او كان
... شيء اخر مثل الامتحان او غير ذلك كما لا يخفى ... ان الامر

في استعمال الطلب الانشائي اداة به كذلك ولعمري ان الجملة اذا اريد وكل
مورد من الموارد استعمل في معنى من المعاني دل ربما معنى انشائي [illegible]
ان تقال باختلاف الطلب الانشائي مفهوما مع الاخبار بداهة ان الاخبار
منه ليس مستعملا الا في مفهوم الطلب وان كان بالطلب الداعي اليه موجودا
فيه ايضا كذلك فلو فرض كون الطلب الانشائي مستعملا في كل واحد
من المعاني الداعية حتى يختص بالطلب او التمني او الترجي او
ذلك فلزم ان يكون مستعملا في غير ما وضع له او التمني ما ذكرنا من
ان المستعمل فيه في الكل هو انشاء ايضا ليس الا مفهوم الطلب وكيف كان
فظهر ان ارتكاب المسامحة والتجوز في الطلب الانشائي مع الاختيار بحسب المفهوم
انه وحق التحقيق بداهة انه يرى بالوجدان من ان ذلك المعنى الذي
استعمل فيه الطلب الاخباري استعمل فيه ايضا الطلب الانشائي لمكانه الا
الفرق بينهما بالقصد ليس الا ومن جهة دال حصول بالمعنى لعدم الفرق
بين الطلب الانشائي والاخباري من تلك الجهة فلو ان الطلب الاخباري
كان مستعملا في مفهوم الطلب في جميع الموارد من حيث المعنى لكن دون عينه
الاعلام

الاعلام بنفس الواقع والحكاية عنه فالطلب في الطلب الانشائي ومن جهة هنا
وجه كون الصيغة ايضا مستعملة في جميع الموارد في مفهوم الطلب باستعمال انشائي
من جهة عدم الفرق بينها وبين الطلب الانشائي من تلك الجهة كما هو واضح لمن راجع
الوجدان ولهذا التمني ونحو ذلك ظهر لك بطلان القول بكون الامر
موضوعا لاظهار الارادة بداهة ان الظاهر من ذلك الفرق بين مفهوم الارادة
وخلاف الوجدان وان كان يتصور وصفه لمصداق الاظهار ولكونه
ليس الا استعمال الانشائي الا انه خلاف الوجدان في الطلب وكذا
في الصيغة لعدم الفرق بينهما مفهوما ولذلك يظهر ان الاظهار من جملة
الدواعي لا هو الموضوع له نظير التمني والترجي كما ان ذلك يرى بالوجدان
استعمال الصيغة في التمني الحقيقي الارتكازي ومن مفهوم الطلب الذي هو
في مقام علم بان داعيه ليس اظهار الارادة وعلم بانه لم يكن بصدد
بل لعدم التمني او الترجي او التهديد كما هو واضح فلو كان ذلك الاظهار
هو الموضوع فيه تلك الصيغة لزم ان يكون مستعملا في غير ما وضع له
الا تخيل والحاصل انه ليس كل حدا فحصل من جميع ذلك انحصار معنى الصيغة

ما استعمل فيها وحصول المفهوم بالاستعمال الانشائي وان سائر
المعاني من الدواعي للاستعمال ولو بسط فيه لكل وجه منها بعنوان قول
الخارجي بعنوان من التعبير عن التمني والترجي كما ان بعض الافعال
بواسطة بعض الدواعي بعنوان بعنوان ذلك الداعي مثل الضرب
من الحاذق بعنوان انه بعنوان بذلك العنوان ايضا ويعبر كما هو جار
اذا عرفت ذلك ظهر ان اللازم ما ذكرنا كون الامر في جميع الموارد مستعملا
في معناه الحقيقي وهو بحسب اصالة الحقيقة لا ظهور فيه في وجه منها
نعم يمكن دعوى حصول الظهور العرفي لو بسط النقلة في كون الداعي الامر
الارادة الجدية في ظهور الانشاء في كونه بانشاء الارادة الجدية
ولذلك يرى بنحو العقلاء الغير الغير المنتسب الامر مولاه بدون عذر
ولعل ذلك الاقوى ظهور انشائه في كونه بانشاء الارادة الجدية
والا فمجرد الانشاء لا يقتضي للاستحقاق حاولوا جميلة العقلاء الا
من ذلك الجهة في بعض كان ذلك العلة صار موجبا لوجود جملة الامر
بالنسبة الى كون الانشاءات بانشائه عن الارادة الحقيقية كما لا يخفى
والله العالم

والجملة يعلم بالرابطة تمام الكلام في مدلول الامر وصيغتها وظهور الجمل في ذلك
الانشاءات بمثل التمني والترجي والاستفهام والعرض ونحو ذلك اذ من المبين
ان الالفاظ الموضوعة لها معاني لنسب ولعل وهل ونحو ذلك اما وضعت لمفهوم
التمني والترجي وغيره بناء على صدق تلك المفاهيم على غير المظهر بل كانت وجود حصصها وقلبية
كافية للصدق او علمه اعتبار تلك المفاهيم من قبيل الجمل ولا يكون نفسها قائمة
للانشاء فلابد وان يكون في معانيها ذلك الالفاظ موضوعة لنفس تلك المفاهيم
ولكن الظاهر ان تكون تلك المفاهيم حاصلة بمعاني تلك الادوات المطروحة بما هي كمعاني
الحقيقة والحروف والنحو لشرط ان يكون الداعي لتلك الاستعمال مقصد تحقق
تلك المفاهيم بالعلية لواسطة التي لاجل الخارج وعند ذلك المقدار يفرق بين قولك زيدا
قائم مع مدلول حيث قام زيد كما ذكرنا في الكشف الثاني الفرق بين الطلب الانشائي
مع مدلول جعل كما ذكرنا ايضا ان ايجاده ذلك لقصد لا يقتضي ان يكون الانشاء
معنى استعماله انه ان يستعمل في التمني والترجي لاجل المفهوم للاستعمال ومتعلق ذلك
العرض حيث يتحقق ذلك المعنى الربطي من الاستعمال كما ان الامر نظارة ذلك
الاخبارات او في الاخبار بالمعنى العرضي المتعلق العرض اللاحق الا يكون
بينهم حالة التمني والترجي وهو الاسناد الربطي ودوامه ان مجرد ذلك لا لحرمه عن

دعوى ... ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

كيف لو كان الامر كلب يلزم عنده ذلك احوط بعدم استعمال لفظ في المفهوم المعهود

والحاصل انه لمن كلف والناس في ذلك الامر حوته عدم تنافي حصله الغرض المرتبة

المغير مضافا الى [illegible] ودكلب ان طلبه لعدم صدق

ذلك المقام على عدم الظهور كان اوالكار في الاستفهام والعرض اد دون المعهودي

الاستعمال على عدم الظهور اوعلى ذلك الغرض نفسه ان ادوات الاستفهام

مثلا موضوعة لانشاء طلب الفهم لكن الشرط كون ذلك الانشاء مطلوبه حقيقيا

بلحاظ نفسه والشرط كون الداعي لذلك انشاءه الى محل لعقيدة بجهة في الخارج

بوجود ذلك الاستفهام ولا دور في المقام لما توهم اوهتمال لا يتوقف على وجود الداعي

بل وقع لحاظ ذلك الوجود الشخصي ولم يوجد وجوده الخارجي متوقف على الاستعمال

وجد الحرفي عن الاخر ولا دور ثم يلزم الدور لو كان الموضوع له ~~الحقيقي وجود الخارجي~~

فالحكم الاستعمال الذي هو متوقف على وجوده الخارجي والله العالم ثم انه بعد ذلك

ظهر لك في معاني الاشارة انه حيث انها موضوعة لذات الموجود الذكرى ولكن الشرط

كون الداعي لذلك الاستعمال انشاء الاشارة الى محله بنفس اللفظ ولكن

والشرط ان يكون ذلك الاشارة الى محله من اللفظ ملحوظا بالتبع فكان لحاظ

التبعي للاشارة الى محله من اللفظ من شرائط استعمال اللفظ في معناه الحقيقي

الاستقلالي ولكن الداعي والغرض الاصلي من الاستعمال هو انشاء الاشارة الى

عدم ارتفاع حضد حقيقة بنفس ذلك اللفظ اوعرف ذلك نظير ان الصادرين الشريعة تلك

الانشاءات بنفس الامر انشاء الطلب بقيد الامور جاز عدم الاستفهام المعنى الحقيقية

مع الدواعي المتوقعة لها فتساء عليها اجمع بتلك الصور كانت الالفاظ مستعملة في معنى

واحد لان العقلاء يستعملون في تلك الجمل الصادرة من الحكماء في جميع حيث ذكر مثل

الافطار الانتظار والتمني والمماثلة في الامر وانه من للطائر بيلائن قول من ذكرنا ما

لعل في مثل تعلم يحدثون في القرآن استعمل في معناه الموضوع له وستد الاعدام للعبد في حقه

حقيقة وفيه ما ذكرنا من تصحيح ذلك الكلام في جهة حديث ان الاستعمال كان استعماله

في ذلك المعنى في مفهوم الترجي في منه الا لما ان يشر وطا عند الواضع بكون الداعي

له الترجي الحقيقي فعند عدم ذلك كان على خلاف الوضع والعقلاء الى رتبة الادعاء

والله اعلم بحقيقة الحال في كون الامر حقيقة في الايجاب من حيث المادة

ان الموضوع المتقدم وهو الحق نفس الكلام في ~~الامر [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] عذاب اليم [illegible] ما ذكره صاحب المعالم وكذلك~~

عزوه من نافيه حجة ان في معنى الادلة المتمسك بها المدعي من ما ذكره صاحب الفصول

عاد الى جعفر الحمود

وتبادر ان صاحب المعالم من انه لقطع بان المولى اذا قال لعبده افعل كذا عدم عدم امتثال

اقول لا يخفى عليك ان ذلك الاستدلال لعين ما ذكرنا من تبادر الوجوب الى الذهن

وكون الاتيان بها امتثالا على الارادة الجدية الالزامية والا فلا يكون الموضوع

له هو نفس الوجوب الا ان اتيان المكلف بعد تحقق الموضوع لم يخرج منه علاوة على

الاستدلال انما يجري في الشرع في الاية للاكثر وكيف كان ان انشاء ذلك

المطلب لدى الارجح ما ذكرنا سابقا من ان المتبادر من الصيغة انشاء المتنوع على

عن الارادة الجدية وقد ذكرنا ما تمسك به والاعتبار على ظاهر الادلة على الوجوب

من ان ظاهر دلالة ذلك الا امتثال الصادر التي ذكرنا ومنها قوله تعالى في قوله

الذي قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك على سبيل الانكار على الذي

المانع للمجبور للسجود عقلا ونزعا مثال الاستفهام في مقام الانكار والدليل من ذلك

على توبيخه وذمه على مخالفة الامر الذي اشار اليه بقوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم

الى ان ذلك انشاء الوجوب انما هو من حيث انه لا مانع كون التوبيخ على مجرد عدم السجود

اد الظاهر من الاستفهام الانكاري كون التوبيخ والذم على مجرد الامر الذي هو الشأن

مستعمل فيه ويمكن انه في المقام هو المانع الاراده للسجدة الا مجرد عدم السجدة

انه مبادئ علمه الا دلالة على المطلوب لا الاكثر اد في ذلك يمكن تحرير من جهة

كون المراد

كون المراد هو الاستحباب [illegible] مع ان يقال انه على فرض كون المراد هو الوجوب

لا يثبت منه انه الموضوع له للصيغة ويؤيده تقريره في المقام بغير الصيغة بل بلفظ الامر

وذلك يكشف عن انه في مقام الحكاية عن الواقع والمراد الواقعي والظاهر ان كون المراد

هو الوجوب لا بمعنى الاخير ولكنه بان الظاهر من الحكاية بلفظ الامر الصيغة في قوله

واذ قلنا للملائكة اسجدوا الاية كون المراد الواقعي هو الذي يطابق معنى الصيغة

والا فلا وجه للحكاية عنها بالاشتراط المرقعة بحسب المدلول بين الحاكي والمحكي عنه

مدفوع بان ذلك الكلام انما يتم لا ثبات المدعي لو ثبت كونه متعلقا في مقام الحكاية عن

الوجوب بلفظ الصيغة فقط وعليه فيمكن ان يقال انه لا يمكن الحكاية عن الوجوب

بالصيغة الا اذا فرض كون معناه هو ايضا وكان الحكاية في الحكاية بمجرد

القرينة الحالية الذي هو كونه في مقام الذم فلا دلالة على المدعي ومن الواضح انه يمكن

ان يقال ان ظاهر الاية استفاد من جهة كونه في مقام الذم ان الله تعالى في الواقع

اوجب السجدة عليه وهو خالف والحق ان ذلك الاشكال لا يتم من كون مفاد

الصيغة الوجوب وذلك لا يخفى ومن هنا ظهر ما في منهجهم لبيان الاية المذكورة

اخر وهو اطلاق الامر المشتق كون مشهود به تحت المادة الوجوب على الصيغة

وذلك يكفي لكون الصيغة للوجوب اد لولا ذلك لما صح الكوثر بما مستعملا بالامر

ووجه الضعف انه من الواضح ان اطلاق الامر على الصيغة ان كان من جهة كونه
مصداقا له يمكن له وجه واما اذا جعلنا اطلاقه عليها من جهة كونها حاكية عن الوجوب
ولولا [illegible] فلا يعقل به المدعى ابدا والله العالم بحقايق الامور
ان ذلك محض دعوى لا بينة كون الذم على الاستعلاء [illegible] الاكثر ثم انه يظهر مما ذكرنا
وجه تمامية الاستدلال بقوله اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون حيث ان الكلام كونه في
مقام المخالفة عن الايجاب الواضح من اللفظ وذلك لا يعقل [illegible] كون الا
بلفظ اركعوا فقط [illegible] كون اركعوا للايجاب وان لم يكن [illegible] مطابقا للايجاب
الواضح وهو المطلوب ممنوع هذا وجه الظهور من الكلام فيما ذكرنا في الاية السابقة
[illegible] ان مقتضاها الى انه يمكن ان يقال ان الذم [illegible] على عدم [illegible] امره الا
مجرد مخالفتهم للامر لما لا يخفى [illegible] ان الذم على عدم ركوعهم عند الامر بالركوع
وذلك ظاهر في ان جهة الذم ومنشأه هو مخالفة الامر [illegible] لا يخفى
ذلك كل [illegible] في كون عدم الركوع ناشئا عن عدم الاعتناء بالامر ولكن في
المقام ظهور [illegible] الاحتمالين وذلك واضح جدا [illegible] فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible] الاستدلال واضح
لا [illegible] على ما ذكره [illegible] ولكن [illegible]

وجوب [illegible] كون امر الحذر للوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] عدم [illegible] حسن الحذر [illegible]
من جهة انه وان كان ما ذكره في وجه عدم حسن الحذر انه بدون المقتضي لا يمكن
~~[illegible] ان [illegible] مع المقتضي للحذر~~
الحذر [illegible] لا يمكن ان يقال في باب استحباب الحذر او [illegible] عدم الحذر
في حقيقة [illegible] من الواضح ان الحذر فرع وجود المقتضي له [illegible]
[illegible] في الكلام الذي [illegible] ان وجود المقتضي [illegible] للوجوب [illegible]
الحذر وفيه انه في مقام الحذر [illegible] وذلك ظاهر وكيف كان [illegible] انه لا وجه [illegible]
الحذر وذلك [illegible] واما الكلام في ان [illegible] وجوبه [illegible] على الحذر
انه لا [illegible] يمكن ان يقال [illegible] [illegible] ان من الواضح
انه [illegible] ان المخالفة [illegible] الحذر عن مخالفة الامر كذلك [illegible]
[illegible] وذلك الا انه لا [illegible] الاستعداد [illegible] ان [illegible]
من الحذر [illegible] وان كان [illegible] الحذر [illegible]
ان كان الحذر [illegible] الا ان وجوبه لا [illegible] الامر للوجوب [illegible]
الخارج ان ما هو [illegible] ان [illegible] موجود [illegible] الامر [illegible]
من [illegible] الحذر [illegible] في بيانه [illegible] الاثبات [illegible]

المقتضي له في المقام هو المخالفة [illegible] ذلك الاثبات [illegible]
[illegible] انه [illegible] ما [illegible] للوجوب [illegible] ما ذكرنا
[illegible] العذاب الاليم [illegible] انه لا يمكن ان يكون [illegible]
المقتضي [illegible] الحذر [illegible] الواضح انه [illegible] العذاب الاليم [illegible]
لا يصح [illegible] في [illegible] الا [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
كاف في كونه من [illegible] ومع ذلك [illegible] ان [illegible] او لا ظهور في
المقام بحيث يكون [illegible] كون [illegible] المطلق [illegible] كونه من المطالب
[illegible] في [illegible] الاثبات [illegible] وكيف كان [illegible] ان [illegible]
في المقام عدم [illegible] وجوب الحذر [illegible] كون الامر [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] عدم [illegible] مراتب الحذر [illegible] ان يكون [illegible]
في الاستحباب ممنوع لانه [illegible] او [illegible] والشهادة الوجدانية
ان بعض المطالب [illegible] ومرتبة [illegible]
[illegible] وبعضها [illegible] الا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] ان [illegible] عدم كونه للالزام
المولوي [illegible] لعدم [illegible] للالزام المولوي [illegible] وجود [illegible]

وبعد [illegible] على [illegible] المولوي [illegible] لا وان يكون الامر
لغرض الارشاد الى وجود مقتضى الحذر في مخالفة الامر [illegible] ان من الواضح
ان الامر [illegible] الامر بالاطاعة [illegible] وجود [illegible] وجوب [illegible]
في الامر وواضح ان [illegible] وجوب [illegible] ان يكون [illegible] مورد [illegible]
[illegible] الامر للايجاب [illegible] على الحذر عن مخالفته [illegible]
مورد لا يعقل في ذلك [illegible] على الحذر عن مخالفته [illegible]
لا يعقل [illegible] ذلك الامر وجوب الحذر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ولكن لا يخفى عليك انه ان كان [illegible] الارشاد الارشاد
الى الحذر [illegible] فان [illegible] واما ان كان [illegible] الارشاد
الى وجود [illegible] في [illegible] مخالفة الامر [illegible] في المقام
[illegible] وان يكون ذلك ارشادا الى ان في [illegible] المخالفة
[illegible] الحذر [illegible] في [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] على ان المراد بالامر في جميع المواضع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] نعم يمكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك كون جميع الاوامر مرادا منها الوجوب [illegible]

ليس كذلك [illegible] ان [illegible] اما يكفي في عدم الارشاد الى المصلحة الملزمة في
امر طبيعة [illegible] [illegible] او [illegible] في الامر بان [illegible] ان
المراد [illegible] امره او [illegible] ان نفس ذلك الارشاد [illegible] الدلالة على عدم كون
المراد [illegible] الامر [illegible] امر [illegible] الى [illegible] المطلوب
[illegible] ذلك [illegible] الارشاد
الى [illegible] ثم انه [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible] الاحاص [illegible] الكلام [illegible]
بالندب بمعنى ان [illegible] الى [illegible] الامر [illegible] اذا
امر [illegible] ان المراد من الاستطاعة [illegible]
على الانسان على المشبه [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستدلال بالوجوب [illegible]
تحقيق ذلك [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] للاستحباب [illegible]
للوجوب [illegible] الامر للاستحباب [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
ذلك [illegible] ان [illegible] على المشبه [illegible] كون المشبه [illegible]
[illegible] المشبه [illegible] انه [illegible]
الى [illegible] تعلق الارادة [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] ان [illegible] لكونه للارشاد
[illegible] امره بالاطاعة [illegible] الوجوب الامر [illegible]
الذي في ذلك امر ارشاد واطاعة [illegible] ان [illegible] الدلالة [illegible] على [illegible] للامر
الوجوب [illegible] ذلك الارشاد [illegible] بالطبع الله
[illegible] الامر للوجوب [illegible] بالاكثر [illegible] العصيص
[illegible] ان [illegible] الامر [illegible] الفاعل
[illegible] ان [illegible] الامر على الوجوب [illegible] ان [illegible] النزول [illegible]
[illegible] والالتزام [illegible] ذلك [illegible] الاجماع
[illegible] المقدم [illegible] ولكن الاكثر على [illegible] ان [illegible]

اراد من الثاني دلالة الشمول على الوجوب بمعنى [illegible] النهي [illegible] والنوا
الاخرى [illegible] ان ذلك مسلم ولكن نمنع ان ذلك ليس محل النزاع [illegible]
ان ذلك حكم العقل في مقام الاطاعة بالنسبة الى [illegible]
وان اراد به [illegible] بمعنى الطلب [illegible]
الثاني [illegible] الاكثر [illegible] الاشباه [illegible] ان الوجوب [illegible] الامر
[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] الشمول [illegible]
ان [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible] ان التحقيق ان
[illegible] ذكره [illegible] ذلك [illegible] الامر على [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الطلب [illegible] ذلك في
الشمول [illegible] والله اعلم [illegible] الكلام في ما ذكره [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] في الامر [illegible] الاستحباب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible] ولكن الاكثر ان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بالنسبة الى الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] بانه للوجوب [illegible] ذكره
[illegible] الامر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]
والله اعلم [illegible] المحقق في [illegible] الامر [illegible]
مع [illegible] الامر [illegible] الوجوب في [illegible] الى [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
الحقيقة [illegible] ان [illegible] في المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الى [illegible] اللفظ [illegible] المستعمل
[illegible] الى [illegible] ان ذلك [illegible]
في [illegible] المجازي [illegible] ولكن [illegible] في [illegible] الحقيقي
[illegible] ان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ان [illegible] ما ذكرناه في
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] الاستحباب

بالنسبة متفاوت بالنسبة الى الاستحالة في الوجوب في مصداق اخبار ربما اخبر عنه واعاد
المانوق مفهوم الاوان استعمالها في الاستحباب لا نسلم ان يكون متفاوتة بالنسبة
الى الصيغة من جهة تحقق منشأ الانتزاع اللفظ بالنسبة مركبا استعمل في عشرة مواضع في الاستحباب
مثلا استعمل في ضمنها حسب مراتب الوجوب متفاوتا الى اعلى مرتبة ما يمكن منع كون
المصداق لكلي الصيغة مستعملة في الاستحباب الى ان لم يوجد [illegible] المستعمل في الاستحباب
[illegible] صيغ مختلفة وعبارات متفاوتة وقد [illegible] ان مجرد ذلك الكثرة عرفا لكون اللفظ
ماخوذ [illegible] ذلك فلم نار [illegible] حيث انه [illegible] لا نسلم استعمال
في [illegible] ذلك منشأ الكثرة بين المستعمل فيه [illegible] بحسب [illegible]
الاستعمال بالنسبة الى [illegible] لا يكون اكثر الاستعمال في [illegible]
وما [illegible] في ما ذكرنا ظهر ان في كل [illegible] منشأ الكثرة اللهم الا ان
يكون المراد [illegible] منشأ الكثرة بالطرق الذي ذكرناه والا [illegible] الكثرة [illegible]
والله اعلم [illegible] لو [illegible] الاخبار [illegible] الطلب في الانشاء
[illegible] في الوجوب [illegible] الطلب او الاستحباب [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
الله [illegible] العلام انه لا يخفى عليك [illegible] ان [illegible] الاستعمال [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]

ذلك لا يمكن ان يجعل القضية المفهوم للاخبارية والانشائية الذي هو عبارة عن قضية يحكي
ذلك الخبر المستعمل فيه اللفظ مرة او بنفس ذلك اللفظ مع الانشاء وبه جهة ان
قضية يحكي الخبر [illegible] [illegible] في الخارج [illegible] المعنى [illegible] موجودا
بالوجود اللفظي بل التحقيق ان [illegible] القصد [illegible] الاستعمال [illegible]
الخبر والتحقق [illegible] المستعمل بان القضية الحكائية
في الواقع [illegible] ذلك الاستعمال والايجاد للمعنى بوجوده اللفظي فيكون ذلك اخبارا بمعنى
ان مفهومه [illegible] الاستعمال مع القصد وبان القضية تحقق المستعمل فيه وما هو موجود
بوجوده اللفظي مثلا في الخارج ويكون موجودا بوجوده الحقيقي [illegible]
ذلك المستعمل [illegible] ذلك القصد [illegible] الاستعمال والايجاد بالوجود
اللفظي [illegible] ان ذلك المعنى [illegible] عدم [illegible] نفس الانشائية والاخبارية
في الخبر والمستعمل فيه [illegible] والمعنى فيه [illegible] ظهر ما ذكرنا الطلب
ما ذكره الاستاد [illegible] القصد [illegible] القضية المفهوم للاستعمال ولا يكون [illegible]
ولذا [illegible] ان ذلك الكلام [illegible] الى [illegible]
المعنى به في [illegible] الاخر [illegible] يكون [illegible] ان [illegible] مفهوم الطلب
[illegible] ما ذكرنا [illegible] انه ما [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان قضية الانشائي

واحد حين دعى الاستعمال في الارادة الجدية لوجوب المعنى الذي هو عبارة عن الايجاب
الحقيقي لان حين المعلوم عدم تلازم وجود احدهما مع الاخر كيف وقد ذكرنا سابقا حيث ان الانشاء
لا يلازم الايجاد الحقيقي الجدي [illegible] في [illegible] كلام الاستاد [illegible] مما يستكشف منه عدم التلازم
الارادة الجدية مع الانشاء وما [illegible] المتقدم ذكره كيف [illegible] الانشاء في [illegible]
بعض الموارد [illegible] فيه [illegible] ان لا يكون الداعي الاستعمال اللفظ في المعنى
[illegible] انشاء الطلب مثلا وبان يكون الداعي هو الطلب الجدي القائم بالنفس ولا يخفى عليك
انه لا يكون الداعي الانشاء [illegible] موجود بحيث يكون الانشاء [illegible] الاستعمال و[illegible]
والارادة الجدية [illegible] ذلك الانشاء [illegible] الانشاء وما بالنسبة الى الموضوع
احدهما يكون المعنى مطلوبا [illegible] الاخر [illegible] الانشاء وما بالنسبة الى العالم
به [illegible] ذلك المورد لا [illegible] الانشاء [illegible] الارادة الجدية [illegible]
كونه بالنسبة الى العالم مرادا جديا [illegible] الارادة [illegible] بدون الانشاء او الا
عدم الارادة بالنسبة الى [illegible] ذلك المورد انشاء وارادة [illegible] الانشاء
بالنسبة الى الجميع والارادة بالنسبة الى البعض ولا [illegible] الانشاء وما بالنسبة
الامر لم يرد [illegible] اللزوم [illegible] في [illegible] الانشاء [illegible]
وهو [illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible] ان
[illegible] الاخبار [illegible] يكون [illegible] مفهوم الطلب والارادة [illegible] الطلب [illegible]

وما يكون [illegible] مفهوم الطلب والارادة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] او [illegible] في [illegible] الاخر [illegible] ان [illegible] اللفظ في
مفهوم الطلب [illegible] بان [illegible] الاخبار وبان [illegible] الانشاء و[illegible]
في [illegible] باللفظ وبان [illegible] الارادة الجدية و[illegible] الاستعمال
[illegible] ذلك الاستعمال او [illegible] الاخر [illegible]
انه لا [illegible] مع قول [illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible] فيه [illegible]
في [illegible] بان [illegible] يكون الداعي للاستعمال [illegible] الاخبار وبان يكون [illegible]
الاعلام [illegible] وبان يكون الداعي له [illegible] الحكاية [illegible] الداعي اظهار الارادة
الجدية [illegible] بالنسبة الى [illegible] او [illegible] وبان يكون [illegible] مفهوم
الارادة [illegible] الارادة [illegible] الطلب الانشائي ولا يخفى عليك ان
ذلك الداعي لا يكون منافيا لقصد الحكاية [illegible] الامر [illegible]
ملازم [illegible] يكون [illegible] الاخبار [illegible] الداعي [illegible] الانشاء [illegible] مفهوم
او اظهار الارادة الجدية القائمة بالنفس [illegible] يكون [illegible] الاخبار
وقصد الحكاية [illegible] الامر [illegible] الانشاء للطلب والارادة
[illegible] مفهوم الطلب [illegible]

العلاقة فلقد سبق ذلك لنا منه ولكن يمنع كونه مصحح لجواز الارادة من الجملة
فان المراد من الجملة الخلاف مضمونها وتوضيح ذلك ان مراد المتكلم بلفظ الجملة اما توهم المنافية
في مقام انشاء الطلب اما قصد انشاء الطلب الذي هو حالية من حال المضمون
وهي المرآة الملاحظة لا مفهوم الطلب الاسمي ولا ينفي ان مفاد ومعنى ذلك الجملة
هو مفاد الطلب الانشائي الذي هو مفاد الصيغة فنقول على هذا النحو ان مضمون الجملة
بمنزلة المادة في جزء من المقصود لما هو انشاء الطلب بمفهوم الطلب
الذي هو المرآة الملاحظة حال ذلك المادة فيصير مفاد الجملة في مقام الانشاء
مقام المتقدم زيد وقام كما انه يبقى بمعنى ذلك الطلب الدال ومفاد الجملة كان
المنافية وذلك خلاف معنى مفهوم النسبة او مفهوم الطلب الارتباطية بمضمون
الجملة ونظيره في مضمون الطلب مفهوم الطلب الاسمي والالزم عدم امكان
اخذه في معنى الجملة وهو ان الطلب لا يمكن ان يكون تمام مضمون الجملة
او المعروض انه المرآة الملاحظة حال مكلف على حده فلا يمكن ان مفاد الجملة في
اخرى لا يمكن ان يكون هو المادة له وذلك واضح وكيف كان فنقول ان
تلك الجمل بحسب مفادها لا يصح جعلها على نسبة الامر ان الطلب الطلب
الانشائي في الصيغة هو اللازم وفي الجمل انما هو بدال فتعدد والله اعلم او غير

ذلك يقتضي ان نقول بان معنى الجمل يختلف في الطلب الانشائية بحسب اختلاف الشأنية
فيه اللفظ والجملة وكذلك قولهم بان المراد منها مفهوم الطلب او مقصد فيه لا معنى له الا الجملة
ثم انه افاد الاستاذ في المقام ان الجمل الاخبارية يختلف في معانيها بالقصد حكاية
ولكن الذي في ذلك الاخبار هو الارادة الجدية كما ان المراد فيه المتيقن قد يكون
عوضه مثل البذل او التعارف العام وكثيرا ما مثل التداعي وهنا الامر لا يخلو عن ذلك
ان ما ذكره وان كان صحيحا الا انه يشكل الامر عليه من جهة اخرى وهو عدم تصور
القصد الانشائي في الطلب الانشائي في الجمل الخبرية اذ الانشائي
هو ما يتعلق به القصد المتقدم في هذا المعنى اللفظ في مفهوم الوجوب
وهو في المقام مفقود بمعنى ان المعروض ان الجمل تختلف في معانيها بالقصد
الحكائية ولكن بتصور الاستعمال في الوجوب بقصد الانشاء وذلك كما ذكرنا
من ان الجمل تختلف في معانيها بالقصد حكائية فيه او انشاء بل الاخبار
انما انشاء الوجوب وقصد حقيقة بذلك الاستعمال على نسبة الامر بذلك الاخير
او الارادة الجدية لمضمون الجملة لكن الاكثر ذلك يتم بعدم تصور افادة الجمل
ولو بنحو الحكاية الوجوب الانشائي يمتنع على نسبة النسخ او نحو هذا انما

من انه كما ان الجمل اخرى لها مادة في معناه بان يكون الداعي
به انشاء الوجوب من دون تعلق الارادة الجدية بمضمونه ويكون الداعي
هو الارادة الجدية والحكاية بذلك اللفظ فلا يبعد ان الداعي ومتعلق
الجمل في معانيها بان يكون هو الارادة الجدية والحكاية متعلقة بذلك
بذلك الجمل وبان يكون هو انشاء الوجوب والحكاية متعلقة بذلك اللفظ
والمعنى بان تلك الجمل بدلالتها بمعناه في ما هو متعلق للارادة للنفس
الارادة فكيف يكون تلك الارادة في ذلك الاستعمال ارتباطها بما
ما الامر صحيح ان كان من جهة الارادة والحاكي بذلك الاستعمال وانا اقول ان
نفهم المتعلق للوجوب الحقيقي بمعنى ما بذلك الاستعمال فيمكن ان او الانشائي م
يقال ان انشاء الوجوب بالنسبة الى مضمون الجملة او ارادة به بعد احتمال
ذلك الاستعمال تلك الجمل بمفهومها المتعلق على الارادة او الانشائي
للامر الى ما هو الحق وانها بمفهوم الشيء الخاص بذلك صار ذلك الاستعمال
وما ذكرنا ان ظاهر كون الانشاء او الارادة الجدية في هذا الاستعمال
الجمل انما هو مبني على المسامحة والاخذ بالجملة من حيث الداعي منه بالوجه

ذو جهة من جهة والله اعلم في اخر ما ينبغي في المراد ثم بعد ذلك نقول انه لا يخفى
عليك ان تلك الجمل بحسب الوضع والترخيص السابع في الاستعمال
ظاهرة في الحكاية وان لم يكن ذلك بالحقيقة في معناه فنظيره من القضايا
الا انه لو فرض وجود قرينة على الخلاف ففيه تعين ذلك الا ان يراد ذلك
الغير ولكن لا يكون ذلك للغير فهم من باب استعمال الجمل وغيرها مما هو موضوع له
بل من باب كونه على خلاف الترخيص الواضح او العرف الواضح خلافه
الترخيص من خلاف الترخيص فيه وما هو موجب للمناسبة الاصطلاحية
هو الثاني فان الامر بل الاطلاق موجب لنفي الاستعمال فيتم عند تمام القرينة
يمكن ان يقال انه ترخيص الواضح في الاستعمال فهو خبر كيفية نفسه او حكاية
ذو جهة وذلك واضح او يقال بان الواضح ترخيص في الاستعمال بعد حاكي
من الاستعمال او الجزئية بحيث لا يمكن التخطي عنه ولكن بالنسبة الى الداعي
ما عين وجها في مقام الترخيص ولكن لما كان الغالب في مقام الاخبار كون
الداعي هو الاخبار فيمكن دعوى الظهور بشبهه فيه ولكن لا يخفى ان ذلك لا يدل عليه
ما ذكرنا في بيان الظهور في الصيغ ما عن الاول ان يقال ان ذلك الظهور

الا بشرط الرجوع لا يقتضي الا ما بالنسبة الى الكيفية الملازمة معه عند عدم الترتب لعدم ظهور
فيه واما معه الترتب فيتبع الترتب وما ذكر بان عدم الاقتضاء هو انما هو عند عدم
الترتب وكيف لعدم الدوران على اقتضاء الرجوع وعدمه من ترتب ... ان الرجوع قصد الامر
[illegible] بكونه من الدواعي العقلائية ومع ذلك يقتضي ... في وجوب ذلك الداعي
مع الترتب ... مقام ... الا ... بعد الكيفية المخصوصة ... بشرط ان يكون الداعي
المقوم له لا ... ما ... في الاسماء ... في ... وما يقتضي في
كان ... الاسماء ... الكيفية ... الامر ... الرجوع ... وليس
ذلك من جهة مجرد التعليق ولو في الفاظ ... كما ذكرنا في المجاز المشهور من انه يمنع
وجود الترتب على ان ... في مقام ... الاطلاق فان قرينة ... الخصوصية ...
... الامر ... الاصح ... الظهور ... الوجوب او غيره ما يرجع
في نحو الاصح والله اعلم فاعلم انه ... ان ظاهر الاطلاق المأمور به ... بعض
الاجزاء او ... ان نفس ... الاشتباه ام لا على ...
ونص على ما ... صاحب الفصول ... وجعله ... الامر ...
بالفساد ... ان ... الامر عند ...
مضافا الى الاطلاق ... اللفظ ... انتهى ... في المقصود

وخلافه

يبلغ ... مقدمة ... بها المقصود وهو ان ... الرجوع ان ...
الى المأمور به مثل الطهارة ... شرائط الصلوة واجزائه ... الى
الغير مثل الاستطاعة ... الوجوب ... لو ...
الجهاد ... مثل الاستطاعة ... بناء على ... في ... الموضوع ولو
حجة الاسلام ... لا يمكن ... الى ... ولا
مثل قصد الوجه او الخصوصية المميزة للمأمور به من حيث انه مأمور به الامر الخارج وقصد
الاشياء ... ما كان باشتراط الامر ... تقدم الموضوع على
الامر ... الخصوصية الناشئة عن ... في المتقدم ... الا التقدم
الشرعي ... الى ان الخصوصية الناشئة عن الامر بالصلوة ... الا الاخص
الامر بالصلوة والمفروض ان الصلوة ... مع ذلك ...
لصلوة ... كيف يمكن قصد ... للامر بالصلوة ...
... ان ... لا يمكن ... المأمور به
الامر ولا ... في ... ان الاطلاق والتقييد ...
... الاطلاق في مورد لا ... للتقييد ...
في طرف ... الا ان ... للاطلاق ... التقييد ... ولا ...

على الصلاح ويكون ... على المأمور ... انه ... ذات المأمور به ...
... ذلك ... ان الغرض المأمور به ... مأمور به
لا يمكن ان يكون ... ذلك ... حصة الغرض
حصة الغرض الاصلي ... الغرض المأمور به ... ان الغرض الاصلي ...
عن المأمور به ... ذلك الغرض الاخص ...
المأمور به ولو كان ذلك ... الغرض الاخص الاصلي
ونظر ذلك ... ان ... المأمور بها ...
الى ... ان الغرض ... المخصوص ... الا اذا كان ...
الصبح او في الليل ... في الامر به الخصوصية ...
الى الغرض ... ان ذلك الخصوصية ... المأمور به ...
[illegible] ... ذلك ... في جميع ... الاشياء ...
ان ... الواضح ... الفرق بين ما نحن فيه ... المذكور ... في ...
... الاشتغال ... التصوير ... فيما نحن فيه ... ان ...
لكان الخصوصية الزائدة على المأمور به لا يمكن ... على الامر ...
عن الامر ثم تعلق الامر به ... الامر بالصلوة

في الاصطلاح ... ان ... الاطلاق انما يجري في مورد يصلح للتقييد ...
... ادلة ... العقلاء ...
ثم ... ان ... الواضح ان ... الاطلاق في ...
لا ... يتمسك به لدفع ... ذلك الخصوصية الناشئة عن الامر ... ان
اصالة الاطلاق انما يجري في مورد يصلح ... للتقييد وما نحن فيه ليس ...
الغير ... اطلاق الامر ... على اثبات ذلك الغير ...
... في ان ... حكم ... في ذلك ... الامر ...
ام لا ... انه يمكن ان ... انه لو فرض ... كون الغرض اخص من
المأمور به ... موافقة الامر بان ... مثلا ان غرض
المولى من ان الامر ... انما ... ذلك ... الى
... الامر في ... حكم ... الامر ... غرض ...
ولو ... الغرض كان الامر به ... ذلك الغرض ...
... ثم انه ... ان ... الواضح انه ... كون
الغرض هو الاخص ... الارادة ...
اذا ... في ذلك الا العلم بالصلاح والمفروض ان الغرض الذي هو صلاح جزء

مع الصلاح

ثم يمكن ان يكون نفس تحصيل الغرض مطلوبا في عرض الامر بالصلوة الذي هو يكون الغرض
التوصلي الى ذي المقدمة المطلوب بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه او المفروض ان تحصيل الغرض
الاصلي الذي هو مطلوب في حد ذاته لا يمكن بدون الامر بالصلوة بل هو المفروض ثم
لا يمكن مع قطع النظر عن الامر بالصلوة مطلوبا او لا يتعلق الطلب الجدي بالجميع الا
بعد الامر بالصلوة الا او الامر بالصلوة من باب تحصيل الامر تحصيل الغرض الاصلي
بعد فيه انه لو لم يمكن تحصيله مطلوبا الا بكون الصلوة مطلوبا ايضا ... ولكن لا يكفي ما فيه
من الخلط الواضح حيث ان الامر بالصلوة ان كان تبع الامر بالتكميل فما ذكره صحيح
ولكن يمنع ذلك بل نقول ان الامر بالصلوة اصلي لا يتبع الامر بالتكميل الذي لا
يمكن الا بالامر بالصلوة لتعلق الامر من جهة لزوم الدور ~~...~~ او
الامر العالم بالعواقب لا علم الصلاح في التكميل ويعلم انه ان الصلوة خصوصية يمكن التوصل
بها والخصوصية العزائي ذلك التكميل فذلك الخصوصية هو المصلحة في الصلوة فرتبه
الصلوة لوجود مصلحة في نفسه بحيث ~~يكون ذلك الارادة على ارادة~~ التكميل بارادة
نفسه اصله بارادة الصلوة يتوقف على صلاح في الصلوة وهو يتوقف ... ان
لم يكن صلاحها نفسها بل كان باشتمال الصلاح في التكميل والغرض
ان الصلوة نفسها بحيث يصدر بها الى ذلك المصلحة ولولا نفس الغرض كان الصلاح في

في الصلوة

حد ذاته الصلاح في التكميل اولو فرض عدم الصلاح في التكميل لا يكون في الصلوة
صلاح اصلا ولكن يلزم ان ذلك المقدار ... في المقام او في المقدمة ان
ان عانيه الامر من ذلك يلزم توقف الامر بالصلوة بالموقوفة على الصلاح
في التكميل الاصلي الامر به يلزم المحذور والمفروض انه موجود في التكميل مع قطع النظر
عن الامر به ثم لا يلزم دور في المقام ... فيها وعليه انفي انه لا مانع في ذا
الوجه من حيث المطلوب الاصلي الذي هو توقف ... الامر على ذلك الغرض
يرجع ان ذلك ان المصلحة في الصلوة لا كان باشتماله على المصلحة في التكميل ويكون
المصلحة ... الامر بالصلوة امر صحيح ما لم يحرز المصلحة الاصلية
~~...~~ الامر بالصلوة او المفروض ... المصلحة الغيرية في الصلوة ما دام ...
المصلحة النفسية وذلك المصلحة الغيرية تقتضي الامر بها ... في ... صلوة
بدون قصد الامر ... المصلحة النفسية الذي هو التكميل ... الصلوة ...
... تلك المصلحة يتوجه عليه الامر وذلك ... والامر بالصلوة بخلاف
ما اذا احرز المصلحة النفسية وهو الغرض الاصلي ... التكميل ... في
الصلوة مصلحة صلاحا لم يتوجه عليه الامر ... عدم بقاء الامر ...

~~... او يتوقف ذلك ... علم في مورد ... الغرض~~
~~... بحيث ... الامر ... وهو العبادة ... سقوط الامر ...~~
~~واذا علم ... بعدم ... قصد الامر فيه ... ولا يمكن ان ... ذلك على ...~~
~~بان يتبع في موارد ... ان ظهر ... على ...~~
~~قصد الامتثال ... الا ... الاستعمال~~
~~... الاستعمال في سائر ... ان ... في~~
~~من ... في الجزء او الشرط انه ينقطع بعدم كون ذلك ... الشرط~~
~~كما ذكرنا ... ذلك الاستعمال ... في المقام ان ...~~
متعلق به ان العبادة بدون القصد ... متعلق بها ... الا ...
للامر الاول ... ان ... عدم ... كون الامر الصوري
داعيا للاتيان فيه اي الامر الاول اما ان يسقط بمجرد الاتيان بلا قصد
او للاستعداد ... اما ان يكون الغرض الاصلي ...
من المامور به او ... على الثاني يلزم سقوط الامر الاول ... سقوطا
... الامر الثاني ... لعدم موضوعه وعلى الاول ... يلزم ... الامر الثاني
... ان ... باسقاط ... في ...

ام الاعلى

انه لا يمكن ان يكون الامر باتيان الصلوة ... انه مستلزم للعبد والعقاب
على من ترك الصلوة بالكلية وعدد الثواب على من اتى بالقصد وكونه مستحقا للثواب
والعقاب ... لو اتاه بلا قصد ... ان يلزم ... الى ادعى
ذلك ... انه اذا علم في مورد ... ان الغرض اخص من المامور به بحيث
لقصد الامتثال ... في سقوط الامر وصحة العبادة ... اذا علم ... عبادا
ذلك القصد فيه ... مع ... في ... الفقه بان ظهر على دليل ... اجماع او
الفقيه او علامه ... لو شك ... ان ... القاعدة في ...
وان ... الرائة في الشك في سائر الاجزاء ... ذلك لان ... العلوم
ان ... ذلك ... الشك في الاجزاء او ... للقطع بعدم ... في ...
العبادة ... في تحقق الاطاعة وعلامه لان ... الوجوب ... انه لو فرض
... الغرض ... تحقق الاطاعة الا باتيانه بداعي الامر ... ذكرنا ... عدم
سقوط الامر الا بسقوط الغرض الاصلي فمع الشك شك في تحقق الاطاعة و... بحكم
بتحصيل الاطاعة ... الالزام على الامر وهو الخصيص الا باتيانه بداعي الامر ...
... ولا يمكن ان ... في المقام ان ... لا ... الا ... بتحصيل الغرض

الاحتمال وتسليم ما الاصل الرافع لمعه درد ذلك لان من المعلوم ان يتحصل الوجه
انما هو التقييد به الغير والاجماع او الرواية من جانب الشارع فاذا شك في حصوله
وعدمه يكون الشك في التقييد وحكم الغير بالاتيان من جهة حكمه بتحصيل الفراغ
والقطع به وهو لا يحصل الا بالتقييد به ثم ينكشف الى الحرمان بعد ذلك بقاء الامر في المقام
عند الشك في الشروط وعدمه وهو المحكم كما لا يخفى ثم يمكن ان يقال انه لو وجد
كون الخصوصية المعتبرة في المامور به ما يعتبر عنه عند توجه التكليف وعلم ان
الغرض الموجب لذلك الخصوصية هو الغرض النوعي وعلم ايضا بان الشارع لم يبين
وعلم ايضا ان ذلك عدم بيانه ليس من جهة مانع لحكم العقل في تحصيله قطعا
لعدم مدخلية ذلك القيد من جهة عدم لزوم نقض الغرض في بيان ذلك
المقدمات بعدم اعتباره في الواقع من جهة ذلك القاعدة الا من جهة قاعدة
قبح العقاب بلا بيان حتى في مورد الشك في وجود تلك المقدمات ولكن لا يخفى
عليك ان الغرض يبتني على احراز جميع المقدمات فان احرز فهو والا فمقتضى القاعدة
هو عدم كونه فصلا واما لو شك في وجود المقدمات فلا مجرى لتلك القاعدة
فالمرجع هو الى ما ذكرناه من الاشتغال وكيف كان فالنتيجة في كل مورد شك في ذلك

فالمرجع هو الاشتغال

فالمرجع هو الاشتغال كما لا يخفى والله العالم نعم يمكن اتمام القاعدة الوصلية
بعد اتمام قاعدة [illegible] من جهة الاثبات المتوصلة عند الشك فيها ولنقيده لوجه آخر
وهو [illegible] نقض الغرض بان يقال انه لو احرز بدليل قطعي او بالقطع كون المتكلم
في مقام بيان كل ما يتعلق بغرضه في غرضه دائما [illegible] بل وراى الامر بالعبادة
شيء آخر يحكم بان العقلاء يحكمون ذلك المقدمة من اطلاق المقام حيث ذكر العبادة بلا
ذكر خصوصية يتعلق بغرضه ان ما يتعلق بغرضه هو مطلق العنوان دون ما ذكره
شيء آخر فيه وذلك من جهة انه لابد احراز ذلك المقدمة وهو كونه في مقام
بيان كل ما يتعلق [illegible] ويحصل به في غرضه وان المفروض انه لم يذكر الا الذات
بلا اخذ الغير فيعلم منه ان نقض الغرض واف بغرضه بمقتضى اطلاق المقام
والا لزم نقض عند الشك الرجوع الى ذلك الاطلاق ودفع المشكوك به فيثبت
به التوصلية لا يخفى عليك ان منشأ ذلك هو الاطلاق المقامي لا اللفظي
[illegible] في ما ذكرنا من عدم وجود اطلاق لفظي في البين لعدم المشكوك به ونوضح
الفرق ان في الاطلاق اللفظي كان المتكلم في مقام بيان مراده باللفظ المطلق
بحيث لا يكون بالنسبة اليه في مقام الاجمال ولا بد في عدم ذكر القيد استفادة

ان المراد هو المطلق لا المقيد وواضح ان منشأ ذلك الاحكام في المقام ادعى الظهور
الاعتبار في كونه في مقام بيان مراده باللفظ المطلق ولم يذكر القيد حيث لم يكن
متعلق الامر صالحا للتقييد فلا وجه للتمسك باطلاق المتعلق اذ مجرد كونه
في مقام البيان [illegible] بالنسبة الى اللفظ المطلق لا يكفي بل لا بد وان يكون
ذلك المتعلق قابلا للتقييد ولم يقيده فيعلم من ذلك انه يريد ظهور المطلق
في اطلاقه وكونه في مقام بيان وضع القاعدة الاطلاقية والتمسك به لعدم المشكوك
عند الشك في اعتبار القيد فيمكن ذلك الاطلاق بحجته دعواه واما الاطلاق
المقامي [illegible] فلا وجه [illegible] للتمسك بالاطلاق اذ العقل لا يحكم بكفاية
الاطلاق من جهة عدم كونه مقدمات الحكم وذلك بخلاف الاطلاق المقامي
اذ المتكلم الذي [illegible] بملاحظة كونه بصدد الاطلاق اللفظي كما عرفت كونه
في مقام بيان مراده باللفظ المطلق كان الحكم في مقام بيان [illegible] في
غرضه الاصلي من العقود التي لا ارتباط للمهية المطلقة وان لم يذكر القيد فيحكم بعدم
مدخلية [illegible] شيء آخر وراء الاطلاق في تحصيل غرضه وهذا
نتيجة التوصلية وهو المطلوب فتلخص من جميع ذلك ان في التمسك بالاطلاق
لعقل في عدم مدخلية العقود الصالحة لرجوعها الا المطلق ومتعلق الامر يكون جواز

لكن

كون المتكلم بالاطلاق في مقام البيان بالنسبة الى ذلك اللفظ المطلق وعدم
ذكر ذلك القيد [illegible] ذلك الاطلاق اللفظي بمنزلة قاعدة للمطلق
[illegible] ويكون [illegible] ولكن بالنسبة الى [illegible] العقود فلا يكفي
مجرد كونه في مقام بيان قاعدة الاطلاق في دخله [illegible] وعدم ذكر القيد
اذ لعل مع كونه في مقام البيان ولم يذكر القيد [illegible] بالحكم به عقله
ولا يمكن ان [illegible] العقود الا [illegible] انه ليس صالحا لان يقيد الاطلاق
والقيد [illegible] لعدم [illegible] القاعدة في [illegible] الاطلاق [illegible] وان يجري
بعلاوة ما ذكر شيء آخر وهو كونه بصدد بيان ما الغرض الاصلي [illegible] فيه ولم يذكر
فحكم بعدم المدخلية كما لا يخفى [illegible] عليك ان ذلك ليس ظهور اللفظ بل
ظهور المقام يحكم بعدم المدخلية [illegible] ولكن لا يخفى عليك ان [illegible]
[illegible] انه [illegible] ذلك لا يلزم احراز عدم القيد [illegible] في الاطلاق اللفظي
بل يكفي في التمسك عدم وجدانه من جهة انه بعد فرض احراز كونه في مقام جعل
الاطلاق اللفظي او المقامي [illegible] عدم وجدانه للقيد
كيف ولو فرض اعتبار القطع بعدم [illegible] لم يتحقق المطلق [illegible]
قطعة [illegible] انه ليس كذلك [illegible] بعد احراز كونه في مقام

حصر الاطلاق فجعله علامة دليله على عدم الاطلاق للفظ او المعنى يكفي ذلك للقيد
به وعند عدم جواز التقييد ولا يلزم جواز عدم التقييد به حينئذ ولكن في الحكم على ا ما افاده الاستاد
نظار بالفرق بين المقامين من جهة ان في الاطلاق للفظ لا علم بالاطلاق
وكان الشك في التقييد فاذا جاز كونه في مقام بيان به يكفي ذلك الاطلاق
المعلوم لكونه حجة عليه دليله عند عدم جواز التقييد وذلك بخلاف الاطلاق المقامي
حيث ان الاطلاق لا يتحقق الا بعد العلم بعدم ذكر القيد الذي له دخل
في الغرض اذ ليس المراد من الاطلاق المقامي الا ما ذكرنا من عدم ذكر شرط او
مثلا دخل في متعلق الامر في الغرض لعلم بكون المتكلم في مقام بيان
الاطلاق لا يثبت بمجرد عدم وجدان القيد للتمسك به بالاطلاق او
الشك بعد في جواز اصل الاطلاق فاكتفى نظرا او شك في كون لفظ
مطلقا بحسب الوضع او معناه امانة وتلك النصوص الا بكون جواز كونه في مقام
الجعل البيان لمعنى المطلق او نفيه في جواز اصل الاطلاق المقام
يرجع الى الاطلاق اللفظي الثابت في متعلق الامر فيه ما ذكرنا ومرة
فيما عليه الا بمجرد عدم وجدان القيد دلالته في جواز الرجوع العدم للتجوز
الاطلاق المقامي وما ذكر انه ينبغي في تلك الصورة بالموصلية فيرجع بمورد

ما ظهر لنا

في مقام بيان تلك القاعدة او يرجع الى الكون الشك فيه وبالنظر فما عنده نقض الغرض
وكيف كان ينقل عنه في جواز الاطلاق المقامي عكس له وجه ولكن لا اثر لذلك
عنه الشك في اصل البيان فالمرجع في المقام الى الاشتغال ثم انه قد ذكرنا
ظهر لك تكفيه دفع الاشكال عن بعض كلمات الشيخ العلامة الانصاري حيث ذكر في
مباحث القطع في مسألة اعتبار قصد الوجه والتمييز بانها لم تعتبر او دليل على اعتبار العبادة
حيث يدفع بالاطلاقات ما ليس له في العبادة ذكره ومع ذلك ذكر في بعض مقدمات الانسداد
وفي مباحث الظن بانه لا فرق في هذا او لان معرفة الوجه مما يحتمل للشارع دخله في الا
دفع اطلاقات العبادة هو في سره المسلمين الى ان ما نجد الجزم بعدم اعتبارها الى
حيث ان الظاهر من تلك العبارة جواز التمسك باطلاقات العبادة في دفع جزئية
قصد الوجه مع انه يقتضي لعنوان التي لا يعتبر ان يكون لها دخل في المأمور به
شطرا او شرطا مع كون ذلك العنوان منافيا للعنوان الماخوذ فيه ووجه
الدفع ظاهر مما ذكرنا من ان المراد من الاطلاق في الاول هو الاطلاق اللفظي
وفي الثانية هو الاطلاق المقامي وما لا يصلح لدفعه هو الاول لا الثاني ثم انه يمكن
التمسك عليه بنفي الضرورة جواز الاطلاق عنده عند وجدان القيد لا ثبوت [illegible] الخاتم لما حققناه الخ

ثم ان ما ذكرنا كله مبني على ان الغرض في عبادية العبادة وتعبدية متعبدية الامر وداعي
واما لو كان الغرض مجرد داعي المحبوبية المنسوبة في جهة او الغرض او لم يتعلق به الامر
او مجرد قصد كون الفعل للامتثال ولو لم يكن محبوبا به بناء على التقريب فعلى
هذا حينئذ يشبه ذلك القيد في المأمور به مما لم يمنعه الشك حال سائر الاجزاء
والشرائط من ان مقتضى الاطلاق اصالة الاصل في المقام هو المحبوبية المحصلة بمرجع الا
مع اصل التعبدية نظير سائر الاجزاء فتدبر والله العالم بالحكم ثم انه نقص للكلام
في الاشارة الى امر اخر وهو انا قد ذكرنا ان من المراد في التعبدية كونه مأتيا به في
الامتثال ودعوى العبد ان يتعلق الامر بالافعال بعنوان العبادية
او الموصلية انه خصوصية يأتي به من الامر بالعبادة فلا يمكن اخذه في المأمور به
بل لابد ان يكون معلوما لتحقق الامتثال ولهذا ذكرنا ان في مقام
الشك يرجع الحكم الى اصالة الاشتغال ان المراتبة كالاكثر وكذلك
لا اشكال في انه لو كان الفعل في العبادية من الفرق لكونه ما يأتي من
الرجحان في الله او المولى بناء على التقريب عند عدم الرجوع له في تحقق الرجحان
بحيث يكون تحقق القرينة في ذلك القصد لا يمنع في تعلق الامر بالفعل
بعنوان العبادية ومعه لكونه قريبا لما عرفت في ذلك المقام انما ثم ان

الكلام

الكلام في انه لو كان المحقق لكون الفعل قريبا هو ما لو فرض باتيانه بعنوان الا
او بغيره من الرجحان الحكمي او الامتثال او غير ذلك فهل يمكن تعلق
الامر بالفعل المقيد بكونه قريبا ام لا وجهان من جهة ان القربة اذا
كان قريبة وصداق ينشأ لا يحصل الا بعد الامر فلا يعقل تعلق الامر
مطلقا ومن ان يكون تحقق ذلك الخصوصية لا ينشأ عن الامر او غير ناشئ
ان القربة المتحققة في ذلك الخصوصية بما ينشأ ما هو ناشئ عن الامر فكيف
يمكن اخذه في متعلق الامر لما لا تحقق وجه جهة انه اذا كانت القربة غير
متحققة بالخصوصية لا ينشأ بل لا يحصل الا بحصول نوع منها فيعني القربة ليس
من الامور الناشئة عنه مطلقا فهو بنفسه مطلق فاذا كان كذلك فلا مانع
في اخذه في المأمور به على وجه ~~[illegible]~~ او التخصيص للتحقيق وفي المقام الكلام
~~[illegible]~~ ان من الواضح ان بعد معرفة ان القربة امر عام بالنسبة
الى الحصة فيتأتى توجه ذلك بنفس المأمور به بحيث يكون المراد منه هو القربة
الى حصة المتحققة بعد تعلق الامر بان يكون المحصل الخاص من ذلك الفرد
الا او الاعم من ذلك الفرد وغيره على وجه العموم فمرجع [illegible] في عدم الامكان

ذلك ومع فرض بقية المامور به من جهة ما ذكرنا في الوجه الاول والموضوع
كون المجعول فيما نحن فيه عن الوصف لما ذكرنا في الوجه الثاني لا يثمر في المقام [illegible]
مع ان ذلك باعتبار فرد منه لا يعتبر اخذه في المامور به مطلقا بعنوان العموم
واما لو فرض اخذه في المامور به على وجه التقييد الطبيعة بحيث لم يلحظ الملحوظ نفس الافراد
بل كان الملحوظ نفس الطبيعة فلا مانع فيه ح ولا يرد عليها ما يرد عليها في فرض
الثاني من جهة انه وان كان فرد منها ما شبه من الامر لكنه اذا كان التقييد
طبيعة صرفة فلا مانع من ان يشمل الفرد من باب ان ذلك من افراد الطبيعة
وان كان ما شبه من الامر الا ان الامر اذا تعلق بالطبيعة فيه خلاف فيه
كلما يصدق عليه تلك الطبيعة ولو كان ذلك الفرد متاخرا لحصة الوجود
على ذلك النحو وتعلق الامر بذلك لحصول الغرض الثاني لانه لما كان
الملحوظ في تعلق الامر بالطبيعة هو الوجود فلا يعقل ان يتعلق الامر بما
هو ناش عن نفسه وما نحن فيه من ذلك الجهة نظرا فان كان غير صادق من
جهة انه لو كان المراد من الجزء الملحوظ فيه بعنوان الافراد فلا يعقل شموله
لنفس ذلك الجزء من جهة ان الجزء ناش عن تعلق الحكم بالموضوع ومع ذلك
ذلك لا يعقل كونه مشمولا للموضوع في ذلك التقييد لنفس ما ذكرنا سابقا كلا

لما ذكرنا العقد

ما لو كان

ما لو كان الجزء المعتبر طبيعة بحيث كان الملحوظ فيها نفس الطبيعة فلا مانع انه
اذا تعلق الحكم بذلك الطبيعة فلا مانع من ان يشمل الفرد الذي ناش عن [illegible] تعلق
الحكم بالطبيعة من جهة صدق الطبيعة عليه ايضا ولعل غرض القائل هو ان من انواع
ان ما هو ناش عن تعلق الحكم بالموضوع هو خصوصية الجزئية وفرديته لا اصل
الطبيعة لان المفروض ان اصل الطبيعة ليس كذلك ولعل فرض اخذ الطبيعة
مع قطع النظر عن الخصوصية فلا مانع من شموله لذلك الفرد لصدق الطبيعة عليها
وذلك المقدار واضح اذا عرفت ذلك فنقول ليس ببعيد كون المأخوذ في
متعلق الاوامر في العبادات هو مطلق كونه قربيا من ان خصوصية متعلق
الافراد وان يعتبر من جهة عدم دلالة الادلة على اكثر من ذلك
[illegible] راجع ادلته وله محل اخر [illegible] الكلام فيه [illegible]
انه نفرق المقدمات عن غيرها بكون المتعلق في العبادات [illegible]
المفيد لكونه قربيا [illegible] عن غيرها بان متعلق الامر [illegible] العبادة
الاشتباه [illegible] ولكن يمكن ان يقتضي الاتصاف عدم امكان [illegible]
[illegible] الطبيعة متعلق لذلك الفرد [illegible]

طبيعة القسم من جهة ان اتيان الفعل المامور به قربيا اذ فرض ذلك بعد اعادة
والمفروض ان الامر لم يتعلق بالفعل بنفسه [illegible] قربيا فبناء على ذلك [illegible]
يشمل ذلك المفروض بقصد امتثال الامر به الا انه بقصد ان له محقق بعد
تعلق الامر بالمامور به فيكون يشمل القيد بناء على ذلك [illegible] الى حد الذي هو مرتب
على اتيان الفعل الواجب بداعي الامر بالفعل الواجب [illegible]
ان ما في الفعل بداعي الحسن بحيث يكون الداعي له الى ذلك الداعي هو الامر ومن هنا
ظهر ان ما نحن فيه ليس من قبيل [illegible] صادق [illegible] على المدعي [illegible]
والله العالم وكيف كان يظهر ان الملاك في القربة لو كان قصده لا يشمل [illegible]
لا يمكن جعل القربة منه الا [illegible] يشمل الفرض وان لم يكن [illegible]
او كان فلا مانع فيه والله العالم [illegible] ما ذكرنا [illegible] صدق العبادة على مجرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا مدعى وذلك الرجحان ما يوجب تحكم وان اراد به الرجحان العقلي لعقلي حسن
هو فعلي مع قطع النظر عن صدوره متعين انه مسلم ممنوع جدا او ذلك
المطلق وهو هذا او كر اللهم فاعلى حقيقة كالقائلين بكون القبح حقيقة
او ظاهرا في الوجوب حسب الاطلاق والانصراف في ابتداء ورد عقيب الحظر في نفسه
الوجوب بعنوان الاباحة او غيرها على اقوال وضعف الثمرة ممتنع لكن تحرير محل النزاع في المقام
فيقتضي ان الكلام فيه من جهات منها ان النزاع هل يختص بخصوص الامر او يعمه النهي
الوجوب ومنها ان من ظهور تحرير محل النزاع في خصوص دلالة الامر من جهة
ظهور لفظه في ذلك او مثله كلها في محض لورود الامر عقيب الحظر من جهة
يعم بمرتبة بالنسبة الى غير النفي وعليه فيحصل في باب تحصيل محل النزاع وعدمه ولعل ذلك
مع الظاهر من المنقسمين من جهة مراعاة ادلتهم بالنسبة الى ما بعد الوجوب عقيب
النهي ولذا ترى تمسكهم للاباحة بانه لا تعارض الوجوب الا باستفادة خصوص الامر
وجملة حقائق في محل نزاعهم بالامر النفي الاكثر من الاحتمالين او لعله من باب الغلبة
اهتمام امثلتهم وكيف كان لا [illegible] من جهة [illegible] في [illegible]
بالامر وبالجملة انه وجه في المقام الا انه [illegible] بعض من محل دعوى القطع بعدم [illegible]
الى ذلك الاحتمالين وذلك [illegible] ومنها ان النزاع هل يكون في مطلق [illegible]

مطلق الامر

مطلق الامر الوارد عقيب الحظر ولو لم يكن ناظرا الى رفع الحظر وفي سياقه والمورد علم
مورد لعدم نظر الامر الى رفع الحظر او كان نظرا وارد عقيب الحظر او توجه الاشبه في
كونه رافعا للحظر وناظرا اليه لا ما ينبغي فرق واضح ان الامر في مقام بيان رفع الحظر
او عدم كونه في ذلك المقام ولا ينافي ذلك دلالة الامر على رفع الحظر [illegible] الا
وبديهي ان ما هو لازم مدلول الامر هو ثابت في كلا الامرين فمراد من حصافص النزاع على
الفرض لصورة كونه في بيان الحظر ليس مجرد دلالة الامر على رفع الحظر الا
لم يرد علينا ما ذكرته بل المراد انه هل يختص بمورد من رجحان الامر في كونه
ساقها من رفع الحظر ام اعم من ذلك ومن غيره والا يرد على فرض الاختصاص ما ذكرناه
لازم ذلك الاتفاق على عدم دلالته على الوجوب او لا فرض كونه في ذلك المقام
فليس مقصود با الامر الا رفع الحظر من ان نحو الوجوب لا ينافي يمكن تصوير النزاع
على ذلك الفرض ايضا من جهة ان لا ينافي الوجوب بتقدير ان [illegible] استفادة
من ظهور الامر وقرينة المقام كون المتكلم في مقام مجرد رفع الحظر بخصوص الوجوب الا بقرينة
وكيف كان يظهر ان في الاختصاص بذلك وعدمه وجهان للقائل باطلاق تحرير محل النزاع
دا [illegible] ادلتهم وتمرتهم ايضا ومن حيث دلالته استفادة كون مجرد الامر ولو لم يعلم كونه في
مقام رفع الحظر مستندا للاباحة عند القائل به كيف ولو كان كذلك يلزم ان يقال بالاباحة

ان يقيد بهامش فالو على عقبه جعلنا المتكلم عن الحظر او عدم كون المتكلم في ذلك المقام
ومن البديهي عدم التفاوت بالنسبة الى ذلك الى تلك القائلين فلم يمكن ان يقال
بان الظاهر بمقتضى الغلبة كون المتكلم في مقام رفع الحظر بحيث يكون ذلك في الموارد
النادرة من باب الشك البدوي من جهة الحاقه الظن بالاعم الاغلب ولكن الانصاف
ان ذلك على فرض تمامه لا ينافي للمفصل كيف وذلك لو تم لمفصل كان الاكثر
وكيف كان يظهر دعوى اختصاص النزاع بذلك الصورة عن سنه ولا ينافي ايضا دعوى
كون الظاهر من ورود الامر في سياق الحظر كونه في مقام بيان رفع الحظر وفي نفس المراد
المعلومة خلافة لا ينافي ذلك كما لا يخفى وبما ذكرنا ايضا يشار صاحب الفصول حيث
خصص النزاع بتلك الصورة لا مطلقا ثم المراد من الوجوب اعم من الغيري
وغيره ايضا من جهة اطلاق محل النزاع والادلة والامثلة والثمرة ولعله ايضا لا خلاف
ومنها ان [illegible] مراد القائلين بالاباحة هل هو الاباحة بمعنى الاخص او الاعم
والظاهر الثاني حكي المحقق القمي وحكى الشيخ المحقق المحشي عن بعض المحققين ذلك ايضا ولكن
يمكن ان الذي يقتضي ظاهر ادلتهم كون النزاع في الاباحة بالمعنى الاخص حيث تمسكوا
بالغلبة وكون الاباحة ضد الحرمة ولذا ترى جواب صاحب الفصول بمنع افادة ذلك
مدعاهم حيث يثبت المتبادر في الاحكام بانه ناظر الى انهم جعلوا ذلك ان مراده

الاباحة بالمعنى

الاباحة بالمعنى الاخص هو ولكن لا يخفى عليك ان ظاهر تلك الادلة لا يناسب
الاطلاق بل ادعى بالنسبة الى العبادات او من البديهي عدم تصوير الاباحة بالمعنى الاخص
فيها ولذا ذكر المحقق على ما حكي عن صاحب الفصول بان اللازم المطلق الاثبات او التخصيص
بغير العبادات وليس ذلك الا بناء على فهمه كون النزاع فيها بالمعنى الاخص وكيف كان
يمكن ان يقتضي الاطلاق في كلماتهم وان يقتضي كون محل النزاع ذلك بالمعنى الاعم ولكن يقتضي
ظاهر ادلتهم في اختصاص النزاع بالاباحة بالمعنى الاخص هو العدم بدا وجه بعدم ظهور الا
في كشف مراد المستدل من ظهور تحرير محل النزاع مضافا الى الاحتمال كونهم في محل في مقام الاهمال من تلك الجهة
وبيان مجرد تحرير النزاع وعدم جهة اخرى وذلك بخلاف ادلتهم فانه لا يحتمل في ادلتهم
ذلك الاحتمال ولو كان ما الامر فيه سهل فيها وعلى هذا لا يختص عن حوزة
العبادات في محل النزاع لو يكون ذلك بعنوان يعني المشتمل على النقض بالصلاة الامر
بالصلوة والصوم للحائض بانه مأمور ويلزم عدم كون الامر فيها للاباحة
او لو فرض مدعاه من الاباحة بالمعنى الاعم فلم يتم القول ان يقال ان المراد من الامر
هاهنا ايضا مجرد رفع الحظر واثبات خصوصية الوجوب الى اخر مقتضى الوجوب او الاباحة
او غير ذلك وكيف كان في المقام من ذلك الجهة الخلوع بل من جهة الاختصاص

وكلى تهم وشملهم وتحقيق نزاعهم هو ان وحقيقتها ان ظاهر بعضهم ان النزاع في باب اذا كان
المنهي عنه بالنهي عنه والمامور به عموم مطلق فهاهنا وبنى كما هو ظاهر كلام المحقق
القمي حيث اجاب عن بعض الاجوبة بان ذلك خارج عن محل النزاع حيث ان النزاع انما هو
في ما اذا كان الامر متعلقا بغير ما تعلق به النهي اطلاقا وتقييدا او مشمولا بما ان
كان النسبة بينهما عموم مطلق فهو خارج عن النزاع هو او لكن الاكثر على ان
ذلك الكلام بالنسبة لكون الامر وارد مورد توهم الحظر كله وجه في ذلك الحكم الاكثر
اختصاص بذلك الصورة بل هو اعم من المطلق والمقيد بمعنى ان يكون النهي
المتعلق بمعنى ما لا ثم من جهة امر الامام بذلك المتعلق بحيث يكون في ذلك
محكوما على خلاف الواقع ويكون ذلك الامر في رافعا للتوهم في ذلك من جهة النهي
الضعيف واما الكلام بالنسبة الى غير ذلك الصورة من موارد توهم الحظر بمعنى ان يكون
منشاء التوهم جهة اطلاق الدليل اذ لم يحرز كونه في مقام البيان بانه في
تلك الصورة ليس متعلق الامر عين ما تعلق به النهي اطلاقا وتقييدا بل انما يكون بين
متعلقيهما عموم مطلق في ذلك واضح وكذلك في كل مورد من موارد كون الامر عقيب
الحظر بمعنى التوجه او بمعنى الفهم انه لا وجه لان يكون متعلق الامر والنهي
شيئا واحدا للزوم التناقض وكيف كان فيمكن ان يحقق هنا ان المراد في المقام
كون الامر

مورد الامر توهم الحظر

كون الامر وارد عقيب الحظر او توهمه في ذلك بالنسبة الى الصورة الاولى
يحتمل بما اذا كان النسبة عموما مطلقا لما ذكرنا من عدم جواز اجتماع المتماثلين في ذا
وعدم كون النسبة من قبيل المتباينين الكلي لشمول عنوان العموم من وجه النهي
لانه لا ينحصر بالذوات او بنسب التباين الكلي واما بالنسبة الى الصورة الثانية فيشمل غير موارد
المتباينين او الاعم من وجه فظهر بما ذكرنا كله ان ما اورد على المحقق القمي ما
النقض على المحقق المذكور من عدم وجود شيء لا يحتمل فيه من موارد الوجود بناء على
ذلك لا وجه له لما عرفت من تصوير ذلك في لزوم الكلام الا ان يقال
بعدم وجود النهي به وان كان تصويرا لكن الاكثر هذا في حاشية الكلام في غير
وهو انه ذكر الاستاد في الدرس من عدم دخول شيء في الصلاة المتعلق بالحالف مع
الامر به بعيد التحقق وكذا ذلك شيء غير المشركين بعد النهي عنه في الاشهر الحرم ووجه
ذلك كله انه عرفت في المقام كون النسبة بين المامور به والمنهي عنه في باب الاطلاق
والتقييد وهنا ليس كذلك هو او ولكن الاكثر على ذلك الحال وان لم يكن داخلا في عنوان
الامر عقيب الحظر الا انه بعد فرض التوهم هنا الحكم من جهة حينئذ الطرفين من زمان
للتعدية فيهم العنوان على توهم الحظر في الاباحة من دخول شيء الاشبه لم يكن في
النزاع من ذلك الجهة بالحكم بهذا تمام للاساس بالاشارة الى المطلب اخر في

المقام وعنوان من الموضوع ان حمله المراد من الحظر في المقام ليس هو الحظر الذي يلتبس
للاشتباه بعنوان التشريع او بعنوان الجهل وعدم البيان او من الموضوع من وجها
عن اصل عنوان النزاع به اشبه ان الظاهر من التحرير في محل النزاع كون الامر
واردا على الجهة المذكورة والنهي به على اطلاقه ولو كان متعلق الامر هو الامر لا بخصوص
شيء بالوجه المتقدم ومن هو من بعيد توهم الجنس حيث ان الامر تعلق بمعنى العموم
المقيد من الجهة التي تعلق به النهي وهو حيث ذاته مع قطع النظر عن عنوان
اخر عن الذات في ذلك بخلاف ما لو كان الا انهم من جهة التشريع وهم توهم الجنس
من حيث ان المتعلق للامر كان هو عنوان ما تعلق به النهي فليس يشمل ذلك
داخلا في محل النزاع ولكن الاكثر على ذلك ان مراده من الاتحاد في الجهة ليس المراد
من جميع الجهات في الاتحاد بمعنى ذلك في العموم بل المراد حيث
الذات بعنوان الغصب والعنوان الراجع عن الذات بمعنى الاطلاق في المقيد
فيما ظهر من وجه شيء تلك الصورة عن محل النزاع فيما على هذا لا يخرج ذلك النزاع
عنه لما علمت بكون الاشياء قبل ورود الشرع على الحظر من جهة حكم العقل بان
ما هو في الامر الوارد في الشريعة كما ذكرنا كما انه لا يخرج ذلك النزاع في الامر الوارد
في العبادات بعد القطع بحرمته بعنوان التشريع نعم ان فرض كون الامر ناظرا الى

الجهة التي فيها تعلق النهي يمكن جريان النزاع فيه ايضا ولكن الى انه بالمبادرة او الاولى ثم
اذا عرفت ذلك فنقول ان الاكثر على كونه للاباحة بلا خلاف صاحب الفصول والكلام منه
الاباحة بالمعنى الاخص ما ما استفاد من كلامهم ومنه لو لم يكن اولا بان صيغة الامر
للحرمة لوجه يتبادر من الامر واورد عليه بالنقض بباب الاحكام لكونها امرا مستفادا
وعدد كونها سابقا فاز ان ذلك الاشكال مبني على كون المراد من الاباحة هو الاباحة
بالمعنى الاخص ومع ذلك يبقى مضافا الى ما ذكره فيمكن ان اراد به الاطلاق
ان الصيغة يعني وحدة اللفظ الوارد عقيب الحظر على ما هو صيغة ما الموضوع ان
الاباحة صيغة بلا انه يعني والمنفية ان صيغة الوجوب للحرمة الكراهة صيغة
الاباحة بل للتموضوع ان المقتضي للانصراف هو الصيغة حال كان المقتضي
فيه فلا بد من المقتضي وهو وجود اللفظ المبني فلازم ذلك ان يكون اللفظ
ظاهرا في الوجوب لا في الاباحة وان اراد ان المقتضي لحمل اللفظ على الاباحة
هو صيغته عن الوجوب بالنسبة الى الحرمة بحيث يكون كثرة الصيغة بها بعد
الانتهاء اليه لا للقرينة ~~فيهما ما في الاختلاف ظاهر الفهم~~ كما هو احد الوجوه
لقرينة عقيب الحظر على ما استفاد من كلام المحقق القمي ايضا الا ان مقتضى ذلك

صيغا للالتمام بعد الحظر

اثبات ظهور الامر في الكراهة لانه اقرب الى الحرمة من جميع اضداده اللهم الا ان
يقال ان عدم تبادر الكراهة من الامر معلوم وعدم معهودية استعماله فيه ايضا
معلوم وان يكون ظاهرا في الاباحة او لعدم شيء اقرب منها الى الحرمة ومع ذلك
معنى ذلك نفي جميع لعدم قرينة شيء اخر لينة ادخل الشيء ... اقربية مجرد دخل حسن
الى الحرمة مناقش وما ... سداد الكل ولكن نقول ان ما ذكر من ان العدمية
الوجوب بالنسبة الى الحرمة بمعنى قرب اللفظ الموضوع له الى غيره وحمله على الاباحة ان اراد به
العدمية بحسب المفهوم ففيه ان من الواضح ان العدمية المقابل عن الاخر اما ...
~~اللفظ ... الذي ... المفهوم~~ لا يقتضي قرب اللفظ الموضوع له
الى غيره كيف وجميع المقابل من حيث المفهوم في عرض واحد من حيث التباين ومجرد
العدمية مفهوم من مفهوم لا يقتضي قرب اللفظ الموضوع للاعدمها بمجرد وضعه
بعنوان اللفظ الاخر الكاشف عن الاخر الى غير معناه كيف لا ولكن نقول بالعنوان
انه لو فرض تلك الغير مع المنع من التركيب ثم فرض بعد ذلك العبارة لتلك الغير
مع المنع من الغير او بالعكس لا يلزم منه تبادر غيرها من الموضوع له للفظ
الاخر للفظ الثاني و ... ذلك لو تكلم بلفظ الابيض و الاسود ومن الموجود والحرمة
بالعكس ولعدم ذلك ... بهما الاولية وان اراد به الى بحسب
الوجود

الوجود فكان الوجوب بعد حقيقة الحرمة او كان التضاد بين المحمول للغير
الذي هو صفة قائمة بالمتعلق والمعروض له فمجرد ذلك صار سببا لقرب اللفظ
الموضوع للمفهوم المتنزع من حكم واحد الى غيره ففيه او لا بما ذكرنا من ان ذلك
ذلك لو سلم انما يسلم بالنسبة الى اللفظ وحده الى ارادة مرة من معناه الى غيره لا
بالنسبة الى استعمال اللفظ الموضوع له في غيره استعمالا للفظ الموضوع
لغيره فيه على التجوز وثانيا ان ذلك على فرض التسليم انما يسلم اذا فرض
ورود الحكمين بحسب الشرع والواقع على شيء واحد وفيه يمكن ان يقال ان
المستعمل عن محمول الى معروض او بالعكس يوجب الاستعمال على اللفظ
بمعنى ما هو صفة للامر كذلك واما مفروض كون متعلق الامر بحسب الشرع والواقع
غير ما تعلق به النهي اما من جهة متعلق متعلقا من النهي بوصف او لعدم وان كان
بحسب اللفظ عاما بحيث يشمل مورد الامر من معنى ان من الواضح ان يشمل ذلك
لا بحيث ما ذكرت او في المرفوع لانفصال من المحمول الى المعروض او بالعكس
بل من ان وجد محمد للبعض ... بعض الاخر فيه كلمة ما الا
لا يلزم ذلك من النهي الرافع عقيب الامر على الاباحة وهو نظم ... عليه كون
المنهي به لا الاكثر ... كان نقول ان مجرد صدقية المفهوم او المصداق لمفهوم الامر

لا يمكن حمل اللفظ الموضوع للاعم على غير معناه اذ استعمل بعد اللفظ الاخر كيف
ولكن نحن نذكره بشيء ذلك الا استعمال عقيب الاخر في موارد ... معناه
مع عدم توهم ... بان المراد من احدهما غير الاخر بعد لو فرض بالنسبة الى الموضوع
واحد من جميع الجهات على وجه مع انه يقتضي لعدم تصور ذلك لمنافاته لاحكام
للزوم اجتماع المتضادين ولانه وان رجع الى النسبة بالموضوع فصار في
موضوعات ... ومن هنا ظهر ان ما ذكره المحقق المحشي في وضعه لدليل ما ذكره
من ان النهي صدور مثل ذلك عنه ولكن لا ينافي للان الحرام قد يكون وثانيا
بالعلم ... ان ... على ... ... عقيب الحظر هو الاباحة وفيه
الحق منع ذلك او استعماله في الوجوب ... او الاستحباب كثير من ان يحصى بل
نقول بان مثل ذلك في العادات ... مجموع لعدم تصور الاباحة بها المعنى
جهاد ... ما ... الاستعمال ... ... في ... استعمال الامر في ... كثيرا
في جوار الاباحة ... كون مطلق الاستعمال ... الحمل عليه بل يورد
استعمال الامر فيه مرانا معتددة عقيب الاخر دون احتمالها بالاستعمال
الامر في الاباحة يمكن استظهار ذلك المعنى ... لكن الى ... ...
عنه ... بان الاستعمال ... ... معناه ... استعمال شخص لفظ الامر

لفظ يشمل صيغة الامر في غير ... مادة حصلت هذا ولكن يحدس الكلام فيه من انه
او اشتهر نوع صيغة الامر بحيث صار سببا للاشتهار ... في اشتهار نوع شخص
مادة في اشتهار ... ... بل يكفي ذلك الاشتهار في ... ذلك الاشتهار
النوعي لا شيء ... في نوع اللفظ ... لكن ... ... الاشتهار بالنظر
الى ... او مادة ... بشيء من ... ...
... عام و... في تخصيص يتحقق ... بان الاستعمال ... او ...
كل لا يكفي ... انه ... في ... ان ... من ...
عقيب الحظر كون ... ... رفع الحظر ... بكشف عن ان الامر ظاهر فيه لا في
الوجوب ... المطلوب ... ... ان ظاهر ذلك الاستعمال ... ...
دائما ... كون المطلوب ... الاباحة بالمعنى الاعم ... لا ... ... او لا
من ... ذلك الظهور ... ... ان ... ان يكون ... رفع الحظر فقط
يمكن ان يكون ... ... ان رفع الحظر كان
... ... الخصوصية ...
بمنزلة ... ... الوجوب لا يخفى ... ...

الحصر والداعي بالخصوصية الزائدة يمكن لما ذكرناه وجه واما لو فرض جهتان تعلق الغرض
بدوا الى الوجوب وكان رفع الحظر ملحوظا بالتبع فلا وجه لما ذكره في صلاحية
الى ان في الغرض الاهم لاشتماله على عدم تحقق الغرض بالنسبة الى المراتب بسيط
ان من عدم ثباته منشأ الكونه منشأ هذه فلذلك يحقق الغرض الى الوجوب الى الاهم
في احراز ظهور كون المراد من الامر هو مجرد رفع الحظر اذ هو فرض جواز الظهور
في ان المنضم بخصوصه لرفع الحظر ليس الا دالا له بانضمام الامر بالعذر المتحقق
من ثبات ذلك لا ينفع لرفع لبعد ما هو ظاهر فيه كما هو ظاهر دفانا نفي على فرض
تسلم كون الحق هو رفع الحظر ومنها ظهر انه لو فرض احراز كون الغرض
هو مجرد رفع الحظر فمع ذلك في كون خصوصه بلا وجه ذلك يعني بان يكون
رفعه بالايجاب لا وجه لعلمه في ذلك العلم العرف الا من ما هو ظاهر فيه
او مفضي ظهوره لوضع ان يحمل على معناه الحقيقي الى ان يثبت قرينة فالعلم على
الخلاف ما دام ذلك الاعتبار فليس هناك تلك القرينة ولو علم بان الداعي
رفع الحظر وعلى فرض تسلم كون العلم بمجرد يكون الداعي للاستعمال هو رفع الحظر
ليس الا بمعنى انتفى للمانع من ان فيتاب ان مع ذلك يحتمل ان يكون بلا

الداعي دعى

الداعي وعلى الاشياء الوجوب من جهة خصوصية فيه وهو كونه مصلحة من الوقت
مثلا نظير ما اذا فرض وجود مصلحة داعية الى الاشياء وليس الا الاذان والاقامة
الداعي لها وعلى الاشياء الوجوب من جهة خصوصية من جهة الاشياء في غيره كيف
ولولاه يلزم الترجيح بلا مرجح لما لا يخفى وكيف كان فنقول انا قد حققنا سابقا
من ان تلك الدواعي امور خارجة عن حقيقة الاستعمال واما هي من مقدمات
الاشياء وواضح انها لا تستلزم استعمال الامر في غير معناه الحقيقي نظير التمني والتعجب
والتسليم بان يحكم وكيف كان فنقول ان الدواعي على الاشياء تختلف المصالح
امور مختلفة هي غير الارادة الجدية للتمني والتعجب والتسخير والارشاد ونحو ذلك
وواضح انه لا دخل لتلك المعاني الخارجية في المستعمل فيه كيف وهي امور مختلفة
في مصالح في الاشياء وواضح انه لا دخل لها في الاشياء ومفهوم اللفظ لم يكن
لما كان المصلحة في اصل الاشياء موجبا لوجوده ووجوده يتوقف ان يكون
متعلق الاشياء وهو المستعمل فيه اللفظ منشأ خاصا بحسب الحكم لا كيف ولو لم يكن
لكل لما امكن لوجوده وذلك الخصوصية لابد وان يكون من جهة خصوصية فيه
او لولاه لكن لما امكن تعلق الاشياء به لوجود الترجيح بلا مرجح بلا جهة من ان

بلا مرجح لما ذكرنا

يكون الاشياء به دون غيره لم يعطه الخصوصية الملحوظة فيه فلا وجه اصل الداعي الى تعين
الموجب للاصل الاشياء وذلك لا يتجه ولكن لا يخفى عليك ان ذلك المقدار لا يتغير
منشأ في المقام لمكان ان تدعي في المقام من ان اصل الداعي في الاشياء وان
هو رفع الحظر ليس الا انه صار منشأ للاشياء بالوجوب من جهة عدم الترجيح
بلا مرجح بل لكونه مع الطافية مع الرافع ولا يرتفع بخلاف الاباحة ولو لا كان التعلق
الاشياء به وكيف ما كان فيتبين اتمام ذلك المقدار في جميع الموارد فيفهم مما ذكرنا
فلا دفع التوهم في المقام بان يقول انه اذ فرض كون الداعي هو رفع الحظر
ليس الا فذلك المقدار يكفي لظهور اللفظ في الاباحة فالمعنى الالزامي من جهة الظهور
لظهور ان لا وجه في المستعمل فيه كيف ولا يمكن كل لزوم صحة تعلق ارادة
بالمراد جد
الوجوب من اللفظ عند كون الاستعمال حقيقة وجد امر انه ليس كل
قطعا نعم دفع التوهم بان في المعلوم عند ان الارادة الجدية الاستحبابية
او الوجوبية اذ هو انما يعتبر موجبا لوجوده في الاصل الاشياء لكن لا يخفى
من ذلك الحظر الاصل ان يصار منشأ للاشياء على الاشياء وقد عرفت
موجب لوجود مصلحة في اصل الاشياء ووجه ذكرنا ان تعلق ذلك الاشياء
الفرق بين خاص بمعنى الوجوب ان الحرمة يحتاج لمصلحة خفية فيه فلا يلزم الترجيح

بلا مرجح لما ذكرنا

بلا مرجح لما ذكرنا ان فرض تلك الخصوصية في كل واحد من المقامين تلك للاشياء به دون
غيره سواء كان الداعي معناه او الاستحباب الحقيقي او الارادة الجدية الحقيقية الاستحبابية
او الوجوبية او غيرها من ان فرق بينهما فبناء عليه التحقيق ان فرض وجود ارادة
الاستحباب الذي صار سببا للمصلحة لاصل الاشياء بمصلحة في خصوصية للاشياء الوجوب
فبناء ذلك وان فرض خصوصية للاشياء الاباحة فكذلك وان فرض الاشياء
الاستحباب فكذلك من ان فرق بينهما من تلك الجهة وذلك المقدار لا يلزم
ما لم يجري في احراز الظهور في صورة ارادة الاستحباب من عدم وجود مصلحة
للاشياء الاستحباب خلافه فكذلك لان فيه يجري دليل انه منها لو فرض وعند واما
لو فرض خصوصية اولى من ذلك الخصوصية في الاشياء الوجوب فلا وجه في
الاشياء الاستحباب فما ذكرنا من انه لا يتعين الاشياء الاستحباب مع كون اصل
اصل
الداعي هو الارادة الطلبية اولا بالعكس ان اراد به انه لا يمكن تخلف
الخصوصية المقتضية للاشياء خصوص الاستحباب او الوجوب مع اصل
الداعي والارادة الاستحبابية فهو ممنوع واضح وان اراد به عدم
تخلفه عادة فيسلم انه صحيح ولكن ذلك لا يضر في ظهور الاشياء في

وكون الداعي متحدا شيئا مضافا له بحسب الوجود متضمن لتساوي الوجود مع الوجوب
الحقيقي وغيره بالنسبة اليه ورد ذلك المقدار لا ينكر ولذلك يتضح ان المفروض من الظهور
الامر في الانشاء الوجوب بمقتضى الوضع والتبادر وتفهيمه انه ظاهر في ان المراد
له هو الانشاء الحقيقي ولذلك يحكم بعض بوجوب الاشياء التي [illegible] حقيقة في جملة
حيث انه مانع للانشاء الحقيقي لا الانشاء نعم ولكن في ذلك المقدار للانشاء في الجملة
يحمل على مطلق الطلب والخاص مع حقيقة الوجوب بان يكون المراد حقيقة او المجاز
محلا مشتركا في الانشاء او الاستحباب عامة الامر ان [illegible] ذلك بالقرينة الا
فليلحق بما ذكرنا بعدم التنافي بين كون معنى الامر للانشاء والانشاء الحقيقي
وكون الطلب او الاستحباب من جهة الخصوصية فيه عن غيره [illegible] ان
يتم الكلام والله اعلم [illegible] من الظاهر فيما ذكرنا من ذلك جميع الشبهات الواردة في
المقام [illegible] على ما هو التحقيق من كون الامر حقيقة في الايجاب وما [illegible] بوجه المطلق
الظاهر والمراد في الوجوب من باب [illegible] لا من جهة انه مدلول
وجود صارف عن ذلك الظهور ولا ما يقيده [illegible] المانع عن الانصراف موجودا
فلم يكن الصرف اليه [illegible] كون [illegible] ظاهر [illegible] الخطر

فرطا لا ادعاء على ذلك ظهوره وذلك لدوام ظهور الامر مطلقا للوجوب ولكن
لا يخفى ان ذلك الكلام تسليم النظر ومنه الكلام في اجزاءه ورجحان حقيقيا منع ظهوره في جهة
ثم بناء على ان يكون منشأ الانصراف [illegible] الحكم لما ذكرنا سابقا امكن ان
يقال انه بعد احراز كونه في مقام بيان رفع الحظر لا الشرط لا الحظر المعارض
او غير ذلك احراز كونه في مقام بيان امر اخر من رفع الحظر والارشاد
في مقام بيان تمام حقيقته المرادة من المطلق واما بعد احراز حد المنافي للاطلاق
من البيان بالنسبة الى الافراد [illegible] لتمامها ولا يخفى عليك ان ذلك
الكلام لا ينافي ما سبق [illegible] في مسئلة المطلق والمقيد من ان الاصل في المطلقات
ان يكون المطلق بالقسم في مقام البيان وذلك من المعلوم ان ذلك انما هو
الى جميع الجهات المرجعة بمعنى ان الاصل بالنسبة الى جميع الجهات ان يكون في مقام
البيان فلو فرض الاهمال من جهة لا يلزم رفع اليد عن الاصل في الجهة الاخرى
بخلاف ما نحن فيه حيث ان جهة كونه في مقام تحقيق الوجوب او مطلق رفع الحظر جهة
واحدة لا اطلاق الصيغة في تلك الجهة اذ فرض الاهمال او البيان بالنسبة الى المتعدد
رفع الحظر يقتضي الاطلاق كونه في مقام البيان بالنسبة الى المتعدد [illegible] من الجهات

وذلك واضح جدا [illegible] فيه من اصالة الاطلاق [illegible] وكيف كان فيظهر انه ليس في المقام
ظهور مانع من الحمل على المعنى الحقيقي [illegible] يتوقف في كلامنا من حمله على ما [illegible] وضع اللفظ
ازاءه ومن الظاهر فلا يعد ضعيفا ظهر لك ان المقام ليس من موارد [illegible] الا ان يكون قرينة
او صلاحية من صلاحية للتقدم ومن حقيقيا [illegible] بانه [illegible] والله اعلم بالحق حيث
ما ذكرنا ظهر لك ما في سائر الاقوال غير [illegible] في المسئلة من [illegible] الامر على الكراهة
او غير الوجوب [illegible] من جهة قرينة خاصة او عامة [illegible] الحصر
لذلك فظهور الامر بحسب الوضع محكم [illegible] لها بالمقتضي
لعدم [illegible] في ذكرنا والله اعلم فاعلم في ان [illegible] بمقتضى وضعه او انصرافه يدل على المرة او التكرار
ام لا [illegible] يظهر عن بعض المحققين بان الملاك في التكرار [illegible] والوحدة
[illegible] وجود الطبيعة المتعلق بها الامر او عدمه او التكرر بحسب الدفعات [illegible]
لو اعتق عبيدا متعددة بعتق واحد او [illegible] متعددة [illegible] وجه
الامر لصدق التكرار [illegible] لتكرر الوجودات بخلاف [illegible] العدم
صدق الدفعات [illegible] لم يصدق التكرار فيه بالاتيان بالدفعات [illegible] المرة
ولا يخفى عليك انه لا فرق في ذلك المطلب بين كون متعلق الامر [illegible] الطبائع
او الافراد لا ينبغي الامر الذي [illegible] الامر فيه بان يدل على التكرار ومعناه

في المرة والتكرار

ان الامر يقتضي تكرر الطبيعة بتكرر وجوده ولو في دفعة واحدة او بتكرره بتوالي
تكرره بالدفعات وكلها على الثاني وهو ظاهر [illegible] لا [illegible] الغرض الاصلي تحرير التكرار
العرف [illegible] بتكرر الافراد كما ذكره صاحب الفصول الا ان [illegible] ان المراد من تكرر
الافراد باعتبار كونها [illegible] وجودات الطبيعة [illegible] ان يقتضي التعقيب
في المقام ان ما هو محل النزاع انما هو في التكرار بحسب الدفعات وذلك لان الظاهر من
تراجم كون [illegible] موضوع التكرر وعدمه ما هو متعلق للامر والحكم [illegible]
انه هو متعلق الطلب الذي وقع موضوعا للنهي في الصيغ [illegible] في [illegible] وانما له
[illegible] متعلق الامر في عتق رقبة هو عتق الرقبة [illegible]
مع الاجزاء ان ملاحظة التكرر بحسب وجود ذلك المتعلق لا الرقبة [illegible] بتعدد
وجود العتق في تعدد وجود الرقبة [illegible] ان يعتق [illegible] متعددة [illegible]
المعتقة في ضمن افراد متعددة واما في [illegible] عتق العبيد المتعددة بعتق واحد [illegible] بتعدد
في العتق [illegible] التكرار في متعلق الامر حقيقة وكيف كان بعد ذلك الفرض [illegible] المطلق
في التقضي بين الدفعة والفرد [illegible] مرجع [illegible] بتعدد [illegible] العتق الى تعدد [illegible] ولذا [illegible]
وذلك واضح جدا الى ذلك [illegible] صاحب الفصول [illegible] ان [illegible]

ذكرنا في الدفعة والفرد كما حققناه وان كان منشأ الالتزام النزاع مفهوم لو فرض النزاع
في ان الصيغة في التكرار يكون متعلق الفعل او تكرر نفسه فعلى الثاني لا المشهور بمنزلة
يرجع مآلهما الى شيء واحد كما ذكرنا واما لو قلنا بالاول فيمكن جريان النزاع فيه وما ذكر
ولكن لا يخفى ان ذلك فرع كون النزاع في تكرر متعلق الفعل لا في نفسه وذلك
لان اثبات ... الصيغة ... كلها ثم دعوى التكرار في الفعل المتعلق للامر
لا عبرة ما هو متعلق للفعل ولا يخفى عليك انه لا فرق من تلك الجهة جريان
النزاع في الوحدة والتكرار بين القول بكون المتعلق هو الطبائع او الافراد لجريان
ما ذكرنا في ... فيه في ما ذكرنا ... كما ذكرنا ... في الدفعة التكرار ... الدفعة
... ولكن يمكن ان الذي يقتضيه النظر الدقيق عدم تصور القول بالتكرار على القول بكون
متعلق الاوامر هو الطبائع نفسها او ملحوظة وجودها السعي الذي هو ... وجود ومنشاء
النزاع الطبيعة وذلك من جهة انه على ... العقد ... المصدر لتعدد في متعلق
الامر ما هو متعلق الامر الاول ... خصوصياته ولو فرض ... انها خارجة عن متعلق
الامر في نفس المتعلق ما هو نفسه ليس قابلا للتعدد كيف ولو فرض تعدده يلزم
عدم وجود ... ويلزم ان يكون كل واحد منشاء لنزاع الطبيعة على الآخر
والمفروض انه ليس كذلك قطعا فح بعد فرض كون المراد من التكرار اتيان التعدد

هو التكرار

هو التكرر في متعلق الامر كيف يمكن ذلك مع القول بكون متعلق الاوامر هو
الطبائع مطلقا او ملحوظة وجودها السعي او جريان ذلك النزاع فرع كون المتعلق قابلا
للتعدد في نفسه لا لوحظ الخارج وبعد فرض كون المتعلق هو ذات الطبيعة كيف يكون
ذلك الطبيعة قابلا للتعدد بنفسه ومن حيث انه طبيعة او وجود ... وما فرع ...
من قابلية للتعدد انما هو باعتبار المصاحبات والخصوصيات التي هي خارجة عن متعلق الامر
فمعنى المتعلق عار عن المصاحبات المورد ... للتعدد لا وحدة والتعدد
ومن جهة ذلك ... الرحم في مسئلة اجتماع الامر والنهي بناء على عدم الجواز
من جريان الملاك بالنسبة الى الحرام ... الحكمي ... في ... الطبيعة بما هو
ذات الطبيعة ... فيه بانه لا يكون الاجتماع في ... ذلك ... الملاك الاثم
فيه ... وكيف كان ... جريان ذلك النزاع فرع دخل الخصوصيات في الحكم وبيوتها ...
... قابلة للتعدد وذلك على القول بكون متعلق الاحكام هو الافراد ...
اللهم ان يقال انه بناء على ... الاحكام بالطبائع لعل الطبيعة بحسب الدفعة ...
... خصوصياته وهو نفسه ... قابلي للتعدد الا انه بعبرة العرف لا يكون الطبيعة غير الوجود
فتعدده بتعدد الطبيعة ... فح ... ذلك الجهة يجري النزاع ولا يكون ذلك على وجه ...

... وهو ... ان يرجع الفعل بالتكرار بناء على تعلق الامر بالطبائع ... الى
متعدده الى الطبيعة الواحدة ما يتحقق الى ... فيه بمنزلة ان يقال اعتق الرقبة عتق الى
وعتق الرقبة لا انه كان واحد او المتعلق هو الطبيعة ... او ذلك لا المتعدد
الا باعتبار وجوده ... ولكن لا يخفى ما فيه ... الوضع ... من ... الذي ...
انه بعد فرض كون المتعلق في تلك الاوامر المتعدده هو الطبيعة فيلزم في ان وجه
كون الطبيعة الواحدة موضوعا للحكمين ... متماثلين ... فرض وجود الطبيعة
في ضمن فرد ويلزم ان ذلك الفرد باعتبار كونه مصداقا للطبيعة محكوما بالحكمين
وهو ... غير ممكن بعد ... وجود ... الامر انه لو فرض تعلق الحكمين
المتعلقين بذات الطبيعة الواحدة بشرط الوجود في الخارج لا يكون ... بين ...
وان يرجع ما ... الى ملاحظة جهة خصوصية فيه ولو بانه او مكانه ...
... في المقام وبالنسبة الافراد حكمين متماثلين او لا فرق بينهما ... ذلك ...
اللهم الا ان يرجع الى التأكيد بكل واحد منهما الآخر والمفروض ان المقام ليس ...
كما لا يخفى ... ما ... في الجواب ما ذكرنا ... في الكلام في ... لا باس بالاشارة
... وهو ان ما ذكرناه من عدم ... كون التكرار بالدفعة او بالتعدد في ...

بحسب وجوده انما هو بالنسبة الى الافعال الغير التوليدية مثل الصوم والصلاة واشباهه
واما بالنسبة الى الافعال التوليدية فيمكن ان يقال بجريان النزاع او جريان النزاع ...
ان في تلك الافعال ... مقدور ... الفعل وحده ويتعدد وحده مثل الفعل المتعلق
بالعشرة مع فرض كونه بالنسبة الى الخمسة ... وبالنسبة الى الخمسة الاخرى ... باوحد
ان مثل ذلك ... الفعل متعدد باعتبار تعدد الآثار ... ولا يمكن ان يقال
ان الفعل واحد والآثار مختلفة كما لا يخفى ... ولا يخفى انه في المقام وان
امكن ان يقال ان الفعل وحده وان اختلاف الآثار انما هو من جهة الخصوصيات
الا انه بنظر العرف كان ... الآثار متعددة بالنسبة الى الاثر الواحد
ونظره ... مثل العتق المترتب على الانشاء الواحد وكذلك البيع المترتب على
الصيغة الواحدة ... وحده ... ان ... ذلك ... اعتبارا
او بيوعا متعددة ولو صح ... ذلك الانشاء الى ... النوع ... يمكن ان يقال
بكفاية الدفعة او ... ان ... وحده و... وحده وكيف كان ...
ان الملاك في التكرار هو تعدد الفعل المتعلق به الامر ... ذلك الفعل ... التعدد
وجوده الا ... المتعدد في الدفعات ... متعدد ... كل ... وجوده ذلك

دام حج ولعمد كان نقول ان ما ذكرنا من اعتبار الدفعات لعنى حرجهة ما
في الدفعات خصوصية من حيث انه متعلق التكرار لما كان مصح معنى المكلف
وهو لا بد من حصول فيه العقود اللاحقة لعقود الدفعات ذكرنا باعتباره فيه كما لا يخفى في وجود
ممكن تعدد المعنى من الدفعة وجوده يشير المعنى الذي ذكرت فلا يصح باعتبار
الدفعة لقصد في تشير المعنى الذي ذكرناه سابقا للامر وعلقنا بان يرجع المعنى بالتكرار
لم يشير لو المعنى عند المعنى واحد اي باشياء وجهه من جهة ان المعنى انه ولو
انشاء انشاء واحد الا انه انشاء حقيقة متعددة باشياء وجهه ويدفعه وحق
محض الاشياء في عالم التكرار او بناء على ما ذكرنا من ان الامر لا يقتضي الا التعدد
المعنى المتعلق به الامر لا غير وذلك وجمع ما ذكرنا بالاخلاط على الامر
~~[illegible]~~ الذي يقتضيه المعنى القصد في الدفعة العرفية
بعدم تعدد ذات تلك الدفعات بين المعنى وجهها باعتبار المعاملات كموجب لا
ذلك ترتيب المسائل المتعلقة على علة وجوده وعدمه يمكن ان يقال انه يحتاج الى جعل
كاشف فيما لا يقتضي ان اراد من الجهة الاجمع هو ذات المعنى او غيره من ان
ذات المعنى فهو يرجع الى ما ذكرنا من ان المعنى الذي هو المعنى بحيث ذاته ايجاد
والتعدد في خصوصيات ذاته ان كان غير اخر فهو غير موجود من حيث كونه ما حصل لا الامر
الخ

العلة وجود انه لو كان متعددا عقلا وجها فلا يرتب على التكرار عدم الاشتراك
في ضمن العشرة بمعنى وجود وله انه لعين كل فلو سلمنا ذلك لو امر بكون مراد
في الامر من اوامره بمعنى العشرة اعتبارا وجها لا متعددة ولكن يمنع ذلك
الطلب ان تعلق ارادته بحقيقة العشرة ولعمد كان ذلك جريان النزاع لا انه على المعنى
بالتكرار في المعنى يلزم عدم تحقق الاشتراك بذلك المعنى الواحد الا
لكونه تعلق الفرد والمسائل اتفاق متعددة فلا يمكن الا ما قلنا ان ما ذكرت
مبني على الخلط الواقع في المقام اذ لا اعتبار في الاعتبار العرفية لعين في جهة تعدد
باعتبار ثبات ذواتها الرد عليها ما ذكرت من في تعدد المعنى يشير المعنى
ولو وجود شرط خصوصية صادق المعنى ولو كان الجامع هو متعدد الا انه ليس
عبارة عن العقد بين العقد هو افراد المعنى والمقرون منه متعدد ولعمد في المحل انه
كان متعلق متعلقا لكل واحد من المعنى بالاستقلال لظاهر الوجوب المتعلق
بافراد الجامع الا استغراق في [illegible] ووجه انه يشير ذلك المتعدد والوجود
في المقام نظير اكرم العلماء حيث انه باشياء وجهه بشأن كما لو ان المحكم متعددة
على التعدد موضوعها مستقلا ولعمد كان نقول انه فرق وهو انه بالنسبة الى الانشاء
متعددة باشياء وجهه وهو حصص المتعدد بحيث وجد حيث ان من المعلوم ان

في الافراد كل واحد من الافراد موضوع الحكم خاص به بالاستقلال يحكم لو فرض
عدم التمكن من الاشياء الاخر كان الوجوب الاخر باقيا على حاله وذلك بخلاف فيما نحن
المتعلق بالاشياء حيث ان كلا من الاشياء بعينها ليس متعلقا في
متعلق في ذلك المعنى بحيث يتحقق المعنى الفعلي اذ المعنى شخص وجود بل
لا الكلي وما نحن فيه الكلي لا الوجه المتعلق بالشيئين وقد ذكرنا ان متعلق
الموضوع في موضوعه الحكم ناش من تعدد الحكم وعلاجه ذلك وايم وليس المقام
مما نحن فيه فقط [illegible] ما الامر به علة فيما نحن فيه فيبقى على انه اظهر ان
لا بد وان يكون حكما متعددة لتحقق فيه الاستقلال في موضوعه يشير الى
الاستغراق من ههنا ظهر ان ما عدا الا كلال يكون [illegible] على العاهة من تعدد
ان المعول لا يحتاج الى المعنى بالا كلال على وجه ذلك [illegible] هذا انما علمها
نعم ان يشير الامر بالاحتفاق على المعنى بالتكرار باشياء وجه لا مانع
على الحذو الذي ذكرناه سابقا على التشبيه والله اعلم ولكن لا يخفى ان متعلق الامر
صدق المتعدد على شيء المعنى الاشياء [illegible] الاتحاد والهلال [illegible] شيء
واحد من التكرار فان المتبادر منه كونه احسن من المتعدد وعدم صدقه عليه الا في التعدد
بالدفعات ثم لا يخفى ان نحو حمل كلامهم على ذلك كما يشهد بقولهم بان على المعنى بالتكرار

رد على [illegible]

معوقت

معنى اقتضى اقتضاء ايجاد او كتمهيد القائلين بالتكرار به انه للتكرار [illegible] العمر على ما حكي ولعمد كان نقول ان
الطلب [illegible] التكرار ان المراد من المرة والتكرار هو الدفعة والدفعات لا الوجود
للتعدد والوجودات هذا [illegible] انه يمكن [illegible] ما مراد القائلين بالتكرار [illegible]
بانه من قال بالتكرار هو مراده ان التكرار جزء المطلوب وقيد له بحيث لو اتى بالطبيعة
او الفرد غير مكرر بالامتثال وانه من قال بالمرة مراده المطلوب [illegible] من بعض كلماتهم
ايضا الا ان [illegible] الظهور [illegible] ان الطلب انه رد لنفي التكرار على ما حكي عن صاحب الفصول والحق
ان [illegible] مراد من التكرار المعنى [illegible] المامور به كيف ولازم ذلك
عدم التكرار للمامور به [illegible] ذلك كان للمامور به شيء واحد او مجموع الدفعات
حيث المجموع الا انه [illegible] الصدق الطبيعة المنبه بالتكرار ايضا
عدم تصور التكرار بالنسبة الى الكلي دفعة او وجود من الدفعات او الوجودات بين التكرار
الا [illegible] ملاحظة [illegible] المجموع لا ملاحظة كل واحد [illegible] ذلك
[illegible] ان [illegible] التكرار الطبيعة [illegible] يكون المامور به [illegible] الطبيعة الوجود
في ضمن جميع الافراد حيث المجموع لا بحيث يكون كل واحد مطلوبا بل [illegible] الكل مطلوب
واحد [illegible] المعنى الا وانه يرجع بالاخر الى ما ذكرنا من كون المطلوب مجموع الوجودات

او المرفات من حيث المجموع وواضح ان ذلك لا يقصر جهة التكرار بل بما هو منكر
هو المعنى الذي ليس بنا على انها طلاقة الاجزاء المامور به وهذا معنى ما ذكرنا من ان
القول بالتكرار بنا على ذلك التوهم معنى يتعقبه والمعنى بان مرادهم من التكرار الذي يكرار الامر
بل يكفي فيه تكرار جزئية وهو وجود المعنى بدفع من جهة ان الظاهر ان مرادهم التكرار بتكرر
المامورية من حيث انه مامور به وواضح انه على هذا لا يصدق الا على فرض تعدد المطلوب
وهو المطلوب ومن جملة ما كان كلام القائلين بالتكرار الى ان الصيغة تدل على كون الطبيعة
نفسه مطلوبا ووجوده بانيا ايضا وذلك الطبيعة به مطلوب مطلب آخر وكذا بالتكاثر ايضا
ضمنا وسادسا الى جر المعنى على ما قيل فيها وعلى هذا من معنى التكرار فلو اتى به مرة فصدق
الامتثال ولو كان خاصا بالنسبة الى الاوامر المتعلقة الآخر ومن جملة ظهر الكلام في
مراد القائل بالتكرار من المراد كون المرة فيه انه يجب لو اتاه مكررا اتا بشيء
او ان مراده ان الامر بصيغته يدل على ~~كون الامتثال بالمجموع~~ كون الطبيعة مطلوبا
وكونه مرة مطلوبا اخر يجب لو اتى بالتكرار كان مطيعا وعاصيا ام ليس بشيء منها
بل كان مراده ان الامر يدل بالهيئة على انه لو اتى به مرة يكفي في امتثال الامر فكان مردده
نفي لزوم التكرار بحيث لو تم قرينة كان قرينة على خلاف ظاهر الهيئة وجوه وجها لا
بلا تخير الفرق بين الوجوه حيث انه على الاحتمال الاول كان المراد من المرة هو الوحدة بشرط لا

وكان ذلك

وكان ذلك فيد المامور به وعلى الثاني كذلك والكن لا على وجه التقييد بل على طريقة تعدد المطلوب
واما هو على الثالث فهو الامر بعكس الثاني اي يجب ان المراد من المرة هو الوحدة لا بشرط
ولكن احد فيه المامور به على وجه التقييد لا على طريقة تعدد المطلوب وهناك تصور آخر لذلك
المعنى وهو بان المرة ايضا مطلوب آخر الا ان المراد به الوحدة لا بشرط بحيث لو اتى به مكررا
اتى بمطلوبين مكررا ايضا والاظهر ايضا ان كل من هذه الاحتمالات لا دخل لها بمسئلة كون
متعلق الاوامر هو الطبيعة او الفرد وان كان لا يتركها على بعض ~~الوجوه~~ في بعض الاحتمالات
في الثمرة العملية وذلك لانه على التقدير يكون الاوامر متعلقا بالطبيعة فيمكن ان يقال بالوحدة
بالوجوه الاربعة بان يقال ان الامر يدل على كون المطلوب هو الطبيعة دفعة على اي وجه
من الوجوه او ان المطلوب هو الطبيعة الطبيعة من دون اعتبار شيء آخر فيه وكذا على التقدير يكون
متعلق الاوامر هو الافراد بحيث انه يمكن ان يقال بان المتعلق هو الفرد دفعة وحدة
على الوجوه الاربعة او ان المتعلق هو الفرد وليس الا وذلك واضح وكيف كان الحق
الذي يقتضيه ظاهر بعض كلماتهم كون المراد من كلمات القائلين بالمرة هو الوجه الثاني
ويدل على ذلك استدلالهم على قولهم بصدق الامتثال بمجرد الدخول بفرد من
لفرض لزم في استدلالهم بعدم صدق الامتثال في حين مكررا مع انه لو كان المراد
من المرة هو الوحدة بشرط فعلهم للنقيضة على ذلك الفهم في جميع استدلالهم ولو تقيد ذلك على

بالاصل عدم اعتبار الخصوصية في الموضوع له لانه وقد منع كون المقام مجرى ذلك الاصل
لعدم الشك في الثاني وعلى فرض منع اعتباره في المقام على ما حققناه سابقا وليس في المقام
اصل يحرز المعنى كونه هو المراد منه وراء الاستعمال لانا لا نحكم وهنا نظرنا ما استدل به
العلامة من ان الامر يستعمل في المرة تارة وفي التكرار اخرى فلو كان موضوعا لاحدها
لزم الاشتراك ولو وضع للاحد لزم المجاز فلا بد ان يكون للقدر المشترك وهو المطلوب
وفيه ايضا ما لا يخفى من منع اعتبار ذلك الاصل فيما نحن فيه مع ان العلامة ايضا ان
مقتضى المعنى بالتكرار لكون كل امر بشيء كما نقله والاثر لعلم والمرة فيه ان
ذلك الاستعمال بنا على المعنى يكون التكرار مستندا الى الامور به والافتاء على ضعفها في
المراد من التكرار من انه يرجع الى الاوامر المتعلقة بنفس الطبيعة ولا وجه لزوم
او لا يكون الطبيعة الاولى فيه لكون الامر بها ثانيا ما ثبتا له باعتبار الطلب فيه
مع ذلك وقد ضح ما اعتمدنا الى ان ذلك الاستغفار على فرض ضعف الشيء التكرار
فقط ولا يثبت به المطلوب لما لا يخفى ثم ما ذكرنا ظهر ما في الاحتجاج جواب
من عن البعض عن ذلك الاستدلال بان يقال ذلك خارج عن محل نزاع اذ
لا يمكن له ان يقيد بالتكرار لعدم تعدد التكرار في الوجود الواحد فكانه نزاع
بحسب بين الطبيعة بالتكرار لم ما يكون بالنسبة الى الوجود الواحد بحسب الدفعات

لفرض احد من المنكرين بلفظ جمعهم في مقام ردهم تقدم ذلك المقدار من الدليل على جزء
الآخر بعد عامهم من عدم صدق الامتثال بفرد مكرر الا انه لا يخفى على من راجع كلماتهم
وليس المراد منه المعنى الرابع بكون ملاك الوحدة على طريقة تعدد المطلوب اذ لا يظن
احد كون مراد القائل بالمرة انه لو اتى مرتين خالف مطلوبين اوامر امتثال
عصى عصيانين ويدل على ذلك دليلهم الذي نقلنا عنهم وعدم تعرضهم لصورة المخالفة من انه
مخالفة واحدة او مخالفتين مع انه جرى حين عامهم وما اوردوا عليهم من انه ولا سيما دليلهم
ما مر على شيء ذلك الذي هو عامهم وان كان ظاهرا عنه من جهة اخرى ولعمري ان تنبيهم
ذلك الهوم عن ما يشير ان ذكر فيها ظهر ان ما ينبغي من الوجوه لحمل كلماتهم عليه هو
الثالث كما ذكرنا والله اعلم بالحقيقة او عرفت ذلك كله ثبت ان الذي يقتضيه النظر
الدقيق كون عدم دلالة الامر على شيء من الامرين بل لا يدل الا على مطلوبية
متعلقه اعم من ان يكون طبيعة على المعنى او فرد اخلا من ان يعرض في على
مرة والتكرار والدليل على ذلك هو التبادر وعدم تبادر الغير وقد عرفت ان
الاول علامة الحقيقة والثاني علامة المجاز ثم ان الاصل هو الدليل لا عبرة للكاشف بالعرض
لها على وجه الاقتصار فيظهر منها ان اصحاب الصيغة في الامر المطلق من خصوصية الطرفين
غرابته فيكون المقام من قبيل كون الشيء موضوعا للمعنى العام او خصوص احد الطرفين

بالاصل عدم اعتبار

كما كان التكرار غير ممكن فيندرج في تلك الصورة حمل الامر عليه في تلك المقام فلا يكون
الامر للتكرار حتى انتهى الاخير بعد او لست تقرر انه لو كان التكرار مفيد المطلوب
بذلك المعنى ليس الا تحقق المصداق للطلب ثم وان كان فيه التكرار بالمراد الطبيعة فواضح
انه هو محل دعوى وغاية الامر يتحقق الاستطلاب متعددة يحمل الامر على الامر الاول
الطلب الى الحمل حتى لا يكون عدم حمل التكرار فيه الطبيعة بالنسبة الى [illegible]
من جهة المطالبة وخروجه عن محل النزاع بالطريق الذي ذكره ما افهم من جهة انه
[illegible] من الطبيعة التي لا يتحقق الا بالنسبة الى ملاحظة خصوصيات الوجودات
حيث المجموع لا كل فرد فرد وواحد عدم التقييد بالتكرار كما به جريان التحقيق [illegible]
التحقيق لو يلاحظه المطالبة [illegible] الا يخلو عن دقة [illegible] الى ما ذكرنا من
عدم كون المراد من التكرار فيه [illegible] المقام [illegible]
فتأمل في الدقة والله اعلم [illegible] بالتكرار بوجوه منها انه لو لم يكن
للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة والامر [illegible] المعلوم عدم
دليل في [illegible] الامر [illegible] بان مقتضى ذلك تكرر الصلوة [illegible]
لانه لو ان [illegible] ذلك العدد [illegible] عدم التكرار في الحج [illegible]
في الزام خلاف ظاهره [illegible] ولكن [illegible] الا انه [illegible]

ادفع [illegible]

[illegible]
ان التكرار فيهما من جهة الدليل وان منشأ الحج وعدم التكرار بالصلوة [illegible]
الامر [illegible] في الكراهة على المستدل اثبات ان دليل التكرار منحصر بظهور الامر
[illegible] ولكن [illegible] ان الاجتماع [illegible] التكرار [illegible] الدعوى [illegible]
ولكن مع ذلك يمكن ان يقال ان مجرد الاجتماع [illegible] الا من جهة ان [illegible]
ان [illegible] على اثبات التكرار ولكان في ذلك المقام [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الذي ذكرنا [illegible] كان [illegible] في مطلق [illegible]
[illegible] ذلك الكلام [illegible] ومنها ان النهي يدل على التكرار [illegible]
في الطلب ان الامر يدل على طلب الايجاد والنهي على طلب الترك [illegible] التكرار
او غيره [illegible] في النهي [illegible] الامر [illegible] في اللغة ولكن [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين النهي [illegible] الى [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] النهي على التكرار [illegible] ذلك من جهة [illegible]
[illegible] في [illegible] الامر [illegible] لان الامر لما كان [illegible]
[illegible] انه [illegible] وجود الطبيعة [illegible] في [illegible] ذلك بخلاف
[illegible] النهي لانه [illegible] على طلب الترك [illegible] ترك الطبيعة [illegible]
ذلك على الاطلاق الا [illegible] عدم جميع الوجودات [illegible] انه [illegible]

تصدق في الوجود لمطلق الطبيعة فلو فرض العدم [illegible] بالنسبة الى [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ان الطبيعة [illegible] للوجود والعدم [illegible] المراد انه في ان وجد [illegible]
ومعدوم [illegible] وان يكون ذلك باعتبار الخصوصيات [illegible]
ان [illegible] الطبيعة [illegible] عدم وجوده [illegible] ان وجوده [illegible]
ان [illegible] لا يتحقق الا بترك جميع الافراد [illegible] ذلك [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الدوام فكذلك الامر [illegible]
النهي على الدوام [illegible] الامر [illegible] الى [illegible]
النهي [illegible] على الدوام [illegible] ذلك من جهة [illegible] ترك الطبيعة [illegible] جميع الافراد
[illegible] على فرض تسليم الدلالة [illegible] الا ان [illegible]
المراد [illegible] ظهور الامر في التكرار ولو كان ذلك من جهة [illegible]
ومع ذلك [illegible] ذلك [illegible] المقام [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] الترك [illegible] بوجود [illegible]
[illegible] كون النهي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ذلك النهي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في [illegible] ترك الطبيعة [illegible]
[illegible] ترك طبيعة الترك [illegible] ولو لوجود [illegible] بان النهي [illegible]

[illegible]

[illegible] النهي [illegible] الامر [illegible] ذكرناه [illegible]
ذلك [illegible] حيث [illegible] للامر [illegible] ذلك [illegible] المقام على
ما حكيناه [illegible] ذلك [illegible] ولكن الانصاف ان [illegible] فرض
[illegible] النهي [illegible] طبيعة الترك يمكن ان يقال [illegible] ترك [illegible] ذلك الطبيعة [illegible]
افراد الترك [illegible] تكرار الوجود [illegible]
ان يقال [illegible] ان [illegible] ان دوام الترك وعدم ذلك من لوازم [illegible]
الامر الدائم [illegible] ذلك النهي [illegible] معناه الامر بحسب اللغة فهو
ان كان [illegible] دوام الترك [illegible] ذلك النهي في الدوام
وغيره تابع لظهور [illegible] وعدم ظهوره [illegible] ان ظهور [illegible] تابع لظهور
[illegible] لما ذكرنا [illegible] ان [illegible] ذلك النهي [illegible]
الامر بحسب اللغة [illegible] ذلك [illegible] بان النهي تابع [illegible] الامر في [illegible]
على الدوام وغيره وان كان [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible] ذلك النهي [illegible]
[illegible] الواضح ان [illegible] ذلك النهي [illegible]
[illegible] بحسب اللغة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] ما افهم [illegible] في الكلام

عن الكلام في جماع القائل بالمرة فيقتضي انه يتعين على مذهبه بان المراد اذ لم يقيد ... خير
الى زمن حلى عن متمثلا عرفا وذلك انه كونه حقيقة في المرة وحيث عنه بان ذلك لا ينفي
كونها حقيقة فيها بخصوصها واما ينفي ظهورها فيها عند الاطلاق وكون لفظ الامر مجازا في
ذلك ولذا لو جاء او جعلها من باب الاكون في المقام تجوزا اي ودعي بعض الفضلاء
ملاحظة ان ذلك انما هو متمثلا من جهة كان الصيغة الطبيعة لا لكون المادة في المرة
ثم ان ذلك لا يخفى عليك ان الظاهر من ذلك المجيبي صدق الممتثل على مثل ذلك
التحقق على سبيل الاطلاق ولا يخفى ان ذلك لا يتم الا على القول بكون المطلق
موضوعا للماهية على وجه الاطلاق ... ان الماهية المطلقة او على القول بانه الامر للمرة او
على القول بالتحقيق بكون المطلق موضوعا للماهية ~~المطلقة~~ المهملة فلا وجه لصدق
الممتثل على مثل ذلك التحقق على سبيل الاطلاق بل صدقه على ما يعم الاجزاء بمقدمات
الحكمة ... ذلك الفرض يلزم اختلاف المراد بحيث يتوقف كون المتكلم في مقام
بيان انه لا يكون المتكلم في مقام الاجمال ... صدق
الممتثل على مثل ذلك التحقق لما لا يخفى وتحقيق الكلام في جواز المقدمات الحكمة
موكول الى محله ثم ... المجيبي مع قولها بكون المطلق موضوعا للماهية المهملة
الطلق صدق الممتثل على مثل ذلك التحقق مع انه لا يتم الا على القول بوضعه للماهية المهملة

عنده

عنده وكيف كان فالظاهر ان الاولى في الجواب ان يقال يمتنع صدق الامتثال او الاتيان جميع
المراد حتى في مورد علم كون المتكلم في مقام الاجمال والاهمال واما عند فرض كونه في
مقام البيان وجريان مقدمات صدق الممتثل عليه ... وان كان حقيقيا الا انه
من جهة المقدمات الحكمة وقضائه ... بالامر المرة لا من جهة صدق
الامتثال ... ظهور الامر في المرة فذلك ظاهر مما انه ... الكلام في بيان
صدق الامتثال بالمرة على فرض تمامية مقدمات الحكمة على المذهب المختار فيقتضي
زائدا ...
ان لا شبهة في انه لو كان المتكلم في مقام بيان تمام موضوع حكمه وفرضنا الفهم كون
متعلق الحكم هو الطبيعة بلحاظ وجودها السعي الجامع بين الوجودات الخاصة الى ... ما
~~ان لا يكون قرينة على ... ما لا ان يكون المطلق~~ ان يقوم قرينة على الكاشفة
ان لا يكون قرينة ... على الخلاف ثم
احد الوجودات فهو ... به ولا ... في افادة العموم البدلي وان لم تقم القرينة
فيحمل على العموم الاستغراقي ... سريان الوجود السعي في كل وجود خاص في فعض
ان الذي يقتضيه المقام ان ... بيان الملاك وتلك القرينة في بعض
المقامات ... يراد المطلق ... فيقتضي ان ... الواضح ان الواجبات
والمستحبات ... للوجوب والاستحباب انما تعلق بها الوجوب والاستحباب
من جهة ... ولو كان ذلك ... المطلق بالطلب والبعد

/

حصلت ... علم ... جميع تلك المقدمات على عموم الموضوع
من حيث الخصوصيات ... على البدل ... كله وجه فيقتضاه المقدمات الحكمة
العموم البدلي في المطلوبات المتعلقة للاوامر والاستحباب من جهة تلك
القرينة واما في غيرها من المحرمات والمكروهات والمباحات فمقتضى ... المقدمات
هو العموم الاستغراقي في الواجبات ... ان الغرض فيها ... غير
المقيدة المتعلقة بوجود الصفة ... ما دام كان الغرض ذلك ... ان ذلك
لا يتحقق الا بالعراء عن جميع الافراد لان الموضوع كون المقيد من لوازم
الوجود فيوجد ... عدم الا ... فرع عدم الوجود مطلقا ... تحقق
الا ... جميع الافراد ولو ... ان ... ذلك المطلق ... متعلق
النهي بالعموم الاستغراقي والبدلي ... دفع ... اورده في المقام
من عدم وجه الفرق بين الاوامر والنواهي في ذلك المقدار ... المطلق
المتعلق للاوامر على العموم البدلي ... المحرمات ... ان المطلوب
في الواجبات احد الوجودات من حيث البدل ... في المحرمات ...
المتعلق للطلب احد الترك ... المباحات ... الغرض من الحكم
بالاباحة ... على وجود الطبيعة بشرط الاوامر ... عدم وجود ... فساد

وملاك الفرض ... على النفس ... ان ... خرج ... الاشرب ... الاشرب
... وفرض ... الكلام في المقام ... الاول ... فرض
ترتب الغرض على ايجاد المامور به ولو بوجود خاص وجه ... من جهة كونه
فردا لذلك الطبيعة ... ان الغرض حصل واذ حصل الغرض
فلا يبقى غرض ... الامر ... ولو كان ذلك ... الامر ... الاخر
لا يبدو ان ... افراد الطبيعة ... بالنسبة الى ... ثم
للزومه لو اراد المطلق المتعلق على ... وجوده ... كان قد فرض كون
الفرض ... وجه ... الامر ... الغرض الاول
لان ... عدم ... كيف يكون ... ان ... ذلك
... عدم الامر ... الطبيعة المامور بها ... ذكرنا ولذلك ...
تحقق الامتثال ... وجه ... فيقتضيه الامر الاجزاء ...
~~... ذلك ...~~ ولذلك ... المقدمات الحكمة في ...
المقام لا يقتضي العموم الاستغراقي في المتعلق والموضوع ... فرع ... الغرض ...
الحكم ... ان المقام ... ذلك ... كان ...
الافراد مشتملا على تلك الوجود السعي ... المطلقة ... الغرض من
... الطبيعة ...

حصلت

بين الغرض من الرخص بمعنى آخر مثل ~~ان يكون~~ فلا يلزم ذلك بمقتضى حكم العقل
هو التعميم لعدم القرينة ثم على عدم تعقل التعميم في الموضوع كما كان في الاوامر
كان المدارك في عدم التعميم وجود القرينة المعلقة او غيره على عدم ذلك فمقتضى
مقتضى البرهان بحكم العقل بالتعميم على وجه الاستغراق مثل قوله جل اسمه احل الله البيع ونحوه
اشباهه كما لا يخفى ولعله الكلام في مباحث المطلق والمقيد ان شاء الله بتمام الكلام
في صحة المسئلة بعض الاشياء الى امر آخر وهو قد انتقى بنظر منهم من عدم معقولية الا
عقيب الاشتغال اقتضى بتبع المقام بعض من مقدمته وان من الواضح كما ان
الامر بالشيء سابقا انه تعلق الامر بشيء وجود غرض في ذلك الشيء قد اتى بالفرض
وقد يتقرب على المأمور به بمعنى انه مساو له والا يكون الشيء الآخر مدخلية فيه
ابدا مثلا ان رفع العطش مثلا وكان الغرض يحرك ... الرجل عنده
الذي هو مساوق بيانه بالرجل وعند القريب علة ذلك الغرض الاصلي
بين الشراء ومدخلية في ترتبه في ... مثل المولد ... الذي يكون الغرض
اخص دائرة من المأمور به مثلا ان رفع العطش ... وفرض كون ... به
رفع ... العطش الذي ... ذلك يحرو بيانه ... به وفيه ...
فلا ... مدخلية في ترتبه وتحققه ... فعليه بان مقتضى اخصية الغرض
هو عدم كون ... اتيان ... والا يلزم ... بقدار ... الاثر

في الامر به مثلا لو فرض عدم ترتب الغرض به ... بالفعل وقد صففا
جواب ذلك الاشكال في مسئلة سابقة عند الغرض الاصلي ... الغرض
وجوابه وتحصيله ان من ذلك الغرض الاخص ... غرض اعم من المساوي
لدائرة المأمور به مثل ~~الى الغرض ... الذي هو مرجع~~
للامر بامتثاله لا لذلك الغرض الاخص لا يلزم ما ذكر من التعويض
لحان بذلك الغرض في الحقيقة يقتضيه الامر به مطلقا وان كان ناشيا
عن الغرض الاخص ولما ~~...~~ و... من الواضح البديهي
ان ما هو بحسب الارادة نفس هو تحصيل الغرض الاصلي على انه الامر بشيء
من ذلك الارادة نفسه اراد ان غرضيته بمعنى انه باعتبار الخصوصيات
الموجودة في ذوات ... بمقدمته كيف وباعتبار ذلك الخصوصيات ...
مقدمات من جهة عدم صرورة ... مقدمته ... الا بعد فرض وجود
في ذلك الشيء وما هو والمقدمة ... الا ما يلزم الترجيح بلا مرجح ... ذلك واضح
ومن هنا ظهر وجه ما ذكره بعض المحققين من لزوم تحصيل الغرض الاصلي من
ان العقل يحكم بتحصيل ما هو مراد في المولى ... به الا يكون ممتثلا ولم يسقط
عنه التكليف الامر انه لو فرض في المثال المذكور ان بال العبد بما ثم ... من

الاصلي كما هو المفروض ثم يتحقق بانه ذلك الا حكم بامتثاله من جهة عدم سقوط الغرض
الاصلي وان سقط الامر بالماء من جهة ان ذلك الامر بحسب الداعي
متعلق بالماء من جهة كونه من مقدمات ما هو الغرض الاصلي والمفروض ان المقدمة
~~... منه ... المقدمة ... الا ... يتوقف ... الغرض~~
~~بالمراد الاصلي ... الافراد بعد فرض ...~~
على ما سيأتي ... ولكن لما كان الغرض الاصلي باقيا وما هو في الحقيقة داعي العبد
هو ذلك الارادة للمولى ... ان ياتي بفرد آخر من الماء بداعي كون
ذلك مسقطا للغرض لا بفرد لماء او لا ... النظر في ذلك الى ان
المفروض عدم تحقق الغرض بمجرد الاتيان والمفروض ... الى ...
الماء الثاني الا ان يسقط بها الغرض ... من ذلك الجهة مثل ... الثاني ...
العبد ... بمقتضى حكم العقل بتحصيل ماله مدخلية في غرض المولى وتحصيله
كان ... ان لا ياتي بفرد آخر للماء لتحصيل الامتثال والغرض ... او
بالفرد آخر لان تحصيل الامتثال ... ان الامر ... ذلك ... فرض
ترتب الغرض بنفس المأمور به ... غرضه ...
وغيره ... تحصيل الغرض ... الاتيان ... كان مجزيا

فمثلا رفع العطش بعد ... ومنه العقلاء مع انه لو كان المدار في الامتثال
مجرد اتيان الماء ... عند ... ولكن ذلك كله الا من جهة ان
العقل يحكم بتحصيل الغرض الاصلي ولا يخفى ان الكلام فيما اذا فرض علم العبد
بغرض المولى وكون مراده ... لنفسه ... المأمور به والا فلو فرض
اعتقاده بان غرض الاصلي هو مجرد اتيان الماء مثلا ... الآخر
... في تلك المقام من جهة ان العبد حصل الغرض ... باعتقاده وكيف
كان ... ان ... المناقشة ... الاشكال ... عن ... في
الكلام كما هو ... بعض المحققين ثم ... ان بعد فرض العلم بكون الغرض
الاصلي شيء آخر غير المأمور به ... العبد ... شيء
آخر ... الا فلا ... انه ... بالمأمور به فقد حصل غرض
الاصلي فقد ... الامر والامتثال مثلا اذا فرض كون الغرض من
اتيان الماء مجرد احضاره ... والمفروض انه ... حضره ... ولم ياتيا
سقط الامر عنه بعد ذلك ... الامتثال بعد ذلك ... او ... على الآخر
فمقتضى انه كما كان سقوط الغرض الاصلي ... على شيء آخر ... العبد
او ... المولى مثلا ... فمقتضى ذلك الامر الآخر ... تحصيل الغرض

الاصل

بل الاتيان باتيان الجنس احد فرديه من جهة الامر بتحري الفعل بالاتيان
ذلك والغاصل حيث لم يوجد من الامرين ليحصل به الغرض الاصلي فكل بعد الاتيان
كلى بمجرد ان كان ملزما فردا اخر جريه اخرى وبعده ما تحقق فيه لما اتى بالماء [illegible]
بعد ذلك النحو الفعلي بنفسه ومنه غرض الفاعل من الامر بالاتيان لان
المفروض انه لا ياخذ بها مما يجيء على مبنى الوجوب التخييري على مبنى الامر
بالاتيان الماء كما ذكرنا ولذا لك ذكرنا مان مبنى الامر قد يحصل بمجرد الاتيان
ولكن العقل ما حكم بحصوله فقط بل كما حكم به حكم بحصول الغرض الاصلي بل [illegible]
ان حكمه بحصول المامور به حيث ان حكمه بحصول الغرض فمع عدم تحصيل الغرض بحصول
المامور به فلا حكم حيث انه على العبد ابدا او لك بحصول مبنى المقام فانه قد وان لم
يحكم بحصول المامور به لان المفروض انه قد يحصل ولكن حكمه الاصلي بتحصيل
الغرض بعدما كان باقيا اذ كان لك فيحكم بتحصيله المفروض ان نسبته
مع الفرد الثاني وغيره سواء بالعبد من ذلك الجهة فقط كان [illegible] الى
ان يحصل بذلك الفرد الثاني بان لا ياتي بعد ذلك او يحصله بفرد اخر غيره
ودافع انه بالنسبة الى ذلك الفرد الاخر ايضا يمكنه ان ياتي به على الوجوب
غاية كان [illegible] باعتبار ولو لم يكن مامورا به بامر على حده لان بعد فرض [illegible] تحصيل

العبد الغرض

العبد الغرض الاصلي المفروض حصوله بايجاد كلي منهما صالح للمقدمية لا نالا [illegible]
بالمقدمية الا ما هو صالح لان يوصل به الى المطلوب ثم لما كان احد الفردين حاصلا
لم يكن ثم وجوب للفرد المقدمي لعدم تحصيل الحاصل بخلاف الاخير فهو على وجوبه باق
في الواقع لا بالاتيان به بل على ذلك الوجوب الخاص على وجوب تحصيل الغرض ليصير وجوبه
على وجه تخيير المكلف بين عدم الاتيان بان يكتفي بذلك الماء الذي اتى [illegible] به
الى الغرض الا انه قد عرض وجب لكونه حاصلا وان يأتي بالاخر بدلا عن كونه مقدمة
وجوبا تخييريا بالوجوب الغيري فان قلت بعد فرض حصول احد طرفي التخيير كيف يعقل
الوجوب في الاخر قلنا ان اردت عدم وجوب الاخر من جهة الامر الفعلي باتيان
الماء فهو صحيح وان اردت عدم وجوبه من جهة بطلان الامر ولو عقلا ففيه انه
لا يحكم العقل بعد فرض تساويهما في تحصيلهما الغرض غاية الامر احدهما حاصل و
الاخر غير حاصل ولا مانع في اتيان الاخر بدلا عن مقدمية للتحصيل ما هو واجب
له ولا تحصيل بعضه الوجوب الغيري فيه الادراك المعدا [illegible] وبما ذكرنا
الوجه اذ عرفت ما ذكرنا ففهم ان مراد الماتن بعدم تعقل الامتثال عقيب الامتثال
هو ما اذا حصل الغرض او بالنسبة الى الامر الغيري ايضا ولو لم يكن بحسب الاصطلاح
مثل الامر بالماء [illegible] المقدم فهو صحيح ادخل المدعى ان امتثال الامر فرع وجوده

وبعد حصول المامور به لا معنى لوجود الامر الاول الا حتى يجعل العقل باتيانه [illegible]
نعم باطلاق الامر الوحد الاول [illegible] مقصوده فامره ثانيا بنية مامور به بامر اخر فلا
بالامتثال عقيب الامتثال واما ان اريد به انه لا يمكن بعد امتثال الامر الاول الاتيان
ثانيا بدلا عن الوجوب فمعنى ان ذلك بالنسبة الى الغرض الاولي لغرض المقدمي
وهو صورة كون دائرة الغرض الاصلي بعد اتيان المامور به ففيه صحيح اذ لا غرض
بعد حصوله فلا وجوب في الامتثال به اولا بالنسبة الى الغرض الاخر وهو [illegible]
حصة الغرض وتفاوته بحاله حيث بعد امتثال الامر مثل المثال المتقدم فلا وجه له
من جهة ما ذكرنا ان نفس بقاء الغرض وفرضه من مقدمية الفرد الاخر فيصير [illegible]
اتيان الفرد الاخر بدلا عن كونه مقدمة لما هو واجب عقلا وهو تحصيل الغرض و [illegible]
اخرى بعد فرض العلم بكون مطلوبيته من جهة رفع العطش فلم ان يحسب [illegible]
مامورا به هو الماء الواقع بعنوان كونه رافعا للعطش وان كان من ذلك [illegible]
ارادة اخرى لتعلقه بنفس الماء [illegible] ان ذلك الارادة الاخرى [illegible]
لم يصل اتيان الماء ولكن حيث الملاك ان ارادة اتيان الماء الرافع بدلا
العنوان باق بحاله او بعد ما اتى بالرافع كيف ولا يلزم ذلك عدم بقاء الغرض
الاصلي وليس انه ليس كذلك قطعا ولذا ذكرنا [illegible] نسبة المقدمية الصرفة بالنسبة
الى الفرد [illegible] والفرد الثاني بالنسبة ومقدميته [illegible] بعد بقاء تلك الارادة

في حكم العقل بوجوبه في لا مانع مع فرض اتيان الفرد الاول ان يأتي ذلك [illegible]
الارادة الواحدة بحكم العقل ايضا كما لا يخفى [illegible] ان بالاتيان في ما ذكرنا [illegible]
تصحيح العبادات المعادة مثل الصلوة المعادة بالجماعة بعد فرض الاتيان بفرد اول
لانه في مقام المعذورية مع قطع النظر عن مرتبة الوقوع يمكن ان لا يكون الصلوة
من الواجب [illegible] لا يكون الغرض الذي هو النهي عن الفحشاء مترتبا عليها الا بعد [illegible]
شرط اخر كان خارجا عن المأمور بالنسبة الى حصول الغرض حيث انه الاثر
على مجرد اتيانه بل لحصوله [illegible] لا مانع كما ذكرنا ان
بعد الاتيان بالفرد منه فرادى ان يأتي بفرد اخر [illegible] بعنوان الوجوب بالنحو المتقدم
من جانب [illegible] فيما في مثل الصلوة بعد جواز [illegible] ان يكون الصلوة المعادة جماعة
كان [illegible] بدلا عن الوجوب وان الاكمل [illegible] فضلها لا مانع فيه ولا [illegible]
ولا يمكن ان يقال بان الاتيان بامتثال الامر الاستحبابي حيث ان
اللازم منه او لا عدم [illegible] بعنوان الوجوب اذ لا وجوب [illegible]
لقوله [illegible] وتحصيل الله فضلها [illegible] الفرد [illegible] غاية الامر الاول واجب
والاخر مستحب فان قلت لو فرض كون الصلوة من قبيل المثال المتقدم فقيد
[illegible] فهو الدليل للاتيان بتكرار الفرد بدلا عن الوجوب [illegible] بتكرار

الصلوة لما لا بالجماعة او الا منفردا اتيا بما لفظ لما رحجت لصح التكرار باى وجه اتفق
والحاصل انه ليس لها بدل الصحيح بصورة وحدة من العادة وهو الصورة المتقدمة ذكرها
قلت العباس لما كان فيه بالمعنى المذكور لا وجه لرد ذلك لان من البديهي
في المقام لما كان مصداق المامور به محدودة بالحد الاعلى فلا مانع بان يتكرر به
باى وجه اتفق حيث ان الكلام في تصوير فيمكن تكرار المصداق وانه مفروض مصداقا
ولكن لا يخفى عليك ان الصحة في المعنى لا تستلزم صحة التكرار في معنى الصلوة لو
مصاديقه محدودة [illegible] ان [illegible] لبطلان
الصلوة في غير صورة وحدة باى ان في الصلوة [illegible] ماخوذة فيه لا بشرط
الحد الاعلى تلك الصورة الوحدة بخلاف غيرها ففي غيرها [illegible] مصداقا
للصلوة [illegible] الاساس الصحيح فكلما كان [illegible] انه ليس
مصداقا [illegible] للصلوة لانه مصداق ولا يجوز التكرار فبناء
على هذا التقدير ان كل [illegible] مصداق للصلوة يجوز تكراره غاية الامر صار
العصمة [illegible] في مورد وحدة [illegible] ذلك لا ينفذ رفع
الدرع المتيقن الذي ذكرناه [illegible] الى المشايخ الاجلة
الى [illegible] صاحب الفصول تصحيح التكرار بناء على انه
من كون متعلق الاوامر هو نفس الطبيعة بلحاظ الوجود مع قطع النظر عن الوجود التكرار

بوجه

بوجه آخر لا دخل له بمسئلة الاجتماع [illegible] الثاني [illegible]
حيث قال ان بعد فرض كون المطلوب هو نفس الطبيعة عارية عن القيد بين
متعلق [illegible] الحكم التخييري بين المرة والتكرار [illegible] فردين من الطبيعة [illegible]
[illegible] الحكم التخييري بين الافراد من غير جهة المرة والتكرار [illegible]
الجهة فبناء على هذا [illegible] بالمامور به مكررا [illegible] عن الوجوب فقد [illegible] فردي
الطبيعة الواجبة على التخيير [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]
[illegible] ولكن لا يخفى ما فيه اولا من ان المقام [illegible] بمسئلة
التخيير بين الاقل والاكثر بناء على تصويره كما هو المحقق حيث ان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] كون المصلحة باحد [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] المصلحة بالجامع
[illegible] ولو كان ذلك الجامع [illegible] الصلوة على ما حققناه
[illegible] بالجامع [illegible] ان الجامع موجود في الاقل وكان فرد منه [illegible]
في الاكثر [illegible] يمكن ان [illegible] ان [illegible] الحكم التخييري [illegible]
[illegible] للاقل والاكثر [illegible] دون [illegible] ان

يكون الاكثر موجودا [illegible] المقامين [illegible]
[illegible] ولكن لا يخفى عليك ان ذلك الكلام لا ارتباط له بمسئلتنا وما التكرار
الذي يقول به القائل بالتكرار [illegible] ان مراد القائل
التكرار ليس ان المجموع من حيث المجموع فرد من الطبيعة بحيث كان في المقام
[illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] المكررات كان
[illegible] المكررات [illegible]
ولا يمكن [illegible] ذلك الا بان [illegible] المصلحة والمطلوب [illegible]
فبناء على هذا [illegible] بين الاقل والاكثر في ما نحن فيه
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] لان من الواضح [illegible] عدم
المرة والتكرار بحيث قيام المصلحة بين [illegible] بين الامرين [illegible]
الامر وعدمه [illegible] ان يرجع ذلك [illegible] الامر وعدمه [illegible]
انه لا جامع بين الوجود والعدم [illegible] بين المرة والتكرار
[illegible] وجود امر جامع بين الواحد والمتكرر [illegible]
[illegible] ان الامر الموجود [illegible]

ودالك

ودالك [illegible] انه بناء على مذهب المحقق [illegible] المتعلق
للاحكام [illegible] الطبائع [illegible] على الامرة وحدة [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] على هذا الامر
[illegible] والمجاز [illegible] المتعلق [illegible]
ولكن [illegible] بالتكرار [illegible]
[illegible] لانه على المجاز لا يكون [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجود [illegible]
كون [illegible] واحد [illegible] الامر [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الاحضار [illegible] مصلحة [illegible] عن الاخر
[illegible] اوكان لها مصلحة [illegible]
على التكرار كان في المقام [illegible] بناء على [illegible] او [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] انه على المجاز كان الا [illegible]
[illegible] على المرة [illegible] بناء عليه [illegible] ولكن لا يخفى
ان ما ذكره من انه على المجاز كان الامتثال [illegible] لان التكرار [illegible]

انما المقصود بناء على التخيير بين الاقل والاكثر في ماكي قد ... ولعدما ذكرنا
انه لا تصور للتخيير لكون الموضوع واحدا او متعددا لا بحيث كان واحد
كان مستقلا للحكم بما هو هو ... فبطل ثالثها التكرار لان مرجعه الى
كون المنشأ طلب واحد متعلق بموضوع واحد او المتعدد لتمام موضوعات
متعددة وبدا ان ذلك غير مقصود الانشاء على استعمال اللفظ
في كثير من معنى اوحد او ماكي من قبيله لان غاية الامكان انشاء طلب
الوحد والمتعدد بالانشاء وحد ام لا والتحقيق ان ذلك الصيغ غير مقصود
ووحد البر ما لعله سابقا وكيف كان فقد ... المجاز القسم بعد فرض كون
المنشأ طلب واحد متعلق بموضوع واحد وهو مطلق الطبيعة متعدد فرض كون
كل واحد من افراده وافيا بالغرض وحدود بالبينة لا يكون الانشاء في
الا باحد ... لا يكون المقام من باب الاشتباه بالمجموع او باحد او ... او في
هو الوحد الاكثر ... المجموع ... الوجودين على ... مصلحة
... ذلك المصلحة بكل واحد ولكن اذا ... اجتماعها
المصلحة القسم امر واحد انما حاصلة ... الامر كان مرتبة
مرتبة الحاصل من احدها ... الحاصل من الراجح ... الى

بانهما

مانه في عمل ان قلنا ان الاشتباه حصل بهما الا الوحد منهما لان من
المعلوم ان المصلحة التي في صلاة الوقت للغرض ليس امرين متمايزين في الخارج
ان يحصل المصلحة في ... بالغرض بين امر وحد او ذلك الامر الوحد
خارج في ... بالغرض ... انه في ملك ... كان المصلحة جامعة بالامرين
بالاشتباه في ... الامرين حصل ... وحد منهما ... بناء على ... في
الفرق بين القول المختار والقول بالمرة الا الشرط وان كان يشترط على القول
بالمرة الشرط لانه في ... حصل الغرض وسقط الامر ... ولكن بالحصر
المواجهة للامر لعدم وجود شرط متعلق الامر ... لم يكن ماموراً به
... من المواد ... عن المامور به موجبا لرفع الغرض اللهم الا ان يخص
الفرض بالوحد الشرط ... ذلك ... في تلك الصور ...
يمكن ان ... من القول المختار والقول بالتكرار ... انه على ...
كان الامرين ... وحد ... على التكرار والله اعلم ... الكلام
في المقام ... ان تعلق على الشرط ... ذلك التعلق
مع قطع النظر ... الامر ... بالشرط على ... والتخصيص في المقام
ما ذكره صاحب ... ذلك التعلق ... بالنحو المتقدم

والحيثيات دلالة اداة الشرط على ... الشرط ... انه لما كان الحاصل الشرط
دالة على المهية المهملة ... الا ان جزء كونه في المقام ... ان ...
ولكن الاكثر ان مرجع ذلك الكلام الى منع دلالة ادوات الشرط على التعليق بين
ما هو الشرط والجزاء بحيث يكون الشرط تماما للعلة والا فلو فرض ذلك ... وجه
للانكار في ... ان جاء الى ... الحكم حيث ان نفس الاداة تقتضي
ان الشرط ... تمام العلة ... والتكرار ... لا يلزم ... العلية
عن المعلول وذلك واضح وبهذا ... في مسئلة التعليق بالوصف ... الكلام
و... في مسئلة المفاهيم ... قاعدة الاكثر على
ان ... ذلك النزاع ... النزاع ... ان ... على الفور او التراخي او ... مطلق الطبيعة
... في المقام على الاول ... يقتضي ... ان
ان من الراجح ان ذلك النزاع ... التراخي ... الى ...
النزاع ... ودلالة ... على ... الى المغفرة
من ربكم وقوله ... الخيرات ... ان ... ذلك ... لا دلالة له
لكون وضع الهيئة للفور ... على هذا الوجه للاستدلال ... في المقام بناء
على ان يكون ... وضع الهيئة ... على ان يكون المراد ... في

مثلا ذلك

مثلا ذلك بان يكون ذلك هو المدعى ... بان الاهمية ... ذلك ...
اظهر ان الظاهر ان ... في اثبات المراد ... لا ...
الخارجية ... ان في مقام ... بالاسامي يمنع دلالتها على الوضع
بين الاستعمال ... او ... وتمسكهم ... ذلك اذ
... ما ذكرنا ... الامر ان اثبات الوضع مثلا ... النادر
كان من المبادي ... مطلق الدلالة ... كانت
القرينة المتصلة ... القسم ... ولو ... الدلالة
... القرينة ... ان تلك الامور ... في جملة في
... المتقدم ... المسئلة المتقدمة ... كون المدعى اثبات
الوضع ولكن الاكثر ان ذلك ... ذلك ... مسئلة
الامر ... الا انه ... ان النزاع في ... ان
في ... المراد واثبات الوضع ... ولكن الاكثر ...
ذلك بخلاف مسئلة دلالة ... على الفور ... اثبات الوضع ...
الامر ... المراد ... المقدمة ... المراد ...
التراخي او الفور ... ان المراد ... الفور ... التراخي ... الذي ... بعض

كلما لم يكن المراد من الفور هو اول ازمنة الامكان الا ان على تقدير تحسن الوقف
لا تخف الدقة العقلية الا ان الخطابات الشرطية جارية على طريقة العرف وليس من الحق
ان المراد الزمن الثاني من الخطاب وذلك ايضا بحسب المتعارف العرفي ولكن لا يخفى
انه ان اريد من الارتية الا في الثاني بالنسبة الى الخطاب هو الزمن الثاني
بالنسبة الى الخطاب الاول ... ولم يكن فعله حال التكلم ... مثل الخطابات
التعليقية والمشروطة فيه ان ذلك غير مراد لان من الواضح ان الغرض منه
ليس الاتيان بعد الخطاب ... ولم يكن في وقته كما هو كذلك في الواجبات المشروطة
فمن خصوص شرائطها ومسائلها ... وان توجه بان المراد ... بعد الخطاب فيما كان
وقت الواجب متحققا كما هو ظاهر ... الاشتراط لوضوح تقدم الصلاة
عليها ... وعدم ... انه لو كان المراد من الخطاب ذلك ... عدم ...
... كون وقت الوجوب متحققا وفرض عدم تمكن المأمور ... فيه ان
من الواضح ان المراد هو الزمن الثاني من الخطاب في الواجب الفعلي ...
مثل ذلك الفرض ... خارج عنه وكيف كان فالاولى ان يفسر الفور بما ذكرنا
وعلى اي تقدير المراد به ... لعدم الاثار في الكلام فان اراد
من الفور هو كون الفورية قيدا للمأمور به بحيث يا... الا في الاخير
ام لا بل هو ... بعدد المطلوب ... لا يكون مطلوبية الفورية الاخرى
... ما لا

على مخالفته ذلك الامر الاول اعني الذي يظهر من بعض ... هو التقييد بالمعنى الاول
والارتية للعقاب ... الامر بمعنى الاستدلال ... على ... الزمان فيه ... الا
... الامر على ... انه ... كون الزمان ... اما المعنى الاخر
من جهة ان الزمان المدلول في ... ذلك العقاب كما لا يخفى ولا ... عليك
ان الادلة الاخرى ... فذلك ... يجمع مع ...
عدم ... الدلالتي المعد بين للمعنى الاخر ... ان الفورية بالنسبة
الى ... ولذا ... يقولون ان مخالفته يترتب عليه العقاب ما دام ... فهذا
لا مانع ان ... ان مفادها ... ليس الا ... بالنسبة ...
ان المراد من دلالة ... الا التي ليس ... الفورية ... ... تساوي
الوضعي ... ان معاد ... الفورية ... العقاب ... الامر بالمعاقبة
... من ... الفورية ... ان ... كون الامر مثل ... والاعلى
... ان ... المطلوبية بعد ... العقاب ... ان ...
... كون المطلوب ... ذلك ... ان ... مطلوبية ... الزمان
فلا ذلك ... على مخالفته ... بالزمن الثاني ... عدم
العقاب الامر ... ان ...

عن الفورية ليكون ... فيما ... اول العاقل بالرجح هو وجوب الاتيان
في ... الاتيان ... لا ... جواز ... الاتيان الفورية ... حال
مثل ذلك خارج عن ... الكلام في ... الاخرين ... ان ...
... يعيد ... كلامهم ... ان ... في ذلك ... فائدة
للمعنى ... بعد ... المذهب ... ذلك ...
التحقيق كون الامر ... على الفورية ... دلالة ... مطلوبية ... المتنبه
من جهة ... بالنسبة ... بالنسبة الى الفورية ... هذا
... ان ... الاتيان في ... الوجوب ... فيه ...
... ان ... الفور ... العقلي ... ان ...
المبادرة في الاتيان ... الاتيان ... ان ...
بالفور ... مأمور ... في ...
بالرجوع الى المطلقات ... عدم ... ذلك ...
... الفور ... ما ... الى ...
... ان المراد من ... وهو ... المأمور به ... ان ...
من الفورية ... العذاب وهو الذي ... بالفارسية ...

ان قلت ان الغرض من الاستدلال اثبات الفورية ... بالنسبة الى الخصوص
... فيها ... كان ... ان ... على ... بالفور
الفور على وجه التقييد مع فرض بقاء الامر ... الى ... في مقام
في مقام المطلوبية الى ... الزمن الاول ... كون المطلوب هو
الفورية ... الزمن الاول بحيث يكون ... هو الاتيان في الزمن الاول
لا في الزمن الاول والفرق بينهما ... انه على الاول كان الاتيان ...
وعلى ... هو الزمان ... ولكن ... ان ذلك ...
... الامر ... الزمان في ... ان
من الواضح ... مع ... الامر ... ان ... المطلوب
هو كون المطلوب ... المطلوب ... الاتيان في الزمن الاول
فيما ... الدليل المذكورين ... على التقييد ... ان الذي
... التقييد ... المطلوب ...
بالامر الاول ... الامر ... في الاول من الزمان
... في المراد من الفور ... المراد من ... انه من الواضح
ان المراد به هو اخر ازمنة الامكان ... ان المراد ...

في تكون المعاد ايجاب [illegible] التخلص عن العذاب ورفعه في الاشتر [illegible] مطلق متعلقا
الا بالامر وان علمنا بمضمون ان الحساب يذهب بالتحساب لكن ذلك صدقه
فرع صدق النسبة وحقيقة فيكون استصحاب المدعى ثم قوله ويشتغل الى الجزاء خارج عن مورد
ذلك الشبهة ما الاولى في الجواب عن [illegible] ان يقال اما في الثاني فلان الجزاء [illegible]
المستحبات والواجبات ملزوم حمل الامر على الوجوب يلزم ارتكاب التخصيص فيها
[illegible] وجهين [illegible] ذلك [illegible] في نفس الاشتياق عن الموضوع [illegible] على
كونه مطلوبا كان [illegible] الجواب وراء انه لا معنى للاشتياق بالنسبة الى نفسه
ودعوى ان لو كان الامر للاستحباب [illegible] ان يكون للارشاد [illegible] ذكرت
حكم العقل على حسن الاحتياط مستلزم [illegible] استحقاق الثواب به [illegible] بالنسبة الى
[illegible] فيه [illegible] خلاف [illegible] لكن [illegible] ان استعمال الامر في الاستحباب
[illegible] استعمال [illegible] ذلك اللفظ في [illegible] تقدم [illegible] ظهور الامر
في الايجاب [illegible] في هذا الكلام في [illegible] كله بناء على ان يكون مراده
تعدد المطلوب [illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] ان الاشكال
عدم الموضوع في المقام مع قطع النظر عن الاشتياق لان المعروض ان العقل [illegible]
[illegible] الاشتياق [illegible] ذلك [illegible]

الاشتياق

على الاشتياق

والمعروض انه يتعلق بالجزاء ملكف [illegible] تعلق الاشتياق على نفسه كما لا يكون
في لا بد وان يكون الامر للاستحباب الارشادي ودعوى ان ظاهر ذلك الامر [illegible]
يعني كون النزاع ومراده [illegible] تعدد المطلوب الا [illegible] ممنوع [illegible]
او [illegible] الاخرى فيه مضافا الى ما ذكرناه من المؤيدات له وكيف كان بناء على ان
يكون المراد هو [illegible] لا [illegible] الاشتياق على [illegible] ذكرنا فهو مبني على العدد
المطلوب [illegible] فيه [illegible] الجهة الا انه قد ذكرناه ان ارتكاب [illegible] في
الامر الظاهر [illegible] ارتكاب التخصيص في ذلك العام [illegible] ومنها قوله لا يلتبس [illegible]
الاكثر [illegible] وضع الامر له ولا يكون قرينة [illegible]
ومنها ان الامر [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] ان ذلك الاستدلال لا يناسب [illegible] تعدد المطلوب وكيف كان
فيه قد ذكرناه عدم [illegible] وما [illegible] بحقيقة في [illegible] مراحل
ومنها ان [illegible] الامر [illegible] ومنها [illegible] ذلك [illegible] الاشتياق
مع [illegible] في المقام [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] فاعلم [illegible] الكلام في مقدمة الواجب
[illegible] المقام [illegible] مقدمات المقدمة الاولى فان [illegible]

بلا ريب [illegible] بمبادي الاحكام [illegible]
في [illegible] كان [illegible] المبادي التصديقية [illegible] ولكن الاولى [illegible]
في الامر مع وجود جهة بحث فيه [illegible] في التعبير [illegible] عن ذلك [illegible]
المسائل الاصولية والاوجه الاربع جهة البحث فيه [illegible] المبادي
او المقاصد للفقه وان كان [illegible] فيه ذلك [illegible] عنوان النزاع
[illegible] العقل [illegible] المقدمة [illegible]
المسائل [illegible] ان عنوان [illegible] وجوب [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] المسائل الاصولية [illegible] ان ذلك العنوان [illegible]
ان [illegible] بالبحث عنه [illegible] مقاصد الفقه [illegible]
وكيف كان ذلك [illegible] عن النزاع عن ان [illegible]
[illegible] ان يكون الجهة [illegible] ذلك [illegible] على المسائل الاصولية
[illegible] المقدمة [illegible] ان من الواضح ان ما هو موضوع البحث [illegible] مقدمة
الواجب [illegible] الواجب لان [illegible] المضاف [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

في المسائل الفقهية او الاصولية او في مبادي اللغوية [illegible] بالنسبة الى المسائل الاصولية
او [illegible] في مبادي الاحكام [illegible] او لا [illegible] او ما [illegible]
انه ان كان عنوان النزاع فيه في وجوب المقدمة [illegible] وجوب ذي المقدمة كان
داخلا في المسائل الفقهية او هو بحث [illegible] الاصولية
[illegible] وجوب [illegible] ولو كان عنوان النزاع فيه [illegible] العقل
بالملازمة [illegible] ولو كان ذلك [illegible] الاصطلاح [illegible]
العقل [illegible] او [illegible] على [illegible]
الاصطلاح [illegible] كان [illegible] في المسائل الاصولية بناء على
[illegible] المسائل الى البحث عن وجود الدليل لا انه مختص بالبحث عن الدليل [illegible]
[illegible] البحث [illegible] المسائل الاصولية [illegible]
في المبادي [illegible] وان كان عنوان النزاع دلالة الامر بالشيء على ايجاب مقدمته
[illegible] بعض المبادي اللغوية [illegible] دلالة الامر على وجوب نفس ذيها وان
كان عنوان النزاع [illegible] النظر في البحث [illegible] ان ايجاب المقدمة [illegible]
الشرائع [illegible] في مبادي الاحكام [illegible]
الا ان ذلك [illegible] البحث عن [illegible] الامر كان [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الدليل [illegible] الاثبات [illegible] الوجوب

بلا ريب

~~ولكن تعرض الجواب مطلقا اذا فرض في بيان الاصطلاح على الواجب المطلق والمشروط~~

~~معنى حقيقتها~~ اقول اما بيان الاصطلاح في الواجب المطلق والمشروط فلا يهم او لانه

ان الاطلاق والتقييد في امثال المقام نظرا الى المقامات بحسب الاصطلاح امران اضافيان

وقابلهما خير فابل العدم والملكة حيث ان المراد من المطلق هو الغير المقيد الذي

من شانه التقييد والمشروط بالعكس ثم ان اطلاق الواجب المشروط على ما بالنسبة الى

بعض الشرائط العامة مثل القدرة مثلا مبني على المسامحة على ذلك الاصطلاح حيث

ان من البديهي ان حقيقة الايجاب الذي هو البعث لفعل الشيء عن الارادة الذي

هو مانع في نفسه للاطلاق حقيقة بالنسبة الى غير القادر بعد حصول تعلق الارادة

على غير القادر بما هو واضح فمعنى الارادة لا يكون قابلا للاطلاق حتى يطلق عليه

المشروط بالنسبة الى القدرة بناء على ذلك الا ان يحمل على المسامحة ولذا ترى

صاحب الفصول حيث جعل الاصطلاح الواجب المطلق بعد ملاحظة الشرائط بالنسبة الى

العامة ولعل نظره الى ذلك وان امكن حمله بعدم تمامية ذلك الوجه بالنسبة الى بعض

مراتب عدم البلوغ مثل الصبي المميز حيث ان الايجاب والارادة في نفسه قابلة للاطلاق

والتقييد في ما ذكره في وجه ذلك بقوله لا يمتنع الاطلاق بالنسبة اليها عقلا او شرعا

الى لا وجه له حيث انه ان اراد به ان بعد اشتراطها لا معنى للاطلاق فلا بد

لا يقبل يكون الواجب مطلقا ولا يطلق عليه المشروط حينئذ ان لا يرد ذلك على الاطلاق

المشروطا

المشروط على كل وجه لان من الواضح ان كل مشروط بعد ثبوت شرطه من الشارع

غير قابل للاطلاق فيمتنع ان يكون مع ذلك مطلقا فيمتنع ان يكون معتدا

مع ذلك بها ما هو واضح وان اراد به ان نفس الوجوب يمتنع اطلاقه بالنسبة

اليها مع قطع النظر عن ثبوت شرطه او عدمه ففيه منع ذلك بالنسبة

الى مثل البلوغ ونحوه من الشرائط الشرعية وان كان ذلك الكلام بالنسبة الى

الشرائط العقلية فهو حق الا ان ذلك لا يلزم عدم صحة اشتراطها نعم

اطلاق الواجب المطلق عليه كما هو الظاهر وكيف كان اطلاق الواجب المشروط

على مثل المشروط بالشرائط الشرعية لا مانع فيه لعدم نتيجة بالفرق بين الاطلاق

والبلوغ بالنسبة الى تلك الجهة من الفرق حيث انه يطلق الواجب المشروط على الاول

كان ثابتا ولم يثبت التقييد به في الاطلاق الواجب المطلق او ~~[illegible]~~

ثم نقول ان المراد من قابلية الاطلاق والتقييد انما هو بالنسبة الى الاطلاق والتقييد

في قابلية المتعلق للارادة لتعلقها به والا فنفس الارادة ايضا قابلة للاطلاق

والتقييد وكذلك ليس المراد من الاطلاق والتقييد بحسب الملاحظة اللحاظية او بحسب ذاته

كالملاحظة وغيره او بعضه فلا يرد ما قلنا بان المراد من الاطلاق والتقييد في الحكم

ان كان قابلية نفس الارادة فهو غير متحقق في مورد من الموارد لانه تابع للمقدار

او مثلا صلاح في المتعلق ان كان دائرا به وسيعا ما الارادة هو معقول التقييد وان

كان غير وسيع ما الارادة غير معقول تقييده عملا وحاصل نفس الارادة نابع عن قابلية

الاطلاق والتقييد وان كان المراد من الاطلاق والتقييد وقابليتهما بالنسبة الى

المصلحة فواضح ان المصلحة تابعة لان يكون معتدا بالقدرة وتارة لان لا يكون معتدا

كذلك فلا وجه لعدم اطلاق المشروط على مثل ذلك الارادة والجواب عن ذلك انه

سلمنا عدم الاطلاق والتقييد في نفس الارادة الا ان ذلك ايضا ليس في اصابته لما

لدائرة الصلاح والفساد كيف ولازم ذلك كون الواجب مطلقا مع فرض كون الصلاح

مطلقا عن حيث القدرة وعدمه ومشروطا من جهة اشتراط تحقق الصلاح بالقدرة مع

مع انه ليس كذلك قطعا مضافا الى انه خلاف ما عليه من ثقة انه تابع للمصلحة للاطلاق

~~والتقييد بحيث قابلية الى لتعلق الارادة به فانا لو كان اليه~~ ~~[illegible]~~

والتقييد بحسب الاطلاق والتقييد تحققه في الصلاح تماما ويتابعه لتعلق الارادة به فمعنى ان

المقصد في موجود الامر حتى يرد على حد الاشكال في ما عليه انما هو غير قابل

اصلا مع قطع النظر عن مرحلة الصلاح والفساد وخارج عن مرحلة الاطلاق والتقييد

بالنسبة اليه فهو لا محكم ما للاطلاق بالنسبة الا الى الارادة من دون تلك الجهة

كما لا يخفى او عرفت ذلك فتبين في بيان الاصطلاح الواجب المطلق والمشروط

او لا ان من الواضح انه اذا قلنا بان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في

القسما

القسمها او قلنا بعدم تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد جملة كما هو مذهب الاشعري

على المعروف فواضح انه كما يمكن احد التقييد في خاصية المادة بان يكون متعلق الارادة

والوجوب هو الحج عن استطاعة مثلا كذلك يمكن ان يكون قيدا للارادة

من دون مدخلية لها في المتعلق بحيث صار متعلق الوجوب هو نفس الحج مطلقا

عاقبة الامر شرطا لتعلق الوجوب بعد الاستطاعة وذلك على القول الاخر واضح

لانه تابع لجعل الجاعل فان جعله قيدا للمتعلق بحيث ترتب على الحج المقيد بالاستطاعة

الاستطاعة بحيث كان ارادة غير مقيد الشرط وتارة يجعله قيدا للهيئة بحيث يريد

الحج عاقبة الامر شرطا ارادة بالاستطاعة وكذا ذلك على الغرض الاول لانه تارة

يكون المصلحة في الامر مقتضيا للامر بالحج المقيد بالاستطاعة بحيث يكون الاستطاعة

قيدا للمطلوب لا للطلب وتارة يقتضي المصلحة ارادة الحج مطلقا عاقبة الامر مقتضيا

في ارادته من الاستطاعة بحيث لولا الاستطاعة لا مصلحة للامر فلا امر قبل الاستطاعة

في تلك الحالة قيدا للطلب لا للمطلوب وذلك واضح جدا واما ان قلنا بان الاحكام

تابعة للمصالح والمفاسد في نفس المامور به فان الامر كما هو مذهب العدلية وهو

مقتضى التحقيق كما حققنا في محله فلا تخصيص فيه من رجوع القيود للهيئة والارادة الى

قيود المادة لان من الواضح ان مقتضيه في مرحلة في احراز المصلحة في المتعلق ومعناه

في عدم كون المتعلق بدونه ذو صلاح والا لزم الخلف مادام لم يكن هو بدونه

في المطلق فلا استبعاد في تعلق الارادة به بنحو الارادة المتعلقة على فرض تحققه ودعوى ان ما يتوقف
المطلق هو المقيد بما هو مقيد فيلزم ان يكون متعلق الارادة هو المقيد ولا تنفك
مقدميته للمامور به والمادة الاجزاء وذلك واضح بالبداهة في كل ما له دخل في الطلب
له دخل في تحقق المطلوب فكل ما هو مقدمة للوجوب صار مقدمة للوجود و
بخلافه على الوصفين الاولين لكن لا الكلام ادل على ذلك نعم انه على الاولين حقيقة
الوجوب المطلق عبارة عما لا يتوقف وجوبه على شيء اعم من ان يكون ذلك مما
يتوقف عليه وجوده مثل الاستطاعة بناء على ان يكون الطهارة بالنسبة الى الصلوة
او مما لا يتوقف عليه وجوده مثل غيره من سائر الاشياء التي لا يكون قيدا للهيئة
والمادة والمشروط بخلافه وحاصل ذلك وحقيقته عبارة عما يتوقف وجوبه على امر
اعم من ان يكون ذلك الامر مقدمة وجوده كالحج للعقود الذي يكون قيدا للمادة
والهيئة معا او لا يكون مقدمة لوجوده مثل الاستطاعة بناء على ان يكون
مقدمة وجوبا للمطلق الامر بالحج مطلقا حيث انه لا يتوقف عليه وجود الحج اذ
لمن قيد اليه وان توقف عليه وجوبه كما ذكرنا واما على الفرض الاخير الذي نقل
ان المطلق هو عبارة عما لا يتوقف وجوبه على ما لا يتوقف عليه وجوده مثل الطهارة
والمشروط عبارة عما يتوقف وجوده على ما يتوقف عليه وجوده لا على شيء اخر لما ذكرنا
من عدم انفكاك مقدمة الوجوب عن مقدمة الوجود فيلزم تقسيم شيء اخر وهو انه
بنحو مقدمة

~~تنفك مقدمة الوجود عن مقدمة الوجوب الا ان لا تنفك الا ان يخرج~~ فيما
مع ما ذكرنا ذكره العضدي في تعريف الواجب المطلق من انه عبارة عما لا يتوقف وجوبه
على ما يتوقف عليه وجوده لا وجه له بناء على ما هو المعروف من كونه مشروطا كالحج بشرائط
ثم بعد ذلك نقول هل يمكن اخذ ما هو قيد للمادة قيدا للهيئة ام لا فنقول ان ارجاع
المقدمية للهيئة والوجوب انه ما يتوقف عليه الوجوب بمعنى عدم تحقق الوجوب
بدون اعتباره وادخاله في متعلق المراد فواضح ان المقدمية بذلك المعنى تحقق
بالنسبة الى جميع ما له دخل في المصلحة التي هو علة تامة لتعلق الارادة اذ من الواضح
بعد فرض ذلك لم يعلم الا المقصود توجه الارادة الى ما لم يعتبر فيه ذلك وما كان
جاريا عنه بان المعروض انه خارج عن الصلاح وكيف يمكن تعلق الارادة به بدون الا
وان يعتبر ذلك في المتعلق فلم يعتبر الارادة فلا في المقدمية بذلك المعنى بالنسبة
الى جميع القيود ومرجعه الى مدخلية متعلق تصور متعلق الارادة لتحقق الارادة
ولكن ذلك المقدار لا يضر في اشتراط الارادة بان يكون الارادة والا كانت مشروطة
في الاصطلاح او لا لازم ذلك عدم وجوب واجب مطلق في العالم والا في لحاظ الموضوع
او هو من مقدمات تحقق الارادة ولا يضر باعتبار الشرط الاولى له في متعلق الارادة
وقد ذكرنا ان مرجعه الى الطهارة ما له دخل في تحقق الارادة في بدء ان يقال ان ذلك الا شرط
على مرحلة فلا تم في اصطلاحهم الواجب المطلق والمشروط وان اريد من المقدمية بالوجوده

وحصل ان ذلك ..... الا ان يكون المراد الاشتراط في وجوب الواجب والمراد من المقدمية تحقق الارادة

ويحققه في الخارج مدخلية في تحقق الارادة بملاحظة اعتباره ولحاظه في المتعلق مع وضوح
ان المقدمية بذلك المعنى لا يتصور لان من البديهي ان بعد فرض كون الشيء الملاحظ مقيدا
بشرط ملحوظا معه في مقام التصور وعالما بمدخليته يكون بحيث علة تامة لتعلق الارادة
فليس لحاظه متوجها عليه الارادة سواء وجد ام لم يوجد فعلا ام لم يوجد اول الطلب في الارادة
من الشرط في لحاظ المصلحة الى ذلك الا بحسب حد في لحاظه ولا نفس الارادة بايجاد الموجود فلا
دائما ان متعلق الارادة على ما لحوظ الا موجود وبديهي انه بحد التصور بتوجه الارادة
فلا يتصور الا المقصود فلا ولو كان زمان الفعل الواقعية بعد هذا بناء على هذا التفسير
ان اللازم ذلك عدم توقف وجود الارادة على الامر حقيقة الوجوب على وجود شيء
في ان المراد من التوقف الثاني بناء على ذلك المشروط من كون الواجب المطلق
عبارة عما لا يتوقف على ما يتوقف عليه وجوده والمشروط ما يتوقف على ما يتوقف عليه وجوده
كما عدم توقف الوجوب في الواجب المطلق على اعتبار ما يتوقف عليه وجوده ولحاظه في متعلقه
فيلزم لا دخول جميع الواجبات تحت الواجب المشروط لان من الواضح ان ارادة
كل شيء يتوقف على اعتبار ما يتوقف عليه وجود الواجب من قيوده اولحاظه لما ذكرنا من
عدم تحقق الارادة بدون ذلك الاعتبار واللحاظ وان كان المراد عدم توقف
الوجوب على وجود ما يتوقف عليه وجود الواجب فلازمه ادخال جميع الواجبات تحت
تعريف الواجب المطلق لانه ما من واجب مشروط الا فهو بعد ملاحظة جميع قيوده كان مرادا
فعلا

فعلا بمعنى ان الارادة فعلا متوجهة على ما هو ملحوظ كيف وقد ذكرنا عدم تصور غيره
لعدم تصور ارادة ايجاد الموجود كما لا يخفى فيصدق على جميع الواجبات ذلك المعنى
الذي هو ما لا يتوقف وجوبه وارادته على وجود ما يتوقف عليه وجوده فعلى هذا بناء
على ذلك المشهور لا يتم الانقسام فان التعريفان للواجب المطلق والواجب المشروط بحسب الاصطلاح
كما ذكرنا كيف ما كان نقول ان بعد ملاحظة جميع ما له دخل في الموضوع وصلاحه
بان يكون الاعتبار في الاعتبار باعتبار كيفية دخله في الموضوع ومدخليته في المصلحة لا بمعنى
ان متعلقه الارادة على شيء اخر ولا يلزم التكلف لان ملاحظة جميع القيود على نحو
الصلاح التام في المقيد الذي هو علة تامة لتوجه الارادة به ثم كيف يعقل انفكاك العلة
التي هي لحاظ الصلاح في شيء مع المعلول الذي هو الارادة وجودا واوضح منه التعبير
بان الارادة على لحاظ الصلاح في الشيء كما لا يخفى في ارادة الله تعالى بل لا فاد كان
كل فلا يفرق حال الارادة في وجوده فيه بحقق متعلقه بنفسه او بقيوده في لحاظ
في كيفيات القيود مثلا انه لا يتوقف وجود الارادة بالصلوة المقيدة بالطهارة
على وجود الطهارة فكذلك لا يتوقف وجود الارادة بالصلوة المقيدة بقيد على نحو الا يلزم
تحصيله على وجود ذلك القيد فانه الا انه الفرق بين المقامين انما هو في كيفية اخذ
القيد في الواجب ومتعلق الارادة لا في تعلق الارادة بنحو الوجود للقيد او لقيد وجوده

كما ذكر ما حاصله انها على اي حال موجود ما الفرق بينها لكن حيث ان [illegible]
على اي حال وجوده فعلا الا شاني اما الفرق في كيفية الاخذ وسيأتي ان شاء الله توضيح الفرق من
حيث كيفية الاخذ فلا يجب بعضها الا من التحصيل مطلقا وبعضها غير لازم التحصيل فعلا في
نعم ان مقتضى ذلك تحصيل المقدمات التي لو حصل في الامر به قبلا مطلقا او اخذ ولكن
لا على نحو لا يجب تحصيله وجهه ما ذكر من باب المقدمية لما ذكر من كون الوجوب فعليا
في كل الاداء لكن لظرف ما لو حصل تحصيل الزاد والراحلة لمن علم باستطاعته في [illegible]
مان الاستطاعة بنفسها من القيود التي لا يجب تحصيلها ولكن بمجرد ذلك لا يقتضي
عدم وجوب سائر المقدمات التي تكون من قيد الشيء وكذا من باب لو حصل
الماء وتحصيل الكل من الماء قبل الوقت لمن علم بانه بعد الوقت لا يجد ماء او كذا
من باب [struck through] وبالجملة ما لم يكن من قيد الغير وكان الامر على
ان ما ذكرنا من تحصيله انما هو بالنسبة الى ما يكون كيفية اخذها في الموضوع على حد كيفية الاخذ
في الاستطاعة ولو فرض كون كيفية الاخذ على منوال وجه لا ينافي بالتعليل به هو قبل عدم
وجوب شيء منها فعلا وسيأتي ان شاء الله بيان كيفية الاخذ والفرق بين المقامين بحث في مقام
اخذ القيد بكيفية بلزوم فعلا تحصيله وفي آخر لكن على هذا المنوال [illegible] والذي هو المهم في المقام
بيان ان ما بنا على ما هو التحقيق لا وجه لرجوع القيود والتوقيف المطلقة الى متعلق الهيئة في الارادة
بالنظر الى المتقدم بل لا بد وان يكون راجعة الى نفس المادة فعلم في المقام دفع توهم [illegible]

اصل المطلب

متعلقه
اصل المطلب وهو ان من الواضح اولا ان الارادة لما تتوقف على وجود الصلاح في متعلقه
كما يتوقف على قدرته في متعلق به الارادة كيف والارادة من غير المقدور بالنسبة الى الشخص
لا معقولة فتناء وبالجملة انفهم ان الميزان في القدرة التي له مدخلية في وجود الارادة وتحققه
ليس الا القدرة في العمل ولا يلزم القدرة حال الارادة ولو لم يكن حين العمل او الاعتبار الفعل
الارادة فعلى هذا يتخصص من يحضر وقته مع علمه بقدرته بعد الوقت بانه في ارادة الفعل
المقيد بذلك الحصر الوقت الا الفعل مطلق وبديهي ان الفعل قبل الوقت ليس متكلفة فيتعلق ارادته
ولا يكون موضوعا له الا انه لا تتعلق به من جهة عدم القدرة بل من جهة عدم الموضوع المتقدم الخلاف
فيها وعلى هذا يمكن ان يقال انه في مثل القيود التي اخذت في الموضوع على نحو لا يجب تحصيلها
مثل الاستطاعة مثلا لما يلي لو فرضه ان شاء الله تعالى ثم يعلم الآمر العالم بالعواقب لو يجوز حصول
الاستطاعة للمكلف وفي زمان الحج عن الاستطاعة صدور رامية وما [illegible]
قبل عدم الحصول فعلا الا الامانع عن ارادته الحج عن استطاعته ولو فرض عدم حصول الاستطاعة
له الا ان الموضوع فعلا علمه بصلاح الحج عن استطاعته وعلمه بقدرة المكلف عليه في زمان المطلوب
وعلم بتحقق ذلك الزمان له في وقت لما ذكرنا من ان الملاك في تحقق الارادة
الفعلي علم الآمر على قدرة المكلف لا باعتبار الموضوع وانما ذلك بخلاف الثاني من الوصف لانه
من المعلوم ان المراد هو علمه بعدم الحصول فيعلم بعدم كون الموضوع مانعا الا لان يصدر عنه مكلف

بصدور تعلق ارادته بذلك التحقق ولو فرض كون الموضوع عالما بالصلاح وكذلك الموضوع بالنسبة
اليه لما ذكرنا من ان الملاك في الارادة ليس مجرد ذلك بل فان قلت بناء على ما ذكرت
يلزم تقييد الطلب بتحقق الاستطاعة الا انك تقرر انه لو فرض تحققه كان الحج مطلوبا
ولو فرض عدمه لم يكن مطلوبا وليس ذلك الا معنى رجوع القيود الى الطلب الا انه في
التعلق في نفس الطلب فكيف ذلك مع ما ذكرت سابقا من عدم الرجوع اليها قلت
هذا ناشئ عن الغفلة عن معنى ما وضح وذلك انه لو كان يراد بان الطلب لا يتحقق الا بتحقق
الاستطاعة مثلا فهذا ذلك هو الطلب حق شك ولكن نحن لا ندعي ذلك بل نقرر ان بعد فرض
كون الحج عن استطاعة بالنسبة الى المعلوم صدوره مستطيعا المعلوم بكونه ما بالاصدور عنه
فكيف يوجه الارادة به ولو فرض الاستطاعة بخلاف من لا يصدر منه مستطيعا فان يصير
ذلك الحج من الموضوعات التي لا يكون قابلا لان يصدر عنه فلا يتصور الارادة
عنه لعدم قدرته على الموضوع والحاصل ان ذلك ليس اشتراطا في اصل الارادة كما ذكرنا
ان خلاف الاشتراط بالنسبة الى القدرة عليها من باب المسامحة في ما ذكرت من مدخلية الاستطاعة
في الارادة اردت به وجوده فعلا فقد عرفت انه غير لازم بل يكفي فيه تحقق له في زمان
لان نفس ذلك التحقق صار سببا لتعلق الارادة الفعلية بالنسبة اليه وان اردت به
مدخلية وجوده في زمان في الارادة الفعلية فهو صحيح لكن ذلك لا دخل له بمدخلية اشتراط
الارادة على تحقق الاستطاعة حين الارادة بل قد يكون بعده كما لا يخفى وكيف كان

نعم ان ما هو

نعم ان ما هو الموقوف عليه للارادة في الحقيقة ليس وجود الاستطاعة بل قابلية صدور
الموضوع عن المكلف وذلك وان يتوقف على تحقق الاستطاعة ولكن لا يلزم تحققه
فعلا بل يكفي تحققه في زمان الاحراز لقابلية لو استطاعة كما لا يخفى فان قلت بناء على
ما ذكرت من كون الارادة موقوفة على قابلية صدور متعلقه عن المكلف فلم يتحقق
القابلية والقدرة الا بعد تحقق الارادة فبناء على هذا الوجه لتحقق الارادة قبل الاستطاعة
حين بالنسبة الى من علم بصدوره مستطيعا الا ان مجرد ذلك لا يلزم قابليته لصدوره متعلق
الارادة لان متعلق هو القادر والقادر وبديهي ان المكلف الغير المستطيع غير قادر حال
عدم استطاعته صدور الموضوع عنه فكيف يمكن ح تحقق الارادة بالنسبة الى ذلك
الشخص قلت ان المراد من القدرة في المقام الذي هو له دخل في تحقق الطلب
هو القدرة على الموضوع اي امكان ح فهو ان من الواضح اذا كان الموضوع مثلا
حصوله في الوقت فلا بد وان يلاحظ قدرة المكلف بالنسبة الى ذلك الوقت
بمعنى ذلك الوقت لا كان ما دار على ذلك الوقت متوجه عليه الخطاب واما
لم يكن ما دار عليه فلا يتوجه والحاصل ان ما ذكرت من ان قبل الوقت غير
قادر على الموضوع ان اردت به عدم القدرة بالموضوع بما هو موضوع واقعي مقيد
ان ذلك خلاف الفرض وان اردت به عدم القدرة مثل ذلك الوقت فيه

فعنه ان فيشي ذالك الوقت لم يكن موضوع للاحظ القدرة وعدمه بالنسبة اليه
ولا يخفى ان عدم القدرة في هذا الباب كون غير الوقت غير الموضوع الا انه موضوع
غير مقدور وكيف كان فرق واضح بين عدم كون شئ موضوعا مع فرض كونه
موضوعا غير مقدور وما نحن فيه فكان ما نحن فيه من قبيل ما اذا فرض
وجوب اكرام زيد حال اكرام عمرو والتكليف عليه عدم القدرة باكرام زيد حينئذ
هو موضوع خارج عن موضوع الحكم ولا يخفى ان الزمان بهذا المعنى ذكرت الوجه لانه
لو فرض مدخلية الزمان الخاص فيه فلا بد وان يلاحظ القدرة للمكلف بالنسبة الى
الى الموضوع ودعوى انه اذا وجد المكلف عن الحال كونه زمانيا فهو قادر على ايجاد الموضوع
منهم حال كونه في الظرف عدم قدرته بايجاده في ذلك الوقت انما النظر الى كون هذا
الوقت غير موضوعه والمفروض انه ليس زمانيا ودوام في الزمان فتوهم انه في ذلك
الا غير قادر وتحلى في الموضوع وذلك انه ليس كل او بدقيق النظر وتجريده
عن الزمان متقضى زيد باهل ما وعن احراز الموضوع الذي هو الزماني الخاص الا
في الماضي ان ثبت ان المكلف في حصر الزمان قادر على الاتيان فيه الا في غيره
فيأتي عليه الا مانع عن تعلق الارادة به ولو قيل المختار ولم يتعلق ارادة الفاعل
في غير الزمان لكون محالا لا يتعلق به في غير الزمان ارادة الفاعل في نفسه الا قبله

وواضح ان ارادة ايجاد الفعل في الزمان الخاص الا في غيره ممكن الا مانع فيه ولعل ان او هو
نعم ان زمان الارادة غير زمان الفعل وتعلق الارادة في ذلك على
ايجاد الفعل في زمان نه الذي هو الموضوع الا في غيره لكن حال ما تحكم في الا الا الا
ولا يخفى ان ذلك كله فرع صلاحية المطلق لصدور الموضوع عنه بما هو هو عدم
الصلاحية بلا فعل تعلق الارادة به مطلقا ولذلك نفس زمان في الفرض الا لا كان
الخطاب والارادة متوجها حال الامر ولو فرض الاستطاعة كلا فيه على
كما لا يخفى هذا كله في العقود والعقوبات انه يرجع الى الطلب
او الى الارادة وقد ذكرنا انه المختار يرجع الى المادة ولا يعقل رجوعه الى الطلب
واما بحسب الواقع المطلق فهو انه لا يعقل رجوع القيد الى الهيئة لانه لا يعقل رجوع
القيد الى الهيئة من جهة ما ذكرنا انه موضوع للطلب لعقد تحققه بها الذي عرفنا عند الطلب
الا ان في ذلك من جهة ان الموضوع يرجع ان الوجودات الاشياء
وجودات خاصة بوجود من حيث الاطلاق والتقييد في كيف يعقل العقود الان رجع اليها
الا ان قولك يرجع الى النفس والذي هو نفس مفهوم الطلب الموجود
الموضوع له وبدونه انه ما هي الاطلاق والتقييد لما لا يخفى
فنقول قد ذكرنا ان القيود باعتبارها في التعلق تارة على نحو الاستلزام لتحصيلها وتارة على نحو
بلزم تحصيلها وتوضيح ذلك انه تارة يكون لتلك القيود مدخلية في كون الفعل ذا مصلحة بحيث

تحت الا لو جد المصلحة في الفعل بدونها مثل الاستطاعة بالنسبة الى الحج فان الا بسطة
لعدم ما يحقق صار سببا لوجود المصلحة في الحج فلو فرض انتفائه لا يكون في الحج مصلحة ابدا
وبدونها ان في مثل ذلك القيد لا يلزم تحصيله على المكلف اذ ليس عليه الا ما اذا
مصلحة فيه فلو تحقق فعل فعلا موجبا لعدم صدور الفعل او مصلحة له فكانه الى تمدد
صار ذلك المقدمة موجبا لعدم توجه الطلب عليه ثم ان على مثل
ذلك الفعل لا يصدق المانع ولذا ترى ان مثل ذلك ليس مذموما عند
العقلاء وبدونها ان مثل ذلك لا يتأتى في مطلوبية الحج في نفسه فعلا وان كان
ليس عنه فعلا مطلوبا من جهة عدم قدرته على اتيان الموضوع الذي هو الحج
وان كان وجود الطلب عنه فعلا بالنسبة الى بانه يصير مستطيعا لكن
لا يخفى ان ذلك الطلب ليس بحيث كان موجبا لوجوب تحصيل الاستطاعة على المكلف
بل الطلب عليه فعلا انه يصير غدا مثلا مستطيعا لا من جهة انه كان
فعلا موجبا لتحصيل الاستطاعة ولا يخفى عليك ان ذلك ليس نقصا من ناحية الطلب كيف
كيف والطلب عند عالم بالاستطاعة بعد فعلية النقص وعدم الوجوب
في كونه مدخلية الاستطاعة في اصل صلاح الحج بحيث بدونه لا صلاح فيه اصلا وذلك
صار سببا لعدم لزوم تحصيله تحت لو فرض عدم كونه من بل كان ماله مدخلية في
صلاح الفعل تحت امكن صلاح الفعل معلق على وجوده حينئذ بل كان صلاح
فعليا

فعليا ولو فعلا وجود ذلك القيد مثل الطهارة بالنسبة الى الصلاة ولعدم اخرى لو فرض
عدم مدخلية صلاح الفعل على وجود الشرط الفلاني بل كان الشرط مدخلية في تحقق الامر الذي
فيه صلاح بان يكون من مقدمات الوجودية لا من مقدمات ضرورية فصلاح لا
يكون في ذلك الفعل بل يجب تحصيله لان المفروض ان وجوده وعدمه لا فرق في
المصلحة الثابتة في الصلاة غاية الامر بدونه لا يحقق صلاح الصلاة ابدا فاذا فرض
المصلحة في الصلاة فلو انه تعلق الارادة الفعلية عليه بحكم العقل بتحصيل ذلك القيد الا لا يحصل
بدونه الصلاة ومن هنا ظهر الفرق بين الطهارة مثلا بالنسبة الى الصلاة وبين الاستطاعة
بالنسبة الى الحج حيث انه من الواضح كما فرض رجوع القيدين الى المادة وكون الطلب بالنسبة اليهما
عند من علم بتحققهما من الشخص الفلاني فعليا وعند من يعلم بعدم تحققهما وعدم قدرة المكلف
الاستطاعة او الطهارة مثلا ما دام غيره لا طلب فعلا لكنا بلحاظ ان الفرق
ليس الا في كيفية اعتبارهما والتعليق في نظر الشارع حيث ان الشارع لما كان عالما
بكون الاستطاعة من الامور التي كان لتحققها دخل في صدور الحج ذا مصلحة
فكلما غيره في الحج بمعنى انه جعل الشارع الحج واجبا على فرض تحقق الاستطاعة ولذا
الجهة يحكم العقل بعدم لزوم تحصيلها بخلاف مثل الطهارة فان لوجوده لا دخل لصدور الصلاة
ذا مصلحة كيف وقد ذكرنا انها مثل تحقق الطهارة كان الصلاة ذات المصلحة

بل لها دخل في تحقق الصلوة من جهة عدم تحققه بدون الطهارة ولذلك صار وجوب تحصيله
من جهة لزوم تحصيل اصل الصلوة فليلحق من جميع ما ذكرنا ان الملاك الكلي في لزوم
العقود والملاك الكلي في لسان ما لو وجب تحصيله منها وما لا يجب ان العقد ان كان
ماله دخل في تحقق الصلاح في الفعل وصار من جملة المقدمات من جهة مقدمات
صيرورة الفعل ذا صلاح فواضح ان مثل تلك العقود لا يلزم تحصيلها وان كان من مقدمات
اصل تحقق الفعل في الخارج لا في صيرورة الفعل ذا صلاح يجب بدونه ايضا كان تحقق الفعل
بانضمام صلاحه فيظهر ان مثل تلك المقدمات لا يلزم تحصيلها من باب
لزوم تحصيل اصل الفعل ... بالنسبة الى مثل الاستطاعة ... والطهارة ...
ثم ننبهك ايضا بالنسبة الى غير الاستطاعة من العقود ان كان تلك العقد ايضا من مقدمات
اصل الفعل يجب لكان الفعل مثل تحصيله الصلاح تام وكان العقد ورا له جعله تحصيله مثل القدرة
مثل الاستطاعة مثلا على الحج بان فرض ان الحج بعد الاستطاعة لكان صلاحه تاما يجب
لا يتوقف في صيرورته ذا صلاح الى الاستطاعة ... فواضح ان في تلك الصورة وان لم يلزم
تحصيل الاستطاعة ولكن لو علم بحصول الاستطاعة غدا فيعلم بالتكليف فعلا على
الحج في الغد فلو لم يعمل ذلك فيلزم عليه مع قدرته فعلا من تهيئة الاسباب ان يهيئها اذا
يعلم بانه لو توقف عدم التحصيل ... يصير غير قادر بعد ذلك لان من المعلوم ان القدرة في
من مقدمات وجود الحج في الغد نظير ... الطهارة بالنسبة الى الصلوة ...

واضح جدا واما ان كان باقي العقود مثل الاستطاعة بان يعلم من الدليل مثلا ان
لعدم تحقق الاستطاعة ما صار الحج مطلقا ذا صلاح تام بل يتوقف صيرورته ذا صلاح على
ان يكون ذلك المكلف قادرا بعد الاستطاعة مثلا يجب تحصيل القدرة فقط بعد الاستطاعة
... من مقدمات الصلاح فواضح انه القدرة بعد ... مثل الاستطاعة لا يلزم
تحصيله بل لا يلزم تحصيله ... ان بعض اسباب القدرة الموجودة قبل الاستطاعة ...
لان يكون بعد الاستطاعة قادرا لما ذكرنا ... في عدم لزوم تحصيل الاستطاعة ونظيره مثل
العقد بعض الشرائط الاخر مثل البلوغ والعقل وامثاله وكيف كان ... انه لا يتصور الامرين
بالنسبة الى العقد الذي يتوقف بان يكون ... مقدمة للصلاح والاخر مقدمة لاصل الفعل ... يتصور
في الموقتات ايضا ... بالنسبة الى الامر الاول لا يلزم تحصيل المقدمة وبالنسبة الى
الاخر يلزم ... انه اذا علم تحقق شرط الصلاح والقدرة على ... ولو في
اخر عمره ولعله ... كان التكليف فعليا وان كان التكليف ... بالنسبة الى
ما اذا فرض بعدم علمه بالتمكن او علمه بعدم التمكن لان التكليف القادر بالنفس ...
على العلم به ... الفعل التكليف ولكن في ذلك المقدار لا يصلح ... في
الفرق بين الامرين المفروضين في الفعل لان ... بالقدرة في تحقق التكليف ... الى
الفرض ... لو كان ... في كون قادرا على الاستطاعة
... بتحصيل المقدمات لعدم علمه بالتكليف ...

وكيف كان ... الفرق بينهما في صورة علم الامر والمكلف بتحقق الشرائط في
تلك الصورة ... انه على الفرض الاول لا يلزم تحصيله ولو بتحصيل القدرة عليه ...
بخلاف الاخر مع العلم بالصورتين بوجوب العقد ... بالنسبة الى ذلك الموضوع في
في موطنه اذ عرفت ذلك فنقول انه لما كان التكليف ... او موجبا لتحصيل
المقدمات ... على ... ولو ... لكان الوجوب مطلقا ... على
... ان زمان الفعل معلق على ... الفعل ... واما ذلك بخلاف الاخر
... على ... تحصيل المقدمات ... بالنسبة فعلا ... يوجب تحصيل
تلك المقدمات وان علم بوجوب الفعل فعلا بالنسبة الى ذلك الموضوع ولكن
من الامر ... ان التعليق في الفعل لا في ... بحسب ...
... ولذلك ... ذلك الفرض بحسب الواجبات المطلقة بالاصطلاح
بخلاف ما اذا لم يمكن ... بالنسبة الى الموضوع المعلوم موطنه ...
المكلف وان كان فعلا الا انه لما لا يؤثر الا بعد ... ذلك ...
... في صورة الفعل ذا ... وجودها فعلا ... في ...
بالنسبة الى تحصيل المقدمات من جهة عدم ... بالنسبة الى الموضوع ...
فمن ذلك الوقت يجب ان يكون ... او ... لان ...
ذلك الوقت ... من ... الصلاح ... ذلك الجهة ... بعدم ...
وان

وان كان ... الفعل ... بان الفعل ... في ... طلبه ...
ذلك المقدار ... الفعل بالنسبة الى المقدمات وتحصيل القدرة عليه ...
ولذلك ... ان ... ذلك الفعل ... مشروطا بالطلب ... وكيف كان ...
في الاصطلاح ... بالنسبة الى الواجبات التي لا يلزم تحصيلها ... مقدماتها ...
نسميها بالواجبات المشروطة وغيرها بالمطلقة وذلك ... معلقة ان كان ...
... ان لم يكن ... الوجوب بالنسبة الى ... بتحقق الاستطاعة
... وان لم ... شيئا ... بشرطها ... ذلك ...
حسب الاصطلاح وذلك ... ذكرنا بانه لا مشاحة فيه فما ذكر ... الفرق بين
الوجوب المطلق ... والمعلق والمشروط ... كله بحسب ... وقد ذكرنا انه ...
الحق ... الاحكام للمصالح ... الاحكام ...
... ان ... الى ... ما ذا كان ... الوجوب لما ذكرنا باعتبار الفعل
...
...
... ان ... بالحسن ... من جهة التعليق ...
من المعلوم ... ان الفعل ... بجميع ...

الى الهادحتى في اسقطه كان ذلك العقد بتلك الخصوصيات حسنا ولا مصلحة فيه فانه
لو فرض العقد بملاحظة الفعل المقيد بالشرط المذكور كان ذلك الفعل بنظر العقد فعلا
ذا مصلحة [illegible] بمعنى انه لو كان الى المكلف [illegible] تلك الخصوصيات [illegible] الفعل حسن
من ان فرق في ذلك بين ان يكون الشرط [illegible] مقدمة لوجود [illegible] الفعل ذا مصلحة
[illegible] بالنسبة الى حيث انه مقدمة لوجود [illegible] ذات مصلحة او لم يكن
في ذلك [illegible] بان يكون مقدمة لوجوده لا ان وجوده [illegible] كان [illegible]
لوجود الصلاة في الفعل لان يلزم تحصيلها [illegible] بالنسبة الى الصلاة حيث انما
[illegible] بان الطهارة ليس مما يكون وجوده في الخارج من مقدمات [illegible]
الخصوصية ذات مصلحة لا ان يلزم تحصيلها [illegible] وجوده كان الصلاة [illegible]
ذات مصلحة وذلك [illegible] الفرق انما [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقود لبيه كما انه لا يعقل ارجاعها الى نفس الانشاء اذ هو ليس نظر مصداق
الطلب امر خارجي يتحقق تمام الاطلاق والتقييد كما لا يخفى وعلى ذلك الوجه حمل [illegible]
لبعض الاعاظم ان مراده من الطلب هو نفس الانشاء [illegible] فكان غرضهم لما
عرضنا له من البناء لا الانشاء والارادة هو من الزام عدم رجوع القيود الى الانشاء
الذي هو متعلق [illegible] ذلك لا يعقل ان يصدر من [illegible] والعلم [illegible]
الكلام في [illegible] خالية [illegible] الوجوب بحسب الاطلاق [illegible]
في مرحلة تعلق الارادة به واقعه مع قطع النظر عن الانشاء [illegible] انما تذكرونا
من ان ذات الارادة غير قابلة للتعليق وان القيود باجمعها راجعة الى المادة
بناء على مذهب الحق من تبعية الاحكام للمصالح في ذوات الفعل والمتعلق [illegible] ان
اعتبار تلك القيود انما يختلف [illegible] اختلاف كيفية الصلاح في المقيد فانه يكون الصلاح
في ذات المقيد [illegible] عن [illegible] او المعروض [illegible]
من الاتيان من دون [illegible] الى آخر زمان وذلك مثل الطهارة في الصلوة حيث
ان الصلاح فيها فعلي مع قدرته عليها بحيث ان الصلوة المقيدة [illegible]
لزوم تحصيل الطهارة ومنه [illegible] كون الصلاح فعليا في المقيد بالقيد الذي يكون
[illegible] المقدور [illegible] المقيد [illegible] فانه [illegible]
[illegible] المكلف على ذلك [illegible]

لتبع الارادة [illegible] الاقتضاء [illegible]

بالامور

[illegible] مقدمات ذلك الفعل [illegible] لا يكون الصلاح في المقيد [illegible]
يكون ذلك الصلاح [illegible] لذلك [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] ذات [illegible] صلاح لا المقيد بما هو مقيد [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] فلازم يكون ذلك [illegible] الاستطاعة عليه [illegible] لتعلقه
صلاح [illegible] ان [illegible] لوجود شي آخر [illegible] بعده في ذلك الصلاح
[illegible] بل هو [illegible] الصلاح بحسب لوجود شي آخر او عدم
ذلك بعده [illegible] في تحقق الفعلية [illegible] لا يكون الصلاح فعليا
[illegible] العقد [illegible] عدم لزوم تحصيل ذلك الشي [illegible]
وان كان الارادة بالنسبة الى الحج [illegible] مثلا [illegible]
الامر كان مشروطا بالشرط المتأخر الذي هو الاستطاعة لان وجوده [illegible]
وجود الارادة وعدمه [illegible] عن عدم الارادة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الامر [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاستطاعة
[illegible] العلم بحصول الاستطاعة [illegible] تحصيل سائر
المقدمات التي [illegible] في زمان الواجب [illegible]

عدم اللزوم بالنسبة الى نفس الاستطاعة وهذا هو الذي ذكرنا من عدم وجود البعث
بالنسبة الى الفعل قبل الاستطاعة [illegible] بحيث كان [illegible] للبعث
عن المقدمة [illegible] واتضح ان في تلك الصورة كان البعث [illegible]
المقدمة مشروطا بالشرط المتقدم وهو الاستطاعة لانه [illegible] الاستطاعة
[illegible] بعث بالنسبة الى اصل العمل [illegible] ذلك [illegible] بالنسبة الى [illegible]
من قبل الاستطاعة [illegible] عليك ان [illegible] الوصف [illegible] الارادة
بالنسبة [illegible] احدهما الاستطاعة و[illegible] العدم [illegible]
ولكن [illegible] ذلك الارادة للبعث عن [illegible] الاسباب [illegible]
بالنسبة الى اصل العمل [illegible] المشروط
[illegible] الصورة [illegible] بالزمان [illegible]
علم [illegible] للصلاح [illegible] العلم [illegible] الاسباب [illegible] العلم
الزمان [illegible] الصورة [illegible] البعث الفعلي المشروط بالشرط المتأخر الذي هو الوصول
الى الزمان [illegible] لا يكون [illegible] كان [illegible] الصلاح
[illegible] الوصول الى الزمان [illegible] كان القدرة [illegible]

[illegible] في مثل ذلك الحج في [illegible] ذلك المكلف [illegible]
عليه [illegible] من جهة [illegible] ان المكلف في
تلك الصورة الذي علم [illegible] بحصول الاستطاعة [illegible] البعث [illegible] بالنسبة
الى ذلك الفعل في الزمان الذي [illegible] الاستطاعة [illegible] ان على المكلف
[illegible] تحصيل المقدمات [illegible] العلم بالاستطاعة [illegible] ذلك [illegible]
هو الصورة التي [illegible] البعث الفعلي بالنسبة الى الفعل [illegible] الشرط [illegible]
الذي هو الاستطاعة [illegible] هو الذي [illegible] المعلق [illegible] الفرض
الثاني [illegible] ان [illegible] تحقق الاستطاعة [illegible] الفرض [illegible]
عليه [illegible] الصلاح [illegible] لا يكون [illegible] في تلك الصورة
كما ان للاستطاعة [illegible] الصلاح [illegible] القدرة [illegible] الاستطاعة
[illegible] بحيث [illegible] القدرة [illegible] الاستطاعة [illegible]
ذلك [illegible] الاستطاعة
[illegible] لا يكون الصلاح [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] تحصيل المقدمات في [illegible] الاستطاعة [illegible]

عدم الوجوب

بعده دخل فيه بحث عند عدمه الاصلاح فلا مع انه لو فرض ان في تلك الصورة ايضا
لا يلزم تحصيل بعض المقدمات ولو علم بعدم القدرة عن اتيانه في وقت الواجب فان
ذلك عند عدم من بحث الفرق الواجب المطلق عن المشروط والمشروط بالشرط
المتاخر انما عنيه بالشرط المتقدم فمنه العرض الذي الاول لمن دخل الاول
في الواجب المطلق ووجه ... ومنه الاخرين دخل الاول في المشروط في ان قلنا
بان المراد من الواجب المعلق هو الذي يكون وجوبه غير مشروط بشيء من المعلق
في متعلقه فيدخل ذلك تحت الواجب المطلق ولغير مورد تطبيقه هو الوجه
الثاني في المقدم وان كان المراد منه هو الذي يكون البعث بالنسبة اليه
فعليا بحيث ينتزع عنه البعث بالنسبة الى الحصة المعدمة فلا مطلقا
الرابع من ان يكون مشروطا بالشرط المتاخر علم بوجوده او غير مشروط به بل كان نفس
الموضوع امرا زمانيا بحيث لا يكون الزمان علة للتصحيح بل من قبيل مقدمة وجوده
لا اصلاحه في المقام الثاني في الفرض الاول فيدخل في تحت الواجب المعلق القسم
الاول من الفرضين الاخيرين كما لا يخفى وكيف كان فنعم ان مراده من الواجب
المعلق المقابل للمشروط والمنجز هو الواجب الذي كان وجوبه فعليا بحيث يكون
موجبا للبعث عن تحصيل المقدمات ... زمانه وكان زمان العمل معلوما
ام غير حاصل

غير حاصل ... والمراد بالمنجز والمشروط هاهنا فيه جميع ما علم باسم الواجب
المعلق كلا القسمين وما ضر كون الزمان قيد الموضوع لا علة للصلاح وصلوح كونه
علة فان فيه للصلاح بدون مدخلية شرط فيه ثم بعد ذلك نجر الكلام الى المشروط بالشرط
المتاخر فلا باس بان نعرض لبيان التحقيق في المقام فنقول وان كان خارجا عن البحث
فنقول يمكن ان يقع وجه تصحيحه انه ... في ... على الكشف الحقيقي للاجماع
ذكر هاهنا من الشرائط المتاخرة بانه كيف يمكن تقديم المشروط على الشرط وهو ... الحكم
العقد بالنسبة الى الاجازة المتاخرة وكيف يؤثر الشيء قبل وجوده ولذلك الاشكال الجاء
بعض المحققين بحمل الاخبار الدالة بظاهرها على الكشف الحقيقي على الكشف الحكمي
بعضهم بان الشرط هو التعقب لها وهو متقدم او مقارن وذهب بعض اخر الى
بان ... لكن ذلك كله الامر ... التحقيق فيه
... ان ... او ... من الواضح ... ان ... الافعال الاختيارية
انما ... عن الارادة كما ذكرنا سابقا اذ ذلك تمام الملاك في وجوده ... بالعقد
ومن الواضح ايضا ان ما هو موجب لتلك الارادة ليس الا لحاظ الصلاح فيه ولا يكون
مجرد الوجود الخارجي بدون توسط اللحاظ علة للارادة من جهة انا نرى بالوجدان بانه لم
يلحظ الشيء المعين او لم ... انه موجود او بعد الصلاح ... بعكس لانه كثيرا ما نتصور
مشتاقا لوجه الارادة بالنسبة اليه مع انه ليس وجوده في الخارج ابدا وكيف كان فنعم انه لم
... صلاحا الا بتحقق الارادة ... الحكم على العلم بالصلاح كما عليه المتكلمون

او اعرف ... ذلك ... ان قلنا بان الاجازة بوجوده الخارجي دخيل في صحة الوفاء المتعلق
بعقد الفضولي فلا اصلاح على نحو كونه علة له نظرا الا ... في العرض المتقدم ... وان
وجه ... انه لا ... المشروط ... ذلك الشرط ... والمحقق ... في ... الاشعار ... او ... بنفسه
ياخر العلة عن المعلول ... فرض عدم تحقق الصلاح في العقد الواقع قبل الاجازة من جهة
عدم تحقق علته ... الامر بوفائه ... تحقق الصحة قبل الاجازة ... ذلك ...
... ان بان الاجازة لم يكن علة لصحته ولا صلاح ... فيه ... ان
الى الصلوة ... انه ... يمكن ان يقال ان ... صلاح العقد المعين بوجود الاجازة بعد
موجبا لفعلية الارادة بالنسبة الى ذلك الوفاء لان من المعلوم ان صحة ... العقد ... صلاح
... على ذلك الفرض الا متوقف على تحقق الاجازة في الخارج فلا ... وهو عدم الصلاح
في ذات العقد ... بعد تحقق الاجازة ... فان كان ... الصلاح في
الصلاح في مثل ذلك العقد المعين ولو فرض تحقق الاجازة نظير ... الصلاح
في الصلوة المقيدة بالطهارة ... تحقق الطهارة ... فرض ... لحاظ الصلاح في ...
ولو فرض تحقق الاجازة ... تعلقه ارادته عند العلم بتحقق الاجازة بعد ذلك
فعلية الارادة للصلوة ... لحاظ الصلاح فيها المقيد ... الطهارة ... جاز
الارادة فعلية ... بتحقق الاجازة ... فعلية الارادة ... العقد ... على
... حين العقد ... المراد من الكشف ... ان عند ... الجاهل
بالاجازة ... للعقد ... من جهة عدم علمه بتحقق الارادة ... العقد ...
الصحة ولذلك يكون العقد ... الاجازة او ... جاز ... بصحة
العقد

العقد من اول الامر وان لم ... بكشف ذلك عن عدم الصحة ... ذكرنا ان ... القبح
في حال العقد من جهة تعلق الارادة الفعلية وذكرنا ان ... لحاظ الصلاح الفعلي فيه للوفاء
به ولا يخفى انه لا فرق بين الشرط المتاخر والمقارن والمتقدم ... تلك الصور كما اذا
فرض كون الشرط علة للصلاح ... ذلك ذكرنا ... انه لا ... تاخر الشرط عن المشروط
او من جهة ... العلة عن المعلول واما على ... ذكرنا ان الموجب للارادة هو
لحاظ الصلاح وبديهي ان ... مرحلة اللحاظ لا فرق بين كون الشرط متقدما او متاخرا
او مقارنا لان من الواضح ان كلا من تلك المقام في عرض الاخر فكما ان الشرط المتقدم
كان لحاظ الصلاح ... المقيد به ... بالارادة ... في المقارن والمتاخر ...
في العرض الاخر كان ... تلك الارادة الفعلية ... في المقارن والمتاخر ...
ثم لا يخفى ان فعلية الارادة انما هو مع علمه بتحقق الاجازة في الواقع ...
او العلم بعدمه ... تحقق الارادة الفعلية بالنسبة ... التحقيق او قد ذكرنا
ان تعلق الارادة ... على ... بالمقيد ... الاجازة
او العلم بعدمه كيف ... علة الارادة الفعلية لان ... ذلك ... كونه ... مادرا
او العلم بعدم قدرته ... تلك ... الموضوع في ... الاجر وكيف ... التقطيع
بالمحال وكيف كان ... شاهدهم في حالة الشرط المتاخر ... ان في
مثل تلك الموارد الذي ... بكونه شرطا متاخرا كان ... ذلك الشرط ... وجوده الى اخر ... مثل
... العرف ... الوفاء ... ان الوفاء ... كان ... صلاح ... قبل

تحقق الاجازة مثلا نظير الطهارة في الصلوة كما ذكرنا اولا هو حقيقة في الاول الا في الثاني كما الأخير
وقد حققنا بان ذلك في شبه الشرائط المتأخرة التي نحن نتصورها كما من قبيل الثاني
ولذا ذكرنا بان الاجازة ولو بعد الف سنة لا مانع في كونها حالة مدخلة في
صلاح الوفاء لطريق العقد نية لا العلية فلا مانع في تحقق الارادة للفعل بالنسبة الى
ذلك الوفاء للفعل اذ علم بتحقق ذلك الاجازة في ظرفه فتحقق لما كان الاشكال في اول باب
النوع الا مانع من ان نقرر ذلك وجها اوضح وهو انه قد حققنا من ان المصالح والمفاسد
بالنسبة الى العنوان الاولي للاشياء تابعة للوجوه والاعتبارات وان كان بالنسبة
الى الغايات ولو الثانوية لمرتبة حكم كغايات ذات الشي الطارية عليه في ذاته ومعلوم الاعتبار
لمن الالحاظ خصوصية في شي ولو بملاحظة مقارنة مع شي اخر مثلا ولو بملاحظة كذلك بلحوق
له عنوان طار عليه من جهة تلك الخصوصية الملحوظة فيه ولو بملاحظة ذلك الخصوصية يدخل
الشي في صلاح بحيث بدونه لا صلاح فيه اصلا فيصير اتم ذلك بحق ملاحظة الغير في ذلك
وحيا ذاته مثلا خصوصية منتفية لصلاح عند تلك الخصوصية بتفرع عن شي وذلك الخصوصية
عنوان يلزمه الصلاح منتفي ولو بملاحظة تلك مراده فعلا مثلا بحيث لا ينفك الوجه
التي قد يحي الغير عند الغير لو بملاحظة الخصوصية التي يتفرع عنها عنوان ملازم للصلاح
ملاحظة منشأ به له وقد قدمناه ان الخصوصية المنتفية للصلاح الذي هو منشأ انتزاع
العنوان الملازم خارجة عن حقيقة ذات الفعل ولهذا ينفك عنه تارة ويتحقق به اخرى
اذ الحال كذلك كان انفكاك الغير بالحسن والقبح باعتبار ذلك الخصوصية وعدمه والتي

فانه

فانه وبعد انه بعض ما ذكرناه من كون الافعال متصفا بالحسن والقبح من جهته وباعتبار لا انها متصفة بها
اما هو بالذات كما الاكثر او اعرفت ذلك فعلمت ان ما هو موجب للصلاح قد يكون شيئا لك
الخصوصيات وقد ذكرنا سابقا ايضا ان ما هو موجب للارادة للفعل هو لحاظ شي ذلك الصلاح
لا مجرد وجوده الخارجي بل لو بملاحظة اللحاظ كما ذكرنا سابقا والا فقد لو فرضه بعد ذلك الكلام
تبين انه قد يحقق كما انه يمكن ان يكون الشي بملاحظة مقارنته مع شي اخر او مسبوقية له خصوصية
يتفرع عنوان عنها ولو بملاحظة ذلك العنوان والخصوصية في صلاح كذلك يمكن ان يكون
الخصوصية المنتزعة له لو بملاحظة لحوق شي اخر عليه خصوصية ايضا منتفية للصلاح فيه بحيث لو انه بملاحظة
ذلك الخصوصية يتفرع عنه عنوان له كما ان في الفرض الاول ما هو منتفية الصلاح هو
نفس الخصوصية الطارية عليه العارض به كلها في ذلك الغرض ما هو علية للصلاح هو نفس
ذلك الخصوصية فكان لحاظ تلك الخصوصية المنتفية للصلاح موجب للارادة فكذلك
ملاحظة ذلك الخصوصية ايضا كما ان لا فرق بينهما ولا يكون ايضا ان يتحقق تلك الخصوصية
في ذلك الشي لمن لازما لتحقق الامر الاخر عليه احقية كيف ولا زمنه ذلك الخلف
اوضح البديهيات ان خصوصية العقد الذي يتبعه الاجازة مثلا غير الخصوصية للعقد الذي
لم الاجازة ما اذا فرض كون حصة منها غير الاخرى فاذا فرض سبق الاجازة على العقد
فلزم ان يكون فيه ذاك الخصوصية لا الخصوصية الاخرى ولو فرض ان ما هو منشأ للصلاح
هو الثاني لا الاول فلو فرض وجود الصلاح في صورة لحوق الاجازة فقبل العقد يلزم الخلف

من هنا ظهر ان ما هو منشأ للصلاح هو شي تلك الخصوصية الاخرة لا الاولى ولذلك نقول ان
مع العقد عند لحاظ ما يعم ايضا كما كانت تلك الخصوصية فلا مانع من ان يكون من
العقد فعلا في صلاح العلم بوجود منشأ به فيه وهو بعد الخصوصية ومن هنا ظهر وقع
ما قد يتوهم في المقام من ان الصلاح كيف يمكن تحققه في ذلك الشي مع فرض وجود الامر
اللاحق فيه بعد وزمنه الا مع ما ان قياسه سلما وتحقق ذلك الشي في الصلاح والكل
ان كان دخله لطريق العلية على ما ذكرت وجهه واما اذا كان دخله من جهة دخله في
عروض العقد من حيث منشأ بالخصوصية الكذائية فلا مانع من كون الصلاح فعلا
من جهة فعلية الخصوصية مع فرض تأخر وجود ذلك الشي بعد ذلك ظاهر ما دام كانت الخصوصية
موجودة في العقد فعلا من حيث كان الصلاح فيه ايضا من جهة وجود منشأه ثم يلي ذا الا
الصلاح يترتب الارادة صحيح فيتفرع عنه الصحة كما لا يخفى ومن هنا ظهر الحال في جميع
القيود التي كان لتحققها دخل في صلاح المقيد على نحو التقييد فكلها ما يكون منها علية بامته
لصدوره مشروطها في صلاح فظهر الحال بما ذكرنا من جعله الصلاح في نفس المقيد
اعم من المقدمات الزمانية او غيرها لا ان من المعلوم ان كثيرا لا فعلية لما
انتسابها الى الزمان او غيره كان خصوصية له حتى يحقق الموضوع ولو بملاحظة ذلك
اللحاظ ذكرنا انه يوجب لفه الارادة للفعل ولا يرد عليه ايضا بانه اذا فرض كون الفعل
المقيد بالزمان المتأخر شيئا وعن متحقق فعلا كيف يكون صلاحه فعليا متعلق
به الارادة فعلا سلما عدم فعلية نفس الفعل الا الخصوصية في موطنه فعلي فصار الصلاح او

الجهة

الجهة ايضا فقد بذلك الشي لا ان الصلاح لوجوده الى زمن فظهر لك علينا الامر في مثل
المقام وكيف كان فقد انا لا نعقل فعلية الامر وتحققها في حافة الصلاح موجبا للشي والارادة
الفعلية من المفروض انه كذلك هذا تمام ما ارجعه في نسبة المطلب فلنرجع الى ما كنا فيه وهو بيان
اقسام الواجب بطريق الاصحاب وهو ان الواجب ان كان وجوبه معلق على شي وشرط عن حاصل
شي حصوله كون الحكم راجعا الى الموضوع كان ذلك واجبا مشروطا ونظيره ذلك الاستطاعة
بالنسبة الى الموثوقية تحت الدليل فيه الموضوع لظهوره قوله لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وان كان معلق على شرط حاصل او لم يكن الوجوب معلقا على شي كان الواجب مطلقا وذلك
الصحيح على وجهين لانه تارة يكون من قبيل الوجوب معبد الشرط حاصل شيء معلوم لوم الجمعة
على فرض كون الظرف قيدا للموضوع والمطلب مثلا للحلاوة في الصلاة كان ذلك واجبا معلقا
بالاصطلاح وان لم يكن مقيدا بشي ولا وجوده معلقا على شي كان واجبا منجزا بالاصطلاح
ثم من قبيل الوجوب المشروط ما يكون مشروطا بشرط حاضر علم بعدم حصوله او شك في حصوله
وعدم شي دال على جوازه ولو بحكم الظاهر ومن قبيل الواجب المطلق الذي كان معلقا على
حاصل الوجوب المشروط بالشرط المتأخر كان حصة متأخرا او لو ما مانع بعده سنة مثلا ما في زمان
وجوبه وزمان الواجب فعلي ويمكن ان يجعل البعض بالنسبة الى الجهة المطلقة من قبيل
الشروط المتقدمة وهو كون من قبيل الشروط المتقدمة المتأخرة الوجه له لئن انه بقوام خر
ان شرط وجوب احراز المقدمة العدوة في زمان المقدمة بحيث لو فرض انه فيه رجع له

الى الشك في اصل التكليف وذلك لما سيأتي ان شاء الله من بيان ان وجوب المقدمة معلول
لما وجوب ذيها والعادة بشرط متقدم بالنسبة الى ذي المقدمة فاذا علم بحصول ذلك
الشرط فيعلم بتعلق التكليف بذي المقدمة فيترشح منه الوجوب بالنسبة الى المقدمة كما
وهو ان النفس وجوب التحفظ للماء قبل الوقت ان قلنا به من جهة ان وجوبه غيري
وناش من وجوب ذيها بعد العلم بوجود شرائط ذي المقدمة بعد دخول الوقت فيعلم
منه بتعلق التكليف بتحصيل المقدمة ولا يخفى ان ذلك فرع كون الوجوب بالنسبة الى
من باب الوجوب التعليقي لا من باب المشروط وكيف كان فتشخيص كيفية [illegible] جوازها
يتوقف على الرجوع الى موارد الادلة الدالة عليها وقد ذكرنا سابقا ان كيفية استنباطها
من الادلة ملاحظة كيفية اخذ القيود فيها فان كان راجعة الى المتعلق او المادة
الذي هو مفاد الهيئة فيحصلها من اللازم الاداء اذ كان زمان الوجوب متقدما على
زمان الشرط وعلم بان الشرط كان محرزا في موطنه واما اذا فرض عدم تلك التكليف
او علم بعدمه فلا يجب عليه تحصيله واما بعد ذلك فيعلم بان ملاحظة الا شرائطها
فان كان ذلك بطريق القطع فيشترط ان يكون العامل ان كان زيد عالما فاكرمه
فهو من شرط الشرط المتقدم وان كان بطريق الاستصحاب ان ان جاءك زيد غدا
فاستقبله فلا يستصحب منه الشرطية المتأخرة وذلك في الحكم والله العالم اذ عرفت ذلك
فنقول ان مع تصور كون الوجوب فعليا مع فرض عدم تحقق زمانه كما في بعض

المقدمة

المقدمة

فنقول انه على القول بالملازمة بين وجوب المقدمة وذيها فمقدمة بحيث فلا وجه لحجاز ان لزوم
تحصيل المقدمة قبل الوقت فيما يكون تحصيلها بعد الوقت مشكل على القول بالوجوب المشروط الذي بحسب تحصيل مقدماتها
قبل الوقت نظير الخروج مع الرفقة في فرض الحج مع كون زمان الحج بعد الوصول الى المشقة
ودواعي ان زمان الخروج كان قبل وقت الحج وجوبها بالنسبة الى البلاد النائية ولا يكاد
يشتمل تلك الموارد الى ادلة التكليفات هو بعده في المقام ان قلنا بان وجوب الخروج
لكن من جهة وجوب ذي المقدمة فلا يتوجه فلا وجوب له اصلا بل وجوب الخروج من جهة
النفسي على ما علم بضرورته وحينئذ من جهة حكم العقل بوجوب النهوض للعمل بالتكليف المولى
بالنسبة اليه ولو كان زمان المطلوب بعد ذلك الزمان فضلا عن الان فيما ان ذلك
التكليف ان كان من باب استقلال العقل بلا حاجة من نفس النهوض للتكليف المولى
بحيث كان مقتضيا للوجوب فيه اولا ان ذلك ممنوع من جهة نشأ حكم العقل بحسب
الملزم بعد علمه بانه لو فرض عدم الوصول الى ذلك المكلف لا يكون مطلقا كما هو المعروف
فيما يقتضي ان الارادة كون بمثل تلك الخروج وحينئذ فالارادة تترتب العقاب
على او ما له في الوجوب النهوض للتكليف اللاحق ومثاله وهو ان الانه في مورد اخر
ودعوى انه ناش عن التكليف ثم اخرجه لا تتم هو العقاب المتقدم والحال انه يقتضي
ودعوى التزامه اشد منها من جهة امكان دعوى القطع بعدم مقدمة كون العقاب الترتب على

ما عدم الخروج من جهة كون الخروج وجوبا وانه من باب المخالفة للخروج بعد ذلك الا
ليس الا من جهة مخالفة اصل الحج والا فان كان حكما مطلقا فالاطاعة الواجب
ادعى حكم العقل ودواعي انه لا يرجحها بالنسبة في نفس الخروج قبل اصل الحج لما هو دواعي
حدا وان كان من جهة اصل التكليف بالحج بحيث يكون ما يشابهه فيه ان من
الواضح انه على فرض كون الزمان شرطا للوجوب فلا وجوب فعلا حتى يجر
الوجوب بالنسبة الى المقدمات وبعبارة اخرى بعدما عرفنا بان مثل تلك القيود راجعة
الى الموضوع فيظهر ان ما يحكم العقل هو حسن مبادرة المكلف بالتكليف فعلا لا حسن
ادخال نفسه تحت عنوان المكلف وبعبارة انه على فرض كون الواجب مشروطا
بالزمان مع فرض اشتراطه بالقدرة بعد الزمان فلعل المكلف بتحصيل القدرة قبل
الزمان وادخال نفسه تحت عنوان القادر لترتب عليه الوجوب والتكليف وذلك
واضح جدا فيما علمنا الامر لوجوب مثل تلك المقدمات عقلا لا شرعا الا
بالنسبة الى الوجوب المقدمي الشرعي لما ذكرنا من انه ناش عن وجوب ذيها ولا يعقل
تقدمها على الامر بنفسه واياه لسنا نقول على الطلب الا الشرط والمشروط الا بتقدير
الشرط والمقام من انه من قبيل الشرط المتأخر كما لا يخفى وكيف كان بناء على كون الوجوب
مشروطا وعدم كونه فعليا الا تمام وجوب مقدماته في زمانه [illegible]
الا ممكن الا ان يدل دليل على كون مثل تلك الامور وجوب نفس مستقل
ودواعي

ودواعي انه في لا يجب تحصيل علما ابدا [illegible] اصما الى العلم معاذه
الولد لذلك اصلا وذلك يجلد بامتثال مانه في الامانع من كون الصبي فعلا الا
لان المورد فعلية وجوب ذيها وهو المطلوب مع انه علم انه على القول بوجوب النهوض
في مثل المقدمات المذكورة امام باب كونه نفسه حسنا او من جهة منع تفويت التكليف
وحسن تركه الاخر علمك ان ذلك النهوض وترك التفويت بحرمة مثل الواجبات الموسعة
او المطلوب تحقق ذلك الطبيعة قبل زمان الواجب الاصلي اذ ربما في لسنه
الى افراده من باب النحر الفعلي نظير سائر الواجب الموسعة حيث علمها الاتباع من الشهور
للواجب مثل زمانه فكلوا من اول زمان القدرة على ذلك النهوض ولو كان ذلك الزمان
متقدما على زمان الواجب بايام عديدة لان من الواضح ان لسنه ذلك الفرد في
ضرورته منضما بالوجوب مع الفرد الممنوع التدريجي في اخر ازمنة الامكان الكائن فيما
في انضمامه بالوجوب من باب شمول للطبيعة الوجوبية عامه الا ان انه لا يجب
علمه ذلك الفرد الا انما على حضار ذلك الفرد فواضح انه وجب عليه ممكنه في
فعله الواجب به نظير الفرد الاخر الذي كان في اخر ازمنة الامكان وكيف كان
فيمكن ان حال النهوض وترك التفويت في مثل حال سائر الواجبات الموسعة من دون
فرق وحينئذ ان مثل تلك الافراد لا تتصف عليها بترك التكليف لو هملها تركها

ترتب على وجوب النهوض وعدم ترك التكليف مع وجوب المطلوب في زمان وجوبه فعليا بعد زمان المطلوب
قرر كونه حسنا يحكم العقل ودواعي
ان تحصيل المقدمة الا على
ترك التفويت فيكون مثل
ذلك حسنا فيجب بحكم الشرع
اللهم ودعه الدعوى واضح على
راجع ما تقدم ثم

بل ما يوجب هذا التكليف هو ترك الفرد المضيق وكلية النسبة الى الطهور ومع ذلك
عدم تصوير الموسعة في مثل ذلك الواجب ممنوع جدا او الا بالنقض بسائر الواجبات الموسعة
حيث ان المعيار لا يطرء الا على ترك الافراد المضيقة فان الموسعة ملازم ذلك
عدم وجود [illegible] مزاحم في قبال ولى الابتلاء بكل وربما بالجمع وهو ان من النذر
ان ما هو من التكليف هو طبيعة الطهور وطبيعة ترك التفويت وبديهي انه لا يصدق طبيعة
على الفرد المضيق كما يصدق على الموسع وما كان ما بنا فيما ذكر الامكان وما ذكر
من ان تحصيل التفويت هو ترك الفرد الاخير منها ان اراد به ان الموجب هو ترك خصوص
ذلك الفرد من حيث خصوصيته فممنوع وان اراد به ان ترك المنسبة من جهة كونه
على ترك الطبيعة فهو صحيح ~~[illegible] ترك الطبيعة~~ ولكن تحديد ذلك لا يقتضي
كون الواجب هو خصوص ذلك الفرد بل الواجب هو الطبيعة كما يصدق الطبيعة على
ذلك كذا يصدق على غيره فنظر سائر الواجبات الموسعة بما ذكر منه ذلك [illegible]
على ذلك الا في مثل تصوير الوجوب في العصر في اول الوقت الامكان من [illegible] النصوص
الدالة [illegible] عدم صحة ذلك بناء على اعتبار [illegible] الوجه [illegible]
غير متجه [illegible] فيما ذكرناه من تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط
والمعلق [illegible] المقام الاشارة الى امران احدهما [illegible]
عدم دخول مقدمة الواجب المشروط في محل النزاع من جهة ان وجوبها [illegible]

وثانيها

[illegible]

فرضنا عدم وجوب ذي المقدمة فيمتنع ان يكون وجوب المقدمة وتعين ان يجري ما قد فرضنا
كون مثل تلك المقدمات مما لها دخل في صدور الشيء على صلاح تحولها فواضح انه لا يلزم
على المكلف ان يحصل الغرض بالنسبة اليه ذات صلاح بل يلزم من الغرض او ما هيه
حكمه لزوم تحصيل ما هو له صلاح فعلي بالنسبة اليه لا تحصيل ما يحصل الصلاح في الغرض
كما لا يخفى فبناء على هذا المعنى مثل تلك المقدمات وجعلنا في محل النزاع وارده الغرض
بان ظاهر العبارات كون النزاع في مقدمة الواجب والمفروض ان مقدمة الواجب
المشروط ليس حين ذلك الغرض ادخل الواجب عدم وجوب الواجب المشروط حتى عدم
المقدمة واطلاقه مجاز من باب اطلاق المشتق باعتبار ما يؤول واورد على
الدفع بان المراد من النزاع في مقدمة الواجب المشروط في وجوبه على نحو الفعلية كما ذكره
من عدم فعلية ذلك من جهة كون وجوبه فرع وجوب ذي المقدمة صحيح في غاية المتانة
وان لكن يمكن تصوير النزاع فيه بان يقال ان المراد وجوبه [illegible]
نحو وجوب ذي المقدمة على طريق الاشتراط ثم واضح انه لا تحرير الا على المتقدم
علته مضافا الى اطلاق كلامهم في تحرير محل النزاع وعن الثاني بان المشتق حقيقة في المتلبس
المنقضي [illegible] المتلبس [illegible] ان الواجب المشروط كان واجبا [illegible]

نظرا لاطلاق [illegible] في قولهم [illegible] ما تمام [illegible] فلكن الاكثر [illegible]
كون الوجوب في المقدمة نظر وجود ذيها موقوفة على الشرط الا [illegible] بحيث يكون [illegible]
عند تحقق ذلك الشرط [illegible] عن وجوب ذيها [illegible] وذلك يتوقف على تحقق
شرطه [illegible] كان كذلك [illegible] ان النزاع [illegible] يرجع الى وجوب مقدمة الواجب المطلق
وليس ذلك نزاع على حدة [illegible] ان [illegible] فرض تحقق الوجوب
لذي المقدمة [illegible] بعد تحقق شرطه وبديهي [illegible] الشروط مطلقا عند ذلك
فاذا كان كذلك [illegible] وجوب مقدمة الواجب المشروط العلمي
[illegible] في المقام هو الاطلاق [illegible] ذلك نزاع على حدة [illegible] النزاع المتقدم
كما لا يخفى [illegible] حقيقة
الا انه يلزم خلاف الظاهر في [illegible] الحرى الفعلية عليه ادخل الوجوب
ان ظاهر [illegible] على [illegible] كون [illegible]
بالقياس الفعلي الا [illegible] وان كان في احد [illegible] في [illegible]
احد [illegible] على طريق [illegible] مباحث المشتق [illegible]
ان [illegible] بناء على ذلك [illegible] عدم الوجوب المشروط [illegible]
الى الاخر [illegible] النزاع في مقدمة الواجب المطلق [illegible] على الفرض [illegible]

[illegible]

مقصور [illegible] بان [illegible] ان ما هو نزاع في المقام هو مقدمة الواجب
المطلق الاخر من جهة ما ذكر وظهور [illegible] الواجب على ذي المقدمة [illegible]
الوجوب المطلق على ما ذكرنا [illegible] وثانيهما انه بان تصوير وجوب المقدمة [illegible]
في المحرم وتصوير الوجوب لذيها [illegible] قول الله [illegible]
انه [illegible] ارادة [illegible] فرض ارادة [illegible] التحقق [illegible]
من الواجب انه [illegible] يلزم [illegible] من جهة [illegible]
ان ترك المقدمة [illegible] ارادته [illegible]
[illegible] ارادة ترك ذي المقدمة [illegible] انه [illegible] ارادة [illegible]
ان من [illegible] انه [illegible] الامر على مخالفة النهي [illegible] بالعكس [illegible]
في ان واحد [illegible] التكليف [illegible] فبناء على هذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاخر [illegible] في المقام [illegible] الفرض [illegible]
كان [illegible] مخالفة النهي فانه يمكن ان يتصور ذلك على [illegible]
الا ان [illegible] ان ذلك المقيد [illegible] التعلق [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] لا يكون النهي [illegible]
الامر على مخالفة النهي الى [illegible] زمان [illegible] النهي [illegible] بمجرد المخالفة [illegible]

فالاول المعلق بالنسبة لطريق الاشتراط بالمتقدم ومن الثاني لطريق الاشتراط بالمتاخر لا يكون
من عدم التعرض للغرض الاهم سواء كان في ذلك لطريق الاشتراط بالمتقدم او لطريق المعلق
والشرط المتاخر وذلك لان من الواضح انه يلزم في الآن الثاني من المخالفة للنهي توجه [illegible]
المامور وذلك محال وبديهي ان في ذلك الجهة لا فرق بين الصورتين في عدم الاشتراط بالمتاخر
وما يترتب على بعض ذلك الافتراق بالنسبة الى الفعل ومن تلك الجهة يتضح عدم جواز ما عداه من الترتب
بالمشهور ان قلت ان الامر بغير الاهم مترتب على عصيان الامر بالاهم لان من الواضح ان
في الآن الثاني من المخالفة بديهي توجه الامر بالاهم عليه ايضا لان المفروض عدم كونه موقتا
بالفور بحيث بانتفاء الفور ينتفي الامر ايضا بل الامر بالاهم باق فلا بد في توجه الامرين عليه
مع فرض كونهما متعلقين بالضدين من وقوع فرض في ذلك ايضا بل يكون تعلق الامر
بغير الاهم على مخالفة الامر بالاهم بنحو الاشتراط بالمتقدم او المتاخر ودعوى انه لو كان مشروطا
بالمخالفة بنحو الاشتراط بالمتقدم فعلا بما تعلق عليه الامر بغير الاهم ما دام مخالفا [illegible]
توجه الامر بغير الاهم عليه ايضا من جهة سوء اختياره ولا ينافي الامتناع بالاختيار ولكن [illegible]
بخلاف التعليق ونحو الشرط المتاخر لان من الواضح ان الامر بالضدين انما تعلق عليه [illegible]
وهو محال مدفوع جدا اولا بالنقض بعدم الفرق بين الصورتين بناء على ما ذكرت لان من الواضح ان
انه بعد كان قادرا على امتثال الامر بالاهم فامتثاله يحكم بذلك في عدم الامر [illegible]
انه من اول الامر لكان وجوده المتقدم معلقا على سوء اختياره لنظر وجوده اللاحق

وثانيا فهو

وثانيا فهو ان ذلك كله خلط في مسالة الامتناع بالاختيار وبديهي انه لا يكون نقيضه
الامر المحتم وهو تحقق الارادة بالفعل بالنسبة الى الضدين المتضادين وبديهي ان تحقق ذلك
محال ومن الواضح ان ذلك المقدار من الامتناع لا يرفع المحالية لان تعلق الامر بالمحال على المكلف
المكلف القبيح لا [illegible] بان [illegible] ان [illegible] فنظر الى السماء فليعلم ما ذكرنا ان يحذو
ذلك التعليق بالامر الممكن الذي يمكن ولو بوسطه عن تعلق الامر بالمحتم وهو مخالفة الامر [illegible]
لا يصح المطلق فبناء عليه اتضح بعدم الريب في ذلك التقريب واما الغرض [illegible]
فقد ظهر بالفرق بين صورتي التعليق والاشتراط حيث انه بناء على التعليق لما كان الامر
والنهي فعليا لا يمكن [illegible] بخلاف الاول لان زمان الامر بالواجب [illegible]
بعد زمان النهي فلا مانع في ان يكون بعض ذلك الشرط المترتب على مخالفة النهي وبعد
انقضاء زمان النهي ذات معلقه مطلوبة الامر به لانه في الاول في البين لما هو المفروض
مثلا ان يكون الحج بعد الوصول الى مكانه لو بسط ركوب دابة مغصوبة [illegible]
محرمة فيه لو بسط تلك المخالفة فهو مترتب [illegible] ولكن بمقتضى التحقيق جواز الغرض [illegible]
الفعلي حيث ان من الواضح انه بعد فرض كون زمان الامتثالين مختلفين [illegible]
الفورية [illegible] على ترك امتثال الاخر فلا مانع بالنسبة الى [illegible]
فلا بد الحج حيث [illegible] بالمخالفة وبعده امتثاله في عين الحج وان يتحقق المقدمة من جهة

ما ذكرنا من الفرق بين المشروط والمعلق فقد يسر وضوح عدم صلاحية ذلك المقدار لعدم الفرق
القطع وان كان بعزة فعليك بالبيان وحاصله ان الفرق بين الاخيرين في نهاية [illegible]
ومن هنا ظهر ان في الامر بالضدين ايضا اذا كان من غير المقتضي لا مانع في ترتب الامر بغير الاهم
على مخالفة الامر بالاهم وما فيه مانع هو الفرض الاول الذي على تقرير حرفا والامر بالاهم
حين تعلق الامر بغير الاهم لما لم يكن [illegible] ومن هنا ظهر حال بعض المقدمات [illegible]
لما تعلق النهي بعد مخالفة مثلا ان يكون المخالفة للنهي مثلا الا بالاضطرار ما دام [illegible]
كالركوب على [illegible] بنفسه او من الواضح ان بعد الركوب مع فرض عدم
التمكن من الخروج عنه كان ذلك الركوب مبغوضا للمولى الا انه لا يعاقب الا بالارادة
الفعلية ولعدم التمكن بالنسبة الى فرض عدم قدرته على الامتثال لان في تلك [illegible]
[illegible] جميع الصور المتقدمة والكلام فيه كالكلام فيما ذكرنا ان في [illegible]
في لزوم تحصيل المقدمة بالمحرم الا بانه حين الامر بها على نحو الاشتراط او المعلق
او فرض تعلقها على مخالفة النهي عن المقدمة مع فرض انحصار زمانه ولا يمكن
المتعلق على المخالفة مطلقا في صورة عدم انحصار الزمان للنهي بحيث يكون زمان [illegible]
الامر على زمان امتثال النهي ولو في آن من الآنات [illegible] على ذلك يتضح ان
المكلف لو علم مثلا بمخالفة النهي في الغد مثلا يجب عليه تحصيل الزاد فعلا او فرض
كونه على وجه التعليق ولا يجب تحصيله اذا فرض على وجه الاشتراط بالمتاخر

علمه بقدرته على امتثال النهي عالمه انه علم انه يترك حج حينئذ وقدرته ودعوى ان تحرك فعلية
الامر والنهي غير معقول ولو فرض علمه بالقدرة على امتثال النهي عالما انه يترك قدرته
على امتثال الامر حيث علمه يترك امتثال النهي ممنوع جدا ولما لم يحرز ذلك ابدا
فقد حققنا ان من جميع العقود على وجه يرجع الى المامور به من ان ما يلزمه ارتكابها الكل
الارادة عالمه الامر ان ذلك العقود وكيفية جدا تختلف في الوجه من جهة ما ان
يكون المعلق عليه بانه الصلاح للفعل بحيث لا يكون فيه شرط من جهة الا بعد [illegible]
من ان الحيازة يتحقق بما بعد تحقق ذلك الامر المعلق عليه وبما ان [illegible]
تحقق الصلاح الفعلي في ذلك الشرط وذلك الامر مع قدرة خاصة متحققة بعده
على ما ذكرنا بالتفصيل في البحث ان بناء على ما ذكرنا بالفرق بين الواجب المعلق والمشروط [illegible]
من جهة عدم وجود الارادة بالنسبة الى المقيد فبعد تحقق القيد في الآن الثاني وجوده في
الامر [illegible] يكون لما ذكرت وجه بناء على ارجاع الارادة فعلا عالمه الامر [illegible]
نهاية الثاني من الشرط المقيد به الى ذلك الامر والقدرة [illegible] الخاصة الحاصلة بعده [illegible]
بخلاف الثاني لان المتعلق هو ذلك الامر المقيد به والقدرة على ذلك [illegible]
المتعلق ما ذكرناه في ذلك فيتضح انه لما انه يمكن ان يريد المولى فعل الحج المقيد بمخالفة النهي
وبعد حاجة متحققة بعد امتثاله مع فرض ارادته ترك المقدمة والمعلق عليه حالا [illegible]
يمكن ان يكون نظير ذلك في ثمرات المعلق وما ذكرت من الفرق بينهما ان كان

هذا

ومن هنا يظهر حال ما فرع من ان جعل ما هو من الخصال المقدمية بالركوب على السفينة المنهي

او على الفرض الآخر هو مورد النهي [illegible] النهي [illegible] فلا [illegible] الامر لا مانع فيه ولو فرض [illegible]

الركوب لعدم وجود [illegible] على تركه من جهة اضطراره كما ذكرنا [illegible] ان في

انه لو فرض انحصار المادة في الوضوء بالغصبي لا يمكن الحكم بصحة الوضوء بناء على الفعلية على مخالفة

النهي مع فرض بقاء النهي عند المخالفة وتوجه الامر بالوضوء الا ان ذلك الفرض من [illegible] ما ذكرنا

في الوضوء في المراحل من [illegible] المعقولية بخلاف ما لو فرض [illegible] النهي [illegible]

فانه لا مانع فيه ولو فرض [illegible] لما ذكرنا [illegible] لا مقام لذكرها

والله العالم [illegible] فقد ذكرنا سابقا من ان القيود بحسب اللفظ ان كانت راجعة الى

المادة فقط فلا مانع فيه [illegible] بالوجوب وان كانت راجعة الى الهيئة [illegible]

[illegible] الى الموضوع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] واما لو فرض الشك في رجوعه الى المادة او الى

الهيئة [illegible] عدم [illegible] الهيئة [illegible] بناء على [illegible]

الموضوع [illegible] من الواضح [illegible] رجوعه الى المادة [illegible] الامر على [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] ان كان [illegible] متصلا فيمكن ان [illegible] الكلام

من جهة عدم ظهور [illegible] في تكون اطلاق المادة من [illegible] المقيد [illegible]

ان ذلك [illegible] وان كان [illegible] الا ان [illegible] من المادة

حصول الافراد [illegible] و[illegible] الافراد [illegible] الاطلاق

او [illegible] الى [illegible] المطلق عليه [illegible] الا انه لما كان [illegible] والمقيد في كلام

واحد [illegible] ذلك الاجمال في [illegible] الظهور [illegible] على

الظهور [illegible] بها في دفع الرائحة المشكوك من المرجع ولكن ذلك بخلاف

ما اذا كان القيد منفصلا فلا من الواضح انه [illegible] انعقاد الظهور [illegible] باطلاقه

في دفع الرائحة [illegible] الوجوب المطلق واما على [illegible] رجوع القيد الى

الهيئة [illegible] ان في [illegible] المقام [illegible] بناء على [illegible] الى المطلق او [illegible]

متصلا [illegible] الامر [illegible] من جهة عدم وجود ظهور في المقام كما ذكرنا [illegible] بعدم [illegible]

يمكن ان [illegible] عدم [illegible] للتمسك باطلاق الهيئة لكونه مشكوكا [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible] و[illegible] التخصيص والتقييد [illegible] واما ان كان منفصلا

[illegible] من الواضح انه بناء على [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الهيئة الى المادة [illegible] عند ذلك [illegible]

[illegible] الهيئة [illegible] المادة ام [illegible] اطلاق الهيئة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] ان [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] اطلاق المادة بالنسبة الى [illegible] المقيد [illegible]

عنك باطلاق الهيئة على ذلك [illegible] [illegible] بناء على [illegible] الفصول [illegible]

الاحكام للمصالح في انفسها [illegible] ان يرجع [illegible] الهيئة الى المادة [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الى الهيئة فقط او المادة فقط [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] الى ان [illegible] المادة [illegible] الوجوب [illegible] الافراد [illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الرائحة [illegible] الوجوب [illegible] القيد و

[illegible] الشرطية [illegible] عليه [illegible] والله العالم [illegible] تمام الكلام

في تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط [illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] للواجب [illegible] انقسامه الى الغيري والنفسي [illegible]

ان من الواضح ان [illegible] ان فعل [illegible] ان يكون ناشئا

عن الارادة [illegible] العلم بالصلاح او [illegible] العلم بالصلاح [illegible]

ان ذلك الصلاح هو الغرض المطلوب [illegible] كل فعل [illegible]

ان الافعال الاختيارية [illegible] الغايات اذ [illegible] المراد [illegible]

الفعل [illegible] يكون [illegible] الفاعل نحو الفعل [illegible]

الفعل الاختياري [illegible] ان يكون ناشئا [illegible] النفع والصلاح [illegible] ان

الصلاح [illegible] غاية [illegible] الفعل [illegible] المفروض ان [illegible]

[illegible] من الواضح ان [illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible] لكونه موجبا لذلك النفع

[illegible] النفع [illegible] لو فرض عدم مطلوبية ذلك الصلاح

والوصول [illegible] لما كان ذلك [illegible] ذلك الصلاح مطلوبا [illegible]

[illegible] البديهي ان مطلوبيته [illegible] لو فرض عدم مطلوبية الوصول

الى الصلاح لما كان الغرض [illegible] متعلقا به واذا لم يكن [illegible] ان يكون غاية

لذلك الفعل الاختياري لما ذكرنا [illegible] غاية [illegible] يكون [illegible] العاقل

[illegible] فرض عدم كون ذلك الصلاح متعلقا للغرض لما كان [illegible]

[illegible] ذلك النفع [illegible] غاية [illegible] ذلك عدم

وجود غاية للفعل الاختياري [illegible] من الواضح عدم غاية ذلك النفع [illegible]

[illegible] لكون ذلك غاية للفعل [illegible] الكلام بالنسبة [illegible]

الفعل [illegible] الفعل الاختياري بلا غاية [illegible] من بطلان [illegible]

[illegible] عدم كون [illegible] ذلك [illegible] متعلقا للغرض [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الكلام كون [illegible]

باعتبار [illegible] الوجهات [illegible] ان ارادة تلك الافعال [illegible]

مطلوبية التوصل الى الغايات المترتبة على تلك الافعال الاختيارية حقيقة ما ذكرنا من عدم
فعل اختياري الا وفيه غاية من الغايات يلزم ان يكون لكل فعل اختياري قول يدل ام
عن قول يدل مراد بالارادة عرضية فتبا على هذا انا نلزم عدم وجود المراد النفسي الا
واحد وهو المتوقف عليه على تلك فيفي بمسلك الكلي والغرماء من ان محبة كل شيء
ومطلوبيته ناشئة عن مطلوبية الموقوف ومحبوبيتها ناشئة عن محبوبية الغايات
ولذلك يكون الباري تعالى غاية الغايات وعلة العلل وختم المعقبة لذاته والعمل انه
مراد الاصوليين من الواجب النفسي والمطلوب النفسي هو ذاته تعالى كشف [illegible] معقول
بان استحقاق العبد للثواب والعقاب انما هو لمخالفته نقض الادا من حيث الامر بالعمل
والصوم ومثالها من العبادات والتوصليات مع طباق الكل على عدم ترتب العقاب
على الوجه الغيري ولو كانوا مختلفين في ترتب العقاب على المقدمة ام لا [illegible]
لعنوح جهته قولهم يترتب العقاب على الوجه الغيري بدعوى مايلون يكون نهادت [illegible]
نفسه الاغرضية فتبا وعلى هذا كشف التوفيق بين قولهم بنفسية الطلب المتعلق بالصلوة
مثلا مع فرض كون ارادة الصلوة ناشئة عن ارادة التوصل بالغاية [illegible] كشف
تصحيح قولهم في تعريف الواجب النفسي بانه هو الذي يكون مطلوبا بنفسه لا لاجل مطلوب
اخر مع انه ليس طلب الامر في الواجبات النفسية مايلون وجوبها [illegible] النفسي
وهو يرى الاهانة في ابرام التعريف في الامثال اخرى ان الذي يحتاج بالبيان [illegible]
ان نقول

ان نقول ان من المعلوم ان غرضية الارادة تتصور على وجهين احدهما ان
يكون الارادة بالشيء ناشئة عن الارادة بشيء اخر مطلقا وهو الذي ذكرنا بيانه وثانيها
ان يكون ناشئة عن الارادة من المامور بشيء اخر ومن المعلوم ان الثاني اخص من الاول
اذ من الواضح عدم ملازمة ترشح الارادة لشيء عن ارادة شيء اخر عنه كيف
وقد يكون الغرض الصالح للمعصوم ما هو مراد مطلق ليس قابلا لان يكون
مطلوبا عن المامور منه ابدا او فرض تعلق الارادة منه الى الوجود اختيارا
او تحقق رفع العطش مثلا او اعطاه ترشح المطلوبية للاتيان لتحصيل الماء الذي
المولى مع ان من المعلوم ان رفع العطش باختيار المولى ليس قابلا لان يتعلق
التكليف به من المامور او من غيره ما وعي بيانه فعلم من ذلك ان الغرضية بالمعنى
الاعم لا يلازم الغرضية بالمعنى الثاني ولذلك يمكن ان يكون الطلب المتعلق بالمامور
المامور طلبا نفسيا من حيث انه طلب من المامور وان كان غيرنا بالنسبة لمطلوبية
تابعة ومقصوده الذي هو الداعي على ذلك الطلب فتبا وعلى هذا انه يمكن ان
يكون ان يستلزم ذلك الطلب من المامور طلبا نفسيا من حيث عدم كونه ناشئا
عن طلب اخر بالنسبة اليه وان كان ناشئا عن مطلوبية غاية وكان [illegible] لغاية
داعيا له لذلك الطلب اذ عرفت ذلك فيمكن ان مرادهم من تعريف الواجب النفسي

لكونه نهادت على فعلق به الطلب النفسي ان ارادوا به الطلب الذي لم يترشح من الغرض به
انه يرد عليه ما ذكرت سابقا وان ارادوا به الطلب الذي لم يترشح عن طلب اخر فهو
فهو صحيح مطهر ما ذكرنا ان اصطلاح الواجب النفسي انما هو الطلب الذي لا يكون
ذلك الطلب باعتبار كونه طلبا عن الطلب ناشئا عن طلب اخر عنه ولو غرض كذا
ولو فرض ذلك الطلب النفسي ناشئا عن مطلوبية شيء اخر في حد ذاته لا عن الطلب
ثم ظهر انه لا يرد الاشكال المتقدم بدعوى ان المراد وحده ولكن يقينا
فيه كما لو فرض كون الغاية ان كانت لا لان يطلب من العبد
ان العنوان الذي يترتب عليه ذلك مطلوب غيري باصطلاح الاصوليين وان لم يكن
قابلا لان يتوجه مطلوبيته الى المكلف كان ذلك الطلب المتعلق به نفسيا
نفسيا بالمعنى المصطلح عليه فتبا لما مضى من طرح العباد
ثم تصحيح قولهم في القصد لغيره بان يجعل اجزاءه في حد العرض من انه اذا
مراد به الصلوة مدخل للقصد غير باعث مرادية الذي عن الغير الا
بدون الغرض مطلوب متعلق الارادة ليتعلق ذلك الطلب من جهة التوصل به مطلوبيته
من ما هو مطلوب مع ارادة ذلك الارادة الغيري ما عرفت سابقا
الدفع في المقام ان ارادة ارادة يتعلق ما يكون ما هو غير الفعل
يمكن معه قصده من منع ذلك او من ان حقيقة الارادة هو الوجه الذي

عن الامر بالصلاح وذلك انه في مثل تلك المراد موجود غايته لم يكن ذلك مطلوبا
بنفسه من المامور من جهة عدم قدرته عليه وبدعوى ان عدم مرادية عن المامور لا يلازم عدم
المرادية حتى الصلاح غايته كيف ونرى بالعيان صرورته وتشابه الارادة عن الشيء
لا يمكن التوصل به الى شيء ذات الامثال والغرضية مثل تعلق الصلاح في نقض المراد
الذي لا يمكن ان يراد بدوا ولو لم يكن المامور بمثل رفع عطش نفسه باختياره
ولعله لا يعقل العبد لمن مثاله مع ان من الواضح صار داعيا للارادة والمجيء من المامور
من دون ان يراد نفسه منه ولهذا المقدمة الطالب للوجدانيات وان اردت
ان ارادة التنبيه على الفرض على النفي بدعوى القرينة من غير معقول توجهه الى
المكلف بان يراد ذلك عن المكلف فيه ان ذلك وان كان مسلما ولكن
ذلك لا ينافي والمنع منه لما ذكرنا ان مطلوبيته بنفسه
صار والحال ان يراد حاله شابته للتوصل به وهو دون
افعال الصلوة بدون قرينة وذلك المدار للفرقة من جهة ما ذكرنا ابدا او
كان نعم ان من الواضح انه الامام في ارادة شيء يدعي كون ذلك الشيء مما يترتب عليه الفائدة
لولا ما الوجه الذاتي والاثر لذلك ان ذلك ليس من بيان المعلقة في الارادة لشيء من حيث
ان ذلك الفائدة المترتب عليه بالوجه العقلاني ليس صالحا في الارادة كما يراد عليه

مان تنفعه الارادة لهم للصلاح في نفسه عن منفعتي كما حققنا بل نقول ان والذي [illegible]
من فيل الداعي للفعل ويدل ان الداعي من مبادي الارادة بل لم يتحقق الايجاد ويتحقق
الارادة بنظر سائر الارادات التكوينية بل اعظم مما ذكرنا حقيقة النفع والعرضية
في مطلوب الشارع من المكلف وان مرادهم من الوجوب النفسي هو الذي يكون واجبا
من المكلف نفسا لا لنفع اخر مطلوبة من المكلف ان كان من جهة مطلوبية الفائدة
المترتبة عليه الذي هو الداعي للارادة به والمحرك نحوه ولكن قد ذكرنا ان مثل تلك
الفوائد قد يتفق كونها بحيث لا يمكن الامر والطلب من المكلف باحرازه بنفسه
بل بعد وجوب الطلب بشيء اخر فذلك الشيء المطلوب من المكلف لم يترتب مطلوبيته
من مطلوبية شيء اخر غيره فلا الا كان ذلك واجبا نفسيا بمعنى ان الشيء المطلوب
من المكلف نفسه هو ذلك المعنى بخلاف المطلوب الغيري فانه نظرا مطلوبيته لوجود
انه يترتب على مطلوبية الصلاة والوضوء ان الصلاة صار متعلق الطلب بالنسبة اليه
المكلف لا لاجل شيء اخر فظهر مما ذكرنا ان حمل الاصطلاح في الوجوب النفسي والغيري في المقام
بذلك الملاحظة لا ينافي خلاف المتعارف كما توهمه بعض ما تقدم ثم على
الفرق انهما كلاهما بحيث يترتب الامتثال المستلزم لوجه جزاء بان كان بان الشيء مع قطع
النظر عن الفائدة المترتبة عليه تارة يكون حسنا لو بسط الجهات الطارئة على الموجودة معها
بوجود وحده ويكون ذلك المعنى الذاتي ومعاليه ومن وجه ارادة ذلك فتارة لا يكون الا كذلك
الباعث

المناسبة بل انا لا حسن فيه في حد ذاته او كان فيه حسنا ولكن ما كان ذلك الحسن داعيا الا ان
يتعلق به الارادة بل الداعي حسنه الطاري ولتوصله بنا على القول بالملازمة ووجوب الشيء المعد
لما يستلزم خلاف الامر مراتب ان ذلك الشيء واجب نفسي او الداعي الى الطلب لنفس الامر والمعنى
الطاري عليه لو بسط الجهات الحسنة الذي هو موجب لمقدوريته لا لما لا يلتفت نفسه الا ان لو بسط
الغير وموجود معه بوجود واحد وعلى الثاني لنفس الامر من ذلك الغير او الداعي الى نفس هو حسنه
الغير بل حيث لو فصله صار موجبا لحسنه الذي لنفس ذلك المعنى الا اصنا مع الاعتبار لتفساد وفصل
بعد ذلك بمعنى ان يتطرق الاول شكله في المقام لا نعلم كون المعنى الامر نفسيا فقد بل
الصلاة والصوم مثلا ان الداعي للارادة بالصلاة هو حسنه الذاتي علمه من ناحية من الجهات
المحسنة المعلولة لذات الشيء وان منشأ النهي عن الفحشاء صار منشأ من الفوائد المترتبة عليه
على ذلك الامر الحسن ولو لم يكن ذلك الفائدة وجعل الارادة به من جهة محالة في تلك الفوائد
ورد الذي نظر ما دام توجه المعنى جانب الى العبادة مثلا او الجبر او من جهة حفظ نفسها
ولا في نفسها ما تعلق الامر الطبع السليم والذوق المستقيم مع قرض ترتب وضع الحكم الطهور
عليه ولو لم يكن ذلك من ذاتي المرجحة ومصادفته او ذلك لا لنا مع عدم قربه
كون الداعي هو حسن نفسها مثلا كالاكثر وكلها في المقام الذي نعلم بان الامر تعبدا
مثل الوضوء والغسل مثلا يستكشف بالطرق المذكور ان منشأ الداعي الى ايجابها ليس

ليس حسنها الذاتي بل الداعي هو المعنى المرتبط الذي يترتب على باحته حسن الصلاة عادة الا
ليس ان حسنها الذاتي الذي صار موجبا لاحكام منهيا عنها انما او وجوبها مثلا كل اذا
الاحكام صار كالطهارة لان مرجعه الى ما ذكر الطلب بالنسبة اليه كما سيأتي توضيحه ان شاء الله ولكن
يمكن ان يقال ان الظاهر من قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله الصلاة قربان
كل تقي وجوهر ونحو ذلك والاشارة الى ذلك فاته تشكيك لبيان فوائدها وان مثلا كون تلك
الفوائد مرجحا ووجها للامر بالنسبة اليها ولو كان فيها حسنا من جهة اخرى متحدة معها
في الوجود او هو الواقع ان قد سلم ذلك الظهور لا معنى لصرورة الحسن داعيا للامر كما انه
اجماع الداعيين فان وجد وهو ظاهر فيما علم بهذا الا يمكن ان نفس الصلاة صار
مطلوبا بملاحظة الذاتي بل مطلوبية في لبس الاخر جهة مطلوبية تلك الفوائد مع
قطع النظر عن الجات الامر بعود الامتثال بل اما ذكر بعض ان الاعيان
ودفعه ان قد سلم كون تلك الاشياء مضافا الى ابا يعين انه لو كان الامر
متعلقا بالصلاة مثلا بداعي ذلك المعنى لنفع فلا يترتب صحة الصلاة بدون الداعي الا الامر
والقربة وعدم تحققها في حسنه بنفسها يستلزم للدور وكذلك من ان قلنا بان
المتعلق للارادة هو المعنى الفاعل الذي يبعث على ايجابه بداعي حسنه الذاتي فان
قلنا بدخل قصد داعي الامر في صحة ذلك العمل يلزم الدور او الخلف وان
قلنا بكفاية داعي الحسن في تحقق القربة فله وجه ولكن هو عين الاشتغال بالتجرد
الا الاشتغال

والذي لا يتحقق بذلك في صدق الاطاعة بنظر العقل ولا يحصل به التقرب الا اذا كان
بقصد تحقق امر الشارع المجرد حسنه مع قطع النظر عن الامر ولو فرضنا تحققه بالنسبة
لذلك الجهة لانه يستحق المدح من العقلاء الا ان مجرد ذلك لا يلازم التقرب من جهة
الاطاعة والانقياد وذلك اي ينظر العقل به اتى بهذا طريق الوارد الوجه
الاخر فربما يدرك الوجه وهو ان متعلق الارادة ملاحظة الفوائد المترتبة على ذلك صار منشأ للامر
هو موجب لحسنه عادة الامر تارة ذلك المعنى نفسه وتارة لو بسط الغير مثلا الصلاة بل
ملاحظة ترتب النهي عن الفحشاء صار معنونا بعنوان متحد معه في الوجود وذلك هو حسنه
بمعنى عنوان الناهي عن الفحشاء حيث ان ذلك العنوان جهة محسنة فيها للصلاة بمعنى
ان حسنه ليس لو بسط الغير بل هو في نفسه حسن وذلك مثل غسل الثوب مثلا صار
بملاحظة وصله في ايجاد الصلاة وعنوان منطبقه لحسنه وهو كونه موجبا لما يوجد به الى
الصلاة الا ان من الواضح ان ذلك العنوان ليس حسنه ذاتيا بل حسنه من جهة حسن الصلاة
كما لا يخفى ثم لا يخفى ان ذلك الوجه وان لم يرد عليه الاشكال الاول وهو منافاته
مع ظاهر العلماء او من الواضح ان منشأ تلك الفوائد تمام الداخل في الارادة على
الصلاة مثلا الا انه يرد عليه الاشكال الاخير من جهة قصد التقرب في الصلاة ببيان
انه ان كان المحقق لذلك العنوان هو الصلاة مع قصد داعي الامر يلزم الدور
وان كان هو الصلاة فقط يلزم الخلف وكيف كان نقول ان مع قطع النظر عن ذلك

الشبهة في المقدمات لكان ذلك الجواب الاخر حقيق بالاول على الاحتياط بعدم ارتكاب
خلاف ظاهر الفقرات المتقدمة وان كان يمكن تمام الوجه الثاني ايضا بوجه الاول
بمقتضى الانصاف خلاف الظاهر ولكن بما كان فيه ان تمام الوجهين في الموصلات
وجه الاول في المقدمات اتمامها دون شرط الغايات ثم ترجيح الاول ام المرجحة
الى حملها في الموصلات يمكن ان يحكم بعدم الوجهين ما تم والله اعلم
ولكن والى صدرنا بعينها في شرائط المقدمات ثم الوجه الاول ولكن
الاخرين للتحرير جهة انها مختصة بما اذا فرض كون الغرض الاصلي مقدار المامور به
لكون بعينه متحدا في الوجود وقد ذكرنا ان ذلك مختص بالموصلات واما الموصلات
بما ان الجواب الاخر الذي تم في الموصلات حيث ان جزء الواجب ما بلغ الاغراض
الاصلية في جهة كون وامرها مقدار المامور به لان متعلق الطلب من المكلف
ولو سلم القول به مع انه غير لازم لا فرض الاتحاد معها في الوجوب ما الاول
ثم ان الوجه النفسي ان لو كان الوجوب ان تعلق بشيء بلحاظ عنوان متحد معه
في الوجوب ولم يكن جهة مطلوبيته من المكلف بما هو مطلوبيته شيء اخر عينه وجها
نفسيا والا فهو غيري ولا يخفى عليك انه يجري ذلك في المقدمات والموصلات ايضا
ولا تتم على ما ذكرنا في الوجه الاخير لان جزء الواجب جزء انه متى يعلم كون الجهة الطارية
عليه مطلوبا نفسيا مطلقا ولذا علقه بالنفس والمقدمات حيث ان الغرض الصادر فيها

بما هي جزء غرض اصلي خاص منها ولذا ذكرنا بعدم معقولية تساوي الغرض الاصلي مع وجود المامور
وكلي في المقام الاخر فاك لا يسري الا خصيصة كون الجهة الطارية علة لحكمها ايضا وغيرها
بذلك المعنى وكذا الكل الا تردد الا بمعنى الاخر او ردنا الجواب الاول والوجه الاول حيث
انه ايضا متفرع على كون المراد في جملة المطلوب من المكلف عدم كون ما امر به وما هو عينه
غرضا في تعلق الطلب به ولا يخفى ولذا ذكرنا بعدم جريان ذلك فيما كان الغرض
الاصلي مقدار المامور به والحق ان البعض الذي ذكرنا اعم منه حيث الجهة ايضا تستفاد كلا
الشقين كما لا يخفى اذ عرفت الميزان بعين ان في تقوم العلم بالنفسية والغيرية بذلك
المعنى فلا اشكال واما اذا فرض الشك فيهما بمقتضى الاصل
اللفظ او العمل بالنفسية او الغيرية ام لا فتحقيق بحسب يرجع في الى الاصل في المقام عنه
وجه مقتضي انما بحسب الاصل اللفظ قد نقل بعضهم والله عالم بحر جريان
الامر اما ان يستعمل في النفسي او الغيري او لا يستعمل في العدم وامثلة كلها
المراد ورد في مقتضى الامر في الحاجة بين الايجاب والاستحباب ولكن الحكم
ما قضاء الامر عدم رفع بذلك المقام حيث ان الاثر بين الايجاب والاستحباب
هو الرضا بالترك وعدمه والمفروض عدم حكم على الاول من واحد منهما
بخلافه في المقام من جهة ان الغيرية والنفسية خصوصيتان طارئتان على الايجاب
لا طلب الصادر في الداعي اللذاتي وهذا ان اصلا فيهما بحسب الحقيقة

الدواعي الخارجية عن حقيقة الايجاب فيحمله حقيقة بعين الايجاب معلوما بالشرح الملتبسات
الناشئة عن الاسباب المختلفة المتعددة بجهاتها الى مبعثه كما لا يخفى فمعناها
اليها انما يتفرع عند حقيقتها بنيانه ان اللفظ ليس موضوعا للارادة الجزئية لعلمه بالنفس
لرد ذلك الاستعمال في الموضوع هو مفهوم الايجاب الموضوعي الا انتهى بلحاظ استعماله
وكان استعماله فيه بدعوى الاثبات ثبتت حيث يمكن بعض بعد ذلك الا ان الحق في العدد المنكر
وهو مفهوم الطلب او مفهوم الايجاب فانه الامر ايه المخصوصة بهذا الاخر اذ يمكن
ذلك بعضهم ان بعد ما ذكرنا من كون الموضوع له للامر مفهوم الانشاء من الانشائي
مع جمع من الواركان اللفظ مستعملا في الموضوع له هي مقتضى الاطلاق هو الموقف
عند المتكلم بارادة احد الفردين كما هو الحال في سائر المطلقات الذي كان من
النفس او مقتضى الانصراف او المقدمات الحكمية يقتضي نفي احدها فيبقى الاخر دون
الانصراف لا وجه له من جهة عدم منشأ للانصراف الا في مورد خاص وتشخيص اللفظ
عادته او على علته استعماله في الغير اذ النفس بحيث يوجب ذلك الغلبة الظهور
اللفظي بالنسبة الى المعنى المقصود واما اذا فرض كون ذلك النفسي كلام
خارجة عما ذلك الكلام واما المقدمات الحكمية بانه فرض كون النسبة بين الوجوب
النفسي والغيري في باب الاطلاق والتقييد والا فلا وجه له ايضا ان يمكن
ان ذلك يكون هو من باب الاطلاق والتقييد حيث ان مآل الوجوب الغيري
الى تقييد وجوبه بوجوب ما يكون ذلك مقدمة له بخلاف النفسي فانه
حال

حال بالحجة حال سائر المطلقات بمقتضى المقدمات الذي في الوجوب النفسي نظرا لما ذكرنا في
الوجوب المشروط والمطلق وهذا بمقتضى الاصل اللفظي واما مقتضى الاصول العملية الاشتغال
انه ان قلنا بجريان الاحتياط في الشرطية والجزئية فمعلوم حال ذلك الشك لانه ان
نحو امثاله وكذا الكلام وجها المفروض جريان الاحتياط بالنسبة الى ما
في شرطيته وجزئيته الى نحو المكلف على فرض وجوده بالنسبة الى الاكثر ما ذهب على الحجة المكلف
بالنسبة الى الاكثر والاقل نحو الوجوب بالنسبة اليه ايضا فلا وجه للاشتغال واما لو قلنا فيه
بالبراءة فيرجع المقام الى الشك في وجوب ذلك الشيء نفسيا او غيريا
عنه بامكان البراءة عن الوجوب النفسي لانه بالنسبة الى الغيري
يمكن ان يقال ان منشأ الشك في تحرك المكلف بالنسبة الى الاكثر هو العلم الاجمالي
يكون ذلك الوجوب اما نفسيا او غيريا لان المفروض انه لم يعلم انفصاله
فعلم انفصاله نحو المكلف بالاكثر الاصالة البراءة عن الاكثر
معارضته مع البراءة عن وجوبه النفسي بالاشتغال
الاشتغال على اي حال لانه ان كان غيريا كان المكلف بالاكثر منجزا وان كان نفسيا
كان التكليف به منجزا ففي تلك الصورة ذلك الشك
وجوب ما يحكم بكونه وعدم وجوبه
ان مقتضى القاعدة والاستصحاب امر الوجوب النفسي والغيري
وجوبه الاتصاف في المقام جريان البراءة

في الاكثر في مسئلة الاقل والاكثر الارتباطيين بتوضيح ان يقال ان من المعلوم ان تحصيل ذلك
العلم الاجمالي بوجوب واحد من امرين اما نفسيا او غيريا الى العلم الاجمالي بوجوب نفسي لشيئين احدهما ذات
الشيء الذي كان منافيه والاخر الاقل الذي يحتمل شرطيته والاخر له او وجوب غيري لشيئين احدهما
ذات والاخر الاقل المذكور في مقاصار لمسئلة من ادعاء العلم الاجمالي لوجوب نفسي او غيري له من
علم اجمالي لوجوب ما يحتمل شرطيته غاية الامر الفرق بينهما ان الطرف في العلم الاجمالي هناك
شيء واحد اما من وجوب النفسي للاقل او وجوب النفسي للاكثر الذي هو على الوجود الغيري
للاقل وهنالك كل واحد من الطرفين امران احدهما وجوب النفسي للاقل وذات الشيء
والاخر وجوب الغيري للاقل وذات الشيء الذي هو على وجود النفسي للاكثر فقط في لو فرض
مع ذلك العلم في المقامين جريان البرائة عن الاكثر للازمه عدم تنجز التكليف بالنسبة
الى الاقل فقط في الفرض الاول او عدم تنجز التكليف بالاقل وذات الشيء الذي كان احد
طرفي العلم الاجمالي في مقتضى ذلك عدم مانع لجريان الاصل بالنسبة الى جواز
وجوب نفسي لهما او للاقل فقط في الفرض الثاني او الاقل الذي يحتمل وذلك غير
معارض باحتمال الوجود الغيري للاقل المفروض في عدم تنجزه فبناء على هذا اقتصر القائل
على البرائة ترك الاقل وذات الشيء الاخر وكيف كان نقول ان ذلك الكلام اشكال
في ذلك المسئلة على القائلين بالبرائة ولكن هنا محل [illegible] تحقيقه لا اكثر في
وعلى اي حال لا وجه للفرق بين المقام وذلك المسئلة من لم يقل بعدم الملازمة بين التنجز
كل واحد منهما
الرابعة

الرابعة في ذلك المسئلة وجريانها هناك ولعل منشأ الاشتباه تخيل كون ان في
المقام علمين اجماليين احدهما العلم اما لوجوب الاقل او للاكثر والاخر العلم الاجمالي
لوجوب ذات الشيء اما نفسيا او غيريا لكن انه ليس كذلك لما عرفت ان مرجع العلمين في
المقام الى علم واحد غاية الامر يختلف المقامين من جهة تعدد طرفيه لعلم هنا كما عرفت
في السابق وتشهد بذلك انه لو فرض العلم التفصيلي لوجوب النفسي للاقل مثلا او وجوب
نفسي لذات الشيء لا يبقى بعد علم اخر علاقة بين تعلقه في الجمع الى العلم التفصيلي الا اكثر
وليس في ذلك الا فرض كون مرجع العلمين الى علم واحد فاذا كان كل
مرجع معلوم المسئلة الى هذه المسئلة الاقل والاكثر فبناء على جريان البرائة عن
الاكثر يلزم جواز اجراء البرائة عن الوجوب النفسي بالنسبة الى ذات الشيء كما ان
لازمه جواز جريانه بالنسبة الى الاقل في مقتضاه جواز تركهما على اي حال فعلى
ان ذلك الاشكال الذي نورده لا يتم في بحث الاقل والاكثر على القائلين بالبرائة
كما لا يخفى هذا تتميم يتعلق بالمقام وهو انه هل يعرف الواجب النفسي بما يستحق بفعله
الثواب وبتركه العقاب والغيري بخلافه ام لا لان من الواضح ان في المقام
مرتبا للموقوف بالوجوب وبالالزام والاقتضاء يرجع الى ما ذكرنا ومع ذلك لا يخلو الكلام
الى انها لا مانع لان يتعرض معنى الاستحقاق في المقام فنقول ان من الواضح
عدم كون المراد من الاستحقاق في المقام هو الاستحقاق في الفرق في استحقاق المولى

الاطاعة من العبد لان من الواضح ان حقيقة العبودية يقتضي حقا للاطاعة من العبد
وجهة ذلك الجهة كان الاطاعة من العبد حقا او اهم من وجهة ذلك الجهة لا يورث
ذلك الاطاعة حقا للعبد بالنسبة الى مولاه بل هو او اهم في المولى وبهذا الاداء
حق الغير لا يورث حقا على الغير والعقلاء فبناء على هذا لا وجه للاستحقاق لو امتنع
من المولى لو يعطي الاطاعة كما ان في صورة العقاب لم يكن العقاب حق العبد
على المولى فلذا فلا نقول ان معنى الاستحقاق في المقامين ان المولى لو اعطاه
الثواب كان في محله ولم يرد على العقلاء بكونه جزافا كما انه لو جوزه معاقبا الورد
عليه بحيث لو فرض عدم عطاء الثواب للعبد المطيع ما كان قبيحا من ذلك
الجهة كما لو فرض عدم عقابه تفضلا ما لم يرد شيء من ذلك الجهة وان كان يلزم
ذلك من جهة اخرى منتفية لكن كيف كان قد تشهد به الوجدان طريقة المولى بالنسبة
الى العبد حيث انهم لم يكن على فتح من لم يعط و لا اقدم و لا الحظ الجائزة لعبده
المطيع لم المذمة للمطيع مورد الاعتراض كما ان يذم العاصي كل وكيف يخفى
قبل الصدد ان المولى لو فرض عدم عطائه الثواب لعبده المطيع ما كان قبيحا
ذلك ولو فرض لزوم القبح والذم في المولى الحكيم من جهة اخرى وهو ان من الواضح وبدا
العقل كون الاطاعة والمعصية موجبا للقرب والبعد عن المولى و واضح ان كل واحد منهما
بمراتبهما مقتضيا للقرب من المثوبة والعقوبة لو بسطه ان مرجع الاطاعة
بانشئه

بانشئه يوجب كمالا في ذات العبد وهو مقتضي لمقدار من المثوبة ومرحلة العصيان بما
عن النقص في ذاته مقتضي لمقدار من العقاب وبديهي ان فيض ذين المقتضيين عند عدم
المانع عليه نامية المثوبة الكمالية والعقوبة الكمالية وبديهي ان عند ملاحظة ذلك العقاب
من الاقتضاء في المولى على المولى الكريم عدم عطائه الثواب اولا العقاب للزوم
البخل في جنابه ونقص الله عن ذلك علوا كبيرا ولا يخفى ان ذلك لا يستلزم جبر الاستحقاق
في مباحث الارادة من ان مرجع التمام الى الارادة فلا يتم له الاطاعة المقتضي للثواب
اللذاتي الذي هو من لوازم كمالية في الذات وهو بعد اذ في بحث الاعلال وجه ذلك
الجهة فنقول بان مرحلة النقص الذي مرحلة كمالية في الذات وهو بعد اذ فيه كما لا
يلزم الجزاف والرجيح بلا مرجح لدى الحكم وكيف كان نقول ان الاستحقاق
لو بسطه ان تلك القبح في تفويت المثوبة عن المطيع
والعقوبة عن العاصي اما هو من لوازم القرب والبعد لما يستتبعان من الاطاعة
والمعصية ولكن الذي يخفى لصدده من عدم لزوم القبح عن المولى عند مثوبة للعبد
المطيع ايا هو مع قطع النظر عن تلك الثواب والاباء وانا نقول ان للعبد ان لو بسط
الاطاعة لا يحدث حقا على المولى كما ان المولى لو بسط هو لوثه حق على العبد
للاطاعة ولو قلنا بان لو بسط منشأ الاطاعة هو الاستعداد الذاتي في العبد
محال للمولى الحكيم الذي لا يصدر عنه القبيح عدم عطاء الثواب لو بسط مقدار استعداده

ولكن لا يخفى ان ذلك لا دخل له بان يقال ان نفس الاطاعة علة محدثة للحق بل بناء على ما ذكرنا ما هو موجب للمدح نفس الاستعداد الذي هو منشأ الاطاعة فكان ان ذلك الطاعة الذي مقتضي للاطاعة كذلك مقتضي للمثوبة الذاتية فكان منشأ المثوبة هو ذات الاستعداد الذي مرتبة متقدم على مرحلة الاطاعة لا نفس الاطاعة ولذا نرى عدم ملزمهم للموالي الى الاعطاء الحائز على العبد الطبيعي بمجرد طاعتهم ولا يرد عليه بان الاطاعة لو كان موجبا للقرب بالنسبة الى المولى الذي هو تمام المثوبة الذاتية ملزم فهو لازم فرض عدم الثواب في تلك الجهة الصادرة يلزم كونه ما علا للمدح والازمنة ودم العقلاء مع انه ليس كذلك لما عرفت من انه بشهادة الوجدان في طريقه الموالي بالنسبة الى العبيد الانفس سلمنا ان الاطاعة مطلقا موجب للقرب ولكن لا يخفى ان القرب الى المولى ليس مطلقا مقتضيا للاثر وتوضيح ذلك ان من الواضح ولبديهي ان الغرض من اوامر الالهي لما كان راجعا الى العبد بحسب ما كان وجودها وطاعتها موجبا لكمال النفس للعبد ~~ونوسطه~~ [illegible] الذي منشأه استعداده الذاتي فلا ازمنة انه عند الاطاعة لا يرد وان يترتب عليه المثوبة الكذائية لو سلطوا ذلك القابلية والاستعداد الذي مرجعه الى استعداد ذاته الذي لا يليق والانفكاك عن المثوبة كما لا يلزم الحراف في ملاقمة وهو بخلاف اوامر سائر الموالي فان الغرض منها راجعة نفعها الى انفسهم لا الى العبيد فمجرد الاتيان

وان صار

وان صار مقربا الى المولى لكن بما لم يكن ذلك لاجل رجوع نفعه اليه فلا يزيد العبد بحث وانه استعداد واقتضاء موجبا للمثوبة عن المولى كما يلزم التبع على عند قوته ثم نفي تقربه لديه منفي مقدار انه لو عطاه المولى ما منع المولى عند العقلاء العقاد ولذلك ذكرنا بانه لو عطاه ما لعد وجه منعها لى انه كما لو عصى التواب على العام وكذا ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ وظهر بما ذكرنا ان الاستحقاق بذلك المعنى وكذا الثواب والعقاب انما هو بعد الفعل وبالج لمراحل الاستعدادات الذاتية ولا دخل له بحيث جعلا كيف وقد مر ان مرحلة المتقدم عن المولى الحكم انما هو ~~[illegible]~~ على طبق الاستعداد مع انه لو كان الثواب ناتي للعبد لا يعقل التفصيل فلا ادري فذلك فتبين ان من الواضح والبديهي ان ايجاب النفسية لما كان ~~انشاء بالمرجح ومقتضي للحق~~ ~~العبد~~ واوامر ما مقتضي للاطاعة فيحكم العقل باطاعتها وعدم الكبير بلزوم الثواب والعقاب عليها لما ذكرنا حاصلان الالتزام حق للمولى على العبد الذي هو من لوازم مولويته عليه وذلك لا يتكلم فيه وما الواجبات الغيرية فلما كان وجوبها ~~[illegible]~~ مترشحة عن علة وجوب وجوب الغير وبانضمامه بحيث لا يحصونه فيها اذا ما لا يطاعة لها مستقلا ولا عقاب الغيري على مخالفتها مستقلا او من الواضح ان الوجوب الغيري هو في الواقع ما يترشح عن الوجوب النفسي بحيث لم يكن وجوب نفسي لم يكن وجوب غيري فذلك الوجوب الغيري بالنظر الدقيق هو ذلك الوجوب النفسي للغير وحيث ان جانبه الامر انه يرشح الى الغير

وجود المقدمة بناء على المعنى وجوبها الغيري انما هو على وجوب ذيها لم كان المرتبط السلطة الغيرية الثابتة لعبيد السلطان لها منشأ في سلط نفسه للسلطان او من الواضح ان ذلك السلطة المترشحة الى العبد هو على سلط السلطان ومترشح من شأنه فلا ملتفت العبد ليس من اصلا وهو ولذا نرى بالعيان انه لو فرض عدم الخوف سلط السلطان لا وجود ابدا في سلط العبد فكان الخوف من سلطه على الخوف سلط السلطان وكيف كان ان المقام يحتاج الى زيادة تامل واذا فكرنا بعد ما ذكرنا في تلك الموارد وجوبان مستقلان احدهما نفسي والاخر غيري بل وجود واحد ~~[illegible]~~ ناشئ بالذات ولذا اخرنا الغير والتبع فعند ذلك تبين ان ~~[illegible]~~ ظهر ان الوجوب الغيري ليس وجوبه امرا على حدة وكان مقتضيا للاطاعة بل الطاعة على طلعة الوجوب النفسي ومخالفته على مخالفته من دون شيء زائد ومن هنا ظهر ان ما وجه فصله لعبد لو اسقطه بتلك مستندا به ليس في ذلك من جهة ترتب الثواب على المقدمة بل من جهة ان نفس العمل فعلا مستقلا مطلوبيته الثواب لو سقط لا لو سقط المقدمة فكان معروض الى المقدمة مع عدم قدرته على ذيها لو ~~[illegible]~~ لكن ليس من جهة مثاله المقدمة بل من جهة العبادة بانيان ذيها لما ذكرنا من اطاعة المقدمة والامر الغيري على الطاعة في ذيها فكان الثواب لذلك الشخص من جهة كونه في طريق اطاعة في ذيها لا من جهة اطاعة نفسه ولذا الكل يعني بان ترتب الثواب المستفاد لاه على ذلك العقاب

لم جهة

لا من جهة التعين ان ثبت بعين العقاب على داخل ذلك واتم ثمامه والله اعلم ~~فمما ان في المقام اشكال من جهتين~~ فلتحقيق الامر في البيان ثان من البديهي عدم ايجاب كون الامر الغيري ~~موجبا للتكليف~~ مع فرض عدم بناء به على البيان في المقدمة الا ان في حقيقة وحقيقته الامر الغيري لا طلب لها الامر النفسي فعند ذلك الشاء ~~[illegible]~~ كيف يتصور لونه وحياله مكان الامر النفسي في ذلك الحال ليس وحياله كذلك وكان الامر الغيري فلقب الكلام ان الا الغيري اما لعبد وحياله او لا كان بناء به على البيان الامر النفسي واذا كان ذلك الامر وحياله هذا لم يحيث الواقع يرجع الى دعوت الامر النفسي فقط الخوف على سلطان الغيري في قطرها وذكرنا ان قصد نفس الامر الغيري مع قطع النظر عن الامر النفسي غير متصور او عرفت ذلك ثم انه قد يشكل في المقام من ان من الواضح ان نسبة الامر الغيري في جميع ايجاب النفسية الى مقدماتها على حد سواء من جهة ان حقيقة الامر الغيري بالنسبة اليها ليس الا ترشح الى الامر الواحد النفسي عانه الامر تعلقها بتلك الاشياء كتعلق الحاظ الحصر النفسي الموجه الاحد والوجاب المستقلة لنفسه وليس تعلقها على تلك الامور الاعتبارية والحبث مشبهة الامر النفسية التي كان متعلقا بالاشياء مختلفة على حظه ووقع مختلفة في مرتبة ~~[illegible]~~ على المعنى بذاتها وعلى بعضها بعنوان القربة بنظر من الواضح ولبداهة ان جهة تعلق الامر الغيري على الاشياء الاحسن وعلها الى الوجوب النفسي ولذا ذكرنا بان بدعوى النظر والطبع البحر لو نظر المستدرب بدان وجوب تلك المقدمات المتعلق بالوجوب النفسي عانه

الامر تعلق الوجوب بذلك الواجب لطريق التبعية وبذلك الطريق الاستقلالي النظر اليها لا احد
المتعلق بالشرع وتحديده على ما مر في تصور معاني الحرفية ما في التبيين والنظام وجريان مثل هذه
يتعلق بالاشياء بلحاظ دواعي متعددة تختلف بذلك الدواعي في كيفية الترتب على الشرع على ما
ذكرنا في ما وجه التوقف بين المقدمات من الجهات الغيرية في حال تعلقها الطلبية
الغيرية وبلحاظ عدم صلاح بعض اغراضها اليها على فرض تسليم ذلك كيف يتصور قصد التقرب
بذلك الامر الغيري مع فرض ما ذكرنا من عدم كون ذلك الامر منشأ نفسه لتصور قصد
النفسي ولا يرد عليه بعدم التمنع في ذلك الشيء حتى لو اختلطه تصور قصد القربة بالامر
الامر الغيري بنفسه بناء على اتحاده بالامر النفسي لما ذكرنا من ان ذلك في الحقيقة هو القصد للامر النفسي
لا له مستقلا لما ذكرنا فبعد ذلك نقول ان قصد الامر النفسي بداهة عدم صلاحيته لعروض
مقدمية عبادة او من البديهي ان العبادة انما تشرع بما يتعلق عن الامر بالصلوة
اذ هو الداعي له الوجوب الغيري معنونا بذلك العنوان والمفروض ان الامر به تعلق
به لابد ان يحسن بعنوان العبادية او الفرض في انه لو لم يكن عبادة لم يتعلق الامر به لما هو المفروض
من ان ما هو المقدمة هو ذلك بعنوان العبادية لا لخصوص ذاته [illegible] انه عند كتاب
عن الاشكال بحاصله ان مقدمية ما لم يكن من الشرع [illegible] لم يكن عنوان مقربا علة
تحت الطريق لذلك العنوان ~~[illegible]~~ الامرية في مقام الاجزاء الا بانه بذلك
الامرية [illegible] الجواب عن الاشكال الوارد في الطهارات الثلاث ولكن [illegible]

ما يتعلق به

ما يتشكل في مبحث الطهارة تقدير كلي في الثواب عن الاشكال في تلك العبادات
[illegible] ان اراد بذلك الكلام ان القصد كان محققا لذلك المتعلق به
الامر الغيري او النفسي فيه ان من البديهي ان الامر بعنوان فرع تصوره وذلك العنوان
تحققه في الخارج قبل الامر بناء على ذلك كيف يعقل ان يكون الامر منشأ لوجوده في الخارج
محققا للعنوان متعلقه او على ذلك الفرض فقصد الامر لا يعقل في الشرع والا لعنوان على الفرض
ومرجع ذلك الاشكال يرجع الى ما ذكرنا من عدم معقوليته جدا ما يلزم من الشرع متعلقه
وان لم يكن ذلك القصد يتحقق به العنوان بين الامر وكان له الطريق الا [illegible]
ذلك عدم احتياج الى ذلك القصد بل لو الى بعد عن الامر لم يلزم صحيح مع انه ليس كذلك
فالتحقيق في الجواب في ذلك ان منشأ الفرق بين المقدمات لما كان هو عبادية بعضها
بعنوان الشرع ملا [illegible] عليه لو اختلط القصد من الثواب ومع ذلك يتوصل الى الغيرية
جبرا بالقصد وعجزا فيه انه لابد بان يلتزم في مثل ذلك التعقيب [illegible] وانه لا يمكن
امانه بدعوى ان ذلك الرجحان الذاتي النفسي فيترتب عليه الوصول الى الشرع الا ذاتيا وعليه
لا مانع بان يكون من الفرق بين المقدمات وبذلك يندفع الاشكال لان الامر في الحقيقة من جهته
اختلاف تلك المقدمات حيث انه يترتب في بعضها على نفسها لا يدعي الرجحان ام جران
يكون ذاتها راجحة ام لا دام الاخر يترتب بها على ذلك الراجح لعنوان حسنه لا على

الذي يبعث شيء انما نهاية عن رجحانه الذاتي واما الثاني فو الحق اي في القصد ما يتبع
من ذلك الوجوب الغيري كي يلزم ما ذكر من الاشكال الذي محصله ان بعد فرض كون
الوجوب الغيري مترتبا على الشرع لعنوان العبادية كيف يمكن ان يتحقق عبادية لو اختلطه
القصد الذي هو يتوقف على ذلك الامر الغيري بل بناء على ذلك نقول ان القصد حاصل
فيه الرجحان الذاتي ثم لو اختلط القصد وهو بعد صيرورته عبادة باعتبار وجهها عن ما
لاني لم لا يمكن ان يكون المتعلق للوجوب الغيري هو ذات الشرع بانه الامر لما كان المقدمة
هو العنوان المترتب عليه لو اختلط القصد بذلك الامر الغيري فمقصده به تحقق ذلك
الشرع كي يترتب عليه وذلك انما معنى انه بامر بذلك ما هو مطلوب بان يرجع ما ذكر الى
عدم كونه ذات الشرع رجحانا بعد فرض كون المقدمة هو الشرع المقيد بكونه مأتيا بالقصد
او الوجه الغيري لا ما هو مقدمة بالجهل الشايع فبعد ذلك الفرض كيف يعقل قصد الامر
بالمقدمة بذات الشرع مع انه ليس بمقدمة ولا مأمور به بذلك الامر وهي بذلك الا بمقت
وكيف يمكن ان يتصور ان ذلك المقدار مرتفع ثم بعد ذلك انه يدعي في ذلك فساد كونه
في باب الوضوء من لزوم قصد الغاية المترتبة عليه حتى في قصد رجحانه الذاتي حرمته
انه ان كان مراده به ما تقتضيه ظاهر كلماتهم فيه ان من الواضح ان قصد ترتب الغاية
لا يعتبر الوضوء عبادة ولا من المعلوم ان ترتب ذلك الغاية من حيث الغاية

الا ان يقال

وبحسن فيه يلتفت نفس القصد يترتب الغاية المترتبة عليه لا انه ان كان متعلق القصد
هو الغاية المترتبة على ذلك الشرع مع قطع النظر عن ذلك القصد فهذا خلف وان كان متعلقه
هو المعنى مع ذلك القصد فيلزم في الغاية الى ذلك القصد قصد اخر او من البديهي ان ذلك
القصد بمراتب الى الغاية المترتبة على الشرع ولا يعقل ان يكون مرادا بالترتب الغاية
على نفسه مستلزما لان الشرع الواحد لا يعقل ان يكون مرادا وجوبا مستقلا وان يكون لا بالنظر
الى النظر امرا انيا ومستقلا اذ لا يكفي كونه ركوعا وجود القصد الاخر ممنوع بالجد في
الفرض وذلك في غاية ما [illegible] بحسب لفظه صالح للجواب عن الاشكال في قصد
الغيرية في كلية العبادات على وجه تصحيح حرمته ملاحظة ما بان في الدفعة وان اراد
ان قصد ترتب الغاية على القصد الاجمالي الراجحية لذاتي من جهة العلم بعدم ترتبه الا على
ذلك الشرع الذي يدعى رجحانها الذاتي فلمثابة قصده وجعله وعلى مكان قصد جمال الرجحانية
الذاتي وامانه يدعى ذلك الرجحان فهو صحيح الا انه خلاف ظاهر كلماتهم ثم ان البعض
من المحقق الانصاري قدس الله سره كشف عن قصد الرجحان الذاتي ولعنوان المترتب
على المقدمة الذي بذلك المقدمة لو اختلطها كان مقدمة للصلوة وما اكتفى بمجرد قصد
ترتب الغاية ومع ذلك بان في مكانه قصد الطهارة في الوضوء في صورة انه الوضوء
عباديا على ما حكي الاستناد فيه الى انه كالعبادة على ما الطهارة منه حتى ان الطهارة
شيء يترتب على الوضوء المحبوبة والمسببة مرجع ذلك الكلام الى ما ذكره العلوم [illegible]

كما انه قصد ترتب الغاية في صورة المقدمة عباديا لان من الواضح ان الطهارة بناء على
ذلك من الغايات المترتبة عليه ككون الوضوء مقدمة لمقدمة الصلاة وقد ذكرنا في منع
التقسيم من عدم معقولية على وجه وجلالة في الطهارة على الاخر مضافا الى التصريحة بعدم كفاية
قصد ترتب الغاية في عبادية المقدمة بل لا يخفى على ما سمعت في الدرس من ادواه النقص العارض
والتحقيق في الطهارة فعلا للفعل كالآية المربوطة بالمقام متعلق بالنفع لا فيه ثم علق ان توجيه
ما ذكره من قصد الطهارة في الوضوء بان الطهارة عنه عنوان لجاري على الوضوء متحد معه
في الوجود فيما يعلمه انما يكون بارادة من قصد الطهارة قصد رجحان لما في الطهارة لكن
ارتكاب ذلك خلاف صريح بعض كلماته حيث جعل الطهارة من الامر المتمرة
القابلة للدوام والاستمرار ثم كيف يعقل ان يكون متحدا في الوجود مع الوضوء
الذي هو من الامور الغير القار بالذات والله اعلم وكيف كان لو كان هذا الكلام مضافا
الى ما ذكرنا في جملة جوابه لا يلتئم وجه هذا تنبيها انه قد كان التقسيم على حصر الاستشكال
بما تقدم في حل شكال العبادات النفسية بالتزام الامرين في المقام كما في اصل العبادات
عامة الامر الامرين فيما عرفت في العبادات النفسية بتوضيح ان يقال ان احد
الامرين متعلق بذات العبادة والاخر بالقصد بها انما يدعو ذلك الامر الغيري
وبعنوانه العبادي الحكم الذي يترشح عنه ذلك الانسان كما لا يخفى هذا ولكن عنه
انه ان في الامر بذات الوضوء بالامر النفسي فيه ان يرجع ذلك الى ما ذكرنا

سابقا

سابقا اذ من الواضح انه لا يعقل الرجحان ~~اللهم الا بالقصد~~ الامر النفسي بالشرائط
فرض رجحانه لها في حد ذاته ان كان الامر النفسي امر حقيقيا واما ان كان صوريا
فقد ما امر غير ممكن من عدم صلاحيته للمقربية وانما حقيقة لان المعلوم انه عن واحد
الامتثال ربما لا يمكن متثاله في ذلك الجهة وجوده بعدمه في عدم الصلاحية للمقربية
وان كان امرا صوريا فيه ان من المعلوم ان ما هو متعلق للامر الغيري هو عنوان
العبادة فذات الفعل ليس متعلق الامر الغيري والابد بان ذات الفعل بمنزلة
المقدمة للمقدمة فيترشح عليه الامر الغيري من ذلك والحق لا نعقل انه ان اريد
بالذات هو الذي يوجد بوجود ذلك العنوان العبادي فمن الواضح انه لا وجود له غيره
لان العبادة عنوان طار على الفعل لوحظه القصد متحد معه في الوجود ثم لا يتعدد
مع وجود ذلك شيئا لان من البديهي انه يتحد معه في الوجود فما هو الا
ذلك الموجود بحدوده لا الفعل الذاتي ولو لوجود خاص بما هو الوجود وحال التحقق
وان اراد به هو الموجود بغير ذلك الخصوصية بل خصوصية اخرى ففيه ان منشأ ذلك
والحق في انه مباين مع الوجود العبادي من ارتباط احدهما بالاخر فان كيف يصلح
ذلك للمقدمية فذلك الحق هذا لا وجه من ذلك الجهة بعد في كلمة الموارد من عدم
ترشح الوجوب الى الاجزاء التحليلية ~~العقلية~~ العقلية ~~فان~~ وفيما نحن فيه في المقام

وما ذكرت سابقا في توضيح حل الاشكال في العبادات النفسية حيث ذكرت فيها
بان الامر متعلق بذات الصلاة من جهة خصوصية فيه لم يقصد الداعي الغرض المترتب
به الى الغرض الاصلي مع ان الغرض الاصلي ايضا مترتب على عنوان هو العبادة لكن
هو من خصوصية متحدة معه في الوجود ومن الواضح انه لا يمكن ان يترشح الغرض من المعتقد
والعنوان الى ذات الصلاة هو من اجزائه العقلية بناء على ما ذكرت من جهة عرف
ولو قيل بان العبادة هو عنوان منتزع عن التئام الصلاة بالقصد بحيث يكون
بحيث المتحد ذلك الفعل والقصد الموجود ان يوجد بوجود متعدد ومتعلق الامر
لا يكون الصلاة من الاجزاء التحليلية بل من الخارجية فيه اولا ان نظر ذلك
يغير النتيجة في المقام وكيف كان يعني ان من الواضح ان العبادية ليس عنوانا
منتزعا على الفعل مع القصد نظير الطهارة بالنسبة الى الافعال الوضوئية وكذلك ليس
عنوانا منتزعا عن خصوصية في الفعل متحدة معه في الوجود لما يلزم ما ذكرت بل يعتبر
انه عنوان واحد انتزع من مجموع الافعال المنضمة مع القصد نحو تركيب الاعتبار
ولو كان ذلك العنوان عنوانا حقيقيا كما كان لو لم يلحظه واحدا ما لا
الحق ان حقيقة مركب اعتباري من الفعل والقصد كما عرفت كون العبادة عنوانا
لنفس الافعال بدون القصد ولكن لا يخفى ان مع ذلك وان كان يرجع

الامر على

الاشكال على ما ذكرنا سابقا في دفع الاشكال عن العبادات النفسية بان الصلاة
بالعبادة وتعلق الغرض الاصلي بها ارجعها الحولي بان يأمر بالصلاة لا من
من جهة ما يرى فيه من الخصوصية التي بها صلاحيته بعد التئامه مع القصد للعبادية بامر
به نفسه من جهة ذلك الخصوصية ولكن لا يخفى ان ذلك الكلام لا يجري
في المقام من جهة ان من الواضح ان ما يتعلق بالمكلف هو طلب الغيري بالعبادة
لا غير لان الطلب الغيري يتعلق بذات الوضوء بلا قصد من جهة ذلك الخصوصية
فيه اذ من البديهي انه ~~قد فرض عدم تصور الطلب الغيري في المكلف~~ مع
تصور يتعلق الطلب الغيري بعنوان العبادة لان المفروض ان ذلك الطلب ناشئ
عن الطلب بالعبادة ثم كيف يتصور تعلق الطلب الغيري بالعبادة بتعلق
ذلك الطلب الغيري الذي يترشح منه الى الذات بلا قصد لو لوحظ ما ذكرنا ونحن هذا
الامور بان قلت ان ذلك الكلام بعينه جار في جميع العبادات كما علق
سلمنا ذلك لكن نقول ان الارادة المتعلقة بعنوان العبادة التي هو المقصود
الاصلي ما تعلق بالمكلف وليس طلبا في المكلف ولذا ذكرنا بانه داعي لتعلق الطلب
في المكلف بدوا بالذات وذلك بخلافه في المقام اذ من البديهي ان الطلب الغيري
بالعبادة ليس من الشيء كما يدعى بانه صادر وحاصل لان الطلب في المكلف

وان التصور بلا قصد كيف ولو كان كذلك يلزم ان يكون وجوبا نفسيا لو سلط الامر
الذي ذكرناه في التوجيه النفسي والغيري بعد تسليم ان الوجوب الغيري من المكلف في المقام [illegible]
ثم كيف يمكن تصحيح ذلك بتصحيح الارادة الغيرية بالنسبة الى الفعل التكليفي المقصود
وتمكن المكلف من اتيان العبادة المقدمية ولا يمكن ان يقال في المقام ان بعد فرض
كون متعلق الارادة هو المركب متعلق الارادة بالمركب على تعلقه باجزائه
فبعد تعلقه يمكن المكلف من الاتيان بداعي الامر او من الامر [illegible] لان من المعلوم
ان تعلق الامر في [illegible] على الاجزاء او فرع تعلقه بالمركب والكلام في تصحيح
بعد ما ثبت ان نفس الارادة يحقق التمكن ولا يلزم التمكن قبله كما هو
الشان في الارادات التكوينية حيث ان نفس الارادة يحقق التمكن فلا بد
[illegible] ذلك لكن يشكل ان عدم توجه الارادة في المقام [illegible] بمجرد عدم
التمكن كما فيما ذكرت بعد تسليم ان ارادة الوجود بداعي ذلك الارادة
ان كان متوقفا على تحقق الوجود في الخارج فممنوع او مؤونة تحصيل الحاصل
مضافا الى ان وجوده الخارجي بعد وجود الامر وذلك واضح وان كان متوقفا
متوقفا على تصور ذلك الموضوع كما هو الصحيح في الموارد ففيه ان
ان تصوير الموضوع لا غير متصور [illegible] لان من الواضح ان تصوير الوجود
مع داعي الامر بالوجود الذي [illegible] على الامر بالمجموع فقد [illegible] متوقف
على الوجود

على تصوير مجموع [illegible] الامر بالمجموع الذي هو على الامر بالاجزاء وتصوير ذلك
متوقف على تصوير متعلق الارادة الذي جعلها نفس ذلك القصد دور [illegible]
في محل مرحلة التصور وان كان المراد تصوير الداعي للامر بنفس الافعال بلا قصد
ففيه انه وان لم يلزم ذلك الدور الا انه يلزم خلف الا ان المفروض كون مصداق
المتصور غير محقق في الخارج ومن هنا ظهر الجواب المعروف بين جم غفير من المحققين
من الاساتيد والمعاصرين [illegible] من الاشكال كما لا يخفى وكيف كان فيمكن ان يقال
ان يقال في المقام بتصحيح القصد [illegible] العبادية لو سلط ذلك الامر
الا الغيري لما ذكره الاستاد [illegible] بما ذكرنا [illegible] في المقام فلا بد وان يلزم في
من تلك المقدمات بالبرهان [illegible] في تصور القصد الغيرية كما لا يخفى تأمل
والله اعلم بالصواب بقي الكلام في بعض امور متعلقة بالمقام [illegible] منها
انه قد [illegible] ان من الواضح والبديهي ان حقيقة الوجوب الغيري هو الذي
يترشح من الارادة النفسية [illegible]
[illegible] الارادة النفسية [illegible] النظر
كان الاتيان الغيري [illegible] العقل [illegible]
على [illegible] الاتيان [illegible] والحكم بالوجوب
الغيري [illegible] المقام

ومنها ان من الواضح ان الوجوب الغيري سواء كان [illegible] او عقليا
لا يتوقف على ارادة المكلف الاطاعة ام لا [illegible] بارادة المكلف [illegible]
في ارادة الغيري من الشارع بداعي المقدمية او [illegible] حكم العقل ارشادا [illegible]
بعد ارشاده الى الاطاعة ثم لو فرض عدم ارادة المكلف الاطاعة وعلم
العقل ذلك منه الا يغير حكمه مع قطع النظر عن حكمه بالاطاعة على ان
المقدمية او في ذلك بعد ما فرض كون حسنه عند الشرع والعقل [illegible] الحكم
بانها مع فرض محض [illegible] في اتيان ذيها لان مرجع ذلك الى الخلف
وهو ظاهر وكيف كان يشكل ان [illegible] العقل [illegible] حسن ذيها
بحكم بالاتيان بها بعد حكمه بالاطاعة [illegible] من جهة كونه طريقا
للاطاعة لا امر النفس كما لا يخفى [illegible] الذي [illegible]
كلام صاحب المعالم في مسألة الضد من ان وجوب المقدمة متوقف عقلا
او شرعا على ارادة المكلف وعدم الصارف له عن فعل المقدمة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] انه [illegible] مسألة الضد [illegible] العقل
وجوب المقدمة على تقدير [illegible] على الوجوب [illegible]
كون المكلف [illegible] العقل [illegible] عليها [illegible] علمك
انه ان كان مراده بداعي الكلام ان حكم العقل او الشرع بالوجوب
[illegible]

بالوجوب موقوف على ارادة المكلف مع فرض عدم [illegible] ارادته [illegible]
او غيره فهو ظاهر [illegible] وان اراد ان ارادة المكلف [illegible] سببا لعدم
[illegible] على العقل [illegible] ارادته غير معقول ففيه ان مرجع ذلك [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاختيار كما هو كذلك في الارادة النفسية [illegible] علم بانه [illegible]
كما لا يخفى فكان الارادة [illegible] في ذلك [illegible] وفي المقام [illegible]
[illegible] ان ارادة المقدمة عند الشرع او العقل مع فرض علمه بعدم اتيان [illegible] المقدمة
كان لغوا ولا يخفى ان ذلك [illegible] انه [illegible] ارادته لغوا
[illegible] كلام صاحب [illegible] ان ذلك الارادة مع محض [illegible]
ارادة ذيها ارادة لغوية كما ذكرنا [illegible] صاحب [illegible] في المقام [illegible]
اشتباه [illegible] ذلك الحكم والارادة مع الارادة [illegible] المقدمة [illegible] ارادة
ذيها [illegible] واضح جدا [illegible] العلوم ان [illegible] الارادة
الغيري بذلك [illegible] عدم تعلقه [illegible] ارادة ذيها [illegible] ارادة المكلف
ام لا [illegible] الفرض الاخر [illegible] اصلاحه والله اعلم ومنها
انه من الواضح والبديهي ان الوجوب الغيري انما يتعلق على [illegible]
[illegible] كون الموقوف عليه [illegible] الوجوب

الغيري بالموقوف عليه لا بذاك الجهة لان من الواضح ان الوجوب المتعلق به انما
هو من ترشحات الوجوب النفسي للموقوف وواضح ان الوجوب الا ترشح منه الا
على الموقوف عليه وحيث لا يكون نفس الذات هو الموقوف عليه او جهة من غير
الجهة المعهودة موقوفا عليه فمن اين يجي الوجوب الغيري وكيف كان فتقدر ان الوجوب
يتعلق الا بما هو موقوف عليه فان كان ما هو موقوف عليه هو الجهة الخاصة فلا يكون
غيرها مقدمة كما تقدم في المقدمات العبادية وان كان ما هو موقوف عليه هو الذات
فما هو واجب غيري ليس الا نفس الذات مطلقا من دون مدخلية لجهة خاصة فيه
وواضح ان في ذلك الصورة لا وجه لتقييد الوجوب بجهة منها مثلا او غير
ذلك فتحصل ان من الواضح ان في صورة كون المقدمة في الحرام الذاتي
مع فرض ترشح الوجوب لا يتصف بها مع فرض كون الحرام بعنوانه
مقدمة وموقوفا عليه لا اشكال في ان الواجب هو الغيري هو ذات الحرام
من دون تقييده بجهة من الجهات لما ذكرنا ثم بعد ذلك تعرف من ان الحق في
الواقع انه لما ان ارادة الفعل من المولى المتعلقة بالفعل انما هو بعد فرض
الكسر والانكسار في الجهات الطارئة عليه كذلك ارادة الغيرية الناشئة
منها لا بد وان يكون بعد الكسر والانكسار لجهات الفعل وواضح ان
ان الكسر والانكسار في تلك الجهات انما هو فرع الالتفات بالجهات
بحيث يكون قادرا على الفعل وبدون احد من الجهات او لو فرض غفلته
عن الجهة

على الجهة الفلانية لا يكون حاكما بان ياتي الفعل بذاك الوجه بل يكون
ذلك الجهة في مقابل الضرورية والعبادية كي يلاحظها مع الجهة الاخرى ثم ترجيح
احدها على الاخرى لوسطة الكسر والانكسار بل بذاته وبعد ذلك الجهة حكموا بان
الحسن والقبح للفاعل التي بها يستحق الفاعل المدح والثواب والذم والعقاب
او في الواقع ان في ذلك الصورة لا يتحقق ان داعي الفاعل للفعل وجه من
الجهات المحسنة او ما ذكرنا سابقا لعوبيته الفعل بلا داعي بل على وجه لا يحكم في ذلك
صدور ذلك الفعل عنه فان فعل ان كان داعيه هو الحسن كان حسنا فاعله
مستحقا للمدح والثواب وان كان داعيه هو القبيح الذي كان الفاعل مستحقا للذم
والعقاب ولذلك وجه بعض المحققين لي ذكرنا في مبحث التحسين والتقبيح من
ان كلام الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح مبني على زعمهم انه ليس وعقائدهم الفاسدة
في جبرية العباد في افعالهم وكيف كان يتحد صدور الفعل في الخارج لمجرد صدق
الحسن الفاعلي على مثل ذلك الفعل والقبح الفاعلي على غيره وان الصدق على مجرد ما
الفعل الحسن لا بد من جهة في استحقاق المدح مثلا فان الاشكال
في ان المكلف لو اتى بالمقدمة بداعي جهة كان مستحقا للعقاب للثواب
لكونه في مقطعا لما هو واجب عليه وكان فعله حسنا بالحسن الفاعلي لان المفروض
ان داعيه ما اتى به هو جهة حسن الفعل التي هو سبب الوصول الى الواجب وحسن الفعل الفاعلي

كما هو ظاهر واما لو فرض اتيانه لا بداعي ذلك بل بداعي وسطة الجهة وبعد عنها الغرض
فعلى الحرمة الواقعية وان الحكم فعلا لا شبهة في حصول نزرت الامور المقدمة عليه
لان المفروض ان ما هو مقدمة هو ذات الحرام والمحقق وحدة ذكرنا ان الوجوب
الغيري متعلق عليه من دون تقييده بشي نظرا للامور التي بنوب عليها ان الحرم
ولو تحقق ذلك لا بداعي المادي بل بداعي الظلم والجهد ان وواضح انه في كان
الفاعل في مستحق للذم من جهة ما ذكرنا من القبح الفاعل في له وتحقق ان يكون
بل من العقاب ايضا بناء على تروسه على التجري والاخر على ان الفعل بناء على الفعل
يكون فاعله معاقبا لا يكون جهة وعنوانا العنوان للفعل كي يلزم ضرورة الفعل
واجبا ومحرما فعلا بل تقرر ان الفعل لا يكون واجبا فعلا ولا يكون حراما
لما ذكرنا في شانيته حرمة عانيته الامر يعود على مثل ذلك الفاعل الذم والعقاب
من جهة نفس الفاعل وبيانه لا من جهة فعله وتعرضه الكلام في مبحث التجري ان شاء الله
والذي هو المهم في المقام هو ان بعد فرض اتيانه لا بداعي جهة بل بداعي جهة
لا محض من امرين يتوقف في المقدمة على المقدمة وكونه مع ذلك مستحقا
للمدح للذم والعقاب كما ذكرنا ثم ولا يلزم ذلك في مثل الواجبات التوصلية
كون الاتيان بالمقدمة لا بداعي رجحانه الغيري بل بداعي مقدميته لكان اتيانا
~~الغيري ولذا ذلك بعض حيث الوجوب الغيري المتعلق مع الحرام الا ان~~
ليس هو حرام فعلا او الامر المتعلق ~~الاتيان~~ به الحرام وتعليقه على الوجوب الحرمة

الجهة وجه الواقع ان الحرام الخفي من جهة حصار شانيته لكن الاكثر وكيف كان تعين
ان الوجوب الغيري انما يتعلق بالشي بعنوان مبه يترشح الوجوب النفسي من دون مدخلية
قصد المكلف فيه ابدا سواء كان ما هو الموقوف عليه هو ذات الشي بعنوان الموصلة
او عنوان حاصل منه مثل العبادات عانيته الامر ان في التوصليات كان ما هو الواجب
الغيري هو نفس الذات من دون جهة القصد بل انما يدعي نفساني معدا الى ما هو الواجب
الغيري عانيته الامر لا يترتب عليه الثواب لان من الواضح ان الثواب متفرع على قصد الاطاعة
وفي ذلك الفرض بديهي عدم تحقق الاطاعة او فيه على اتيانه بذلك الداعي لا يكون
داعيه اتيان الواجب النفسي لمخالفته بعد الدواعي المختلفة فان وجد ما دام لا يكون
بداعي اتيان الواجب بل بداعي نفساني فقط لا وجه لاستحقاق الثواب كما وجد
ثم ان في المقدمة المحرمة لو اتى بداعي مقدميته لكان يستحق الذم من
من الواضح كونه في اتيانا بالمقدمة وما هو واجب غيري وذلك كله بخلاف المقدمات
العبادية لان المقدمة فيها كان هو العنوان العبادي التي لا يتحقق الا باتيان
الموقوف عليه بداعي امره النفسي كي يصير عبادة لا وجه لاتيانه بداعي غير الا
اذا اتى بداعي امره النفسي لا بداعي النفساني ثم فيه العقاب لا الفرض قصد الغاية وكونها
داعيا له لما ذكرنا سابقا من ان ما هو محقق لعباديته المقصود ليس الا قصد رجحانه

وذكرنا لقلنا ان قصد الغاية لا اثر في صيرورته عباديا لعدم معقوليته كما مر في قصد الغاية
مثل الحج الموضوع حسب الانسان لا الفرد وجوده والاعادة صعوده الى نفس اجزاء
في نحو ترتب الغايات المقصودة على مثل ذلك المقدمة العبادية مثلا مثل الغسل
الذي يترتب عليه الغايات المقصودة مثل مس المصحف ورفع الحدث وجواز دخول المسجد
والخصوصية الواقعة في الجهة وخصوصية المكلمة المكملة للزيارة وامثال ذلك وكل الوضوء
مثل جواز الدخول في الصلوة ومس القران وامثاله ان قلنا بناء على ما ذكرنا من
ان عباديته لو سلطه قصد الرجحان الذاتي مع انها حقائق حقيقة واحدة
وواضح انه لا اشكال فيه الا من جهة جواز كاف الاحكام المترتبة عليه من جهة
مرجع الاحكام في الا تاكد باعتبار الوجود في امر واحد ومطلوبات تتاكد لو سلطه
مقصوده مثل ترتب جواز الدخول في الصلوة الذي من جهته او الدخول في المسجد الذي
يستحب او الصلوة للزيارة الى الغير كل والا من جهة قصد غايته لكون غايته لا ذكرنا
من كان يته قصد الرجحان الذاتي في تحقق عباديته من دون دخل لترتب الغاية وذكرنا
ان مثل ذلك القصد نظير الحج الموضوع حسب الانسان ~~...~~
~~...~~ وهكذا القسم على فرض كونه حقيقة واحدة بناء على مذهب المشهور
من لزوم قصد الغاية وان عباديته لو سلطه بان الموقوف عليه في جميعها هو الجهة
الجهة واحدة الواقعة الاجمالية المركبة من تلك القصود المجملة باصلاح ...

في الغايات

من الغايات طرا بالعام من دون خصوصية لها فيه لانه القسم الذي لا اشكال فيه من جهتي اما الجهة
الاولى فلما مر من ان مرجعه الى تاكد الوجوب او الاستحباب واما الجهة الاخرى فلان
من الواضح ان قصد بعض الغايات يكفي في العبادية لصيرورته متحققا بقصد البعض يحصل
ذلك الامر الواحد ان يترتب عليه سائر الاثار والغايات ولا تفرقها عدم قصدها
بل قصد عدمها اذ من البديهي ان بمجرد قصد البعض يتحقق ما اذا تحقق كان الموقوف
ترتب سائر الاثار عليه ولا يلزم اختلاف حقيقة وهو خلاف الفرض كما لا يخفى
ما ذكرنا لا اشكال على ذلك الفرض بناء على وحدة الحقيقة ~~واما لو كان الحقائق مختلفة~~
~~مثل حقيقة الفرد والجمع~~ وكذلك يكون ينبغي ان في ذلك لا شبهة في ترتب الغايات على انها
مع اداء الرجحان الذاتي او الغير ولا يخفى ان عدم ترتب تلك الغاية في بعض
الاحيان من جهة خصوصية فيه وان الغاية ما يترتب عليه من جهة وجود المانع الا من جهة
عدم المقتضي كما لا يخفى واما لو كان الاغسال مثلا او غيرها حقائق مختلفة بان قلنا
بامكان جمعها في وجود واحد فلا اشكال في القسم ~~...~~ اما على ما ذكرنا في عباديته
بدعوى رجحانه الذاتي صدر عليه جميع الغايات وكذلك على مذهب المشهور في غايته
الامر لا بد بناء على ذلك للتعدد بنى على المختار القسم في قصد اطاعة جميع الغايات كما يترتب
عليه ثوابها جميعا واما في صورة عدم القصد وان كان يترتب عليه الجميع الا انه لا ثاني
القصد والاطاعة لها او لبعضها مثلا لعدم ترتب الثواب عليه كما ذكرنا سابقا

واما ان قلنا بعدم امكان جمعها في الوجود فواضح ان انه على ما ذكرنا من المختار لا بد وان
يأتي بدعوى رجحانه الذاتي وبقصد الوضوء الخاص الكذائي مثل الصلوة الظهر كما الذي كان
تمريا بالقصد فلم يقصد ذلك لا يكاد يقع في او لا فلا يترتب عليه وجود الغايات
لانها يترتب على الوضوءات الخاصة التي مرنا بالقصد صدورته ما يحصل من ذلك الوضوء
الخاص فلا يترتب عليه وجه من غاياته كما هو كذا ما واما على المذهب المشهور من الاعتبار
لان قصد الغاية التي هي مقوم العبادية له ان كان طريقا الى الوجه الخاص الذي
لو سلطه صار ذلك مقدمة او مقوما لذاك الجهة هو لم يترتب عليه الغاية الكذائية
وذلك واضح جدا كما لا يخفى ثم لو فرض عدم قصد الغاية او عدم قصد بعضها لا يكاد
ترتب غير المقصود عليه كما لا يخفى ثم ان بيان كون مثل تلك المقدمات باثرها حقيقة
حقيقة واحدة او حقائق متعددة موكول الى الرجوع في الفقه وكيفية دلالة الادلة
هذا ملخص الكلام في مسئلة جعل الاسباب على وجه الاجمال والرجوع اما كان
وهو انه قد ذكرنا بان في صورة انحصار المقدمة مع خروجه الى الحرام ومع فرض اهمية
الواجب وفرض كون المقدمة هو الذات من دون دخل شيء فيه لا وجه في عدم
وجوب ذلك المقدمة ولو فرض قصد ما جهة التقية والحرمة وكان ذلك نحرا
وان تلك الحرمة الذاتي فعلا على ما ذكرنا فيها وعلى هذا الاوجه لما ذكره العلامة
على ما حكي عن بعض تقريراته من ان المقدمة في باهمار وجها الا على وجه وجوبه ووجه مقدمته

لان

لان بعد فرض كون المقدمة هو الذات بدون مدخلية القصد فيه لا يكاد ذلك القصد
من مثل الحج الموضوع حسب الانسان لان ذلك اما مستلزم للتقييد في دليلها او عدم كون
الذات بنفسه مقدمة للواجب المطلق على اطلاقه وكلاهما خلاف المفروض فان قلت
لم لا يقال بان الوجوب الغيري المتعلق به اما هو مقيد به عقيب ذلك القصد الا مطلقا حرمته
مزاحمته مع دليل الحرام بحيث يرجح مؤدى ذلك الدليل لعله المقدمة في صورة الوجوب
الغيري ~~...~~ فيما اذا اتى بذاك القصد واما اذا اتى لغيره كان حراما فقط ما اذا
فرض الدليل على حرمته بعض افراد المقدمة مع فرض عدم الانحصار ووجود الفرد المباح
فكما ان في ذلك الصورة لو سلطه دليل الحرمة في ذلك البعض يقيد الوجوب الغيري العقلي
بالفرد المباح فكذلك في المقام مثل مسئلة المقامات الغرق من الارض الى السماء ولان في
المقام الثاني لما كان ذات المقدمة موجودا الوجود بين مستقلين وفرض حرمة احدهما
واضح ان دليل الحرمة مانع عن اتيان الوجوب الغيري بالنسبة اليه وذلك بخلاف ما نحن فيه
لان من المعلوم ان دليل الحرمة ليس مؤداه حرمته مقيدا بالقصد الفلاني بل مؤداه
الحرمة مطلقا فان فيقيد بعد فرض كون نفس ذلك الذات مقدمة ولا صلاحيته
لعلق الوجوب الغيري حديثه لا وجه للتقييد ثم بان الوجوب هو اثر لقصد المقدمة
لان المانع عن جريان الوجوب في مثل ذاك الفرض هو الحرمة الذاتية فالمفروض ان ذاك
الحرمة موجود في الفرض الا انه بعد فرض اهمية الوجوب صار الحرمة شانية مانعة للمانع

ان يتعلق الوجوب بالذات مطلقاً والحاصل ان بعد فرض اجتماع الوجوب ان كان
الحرام فعلاً بانياً فلا وجه للوجوب مطلقاً لان ما هو حرام هو الذات مطلقاً وذلك خلاف
المفروض وان لم يكن فعلاً باقياً فلا مانع عن الوجوب مطلقاً ودعوى الحرام فعلية بعد بانيه
الى بعض الصور بحيث يكون في البعض فعلياً وفي البعض شأنياً لا وجه له وتوهم ان ذلك
مقتضى الجمع بين دليل الحرمة واطلاق وجوب المقدمة ممنوع جداً لان من المعلوم
ان نقيض اطلاق دليل الا تكون لفعليته فعلية مورد كان في البعض مع فرض اطلاقه [illegible]
ولا يخفى ان في المقام وجهاً واماً في الفرض الذي ذكرناه وهو صورة تعدد الوجود فمفاد
ان دليل الحرمة كان المتروك تعدده بخصوصه جزئية على الفرض حاذق مقتضى
الجمع بين ظاهر ذلك الدليل وهو فعلية الحرمة في موضوعه مع اطلاق الوجوب هو
التقييد بخصوص للوجوب الغيري بالفرد الحلال لا الحرام وهو احسن ان ذلك التقييد ليس
من جهة تعدده في الفعلية مع اطلاق فعل الدليل على الحرمة كي يلزم ما ذكرنا من انه تعدد الا
بل اصل الدليل وانه مقتضي وذلك الموضوع الذي فيه فعلا ثم انه قد نقل في ذلك
في ذلك الشهيد في توجيه كلام العلامة المقدمية بان بعد فرض كون ذات الشيء مقدمة
فحصته المقدمية بذلك لا يكون مقوماً للمقدمية او مرجعه الى التقييد في ذيلها او حاك
ان لا يكون في المقدمية مطلقاً تعلق علمه [illegible] ما ظاهره الوجوب وفرض كونه منوطاً
على نفس الذات ومع ذلك لا يكون نفس الذات مقدمة او ذلك خلف حرف
فاذن لا وجه لكونه مقوماً للمقدمية وان لم يكن ذلك الشيء مقدمة بذاته فلا معنى لقصد
المقدمة

المقدمة مقدمة وذلك الشيء او حد الواضح ان المقدمة متوقف على ما ذكرت من نفس قصد
ملتفت بتعدد وقصد المقدمة لذلك الشيء بالاقتصار كما لا يخفى [illegible] ولكن لا يخفى ان ذلك الكلام
وان كان صحيحاً الا انما ينفع ان في صورة تعدد الوجود كما في الفرض الاخر بعد فرض كون
الذات مقدمة لا ينفع لتقييد مقدمية بالمستحق الفلاني او ما كان الى الخلف الخ ان المقدمة
هو الذات الخاصة المقيدة لا مطلقاً ومن هنا ثم ان لا لزوم فذلك تقييد ذيلها لما عرفت مع ان
ليس كذلك كما اعرف به المحقق القائل به وان خلف فيه بان المقيد ليس في المقدمية بل
في الوجوب الغيري من جهة عدم التزامه ثم بين حرمته الفرد الذي كان مقدمته الغير وجوب
الواجب لوجود الفرد الحلال والمباح صار الواجب الغيري هو المقدمة المباحة مع عدم
تباعد ذلك مع اطلاق وجوب ذي المقدمة لعدم مانع عن اطلاقه ثم ولو فرض
عدم الجهة الراجحة عن الحرام وذلك واضح ملخصاً المقام ان في صورة الانحصار
القسم بعد فرض تعدد الخصوصيات في نفس الذات احد الاختيار الموقوف عليه الغير
من المقدمة الذاتية لا مانع لان تقييد الوجوب الغيري بصورة قصد اصالة المقصد
الموقوف عليه وهو احسن انه ثم امر والاستعمال لتأتي الا الاستعمال الاهم الخ
جهة ان من المعلوم ان لا ذلك الشيء وجود وان خصوصيات مترتب على وجوده
وجوده في الخارج مع ذلك القصد او مع جزء منه وكيف كان صح ان الا ول
في وجه الافتراق فما نحن فيه وصورة تعدد الوجود بالذي ذكرناه لا بما ذكره المقدم

ولذلك يفرق في صورة ما اذا حرمته الشيء في صورة قصد التعلق والذي فيه لا مطلقاً
فيعبر في المقام القسم بالتقييد للوجوب الغيري بعد ذلك الصورة وكيف كان ان الشيء معتبر المقصد
في الوجوب وعدمه الا ملاحظة متعلق الحرمة فان كان متعلق الحرمة هو الذي
كان مقدمته فيه هو انه عند تقدم الوجوب لا يجيء كان المقدمة وجهاً لما
بانحاء وجوداته ولو كانت تلك الوجودات متغايرة من غير جهة القصد وفي
المتعلق للحرمة مرد خاص لما هو المقدمة فواضح انه ثم لا مانع في التقييد ويخرج الفرض
ثم عن الانحصار كما لا يخفى ثم ان من تصاحف كلما ما ظهر مقدمته الغير المنحصر
بالحرام فان المقدمة ثم جميع الافراد كيف ولو كان المقدمة خصوص المباح فليس
لا ميسور ومعدم الحرام الغير المنحصر وذلك لكم جداً ولكن الوجوب الغيري بقيد
الغير الحرام الفرد الحرام من جهة ان من الواضح عدم مزاحمة ذلك الحرمة مع الوجوب
لذي المقدمة كي يعتبر شأنية او سقط جهة حيث كان مع فعله وهو من المعلوم ان
وجوب ذيها القسم فعلاً وبعد فرض عدم جماع الحكمين الفعليين لا معنى بقيد الفعل تعلق
الوجوب الغيري بالفرد الحرام ولا يخفى ان بذلك ليس بعيداً في مقدمته كي يلزم
التقييد في ذيها بالتعريب المتقدم كيف ولو فرض ابانه شرط الوجوب وليس ذلك
الا من حرمته فيانه على حصته مقدمته مع فرض حرمته كما لا يخفى وبهذا يعرف قولهم
المقدمات الموصلة تجتمع مع الحرام وليس بغير ذلك المقدمات فعلاً وجهان
عرضه فعله ومحتملات ذاته كله لانه حكم كما لا يخفى وظهر وقسم ما ذكرنا ان ما هو مقدمة
الواجب

للواجب الفعلي مقتضي للوجوب الغيري وما كان المنع المانع عنه مع فرض قيامه على مقدمته
او لولا ذلك وملخصاً بان المقدمة ملازمة مع الوجوب الفعلي النفسي في المقام وذلك واضح
ثم ان من الامور المتعلقة بالمقام مرتبطاً بالحرام بيان ما ذكره بعض المحققين
من اعتبار الوصول الى ذي المقدمة في وجوب المقدمة ولا يخفى عليك ان ذلك
الكلام لا ربط له بما ذكره صاحب المعالم من اعتبار ارادة المكلف لوجود ذي المقدمة
في اتصافه بالوجوب كما مر في الامر السابق بتحقيق الحال فيه خلافاً لما [illegible] توهم بعض
المحققين من صاحب التعليقات عليه من رجوع ذلك المقالة الى المقالة الاولى
لا وجه له ولا باس بتقرير كلامه في المقام كي يتضح به ذلك حال المحقق ما ذكره
بان في مقام التعليق على قول المحقق له [illegible] القسم لوجوب المقدمة او ما له
لفظه مقرره ان ما دل على وجوب المقدمة انما يفيد وجوبها من حيث كونها موصلة
الى الواجب لا وجوبها مطلقاً في حد ذاتها كما عرفت وذلك ما هي متوقف وجوبها
على ارادة الواجب لعدم كون المقدمة موصلة مع عدمها انتهى المقصود من كلامه
ولكن لا يخفى عليك ما فيه من ان نسبته بين المقام والمقام السابق ليس من غير
ما رجح ذلك المحقق كي يرجع احد الرأيين الى الاخر بل يستفاد من قبل العموم من وجه
او ظاهر ذلك القائل انه يتصف المقدمة بالوجوب لو فرض الموصل به الى ذيها في الواقع
ولو فرض عدم ارادته ذي المقدمة من اهل الامر وحال الاتيان به ولا رتبة في حاله كما انه بانه

وجوب المقدمة وعدمها من ترتب ذي المقدمة عليه وعدمه فكان اطلاق كلامه يشعر بكون المقدمة
مقصودة بصفة الوجوب بعد فرض كونه موصلا به ضرورة عدم ارادة ذي المقدمة حال الانفكاك
به كما لا يخفى وبهذا ظهر ان ذلك القائل بالمقالة المتقدمة يشعر بكون المقدمة مقصودة بصفة
الوجوب لو فرض اراد المكلف بالاتيان ذي المقدمة عند اتيان المقدمة ولو فرض بعد اتيانه بها
وما وصل بذي المقدمة من جهته وبه يظهر ان مرجع الكلامين الى العموم من وجه مادون لا يتعين للعموم
كما لا يخفى ابتداء وضعف من ذلك ما يتوهم من ان مقصود القائل بذلك المقالة كون وجوب
المقدمة ولو بنحو الشرط المتأخر مشروطا بالاتيان بترتب ذي المقدمة وجعل الترتب قيدا للوجوب ولكن
ان من الواضح جدا عدم كون غرضه ان الترتب شرط للوجوب كما لا يلزم بيانه عند القطع
بعدم الترتب من جهة بل بعده بل يقتضي بان ما هو الواجب بقول مطلق هو النوع من المقدمة
منه بما ذكر وبان الواجب من المقدمة هو النوع المباح لا الحرام فكان حصل ذلك عند القول
نظر الطهارة بالنسبة الى الصلوة لا من قبل الاستطاعة بالنسبة الى الحج كما لا يخفى وكيف كان
فيظهر ان المهم في المقام بيان اصل الكلام وتحقيق ما هو فيه بعون الله الملك العلام ويظهر
منه الشروع فيه من تعين كلامه لمراد او بعده في اصل المرام فيظهر انه ربما يقع في بعض
المتعلق بالمسئلة ما هو الغلط ويظهر هنا توضيحه لذلك وبالجملة ان مقدمة الواجب لا تتصف
بالوجوب والمطلوبية من حيث كونها مقدمة الا اذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة الذي ان وجوبها
مشروط بوجوده فيلزم ان لا يكون خطابه بالمقدمة مطلقا بعد ما هو علة فيه
كعدم اطلاق وجوبها وعدمه عند ما امتنع لاطلاق وجوبه وعدمه بل يظهر ان وقوعها على الوجه
المطلوب

المطلوب مشروط بحصول الواجب حتى انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت عن وصف
عن وصف الوجوب والمطلوبية لعدم وجودها على الوجه المعتبر بالموصل بها الى الواجب فيصير
شرط الوجود لها بالاخرة فيصير شرط الوجوب لها انه ما اسلفنا والدليل على ذلك ان وجوب
المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية فالعقل لا يدل عليه ما بدا اعلى القدر المذكور من
مرجع الحاجة في كلامه في تحقيق ذلك النسبة وله التعبير بكلمات جرى نظير تلك الكلمات في موارد
اخرى يتعرض بعضها انشاء الله ان جمعها لم يتم ولعرض في كلامه هنا مال توضيح محل مطلبه من شأنه
وقد عرفت ان محصله الى ما اشرنا اليه من ان الواجب من المقدمة هو النوع من المقدمة الموصلة
لا مطلقا ثم انما ان لبعض الاجلاء العظام استدلال لوجوب ذي المقدمة الموصلة بان
من الواضح انه لو فرض تصريح المكلف على فرض ارادته ان لا يكون من باله ولا يكون ماوردنا
بالوضوء مطلقا بل شيئا فرق الموصل به الى الصلوة مراجع ان ما هو الواجب هو وجوب الوضوء
الموصل لا غيره وبه يظهر ان الوجوب المطلق قد تعلق بذلك النوع لا مطلقا ولكن لا يخفى
ان الاستدلال من اسلفنا ذلك الفرض ان ما هو الواجب هو المقدمة الموصلة
ولكن يظهر انه لا يدفع بالمدعى ولا يعتبر ذلك لان من المعلوم ان ما هو المدعى هو ثبات
الوجوب في المقدمة الموصلة في صورة التكليف به شرعا وعادة من غير الموصلة وبه يظهر في ذلك الفرض
لا يمكن للمكلف شرعا في ذلك اثبات ان المقدمة الغير الموصلة فانه نظرنا اذ فرض انحصار مقدمة
المباح في نوع من المقدمة مثل الركوب الدابة الكذائي وفي مثل لا يعقل النزاع في وجوبه
وعدم وجوب غيره ثم ما ما لحظناه لا منبا وما اراد الاستدلال به ولكن يضعف عن بعض المعاصرين

ان غرضه بتلك الدلالة من ذلك الاستدلال وقع دفع توهم ما ربما يتوهم في المقام من ان البعض بذلك
يقتضي الاوجب على ما سبق ثم بعضا منه وبيان
دفعه بما دون يقتضي انه ليس بذلك الاستدلال لصدد اثبات جعل المطلق كي يرد ما ذكرنا
عليه بل هو لصدد دفع المجادلة بالوقوع في مثل ذلك الفرض كما لا يخفى ثم ولنا في ذلك ايضا
عن سبيل ان الفرض الاول في غاية البعد بعد ورده في مثل ذلك المحقق فتدبر ثم والدليل
عليه ان على فرض عدم ما هو الى عدم الاشكال الوارد عليه على الفرض الاول يرد عليه ايضا بان حيث
الموصل ليس عنوانا للواجب كي يلزم عدم الوجوب لغيره بل هو من قبيل الجهات التعليلية فان قضية
ان ما هو الواجب هو ذات المقدمة فعند ذلك يظهر ان لازمه هو وجوب المقدمة مع
قطع النظر عن الايصال وعدمه وهو المطلوب ووجه الدفع انه على فرض كون الواجب هو الذات
لا يقتضي كون المقدمة مطلقا جزء موصله وجه اوعانة ما في الباب هو كون الواجب الذي في ذلك
الحال لا مطلقا ما دون تم مطلق المقدمة فتامل وقد استدل عليه ايضا بالعقل
بتقريب ان من الواضح ان الحاكم في باب المقدمة هو العقل وبه يظهر ان العقل حكم
بالوجوب الغيري المترشح عن ذي المقدمة بالنسبة اليه بما دون يظهر من بديهة العقل عدم
حكمه بازيد مما يتوصل به الى ذي المقدمة لان من المعلوم ان ما لا يتوصل به لا يعلم
لا وجه لوجوبه اذ لا يترشح الى ما لا يكون موقوفا عليه
والى هذا اشار الاخذ فرقا بين عدم كون شيء مقصودا لان يترتب عليه ذو المقدمة
وما هو مقصود ولكن يظهر ان ما مع تم من منعه حكما ان الوجوب الغيري بما يترشح من
ذي المقدمة

وذي المقدمة الى غيره لذلك لا وجه لترشحه الى الغير الموصلة الذي كان عدم الايصال لمانع فكان من
الامر لا يكون فيه مقتضي الوجوب او المقتضي له من حيث التوقف لذلك في الصورة
الثانية فكان المانع عن الوجوب موجودا او لعلة اخرى هو علة تامة لترشح الوجوب
ليس بحد التوقف بل لعلها بل العلة التامة ترتب ذي المقدمة عليها ثم ولعله اخرى الى
في الباب او لكان هو يعني به ان العقل يقتضي من حكمه هو في صورة الايصال لا مطلقا
وعلى المنصف المتكلم الاثبات به ثم وقد يقرر بعد ذلك التقسيم بانه لو كان الواجب او المستحب الغيري
مثلا ذات المقدمة مطلقا فيلزم ان يكون كل من حركة المكلف واجبا او مستحبا غيريا لان
من الواضح تصور كون كل واحد منها مقدمة لواجب نفسي او مستحب نفسي والتالي انه
ليس كذلك قطعا لان من البديهي ان احدا لا يلتفت بان من يمشي من طرف يمكن به التوصل
الى مستحب مثل الزيارة او واجب مثل الحج مثلا ولو بعد عن الاشراف الكلام من السوق
او للاغنياء ان يوجب او مستحب بخلاف لو فرض مشيه من ذلك الطريق الى التوصل
الى الواجب او المستحب فانه يتصف مطلقا بالواجب او المستحب الغيري لنفسي وليس ذلك الا من
جهة ان ما هو الواجب بالوجوب الغيري هو ذات المقدمة بل هو اذ فرض الايصال به وهو
المطلوب هذا ثم خلاصة ما استدل به لذلك المذهب الذي اختاره جماعة واخرون
بعض المحققين من الاساتيد وسيقع الكلام فيها ان شاء الله في ضمن مقام ظهر المقالة في ذلك الكلام
على ذلك نقيضه ان الواجب هو الذات لا وصف الايصال فيظهر ان الاولى ان نتعرض

متلازم الادلة التي استدلوا بها على ان الوجوب الغيري يحكم العقل هو ذات المقدمة مع قطع
النظر عن حيث الايصال منها ان الاستدلال له بوجوه منها ان من المعلوم
ان الامر يكون الواجب هو المقدمة بوصف الايصال ان قال بان ما هو الواجب
امر مستند الى العقد بمعنى ان موضوع الوجوب امر وحد الى في مرحلة الوجود الخارجي دون
نسبة الذات الى الخصوصية الكذائية بل نسبة المتعلق الى خصوصية العقد بحيث لو فرض وجوده
في الخارج بدون العقد لا يكون واجبا نظيرا الى ما الصلاة بدون الوضوء مثلا فان من
لازم ذلك الاعتبار ان يتحقق بعدم سقوط الوجوب حين وجود المقدمة عند اتيانه مع فرض
عدم الايصال فيكون نسبة في نظر ما الى الصلاة بدون الوضوء فكما ان لازم
ذلك وجوب الصلاة ثانيا مع الوضوء فكذلك يلزم في ذلك ان ياتي الاتي بالمقدمة
ثانيا الى ان ينحصر ويلزم ان يكون نسبته ذلك الى غير المقدمات الغير لما تبة في
عرض واحد وح لبطلان ذلك اللازم اوضح من ان يبين او نرى من وجد جدا انما ان
الكلام المستفاد بطلب ذاك المقدمة حين وجوده صلا ما يكون غير موجود وبعد تحققه بالنسبة اليه
فعلا ما فان كان باقيا بالنسبة الى سائر المقدمات الاخر كالاكثر وان قيل بان
الوجوب هو ذاك الذات ووصف الايصال هو الركب لا باعتبار مع ان ذلك
الاعتبار او الايصال ليس الا امرا انتزاعيا ملاحظة طلب ذي المقدمة مع
المقدمة ولكن ذلك ايضا علمه في نفي المطلوب بما نحو الجزئية فنقول ان
لازم

لازم ذلك كون نفس الذات التي وجب اولا معروضا لوجوب الركب الا وجوب اجرائه لا يخرجه
ما دون من وجوب ذلك المقدمة لمرحلة يكشف مطلق وجوب المقدمة وهو المطلوب اه
بل اولكن يمكن ان يقال باعتبار النسق الاتصالي الثاني وذلك ان من الواضح ان وصف الايصال
يلزم عن المقدمة بعد ملاحظة غرضه ونها عليها لانه لو سقط ذلك لوجد فيها خصوصية
من مثل الانتزاع حكم المرحلة وواضح ان مثل ذلك الخصوصية التي لها في الواقع
منفعة فيه موجودة معه لوجوده وجار نظر سائر المقدمات الجارية على المطلوب بلاحظة
العقود الجارية عليها غاية الامر يكون في بعض الموارد من جهة تقدم شيء وفي اخر من
جهة تاخر شيء عنه كما ذكرنا في كيفية الشرط المتاخر مادون يتحقق غاية الانتزاع الثاني
الا في ان في الاول لا يمكن بيان المعتبد هو سقطه بيان المطلق بغير طلبه يحقق شيء بحدث
للخصوصية الكذائية فيه لان متفرع ذلك يتجزى الى الحلف مثل الصلاة حيث انه بعد فرض
كون المطلوب هو الصلاة الخاصة التي يكون خصوصيتها لو سقطه فانه لا الوضوء ~~الصلاة~~ التطهير؟
او تقدم شيء اخر عليه مثل الوضوء او غيره مثلا ملاز في ما الصلاة مطلقا لا يمكن ان يكون
ما المامور به الخاص او لا العقل ان يوجد الصلاة المتعقب بذلك الخصوصية قبل الوضوء
الا على وجه الحلف وذلك بخلاف الاخر لان الامر في بالعكس لان المطلوب
اذا كان هو الشيء المعتبد شيء متحقق بعده ولا العقل يحصل ذلك الشيء مع ما خره
عن العقد بل لابد وان يكون متقدما على العقد ثم ان اوتي بالعقد حتى ياتي بالعقد

على طريق الاستكشاف والافلا ~~او~~ و ولا وجه في ان نقول في مثل ذلك
الصورة بانه من قبيل الانذار ان الوجوب ثانيا انما ذلك لعدم اثيان او ذلك يستلزم لعدم
تحقق ذلك المعتبد في الخارج ابدا او لحد انه ليس بالكشف قطعا بل يكون في ذلك الفرض ايضا
الذات غاية الامران اوتي بالعقد بعد ذلك فيستكشف منه بيان المعتبد من الاول
الامر والا فلا ماذا عرفت ذلك فنقول ان بعد فرض تسليم كون الواجب من المقدمة
هو المقدمة المعتبدة بالموصلة فنقول ان ذلك المعتبد الذي هو متعلق الوجوب حين
مثل الثاني لا الاول في ما ذكرت على ذاك الفرض من وجوب ثانيه ثانيا وعدم ~~ثم~~
وانه من قبيل اتيان الصلاة بلا وضوء لا وجه بل يلزم كما ذكرنا فان بعيدا ما دون
ان اريد من سقوط الطلب بالنسبة اليه وفراق تعلق الامر بالنسبة اليه
بعد الوجود معتبرا الى قبل الوجود ان المطلوب لما كان هو الذات ما دام مثيرا نحو
مسقط الطلب وهو منشأ الفرق فيه من منع تحقق كونه واتيان ذلك ايضا بالمطلوب
على ان حالة في مراعي باتيان ونها ما في انه به فيستكشف عنه بكونه مطلوبا داخلا
وان اريد به ان الفرق بينهما ثابت ولو من غير جهة سقوط الطلب فهو مسلم في المقام
اوضح البديهي انه بعد فرض كون الواجب هو الشيء المعتبد فما نيابة ما ح ذلك المطلق عن
مرحلة مايلته للمعتبد ما دام كان فانيا ملا وجه لاثباته ثانيا فلمان ذلك في ح من
اثبات غير الواجب ~~فعلا الذي ...~~ جار شيء يعلم لان يكون فيه ملاحظة
او يقيم له

او يقيم اليه عنده المتاخر ولان لا يكون وجها اذا لم يقيم اليه شيء بعد وحينئذ الواضح ان
بعد ذلك الفرض لا وجه لانيانه ثانيا ولو سقطه ذلك المعتبد ربما يلغ للفرق بين وجوده وعدمه
وليس حاله كحال الصلاة بلا وضوء بحيث يكون وجوده كعدمه بل يحتاج في مقام الامتثال
ان يوتي به ثانيا كما يرد عليه ما ذكرت من الفرق الظاهر بين الواضح ثانيه وعدمه وكيف
كان بعد فرض كون المطلوب هو المعتبد بنحو النية المتاخر لا وجه لنظيره بالصلاة ولا وجه
لما ذكرت من الاشتباه على ذلك الفرض صلا بل حاله ذلك كما بين في ذلك المعدار
في خصوص المقام مساو لحال من قال بمطلق وجوب المقدمة من دون فرق بينهما في
ذلك الجهة صلا كما لا يخفى وبعبارة اوضح نقول ان من البديهي ان المطلوب في فعوره
كونه معتبدا اما اتيانه ثانيا بحيث لو فرض كون الذات منفصلا بخصوصية اخرى منفاه
مع الخصوصية المطلوبة لانه في الاعتبار ان يكون ذلك الشخص لوصف الخصوصية المتضادة
مع الخصوصية المطلوبة مطلوبا والا يلزم الحلف واما بعد فرض عدم اتصاف الذات حالا
بخصوصية متضادة بل يكون حالة فعلا مراعى بعدم اتيان المامور به لنفسه الى مقصود حقيقة
او الاتيان حادام كان الوقت باقيا فهو بذات المقدمة فانى الا الاتصاف بالخصوصية
وعدمه ما دون حالي ذلك المقدمة اثباته مثل حال سائر الواجبات المشروطة بالشروط
المتاخرة مثلا ان فيها اذا اتي ذات المشروط لا يجب اتيانه ثانيا مع كون الواجب هو المقيد
فكذا في المقام غاية الامر الفرق بينهما من جهة حيث ان فيها كان الوجوب مشروطا لذلك

وفي المقام بان الوجود مشروطا به فلان وجوب الواجب يمكن ان يكون مشروطا بالشرط
المتأخر لكن وجود الواجب بذلك العنوان يمكن ان يكون مشروطا بالشرط المتأخر
وكيف كان لا نفهم لذلك الكلام وجه ومنها ما ينبغي ان ينظر ما حقيقة بالارادات التكوينية
المتعلقة بالمقدمات في مقام تكوين ذيها فان من الواضح والبديهي انا كثيرا ما نجد بنا
اياه اذا اردنا فعل شيء ومقدار علو شيء من ذلك ارادة اخذ السلم مثلا بارادة متعلقة محققة
بحيث لا يكون الداعي له الا الاجل على اتيان ذي المقدمة من دون وجود داعي نفسي في
نظيران في صورة اخذ السلم وما حرمانه عن الغير من جهة مانع هو مثلا ما ان يكون
ماه ان يتمسك ذلك القائل بان المباشر به ما كان مرادا بارادة مستقلة كما هو مذهبه
في المقام فهو غلط واضح واما ان يتمسك انه مراد مع فرض عدم الايصال فواضح ان
ذلك على الاعتراف بان المراد بالارادة التبعي هو الذي من دون دخل
خصوصية الايصال فيه واما ان يتمسك بالعكس بان الارادة فهو جهل فسادا
من باعتراف اذ هو الغير معروف بان الارادة التكوينية في ذلك الجهة بمعنى الارادة
التشريعية كما لا يخفى ومنها ان من المعلوم ان كل واحد من المقدمات التي من شأنها
الايصال كانت طرقا شرعية الى المكلف مادون نظيران ما هو الملاك المحبوبية الغيرية
اما ان يكون هو نفس ذلك الشيء لما ثبت فيه او الملاك هو الطريق الطبيعي القطعية
فان كان الملاك فيها هو الاول فهو على مطلوبها والازمة كون الوجوب هو ذات المقدمة

وان كان

وان كان الملاك هو الطريقية الفعلية فواضح ان اللازم ذلك عدم وجوب ذي المقدمة
حين عدم الايصال لاسقاطه بما ان ذيها فقد بها مشهودا ومن الواضح ان عند الايصال ما صار
المقدمة مؤثرا بازيد مما كان قبله كما يلزم ان يكون ملاك المحبوبية هو ذلك الامر ويعبارة
اخرى نظيران الخصوصية القائمة على ذات المقدمة بواسطة وجود ذيها بعدها ان كان موجبا
لكونه طرفا فعلا ففيه ان من ذاك المقدمة ما اثر الا انه اخرج ذيها من مرحلة الامكان الى
الامتناع الا الى الامكان مدارك المقدمة التي من توصف لصيغة مؤثرة بازيد من ذات
المقدمة فاذا ما كان مؤثرا بازيد من ذلك نظيران من البديهي عدم ازدياد طرقيتها
تلك الخصوصية في ذلك المقدار من الاثر فاذا كان حسنا فان نظيران ملاك
المحبوبية الغيرية لذلك الخصوصية ليس من جهة كونها مؤثرة في مرحلة وجود المقدمة
بل من جهة اخرى غير جهة التأثير في وجود ذيها ففيه انه مضافا الى انه معلوم العدم نظير
ان مرجع ما ذكرت الى كون الخصوصية محبوبية من غير الجهة المقدمية وبديهي انه خارج
عن ذاك المقدمة مع الخصوصية من عنوان المقدمة ولعبور حالها فيها وان كان الملاك
في وجوبها مرحلة التأثير ومقدمية لذي تكونه ما يسد به باب العدم عن ذيها فواضح
انه باعتراف لا يؤثر ذلك الخصوصية شيئا زائدا على ذات المقدمة كما ذكرنا فيعد ذلك
يكون الخصوصية لكذلك من قبيل الحجر الموضوع جنب الانسان ومن الواضح ان ما لا دخل
له في مرحلة التأثير لا يعقل ان يدخل في المطلوب الا على فرض الخلف وفي ذلك واضح جدا

فان قلت ان ما ذكرت كله مبني على ان الملاك في المحبوبية الغيرية هو مجرد صلاحية
المقدمة للايصال الى المقدمة وبعبارة اخرى ذلك صحيح على فرض كون ملاك الوجوب مجرد
التمكن لوجود ذي المقدمة بعده ولكن واضح ان ذلك على محل النزاع ان يمكن
لا نظير بان الملاك هو مجرد ذلك التمكن من في عنوان عدم ترتب ذيها عليها لان من
المعلوم ان العقل لا يرى في ذلك العنوان محبوبية ابدا ومن ذلك ينكشف ان الملاك
هو فعلية الترتب والايصال فالمقدمة بنا على هذا انما يتصف بالوجوب الحقيقي اذا ترتب في
نفس الامر عليها الواجب ودونها عليه لا ينظر كيف واللازم ذلك المحبوبية حكم العقل ولولم يترتب
عليه المقدمة وذلك خلاف الوجدان
في ان توضيح الحال ملاك الوجوب الغيري انما يتوقف على بيان حقيقة
الوجوب الغيري ويتضح ما ذكرنا سابقا بان من الواضح ان حقيقة الوجوب الغيري ليس شيئا
اخر وطلبا اخر الا انه يرجع في الحقيقة الى محبوبية وجود شيء ينتفع شيء اخر بحيث لا يكون
ذلك الشيء محبوبا اصلا بل محبوبيته يكون بلحاظ كونه مؤثرا في حصول المحبوب وكونه طريقا للغير
ملحوظ بلحاظ محبوبيته اذا لوحظ ذلك بلحاظ الغير وطريقيته ذلك له والا يخرج عن المحبوبية
الفعلية لان من المعلوم توجه الحب الى ما هو ملحوظ فان كان الملحوظ ذات المقدمة بلا لحاظ
شيء معه فلا يعقل تعلق الحب به الا على فرض كونه بنفسه محبوبا والا فنظيران يتعلق الحب
الغيري في ذلك الحال لان من المعلوم ان حقيقة الحب الغيري ينبع من ملاحظة الغير وحبه
وبدونه لا يعقل تحقق الحب الغيري ما دام كان في هذه المثابة فلكيف يتصور كون

ذي المقصود

ذاك المقصود بنفسه وملاحظته بطلانه ان يكون محبوبا غيريا فاذا علمت ذلك نظيران ما ذكرت من
العقل بحكم بمحبوبية ذات المقدمة حتى مع عدم ترتب الغير عليها فذلك صحيح ولكن لا يخفى ان ذلك من جهة
ان ملاحظة الغير وترتبه عليه دخل حينئذ في محبوبية ذاك بالحب الغيري بالنحو المتقدم وحكي الحكم
بعد ذلك ولكن لا يخفى ان ذلك على كون ذات المقدمة محبوبا غيريا لان من الواضح ان
ما هو بلحاظ ترتب الغير ومحبوبيته محبوب ليس الا ذات المقدمة وقد ذكرنا ان المحبوب الغيري
عبارة عما كان محبوبا بلحاظ الغير وترتبه معه ولا دخل لذلك الكلام بان الوجه الغيري هو المتقدم
الموصلة لان من المعلوم ان مثل ذلك المقدمة بذلك العنوان لا يتصور الا بتصور المقدمة
وذيها اذ هما اللذان يترتب عليهما وصف الايصال للمقدمة وبديهي ان مثل ذاك المقدمة لها جهة
الحكم الذي يتصور بها على تصور الذات مع ذيها ليس مما يكون لتصور الغير وخلاف محبوبيته
اذ من المفروض ان تصورها على تصويره طرا في متعددا ليس شيء اخر لا يكون له دخل المحبوبية ذلك
المقصود من حيث المجموع وليس مثل ذاك المقصود الا محبوبا واحدا على نسبة الامر له طرفان
نسبته الى احدهما كان حسنه لنفسه لا للغير وبالنسبة الى الاخر كان حسنه لغيره وجود ذلك المحبوب النفسي
ومن الواضح ان ذلك على المدعى ما ذكرت من عدم تسليم كون المناط في الوجوب
الغيري مجرد الشأنية ان ارادت به ان ما هو محبوب في نظر العقل هو ذاك الحافي لا نفس
الذات التي لها شأنية مطلقة فان ذات المقدمة لو لوحظ بدون الخصوصية وبدون الغير ما كان
محبوبا فهو مسلم ومن الواضح انه يكتفي كيف يلازم ذلك كونه محبوبا فيما كما ذكرنا ولكن لا يخفى ان

ان ذاك على الالتزام بما ذكرنا اذ من الواضح ان الغرض هو ليس محبوبا الا لاجل حصول الغرض
هو نفس الذات بل الذات الخاص الذي هو على الذات مع لحاظ الشرط الخارجي معه وبديهي ان
للذات من حيث هي لا غرض وبدون الشرط الخارجي لا غرض معه بما هو محبوب بالمحبوبية لاجل حصول الغرض
ومن الواضح ان منشأ ذلك هو المحبوب الغيري وبديهي انه ليس الا الذات وان اريد من
ذلك الكلام ان الذات نفسه لا يكون ملاكا للمحبوبية الغيرية بحيث لو لوحظ ما له الشأنية مع
الغرض لا يكون محبوبا لم يفرق عن منشأ ذلك بالنسبة الى الفعل في انه بنفسه فعنه اذ المحبوبية
بذلك المرتبة كما للنار في رأس المنار وان لم يعرف بذلك المرتبة غاية الامر منشأ ان
في تلك الصورة ما هو محبوب غيري ليس ذات المقدمة بل بشرط خصوصية هي التوصل
ونحن نقول ان المحبوب الغيري هو الذات من جهة ان من البديهي ان المحبوب الغيري هو
الذي يكون لو لوحظ لحاظ الغير معه محبوبا ومن الواضح ان ما هو له ذلك الحيثية ليس الا الذات
من الذي لوحظ الغير معها كان محبوبا لا الذات المعدمة لخاصة التي لحاظها على لحاظ ذاته مع الغير
على مرتبة يكون محبوبا بلا لحاظ الغير اولا ترتبه ذلك لحاظ الغير بالنسبة الى من يلاحظ [illegible]
لطيف جدا وكيف كان نقول ان عمدة منشأ الغلط في المقام الخلط في حقيقة الوجوب الغيري
ووجوبه ما هو تزعم ان المقدمة لو كان بذاتها محبوبا غيريا لازمه ان يكون محبوبا
غيريا حين [illegible] عدم [illegible] لحاظ الغير وترتبه عليه [illegible] عدم محبوبيته بذلك المرتبة
فنقول ان ما هو محبوب غيري هو [illegible] الذات مطلقا بل هو لوحظ الخصوصية ولكن قد عرفت
ما فيه مستقصى وان منشأ عدم محبوبية الذات بنفسه انما هو من لوازم محبوبيته الغيرية

لا ان المحبوب

لا ان المحبوب الغيري ليس الا الذات المنفك عنه في غاية الفساد وعليك بالنظر الدقيق بعد
ما ذكرنا حقيقا بالتدبر ما قدمنا وتلخيص ما ذكرنا ان جهة المحبوبية الغيرية ليس الا جهة الصالحية للتوصل
ان ذاك الجهة يكفي فيه الشأنية للايصال وكونه موثرا اذ من البديهي ان لعنوان الاختيار اثر
موثرا في وجود مطلوبيته بعد الكسر الملاك يكون ذلك الاثر محبوبا له بلحاظ الغير وليس منشأ
ذلك جهة ارتباطه فيهما ومناط اخر اذ لا فرق جهة ارتباطها فكان ذاك الاثر ملحوظ
ذاك الاثر محبوبا بمقدار الربط بمطلوبه مطلوبا غيريا لا بشرط لما ذكرنا ولعدم علمه [illegible] ان ما هو بشرط
ما هو هو الذات لا الذات مع الخصوصية الموصلة والا لزم ان لا يكون الذات مطلقا
مقدمة وذلك خلف ثم حسب التوصل ولحاظه بعد فرض وجه الغير الى ذلك على المحبوب
الغيري لما لا يمكن واذن لا يعقل ان يكون لحيث التوصل مدخلية في ملاك المحبوبية حيث لا ما قلنا
قد عرفت سابقا في الاشتراط لا الى الامر انه على ان يكون لذاك الحيث دخل في المحبوبية قد عرفت
به انتهى ما من بذلك من ذاك وبعد التصوير لا ملاك بان مقدار حكم العقل بالوجوب هو ذاك
لا غير بلغت سلمنا ما ذكرنا سابقا ولكن ذلك لا ربط له بالمقام ثم نجيء ان من المعلوم ان
في منشأ المتعلق الخصوصية لا دخل للخصوصية في ملاك المحبوبية الغيرية ومن حيث [illegible]
بين الملاك هو الذات مطلقا ولكن لما كان نفس الذات بلا ذاك الخصوصية كان مقصودا
لو لوحظ كونه [illegible] ذاك الخصوصية مانع عن طرو الوجوب وترشحه [illegible] نظر المقدمية
وذاك بخلاف المقدمة لخصوصية به لا مانع فيه من الوجوب وعن ترشح ذاك اليه ومن الواضح
ان منشأ ذاك الترشح لا يكون من جهة ان للخصوصية دخل في الترشح بل من جهة انه لا مانع عن الترشح

وذلك نظير ما لو كان للارض الذي كان المشي فيه مقدمة لو وجب مثلا انا ما اذا رجع
مشي من الارض لا لكونه مغصوبا ومن البديهي ان في ذلك الصورة كونه مغصوبا له دخل
في كون المشي منها ما لا مقدمة ما ذون يتعلق الوجوب عليه بذلك المقدار لا ان الخصوصية
الكذائية له دخل في اصل المقدمية بحيث لو فرض عدم ما نحن ذاك الجهة لا يكون مجرد
المشي محبوبا غيريا وذلك من الواضح جدا ومن هنا ظهر ان في صورة كون الواجب اهم يطرو
الوجوب الى ذات المقدمة المحرمة المنحصرة كما اشرنا سابقا على التفصيل السابق ومن ان
ما هو واجب هو المقدمة الموصلة للذات بذاته حرام مطلقا ان ذلك فرع كون الوجوب
متعلقا بالمقدمة بالخصوصية والا فعلى ما ذكرنا كان [illegible] الذات وجهة غيريته منشأ ذلك المبالغ
حتى فرع النزاع لا من ادلته اذ كل منكرا بوجوب الغيري للذات ولو كان ذاك في حد
نفسه مغصوبا ولكن قد عرفت ان الملاك في المحبوبية الغيرية للشيء ليس كون الشيء بحيث
لو لوحظ معه كان محبوبا غيريا بل قد ذكرنا انه لا يعقل من الملاك كونه بحيث يكون المقدمة
طريقا للغير [illegible] كان محبوبا بلحاظ ذاك الغير لا محبوبا مطلقا ومنها ان من المعلوم ان
الخصوصية الموصلة مترتبة على الذات بلحاظ ترتب [illegible] المقدمة فلا يكون نفس الذات
منشأ لانتزاع تلك الخصوصية بل منشأه هو الذات مع ذيها وبعد فرض كون الامر
بالمترتب على الامر بالذات [illegible] منشأ غيرها كان او نفسيا فرع الامر بالذات الى كون
الواجب الغيري هو الذات [illegible] ذات المقدمة مع ذيها ولازم ذلك كون اتحاد ذي المقدمة
واحد في وجوب غيري [illegible] وذلك نظر ما اذا كان المقدمة منفصلا بخصوصية ناشئة

[illegible]

عن غير جهة ذيها مشيرا لو فرض كون المشي مع لبس الكساء مقدمة لا يعقل التوصل من الامر
من المطلوع كون لبس الكساء وجها غيريا او هو ما معلوم به الخصوصية في ذات المشي وبه يوم
محبوبية الغيرية ما ذون لما ان منشأ ذلك اللبس الذي هو خصوصية موجب للمحبوبية الغيرية
بالنسبة الى المشي كان محبوبا النفس لا بما انضمامه مع المشي لا مطلقا كان تلك لازم وذلك كون
ذي المقدمة انضم بلحاظ كونه موجبا للخصوصية في المقدمة وجها غيريا النفس بعد ذلك الحكم فان قلت
حيث ان الامر بوجوب المقدمة الموصلة لا القول بوجوب الذات كما يلزم عليه ما ذكرت
قلت سلمنا ذلك الا انه لازم كلامه ليس الا هذا لو لوحظ ان من البديهي ان ما هو
المنشأ لانتزاع الخصوصية لا يكون في الخارج الا ذات المقدمة منضما الى ذيها في الخارج
فكان مرجع الامر الى ذاك الخصوصية الى الامر بذات المقدمة مع ذيها الذات بما
منشأ لانتزاع الخصوصية منه موضع النزاع ثم ان بعد فرض كون ذي المقدمة مسببا لوجود
الخصوصية في المقدمة هو النفس مقدمة لذاك الخاص الذي هو المقدمة ولازم ذلك وجوب
المقدمة الموصلة بمعنى وجوب ذي المقدمة لخاصة بالوجوب الغيري حيث لا ينفك ذي المقدمة
عن تلك الخصوصية ابدا او ذلك كلام مبهم لحقيقة [illegible] ملازمة ملازمة بمعنى ذاك
للوجوب الغيري وذلك باطل نعم غير البيان بان قلت بعد حصر في المقام التي
احتصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة لو من جهة مانع فيه عن وجوب الذات قلت ما ذكرت
نعم مطلق قلت بالتمام ما سابقا هو كون ذات المقدمة في ذاك الخاص جهة الا في مورد ذاك
الخاص ومن الواضح ان ذلك ليس هو لا وجوب المقدمة الموصلة التي لازمة عدم كون الحرام

[illegible]

لكونه مقدمة موصلة الى المقدمة الموصلة ؟

وجه بين الواجب هو المقيد بما هو مقيد حيث وقع وتعين لكون الواجب هو الذات لكون
الذات حيث عنده من الاجزاء التحليلية العقلية ولا يترتب عليها الوجوب اصلا وبه يظهر ان
ذلك لا ارتباط له بما نحن فيه ان نحن نقول ان نفس الذات في ذلك الحال واحد غاية الامر
الخصوصية من قبيل الجهة التعليلية لا التقييدية وما عرفنا سابقا في وجوب المقدمة الموصلة من انه
من باب الجملة الماشاة مع الخصم والا فهو لا يتعين بذلك بل يجعل الواجب هو الحاصل
على وجه كون عنوان المطلوب نظير الانسان الذي هو عنوان نوع من الحيوان واما لكن
حلا انتفى بذلك المقالة لما عرفت منه ايضا ان كون مثل ذلك العنوان موجبا لكون
ذي المقدمة ايضا واجبا غيريا والا فكيف انه بناء على ذلك بما ذكرنا ليس الخصوصية مطلقا
تعليلا لوجوب الذات اذ تعليله انما هو من جهة حرمة المقدمة بدونه فكان ذلك الخصوصية
صار سببا للحكم ولا صار سببا لوجوبه فان قلت هب قد سلم كون جهة تعليلية تفيد
الحكم ان علة الوجوب هو ذلك الخصوصية والمفروض ان ذيها علة لذلك الخصوصية فعلة
العلة علة والازمة عند كون الوجوب متعلقا بكون هيئات المقدمة واجبا معدوما للمقدمة
قلت سلمنا ان وجود المقدمة حينئذ سبب لوجود الخصوصية ولكن ذلك ما يقع
شيئا ادى الواقع انه بعد فرض كون الوجوب لذيها متعلقا بمتعلق الوجوب لذلك الملحوظ
غاية الامر جهة تعلقه به وعلية هو نفس ذي المقدمة ووجوده في الخارج لا انه علة العلة
ومن الواضح ان ذلك على المدعى ولا يتحاشى عنه بل نقول ان وجود المقدمة في تلك
الحال علة لطرو الوجوب في نفس الامر على الذات لما ذكر وبه يظهر ان علة طرو الوجوب

ليس وجها

ليس وجها غيريا اذ بناء على هذا لا يكون ذيها علة لوجودها بل علة لوجوبها ولا يلزم كون
وجوب المقدمة مشروطا لان من الواضح ان وجوده من حيث الاطلاق ومن جهة التقييد
تابع لكيفية وجوب ذيها وبعد فرض كون ذيها واجبا مطلقا صار ذلك سببا لوجوب المقدمة
بدانه في ذلك الحال بالمنع الشرعي في حقه فكان بما ذكرنا من الاشتراط لا ينافي ذلك
الاطلاق وكيف كان نقول ان ذات المقدمة في ذلك الحال واجب بنفس مطلق ومع
ذلك نقول ان اتصاف الذات بالوجود في الخارج مشروط بذلك الحال حيث وجود ذيها
وذلك نظير الوضوء فان الاتيان بالماء في الفرض الفلاني واجب بنفس مطلق مع ان ذلك
نقول اتصاف الماء المأتي بالوجوب موقوف على كونه في الفرض المخصوص وبعبارة اخرى
نقول ان ذي المقدمة علة لوجود الواجب من المقدمة لا مطلقا ولا يرد عليه بان ذلك
على الغير يكون ذي المقدمة مقدمة لوجود الواجب فرجع المحذور الا بانتفى الا يسلم ذلك
حيث ان ذي المقدمة حال ان يكون مقدمة لوجود مقدمته ولا يلزم الدور بل
هو طريق لانكشاف كون ذات المقدمة متصفة بالوجوب لا انه علة لوجود الواجب
وبعبارة اخرى بعد فرض كون ذي المقدمة متحققة في نفس الامر كان المقدمة الفعلية
متصفا بصفة الوجوب وكان الواجب في موجودا او ذلك لا دخل له لعلة ذيها
لوجودها ادخيم بافراد العلة في المعلول فان قلت ان ذلك على الغير لوجوب المقدمة
الموصلة اذ القائل بذلك الغير لا يقول بازيد من ذلك في اثر الاستحالة علة خلاف
الاستحالة على القيس من ذلك المشهور من جهة انه يقول بان الوجوب ما تعلق بالمرات

لانه عند من الاجزاء التحليلية التي لا يكون قابلة لتعلق الوجوب عليه وبعبارة اخرى ذلك
القائل يقول بان الواجب هو الذات الخاص بحيث يكون الخصوصية عنوانا للواجب لا انه
علة لتعلق الوجوب الى الذات كيف ولو قال بذلك لورد عليه بان في صورة عدم
المقدمة بدونها لا وجه لعلية ذلك الخصوصية اصلا كما عرفت ان مثل ذلك الخصوصية
في مرحلة تاثير المقدمة لوجود ذيها الذي هو الملاك في الحكم بلزومها ومباح عرفا
مثل الجنس الانسان فلا يعقل كونه علة الا اذا كان من جهة خارجة عن كنه فيتفق
عليه حمل مثل الجمل المتقدم والحاصل في ما ذكرنا وقلنا بان الخصوصية مطلقا
علة لترتب الوجوب على الذات لما يكون كذلك في المشبه فنقول ان مرجع
ذلك هو الى اصل النزاع ولا نريد منها شيئا بعد قيام ان الملاك في الوجوب
هو الحكم بتاثير المقدمة في وجود ذيها لا وجه لذلك الكلام فاذن يرجع الكلام الى بيان
البرهان الثاني وقد عرفت الحال فيه ودليل ~~البرهان~~ ونحن في ذلك البرهان
نقصد ان الوجوب لا يمكن ان يتعلق بالمقدمة من حيث الاطلاق بحيث يكون
ذلك عنوانا له ومن قبيل الجهات التقييدية لا التعليلية وقد عرفت انه بناء عليه ايضا
يلزم ان يكون ذي المقدمة وجهة الفعل لوجوب غيري ولا يمكن ان يقال ان ذيها الفعل
طريق للانكشاف وجهة تحقق ذلك الخصوصية لان من الواجب ان وجود ذي المقدمة
علة لذلك الخصوصية فالعلم به علم الخصوصية بطريق الإن بخلاف ما اذا كان الواجب هو
في ذلك الحكم لان ذي المقدمة ليس علة للذات وان كان علة لتحقق الحالة للذات

...ان

وثانيها ان من الواضح انه لو كان حيث الموصلية عنوانا لموضوع الوجوب الغيري بحيث
اخذ ذلك على وجه الموضوعية من البديهي ان الذات ذات المقدمة وكذلك ذي المقدمة
مقدمتان لوجود الواجب حيث بداهة عدم تحقق الواجب في الخارج الا باتيان
ذي الامرين وليس ذي من مقدمات وجوب ذلك الواجب لان من المفروض انه من جهة
مطلق وجد في الخارج ام لا من دون توقفه على وجود تمام المتوقف عليه من الوجود
وذلك بخلاف ما اذا كان مورد الوجوب الذات ومن باب الجهة التعليلية فان من
الواضح ان وجود ذي المقدمة ليس وجود في مقدمته للواجب وما هو الحال الشائع للزوم الدور بل
هو مقدمة لترتب الوجوب على الذات لان بوجود ذي المقدمة يتحقق مورد وجوب
الذات ومن الواضح ان مقدمته لترتب الوجوب على شيء لا يكون من قبيل المقدمات الوجودية
المتنازع فيها كي يرد المحذور وليس ذلك الا من باب شرائط حصول وجوبه كي يعاب
بان منشأ الفساد بل نقول ان وجوب مثل ذلك الذات فانه يقول مطلق بل مقدمته
لاتصاف الذات بعنوان الوجوب وبعبارة اخرى نقول انه مقدمة لتحقق المورد
الذي يتصف الذات بالوجوب فيه ولا يرد عليه بان مثل ذلك المقدمة يرجع الى
مقدمة وجود الواجب بما هو واجب بعد فرض كون الوجوب مطلقا فلا زمه سريان
وجوبه الى ذلك المقدمة مثل ما لو فرض وجوب اكرام زيد في حال قيامه بحيث كان

بحيث كان البعث علة للوجوب وهو رده بانه لا يجب تحصيل ذلك المورد ولا [illegible]
لا انه يعتبر فرض كون ذي المقدمة سببا لتحقق المورد والمقدمة التي هو واجب [illegible]
ليس من قبيل [illegible] المقدمات الوجودية للواجب بل هو من قبيل الظرف [illegible]
[illegible] ان ذي المقدمة بناء على [illegible] باب ترتب الوجوب [illegible]
علته من مقدمات تحقق الواجب بعنوان كونه واجبا لا لتحقق ذات الواجب [illegible]
ان ما هو واجب بالوجوب الغيري هو الذي يكون مقدمة لتحقق الذات لا لتحقق [illegible]
بعنوان وجوبه وحينئذ الفرق ان من المعلوم بناء على الملازمة بان وجوب الشرط [illegible]
[illegible] ذي المقدمة [illegible] الى ما هو مقدمة له بخلاف العنوان الثانية فان من الواضح
انه ليس له طلب آخر كي يترشح على المقدمة ولا يترشح عليه ذلك الوجوب المتعلق بالذات
[illegible] الواضح ان ما هو سبب لطرو الوجوب هو مقدمة الشرط المتعلق الوجوب
[illegible] ان في المقام ليس الامر كذلك لعنوانين [illegible] ان متعلق الوجوب
هو الذات ليس الا وليس في الكلام [illegible] بانه [illegible] هو مقدمة لتحقق
بذلك العنوان في الخارج [illegible] في المقدمة هو اتصاف الذات بالوجوب المطلق
[illegible] وجوده في الخارج [illegible] علم وجوبه من المقدمة الا يكون المقدمة
مقتضيا بالوجوب الذي هو فعلا ثابت له بطريق الاطلاق [illegible] بالوجوب

الوجوب

[illegible] بناء على التوصلية [illegible] علم وجودها في المقدمة باختصاص
الوجوب [illegible] الا انه تحقق المنطق [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] في [illegible] ان ملاك وجوب الغيري والمقدمة الغيرية هو ما يترتب في مادة الوجوب
المقدمي [illegible] ان هو مؤثر من المقدمات في وجود ذي المقدمة [illegible] في حال الانضمام
لان مرجعها الى كونها اجزاء علة [illegible] لذي المقدمة فاذا [illegible] ان اللازم ذلك [illegible]
كون الواجب من المقدمات [illegible] ذلك المقدمات [illegible] ومن الواضح ان جزء
العلة لا يؤثر في وجود المعلول انفرادا بل تأثيره منحصر بحال الانضمام الى سائر الاجزاء
والمقدمات فاذا تقرر ان من البديهي ان اللازم من ذلك كون الواجب من المقدمات
هو ذلك الذات بحال الانضمام بالباقي لا مطلقا ومن الواضح ان ذلك لا ينفك
عن المقدمة [illegible] ولا يقتضي وجوب [illegible] الا ذلك لا ان الواجب هو [illegible]
حيث الانضمام كي يرد علينا ما ذكرت سابقا [illegible] او لا يمتنع كون الملاك في
ترشح المطلوبية الى [illegible] الشرط كونه مؤثرا فعلا بل يكفي شهادة الوجدان بحسن ثبوت
والعاقلة لان يترتب عليه الوجود [illegible] فيظهر انه يمتنع كون الملاك باطراد المقدمة
في فعلية وجود ذيها بل هو الملاك هو مطلق التأثير في الشرط اما فعلا واما امكانا
ومن الواضح ان المقدمة موجب للامكان ذي المقدمة ومقدور بعده وان لم يؤثر في

وان لم يؤثر في وجوده فعلا بل لا يكفي [illegible] ويشهد بذلك الوجدان السليم حيث ان من
ان حيث [illegible] مستلزم ما يوجب العقل من ذلك الشرط بالملاك الذي تعرض حيث ما يؤثر
فيه فعلا وبانيا تقتضي ان اللازم ذلك القول بكون الواجب [illegible] من حصول
العلة التامة اذ من البديهي ان المؤثر في وجود ذيها هو المجموع الذي عبارة عن العلة التامة
لا كل واحد من الاجزاء في حال الانضمام لان من المعلوم ان الاجزاء في ذلك
الحال يؤثره ضمنا لا مستقلا وعبارة عن المؤثر هو المجموع الذي عبارة عن نفس الاجزاء
[illegible] جميعها لا كل واحد مستقلا فليس من كل واحد مستقلا الا [illegible] مقدار من التأثير
الذي يكون جزء للاثر ذاته بأذن تعيين عدم [illegible] كون التأثير وجهه مستندا الى المجموع
ان اراد بان الملاك في الوجوب هو التأثير في وجود ذيها [illegible] مستقلا لا مطلقا
عدم وجوب كل واحد من الاجزاء ولو في حال الانضمام وذلك [illegible] وان اراد به
ان الملاك هو التأثير في الوجود فعلا ولو بالانضمام التأثير الضمني [illegible] ان التأثير الضمني
المتعلق بذلك الجزء ليس الا [illegible] عن التأثير المتعلق بالمجموع وليس ذلك بالطبع
[illegible] في [illegible] عليه وجوب [illegible] ما دام كان عنه [illegible] ذلك التأثير الموجب للتعلق
الوجوب بالكل موجب لتعلقه باجزائه حال الانضمام بالآخر واللازم ذلك كون
الاجزاء واجبة بالوجوب المتعلق بالكل ولعمري ان ذلك على الغير باختصاص الوجوب

بالعلة التامة

[illegible] اللازم ما ذكرنا [illegible] الوجوب بالعلة التامة والموجود انه لا [illegible]

بالعلة ان [illegible] او [illegible] بذلك التقرير لا ينفع ذلك اللفظ بل هو اللازم بكلامه [illegible]
في بطلان الكلام وبطلان اختصاص الوجوب بالسبب [illegible] اللهم الا ان [illegible]
ذلك الى النفي المعروف من الاختصاص حيث ان ذلك منحصر بصورة كون المقدمة
[illegible] علته بانه نظير [illegible] الازواج بالنسبة الى العقل [illegible] يكون مؤثرا في وجود [illegible]
ولو بتوسط الارادة نظير الشرط الذي يؤثر في وجود ذيها عند انضمامه الى ارادة ذي
المقدمة فان من المعلوم ان ذلك الشرط مع ذلك الارادة علته تامة للفعل
لكن هو لا يقتضي وجوب العلة التامة وجوبه على وجوب اجزائه التي من جملتها الارادة فانه
غير قابل لتعلق التكليف [illegible] غير اختياري على ما حقق في محله [illegible] الغاية في
ذلك الصورة يقتضي وجوب الشرط في حال الارادة وذلك المقدار كاف في الفرق
بينه وبين القول بوجوب العلة التامة من المقدمات [illegible] ولكن مع ذلك [illegible] ان
كون الملاك في الوجوب الغيري تأثيره الفعلي في الوجود ممنوع بل يكفي فيه تأثيره الفعلي في تمكن
المكلف عنه لان من المعلوم ان التمكن الفعلي عن المطلوب به يوجب [illegible] [illegible]
المطلوب به ووجوده ومن البديهي ان التمكن من [illegible] ذات المقدمة مع قطع النظر عن
الانضمام بالآخر فيكون علته التمكن [illegible] وعلى الوجه ان وجود ذي المقدمة مستلزم

لوجود المقدمات او لا بعض وجودها دون بعضها فحاصل وجود المقدمات بتمامها من لوازم
وجود ذيها وبديهي ان حب اللازم مستلزم حبا تبعيا للملزوم ولا تخفى عليك ان ما هو
اللازم لوجود ذي المقدمة هو نفس وجود المقدمة من دون دخل لحيث الايصال
لم يكون هو اللازم بل اللازم هو نفس الذات ثم لو فرض الامر بالعكس فلم وجه حب
ان من الواضح انه لو كان حب المقدمة موجبا لحب ذيها كان لحيث الايصال دخل
فيه من جهة ان بدون ذلك الحيث لا يكون ذو المقدمة من لوازم وجود الذات بل
من لوازمه مع حيث الايصال فلا يسري الحب من الذات الى ذي المقدمة لانه ح
الامر بالعكس انه ليس من لوازمه مطلقا كي يسري اليه حبه بتبعه وكيف كان فغير ان
ان بناء على النهي بتحكم العقل بالمقربية حب الملزوم الى اللازم لا بد من الحكم بالمقربية
ذي المقدمة الى لازمه الذي هو وجود ذات المقدمة في المقام كما لا يخفى من دون دخل لحيث
الايصال وكيف كان فغير انه لا يخفى في ملاك المحبوبية هو ملازمة وجود ذي المقدمة لوجوده
مطلقا حتى لا وجوده منضما مع الغير او من البديهي ان وجود المقدمة لا يستلزم وجود ذي المقدمة
الموصلة كذلك يستلزم وجوده مطلقا فهذا الاستلزام الذي هو الملاك للمحبوبية
في المقدمة الموصلة موجود في ذات المقدمة ايضا فلازمه محبوبية بالحب الغيري النفسي
ولو الصيغ كما لا يخفى ما في الجواب ذلك وعدم كون الملاك هو الموصلية لوجود [illegible]

جزئه او من الواضح ان ملاك المحبوبية في المؤثر التبعي ليس الا هو كون وجود المؤثر من لوازم
وجود المحبوب [illegible] او لا بلا وجه للمقربية لمحبوبه او نفس المؤثرية ليس له دخل في
المقربية للحب اليه ما دون معنى وجود علاق ذلك الملاك بالنسبة الى الذات بل في نفس الذات
فلما كان من لوازم المحبوب فهو محبوب بالحب الغيري التبعي لطرف محبوبية الارتباط
محبوبية الملزوم كما لا يخفى وكيف كان فغير ان البرهان حاكم ان لم يصادم باطلاق
المقابلة ولكن الوجه ان السلم كان في الاطلاق وهو حسبي ونعم الوكيل انه
مع انه يمكن ان يقال ان ما ذكره من ان بعد انضمام المقدمات كان وجود ذي المقدمة مستندا
الى الجميع بحيث يكون كل واحد منها مؤثرا في ذلك الوجود بعد الانضمام الاصلية ممنوع
حيث ان من الواضح ان [illegible] وجود ذي المقدمة لا يؤثر بعد انضمام
ارادة ما يؤثر فيه ولتبعين وجود ذي المقدمة بعد انضمام المقدمات مستند الى جميعها في
وجه الوحدة [illegible] الى المعلق [illegible] الباقي من جهة كونه موجدا
ومؤثر العلية لوجود المقدمة الاخرى لانه موجد له [illegible]
الذي كان لغيره فقط جزء العلة التامة التي يكون كل واحد في عرض الاخر ومن البديهي
ان منشأ ذلك الاثر الذي كان فيه كان فيه مطلقا من دون دخل الانضمام [illegible]
كون الملاك هو الاستناد [illegible] فغير ان من الواضح ان منشأ ذلك الاثر كان
[illegible] الاثر [illegible] الى جزء [illegible] كما لا يخفى والله اعلم

ولعل من اوضح فيها ان مراد [illegible] كلمة التأثير ان التأثير بلا واسطة ملاك المحبوبية
ففيه ان من البديهي ان ما يؤثر الشرط [illegible] المعد وامثاله عن العلة التامة ليس [illegible]
لابد [illegible] على ان التأثير للشرط في وجود الشيء [illegible] ما يؤثر بلا واسطة ولا
يلزم ان يكون من اجزاء العلة التامة [illegible] لانه لا يكون علة ولا جزئه من
اراد به ان الشرط [illegible] التأثير مطلقا ملاك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] هو الواسطة لا بتسبب الوجود [illegible]
اراد به ان الملاك [illegible] وجود ذي المقدمة لو بواسطة [illegible] ففيه ان من الواضح
ان الشرط لو بواسطة ذلك التأثير الذي في [illegible] لا يؤثر في وجود ذي المقدمة [illegible]
[illegible] الجزء الاخير العلة التامة وليس الوجود مستندا اليه [illegible]
لانه [illegible] وكيف كان [illegible] المقدمة [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] التأثير في [illegible] الوجود [illegible] في الوجود [illegible] كون الملاك هو التأثير
في وجوب الوجود والذي لازمه [illegible] لازمه عدم كون الشرط مطلقا محبوبا او وجوبه ليس
[illegible] بعد الانضمام [illegible] ان كان [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] لازمه المحبوبية مطلقا وان كان [illegible] في [illegible] ووجوبه فلازمه
عدم المحبوبية مطلقا او الوجوب غير مستند الى الشرط [illegible] الوجود ولازم ذلك
الوجوب بالعلة التامة [illegible] ذلك [illegible] في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة الى وجوده ما لم يتوصل بها الى ذوبها وقد ذكرنا ان ذلك على المحوسبة لغرض
كونه لو فرض التساوي وحصول غرضه اللازمة كونها محبوبا بالنسبة اليه ووجه
ذلك الترجيح المحبوبية عن جانب العادة لذات المقدمة كما الاكثر نفى الطلب
جاز تنبيه على ذلك الغالب بالثمرة فنقول ان الذي هو الغرض من الثمرة المأخوذة
هو الذي ذكره المحقق صاحب المعتمد في مسئلة الضد بانه النقيض واما التفصيل
في الوجه الثالث ان رجحان ترك الضد المتوصل به الى فعل الواجب لا ينافي رجحان
فعله في نفسه ولو على تقدير على تقدير عدم التوصل الى ان قال ثم انه يتصف
مطلق او مقيدا بالرجحان المطلق او المقيد المأخوذ بهذا الاعتبار لزم تحكم التعاند ان
ترك بالمرجوحية على حسب الاطلاق وتقييد الى ان قال واما رجحان الترك المقيد
المتعلق بالفعل فمقتضى مرجوحية ترك ضد الترك المقيد لكان المناقض دون الفعل لعدم
منافيته معه الى ان قال وحيث ان ترك الضد كان راجحا لكونه مقدمة للفعل
الواجب كان اتصافه به مشروطا بحصول التوصل به الى فعل الواجب على ما سلفنا تحقيقه
في بحث المقدمة وهو ان قضية رجحان ترك خاص مرجوحية ترك ذلك الترك الخاص دون
الفعل فلا ينافي رجحانه على بعض الوجوه وهو ما عرفنا ان رجحان فعل الضد منه على
تقدير عدم التوصل بتركه الى فعل الواجب فمقتضى مرجوحية تركه على هذا التقدير لا مطلق
ومرجعه الى مرجوحية تركه الغير المتوصل به الا ان تقييد الحق بنفس تقييد الموصوف

[illegible]

من حيث الاتصاف فلا ينافيه رجحان الترك الموصل به الى الواجب ما دون فعل
المنافاة الى ان قال انتهى واما قوله الاجتماع اذا كان ترك الضد مقدمة رجحانا على الاطلاق
اذ وجه حمله على الاطلاق انه في موضع لا يحتمله كلامه ولا يخفى عليك ان ما اورد
الطلب هو مبناه صحة العبادة اذ فرض كونه ضد الواجب الاهم منهيا عنه
على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد على القول بكون الواجب من المقدمة هو
الموصلة لا مطلق كما يشهد به قوله في ذيل كلامه الى اثر بالنهي فقوله فاني مع الاستدلال
مع قوله واما لزوم الاجتماع الخ ولعل تحصيل مرامه على ما يرتب ظاهر كلامه ان يقال
على كون الواجب هو المقدمة الموصلة كان الترك للضد الذي هو مقدمة وجب على الاطلاق
الى فعل الواجب الاهم ولازمه حرمة ترك ذلك الترك الخاص وهو اعم
حرمة ترك الترك الخاص لا يستلزم حرمة الفعل مطلقا بل يستلزم حرمته على وجه المقيد
ولازمه عدم حرمة ذلك الفعل مطلقا لم مرجوحية تركه عند عدم الايصال الذي لازمه
رجحان نفسه على بعض التقادير فلازمه الصحة بخلاف ما لو قيل بان الواجب من
المقدمة مع قطع النظر عن حيث الايصال فان لازمه حرمة ترك الترك مطلقا
الذي لازمه حرمة الفعل مطلقا لان التوصل ان ترك مطلق راجح ولازمه مرجوحيته
فعليك بمزيد التأمل في ان ذلك الكلام منه لا وجه له بان مبناه في وجه
الصحة ان العبادة كان فعل ترك الترك كان صحيحا لا ان جهة على

الاخر او ملازم للاخر كما ليس المرجوحية ما دون الاوجه لها او ورد بعض المعاصرين
بعدم صحة النتاج لانه بعد فرض كون الفعل مقارنا مع ترك الترك ملازمة الحرمة على
الفعل لوجوب ذي المقدمة مطلقا كما الاكثر الخ وضعف ذلك ما في بعض الحواشي
من ان ترك الترك وان كان متحدا مع الفعل مفهوما ولكن متحدان وجودا
هو ذلك لان حقيقة الترك هو ترك الشيء عرفا الوجود وللاقتضاء ذلك
بالترك الذي هو متعلق الحكم الا ان ترك الشيء وهو عين الفعل كما الاكثر
ما اورد في الجواب ان قال ان اراد بقوله ان ترك ترك الخاص لما كان
نقيض ترك الخاص ومحبوبية الشيء تقتضي مبغوضية نقيضه والفعل لا يكون نقيضه
ولو كان ملازم نقيضه ففيه ان اللازم من ذلك هو ما ذكره المحقق المعاصر من ان
لازمه صحة الفعل حتى على القول بوجوب مطلق الترك او نقيضه لمن ترك الترك
لا الفعل وقد ذكرنا انه صحة اما اللتي حال الفعل بعد ملازمته في سقيه لا السراية
الى الفعل المبغوضية كما ذكرت وان ~~اراد ان~~ ما ذكرت بانه لو كان
الواجب مطلق يلزم حرمة الفعل ومبغوضيته ممنوع وان اورد به ان الطلاب
ان محبوبية ترك الفعل مطلق على مبغوضية الفعل ففيه انه لا ينافي ما ذكره
من جهة ما احده لاوجه هو ان المبغوضية تسرى الى النقيض والفعل ليس نقيضا له
~~نعم يناقضه على بعض المحبوب هو ترك الترك الخاص الفعل~~

الفعل

الفعل الخ ولكن الاصح معتصر الاتصاف مع قطع ما ذكره ذلك المحقق امكانا
اثار ذلك المقالة بغير وجه ما ذكره فان قال ما علي ان المقدمة الموصلة وجهه كان
ترك الخاص وجاء به ان المحبوب ترك الفعل او فرض الاتيان به بالوجه الاخر
واما الترك حتى في حال عدم الاتيان لعنى لوجب ما ذا لفعل لعد فرض الاتيان
بالضد لكان لا يمكن ترك ذلك الضد محبوبا من جهة انه في ذلك الحال لعنى تركه متوجها
الى فعل الضد الاخر ولذلك لا يكون تركه محبوبا فلا يلزم ان يكون فعله مبغوضا
بخلاف ما لو طلبا بان المحبوب مطلق الترك فانه في كل حال ان يكون ذلك الضد محبوبا
حتى في ذلك الحال والفعل يحرم بشيء الا ما هو محبوب تركه او لازم المحبوبية
او مبغوضيته الفعل كما الاكثر فبناء عليه لا يلزم البطلان حتى في ذلك الجهة من قطع
النظر عن الجهات وذلك هو في مقام الاثبات والله اعلم ونقيه الكلام انشاء الله
في مستقبله الضد انه الخ تمام الكلام الى الواجب النفسي والغيري من جملة التقسيمات
انقسام الواجب الى النفسي والغيري اخص الذي يظهر من بعض المحققين تبعا لصاحب
الفصول كون المراد في اصطلاحهم الاول الوجوب بالنفسية والغيرية انه ان كان
الوجوب مستفادا من خطاب مستقل وبدلالة مستقلة ما الوجوب اصالة فمن قولهم
ما يقولون حكم الخ وقد فرض كون اصل وجوبه تابعا لخطاب اخر مستقل اخرى
المثل المذكور وان كان مستفادا من الخطاب بشيء اخر ويتبعه كان وجوبا تبعا

دفع ما لعله يتوهم من ان الواجب الى الواجب الاصلي والتبعي

نظير وجوب نصب السلم الذي يستفاد من الخطاب بالكون على السطح وهذا محصل ما ذكره في
مقول الى الوجوب الغيري والملاك في نفسية الوجوب بحسب الاصطلاح هو نفسيته بحسب الدلالة
للخطاب بالشيء ولكن الاهم من ان يكون مقصودا في مقام الخطاب والانشاء بالاصالة
او بالتبع او يمكن التعلق فان اصالة الوجوب بحسب تعلق القصد اليه بالاصالة وكونه
مستفادا من الخطاب بشيء آخر بالتبع وكان من المداليل الالتزامية وتبعيته [illegible]
ولكن لا يخفى عليك انه لو كان المدار في نفسية الوجوب هو نفسيته بحسب دلالة الخطاب
لا من حيث القصد وانه صفة للقصد لوجوب المقدمة بالوجوب الغيري فيما لا يكون المعنى
المنع [illegible] او من الواضح انه كثيرا ما يامر مع عدم كونه مقصودا الا بالاصالة
ولو كان مدلولا التزاميا وعلى ان القائل بالوجوب الغيري يقول بانه وجوب نفسي
ذلك الوجوب وهو [illegible] كونه مقصودا بالتبع الا بالاصالة علاوة كونه تبعيا
بحسب دلالة الخطاب [illegible] الى انا نفهم ان التبعية تدرك المعنى يجامع
مع الوجوب النفسي [illegible] يكون لازما للخطاب بشيء آخر [illegible] الاطلاق
الوجوب الغيري على [illegible] الوجوب النفسي في اصطلاحهم في كلمات [illegible]
[illegible] ولكن ذلك [illegible] عدم كون الملاك في الوجوب الغيري هو
مجرد التبعية في الدلالة في الخطاب [illegible] في بيان الملاك ان [illegible] ان الواجب
الاصلي هو الذي توجه اليه القصد مستقلا وبالاصالة ولو كان مستفادا من الخطاب بشيء آخر

[illegible]

ومقصوده بذلك اوضح من ان يقصد بخلاف الوجوب النفسي فانه هو الذي يكون مقصودا
في الواقع مع قطع النظر عن مدلول الخطاب بالقصد النفسي [illegible] المتعلق بالمدلول
حتى توجه اللحاظ الا مستقلا الى نفس المدلول ولا يخفى عليك ان [illegible] والاصل
لوازم اللحاظ الا استقلالا وهي [illegible] ولو فرض عدم التفات اللاحظ الى نفس المدلول
الذي اللحاظ النفسي الى مدلوله [illegible] بحسب لحاظ [illegible] غاية الامر ليس لحاظ
[illegible] تفصيلا بل لحاظ اجمالي وارتكازي لكن ذلك يستفاد من بعض كلمات المحقق في تعارض
في مبحث الاستصحاب [illegible] ان العلم بالحكم الذي هو مادة [illegible] فهو [illegible] العلم لا ارضه الذي
هو كون الخبر [illegible] غاية الامر ما هو متعلق العلم [illegible] فكان العلم به
على السطح [illegible] وكذلك حاله في الصور وهذه [illegible] فراجع وما فيه وكيف كان
ان في البديهي ان العلم بالملازم من حيث كونه لازما للملزوم او بالعكس [illegible]
فهو لغاية الامر كان ذلك العلم بالتالي علما اجماليا لا تفصيليا [illegible] وكيف كان
فيظهر ان الفرق بين ما ذكرنا من الملاك للنفسية وما ذكره المحقق المذكور وان ظهر الفرق
بينهما في الواجب الغيري على ما ذكرنا [illegible] لا يمكن ان يكون بخطاب مستقل او مستقلا
بالخطاب فرع استقلال النظر كما ان الوجوب الاصلي [illegible] المحقق [illegible]
في الوجوب الاصلي [illegible] جهة [illegible] ولكن لظهور الفرق بينهما في الخطاب النفسي الذي

كان يجب [illegible] مقصودا بالاصالة لكن الاظهر تصويره فانه بناء على ما ذكرنا كان ذلك
وجوبا [illegible] وبناء على المذهب المذكور وجوب نفسي [illegible] ان الفرق بين
الوجوب الاصلي على ما ذكرنا من الوجوب النفسي [illegible]
[illegible] او يكون وجوب نفسي وجوب اصلي الاصالة على ما توهم او الملاك في الوجوب النفسي كونه مقصودا
بالقصد المتوجه المخصوص بالاصالة ولا يخفى ان ذلك يجامع مع قصده [illegible] في مقام لحاظ
المطلوب [illegible] مطلوب [illegible] او فرض كون الشيء احد من اللازم والملزوم [illegible]
للغرض النفسي ومع ذلك من البديهي ان توجه النظر الى اللازم مستلزم للنظر الى الملزوم
[illegible] الملزوم [illegible] ليس مقصودا الا بالاصالة مع ان المعروف [illegible] وجه نفس [illegible]
[illegible] ما ذكرنا من الفرق بين الوجوب النفسي والغيري [illegible] ان حرر اصطلاحهم في الواجب
الغيري هو الذي لم يكن [illegible] وكان مقصودا بالتبع ما دام [illegible] ذلك كون [illegible]
[illegible] الواجب النفسي [illegible] الاستقلالي [illegible]
[illegible] ما دون [illegible] ولكن [illegible] وكيف كان [illegible] ان
ما ذكره الاستاد من التنافي بين الوجوب النفسي والغيري [illegible] والاصطلاح
[illegible] ولكن [illegible] وان كان بحسب [illegible]
[illegible] لو [illegible] عدم تصور الاتحاد بينهما في مورد
[illegible] ولا يخفى وكيف كان [illegible] الوجوب النفسي والغيري لا فرق [illegible]

بحسب ما ذكرنا [illegible] لسان المحقق الاستاد [illegible] ما ذكره المحقق
صاحب الفصول من الملاك [illegible] فم يحل [illegible] ما ذكره بان
الظاهر من قولهم [illegible] الوجوب كون الواجب مقصودا [illegible] بالاصالة او بالتبع لا ان
[illegible] بالاصالة او بالتبع او التبعية [illegible] لا الدلالة الذي هو الوجوب
وان كان المدلول [illegible] بالتبعية [illegible] ان [illegible]
[illegible] كون نفس الوجوب [illegible]
ان [illegible] على [illegible] مقصده [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] ان الفرق بين الوجوب النفسي
[illegible] عموم من وجه او [illegible] يكون [illegible] وجوبه [illegible] وكونه [illegible] مقصودا
[illegible] او لا يكون [illegible] ان يكون وجوبه [illegible] ولا يكون مقصودا
[illegible] بالعكس [illegible] مادة الاستاد [illegible]
[illegible] بين الوجوب النفسي والاصلي عموم مطلق و[illegible] الغيري [illegible]
بين الوجوب الغيري والتبعي عموم مطلق [illegible]
[illegible] عموم من وجه [illegible] تصور [illegible]
ما [illegible] ان الوجوب التبعي على الوجوب الغيري [illegible] وجه [illegible]

[illegible]

ان من المعلوم ان وجوب الغيري وان كان تبعيا لكن مع ذلك يشبه على ذلك من موارد
التبعية حيث ان التبعية في الوجوب الغيري صفة لنفس الوجوب لعنوان وجوبه
بمعنى ان التبعية لوجوبه بخلاف التبعية في المقام فانه صفة للوجوب بلحاظ كونه مقصودا
تبعيا فتبعية الوجوب في المقام ليس باعتبار تبعية نفسه بل باعتبار تبعية القصد المتعلق
اليه كما لا يخفى فافهم واغتنم ثم ان بما ذكرنا ظهر ان ما وقع من توهم ما هو مشهور بينهم كلام الاستاد
من ان ما فرض من كون الامر المقصود بالتبع مخرجا قسما انما يكون اجتماعهما بحسب
المورد لا بحسب جهة الوجوب وهذا انما بحسب المورد وعموم مطلق من وجه
وما ذكره الاستاد من كون النسبة عموما مطلقا انما هو بلحاظ حيث الوجوب لا بحسب
حيث المورد كيف ومن الواضح اجتماع الوجوب النفسي مع الوجوب الغيري بحسب المورد
عادة الامر بلحاظ جهة حيث الخطاب [illegible] ما دون يقيني ان بناء على
ذلك يعني ان الوجوب الغيري بمعنى ما ذكره المحقق مع الوجوب النفسي متباينان من حيث
جهة الوجوب ولو اجتمعا في مورد واحد وبه يتناسب ما في ذكر العموم واولها
من التباين بلحاظ او كانهم يفهمون مما قرروه من التباين بين النفسي والغيري ويدل
ان ذلك ليس غرضهم انه كل مورد كيف وقد ذكروا بالتصريح اجتماعهما موردا
مادون نعم ان ذلك الوجه الاشتباه ما ذكره في الفصول من كون الملاك في التبعية
هو التبعية في مقام الخطاب ... ان التبعية في المدلول بجامع

سابع جمادي الاولى

مع حيث الوجوب النفسي او الاستقلالي حيث مخرجية النفسية مع حيث التبعية في الخطاب
والمدلول كما يكون جهة الاجتماع بحسب المورد فقط كما لا يخفى ولكن لا يخفى في موضع الرفع
ما ذكره من التباين بين المقصودية التبعية مع المطلوبية النفسية محال ممتنع وذلك لان
من الواضح ان القصد في المقام هذا ذكرنا بانه يتعلق بالمطلوب بعنوان كونه مطلوبا
المطلوب متعلق القصد التبعي والارتباط كون ذلك القصد في طول المطلوبية النفسية
لا في عرضه ما دون الاجتماع في ذلك التبعية وملاك النفسية نعم لو كانا عرضين كان التنافي
بلحاظهما متعين بين النفسية والمجرد وهو اهم ان جميع ما يحكي فيه ليس من ذلك القبيل
بل شأنا ما بلحاظها ولكن ما حكي فيه من ذلك الجهة الا انظر ادلته المشكوك والمعلول
بالنسبة الى ادلة الاحكام الواقعية مطلقا من جهة الذاتية الملحوظ في موضوع ادلة الاحكام
لا كان في طول جهة المشكوكية لا في عرضه لا تنافي بين الجهتين بخلاف مثل العلاقة
مثلا ما هما جهة عرض في عرض المشكوك ولا يخفى التنافي بلحاظ كيف كان
لا وجه لكون النسبة بين الوجوب النفسي والاصلي عموما مطلقا بل التحقيق ان النسبة
عموم من وجه ولذا الكلام مشيرا اليه سابقا من ان ما اورده على صاحب الفصول الاشكال
على ما ذكره من الملاك في التبعية يرد عليه ايضا لكنه سلمه الله تعالى على ما فرعه ومع ذلك
نقل يمكن ان يجري كلام صاحب الفصول على ما ذكرنا من فان ان غرضه في الخطاب

ما ذكرنا ان الاظهر والاوفق بالسليقة كون المراد من الملاك في التبعية هو التبعية
في الخطاب ... الاصح مداولة النفس كما لا يخفى وعلى اي حال محل النزاع في المقام
ارشد من ذلك لا حدود له فهم مفسر اشارة الى مقتضى القاعدة عند الشك
بمعنى انه في مورد كان دليل النفس وخطاب المطلق واضح بل المستحق في كونه خطابا
او لا نعقل الخطاب الاصلي مع عدم كونه مقصودا بالاجماع ان لم يكن في البين
دليل يعني ان مقتضى الاصل الاصلي العملي ان الحال في المقام نظير الحال في
في الوجوب الغيري والنفسي حيث ان مقتضى الاصل مختلفة لانه مقتضى الاصل المعنى
عند العلم بعدم وجوب الغيري كان مجالا للشك في مجرورته او قصده اليه كونه هو التبعي
ذلك يترتب عليه اثر التبعية وحرمته حيث يترتب العقاب على مخالفته بخلاف مقتضى
الاصل عدم العقاب وهكذا في المقام منضما الى عدم حكم العقاب في المقام
حتى لو كان واجبا اصليا الا اذا فرض العلم بكونه قسما الخ وكيف كان فمنها ان
ان الاصل اجراء في المقام بمنزلة او ليس في المقام اثر شرعي مترتب على خصوص
الوجوب الاصلي او التبعي من الآثار على فرض وجوده انما هو العدد المشترك بين وجوب
الاشياء ودوام الحكم انه بعد العلم الاجمالي باصل الوجوب يترتب تلك الآثار وجوبها عند الشك
منتفى هو المجاز فاشار جملة ... انقسام الوجوب الى التعبدي والتوصلي
الذي افرد ... المحقق الثاني عند تعريف الوجوب التوصلي بانه عبارة عما علم ان المراد

في تقسيم الواجب الى التعبدي والتوصلي

تم كلامه في ... مجلدات ...

منها ...

به الوصول الى الغير وليس هو مطلوبا وان امر التعبدي عبارة عما لم يحصل العلم باختصاص الحكمة
منها في شيء او علم بان المراد منها تحصيل النفس انتهى وقد توجه ما ذكره في التعبدي بان
مراده ان كان من قوله ما لم يحصل في شيء عرضه بيان الجامع بين موارد الشك في التعبدية
والتوصلية ومورد المعلومية وان مراده من قوله باختصاص الحكمة في شيء ان عرضه عدم
العلم بكون المصلحة والحكمة مترتبة على الفعل بعنوانه منفردا سواء لم يعلم بان يحصل به
منفردا او بدون شيء آخر مثل القصد او بانه او لا يحصل او علم بانه لا يحصل منه
بخصوصه بل يترتب عليه اذا صار متصفا بالقصد وذلك في مقابل التوصلي ...
ولكن لا يخفى انه ... خلاف ظاهر كلامه في المقام كيف ومقتضى ذلك التوجيه
في الواجب التعبدي ان يكون عرضه في الواجب التوصلي على خلافه وان يكون
ذلك عبارة عما علم يترتب المصلحة عليه بنفسه ومنفردا عن وجود الفضل للقصد فيه
ومن الواضح ان ذلك ... جاء موضع كلامه في التوصلي ان عرفه كونه وجوبه للوصول
الى الغير لا لذاته ومن الواضح ان ذلك من شؤون الواجب التوصلي الغيرية دون النفسية
الذي ذكره في المقام من غير التوصلي وهذا لا يخفى ادى ان يكون الواجب التوصلي
واجبا غيريا كما ان يكون واجبا نفسيا الخ مضافا الى ان الوجه المذكور انما يتم على

فرض كون المحقق المذكور في مقام الشك في المقدمي و الموضع فاسدا بان الاصل هو النفسية
و وجه ان ذلك لا يصح منه الا اذا كان قائلا بعدم كون القصد المعهود جزءا
للعبادة او شرطا و وجه او على اخذ الغرض منقضى بقربته من جريان الاصل في قربته
العبادات عند الشك في جزئيته و شرطيته او الوصلة و وجه ان ذلك خلاف
ما ذكره بقوله او علم بان الغرض منها هو التمهيد او ظاهر ذلك الكلام ان ذلك الغرض
عنده يترتب على نفس الوجوب حين وصل احتياج الى شيء زائد و خارج من حقيقة الوجوب
و ذلك في وجه انه لا يناسب الامثلة حيث القصد المذكور في جهة الوجوب
الا انه ما خرج عن حلية الامثال و كيف كان فظهر ان مقتضى ما ذكره من المراد
ورود النقض عليه بطلان القسمي من المراد في الذي ذكره بها الوجهان اما على المراد
الوجه الوضعي [illegible] فما ذكرناه ساقطا و اما في الايجاب المقدمية فما التحقيق
بكبرى الايجاب المقدمية الوصلية التي لا تحتاج الى قصد مع فرض الجهل بانحصار [illegible]
مصلحتها في شيء معين و احتمال اليقين من وجوب الكفن و منعه في القبلة
في امثال ذلك و على احتمال نظرا الى التحسن في المراد ان كان المراد
في الوجه المقدمي هو الذي لا يجعل ترتب الاثر المرغوب منه على نفس ذلك
الوجه المأمور به احتمال ان يجعل ذلك [illegible] الا في موارد الشك او على عدم

الى

الترتب كما في الجواز المعلوم مصادفته حيث ان في صدق تلك الجواز فلا يصدق ترتب الاثر
على نفس المأمور به الا اذا الا مع قصد القربة هذا تام على الاصناف و ما [illegible] الادلة الا
ان كان المراد فيها الجهة عدم ترتب الاثر في المترتب على نفس المأمور به بل
يحتاج ترتبه الى قصد القربة و ذلك حيث ان جواز الشك جار في مقتضى الاصل
ترتيب الآثار المقدمية الا ان يكون حقيقة غير المشكوك [illegible] قصديا لكن الاكثر ما ذكر
مقتضى ان في الوجه الوصلي الامر [illegible] و انه عبارة عما يكون المصلحة الباعثة الى الامر
و المصلحة المقتضية له مترتبا على نفسه من دون احتياج الى شيء الاخر هذا ثم لا يخفى عليك
ان الفرق بين الوجه الوضعي و المقدمي ليس من جهة جهة الوجوب و لا الطلب
نظرا الى ان المعنى بين الوقت بينهما جهة ترتب [illegible] على نفس الفعل [illegible] علامة
و لذلك ذكرنا ان الواجبات [illegible] عن حاجة الى القصد بخلاف التعبديات
من جهة ان من الواضح ان المصلحة [illegible] الى المأمور به في الواجب الوصلي [illegible] على ترتيب
على ذات الفعل كما ذكرنا فيما ان يحتاج في مقام الاتيان الى القصد او مع
تطلع الموضوع حيث الاتيان فيما [illegible] مدون الحكم القصد غير السقط الامر
او حصول بقاء الطلب بدون الوجوب و العرض حتى انه مع تحققه لا يكون شيء منه بعد ذلك
يصير داعيا الى الطلب هذا بخلاف الواجبات المقدمية كما لا يخفى او حالة فتفرقهما تحرر ما فهم

ومنها ما عن بعض المحققين على ما حكى في تقريرات بعض الاعلام بان الفرق بينهما هو ان
المقدمي عبارة عما يعلم انحصار مصلحتها في شيء و التوصلي عبارة عما علم ذلك و بان مصلحته منحصرة
في شيء و قد يتمسك بان الى ذلك يؤول كلام المحقق القمي بناء على ان يكون المراد بالشيء الذي هو
ما حصل في تعريف الواجب التوصلي هو الذي يوصل الى الغير لا مطلقا و لكن لا يخفى ما فيه من
جهة ان ذلك التوجيه صحيح [illegible] الا انه خلاف ظاهر تعريفه فيرى لا يناسب ما ذكره في تعريف
المقدمي بقوله مع ما ذكره الغير [illegible] في تعريفه للمقدمي بقوله او علم انحصاره في التمهيد فان
الواضح ان ينافي مع ما ذكره ذلك القائل بان المقدمي ما علم عبارة عما لم يعلم فيه المصلحة و كيف
ما كان فيظهر انه يمكن جريان ذلك التوجيه المتقدم ذكره في المقام بتقريب ان يقال بان
مراده بقوله لا يعلم انحصار مصلحتها في شيء عدم العلم بترتب المصلحة المرجوة في الشيء منه من دون
دخل شيء اخر فيه مثل القربة مثلا و محصله الى كون الانحصار فيه للشيء بناء على ان يكون المراد
من الشيء هو المأمور به لا ان المراد هو منه هو المصلحة الواقعية و ان الانحصار فيه الا على ما يوهم
ذلك من العبارة ماذون [illegible] للتوصلي بالقاسمين الى ما ذكرنا في المقدمي [illegible]
و لا يخفى عليك ان ذلك التوجيه [illegible] لا يصحح تعريف للواجب المقدمي الا اذا بني
على ان مراده الحاق صورة الشك في المقدمية بالعلم بها [illegible] في ذلك الحاق [illegible] الموصل
الجامع للتوصلي بالمذكور ماذون لا يرد عليه بان الايجاب المقدمية على بعدم انحصار المصلحة
في شيء المعين الذي ذكرته للشيء و الانحصار الا انه غير معلوم في ذلك و ذلك لما ذكرناه [illegible]

للمقربين

للمقربين كما لا يخفى لا يخفى انه لا يرجع الى ما ذكرناه انه تعرض له بعبارة اخرى و القسم لا يرد
عليه ما اورد عليه صاحب التقريرات [illegible] بعدم انعكاس الحد بعرف التوصلي من جهة البعض لكثير
من الواجبات التوصلية [illegible] المصلحة الى القبلة و اشباهه مما لم يعلم المصلحة فيها ابدا كيف و انحصاره
في شيء و ذلك لانه مبني على ما ذكرنا في توجيه كلامه و دخل مثل تلك الواجبات تحت الاولى
القسم مما علم انحصار المصلحة في نفس المأمور به من دون دخل شيء اخر فيها لهم بناء على ان يكون
المراد من الشيء هو المصلحة لما [illegible] لها مثل تلك العبارة [illegible] ما ذكره من الايراد وجه كما لا يخفى
هذا ومنها ما عن بعض اجلة القوم على ما حكي بان الفرق بينهما لزوم المباشرة في المقدمي [illegible] و عدم
في التوصلي او يجزي فيه حصول الفعل في الخارج و لو بمباشرة غير المكلف هذا و فيه يمكن ان [illegible] في
المقام [illegible] بان عرف ذلك القائل من الفرق به ان في تحقق الواجب من الواجب المقدمي الذي هو
لتحصيل نفسه [illegible] مباشرته للفعل [illegible] او من ان [illegible]
الغير لا يعاد و ان يكون ما يترتب على فعله مما هو فعله لذلك المحض [illegible] منه [illegible]
الموهوم ان الاثار [illegible] ذلك الفعل [illegible] كيف يمكن ان [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] رفع العطش [illegible] ان ذلك الشرب ما لم يصدر
عن [illegible] ان يرفع عطشه و لا يكفي في رفع عطشه [illegible] اذا [illegible] الغير للشرب
لا يرفع عطش المستأجر و ذلك بديهي و كيف كان فيظهر انه ما لم [illegible] الفعل حقيقة

مستندا اليه حقيقة للافعال ان تسليمه ثانيه ما دون بما لم يوجد المباشرة في العقد بان لا لغاء
ان اجزاء مترتب عليه التسبيب المتعلق به كما لا يخفى ومن ذلك الجهة يفتقر انه لا يلغي ان
ان يترتب الاثر على مجرد التسبيب فيها الا اذا فرض الانضمام من الدليل كون موضوع
الفعل اعم من المباشرة والتسبيب من بناء والتسبيب مثلا ولا كلام في المقام مبني على
الدليل للالغاء وصحة الفعل لو بمطلقه مجرد التسبيب وتحقيق الغرض منه به ومن ذلك علم ان
مبنى الوجهان لعدم صحته او تحصيل الغرض وتسقط الامر ولو بالتسبيب بل ولو مع
الفرض دون دخل له في تحققه ولو بنحو التسبيب ولا يرد على الالغاء من صحة العبادة
الصادرة عن الغير ولو بعنوان النيابة بلا دخل للمباشرة في صحتها واسقاط الامر بالقضاء
ولا بالنهي ثبتها صحة العبادة عن النائب ولكن لا يخفى عليك ان عدم فرض الدليل على النيابة
في مورد صار موجبا لذلك الدليل بتنزيل النائب منزلة نفسه فيعد ذلك الغير
من الواضح انه يقع امتثالا والعمل اليه حقيقة بكون الامتثال ومع ذلك صار من قبيل العبادة
الاداعية ومن الواضح ان ذلك الاعتبار الداخل لظهور الامر في المباشرة كما يرى ان
الامر كما في التوصليات بلا فرق ذاك المقدار للفارق بين مقام اعتبار كون
الفعل صادرا عنه وكان مستندا اليه ملاحظة كفضية الغرض الداعي الى الامر به
لما كان الغرض في التعبديات مثانيه الا ان مترتب على فعل الغير الا التسبيب

المأمور بمثلا

المأمور مثلا ومن البديهي ان الاثر المترتب على فعل الغير لا يكاد ان يسمى الامور الا
بنحو من التنزيل ومن الواضح ان مبنى المنيب ليس من قبيل التنزيل لانها اعتبار ان
عند العقلاء وانما انها استناد الفعل في عرض الامر الى الغير حقيقة ولو بنحو المسامحة
الى الغير وذلك بخلاف الغرض الاصلي الداعي لانه يستند اليه حقيقة غايته الامر ان او
عدم التنزيل وتسامح من المستفاد من ادلته كما لا يخفى والنيابة مثلا اعتبر في العبادات مباشرة
المأمور للفعل حقيقة ولو فرض كون التسامح في امر خارج كما في عنوان النيابة ودونه
بخلاف التوصليات حيث ان الغرض فيها تعلق بالوجود [illegible] لوجود المأمور به في
الخارج غايته ان الخطاب من جهة يعلمه اخرى في متعلق الخطاب بسببه والا فنفس الغرض
الاصلي الذي هو مدار وجود الامر وسقوطه هو نفس وجوده في الخارج مهما تحقق ولذلك
يحصل الغرض بفعل العبد [illegible] الامر مهما لم يتحقق الغرض الاصلي سقوط الامر
ما دون فيحق من ذلك الجهة لا يلزم في التوصليات المباشرة لتحقق المأمور وان كان
للمباشرة به دخل في تحصيل المصلحة الداعية الى الخطاب بسببه ولكن لا يخفى ان ذلك
الغرض منزلة من الغرض الاصلي ما حصل الوجه لتعلق الخطاب بالنسبة اليه
بلا ملاحظة عدم اعتبار ذاك المصلحة الداعية الى توجه الخطاب بالنسبة اليه ودوام ذلك
دائما لا وجه للايراد عليه بان مراد ذاك الحكم العائد ان كان بنفس التوصلية

فيتبصر ان لا يكون مباشرة بنفسه ان التوصلية لا يسقط وذلك ولكن المراد
منه الاما لا يحتاج الى القرينة فلهن جهة ارتد منه وتوضيح لدفع او دفع من ان
يبين بعد ملاحظة ما ذكرنا ونظر ذلك [illegible] في الضعف ما ذكرنا بان مراده ان كان
ان ادلة النيابة حاكمة على ظاهر الامر في التوصليات بلا فرض فيها المباشرة
بخلاف التعبديات ~~ووجه [illegible] ان من المعلوم ان~~ فيه ان كل ما ثبت وجوبه
ادلة النيابة يحكم فيها عدم اعتبار المباشرة وجواز الاستنابة وما لا يكون
كذلك فلا [illegible] دون فرق في ذلك بين التعبديات والتوصليات [illegible] مشروطة
ادلة النيابة منها [illegible] والحق المصالحة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] لا يكون من [illegible] دون فرق بين المقامين [illegible] الدفع ان
الواضح ان مراده الارتباطي ذلك [illegible] بان اعتبار المباشرة ليس من
[illegible] ظهور الامر كما [illegible] بالادلة النيابة [illegible] التوصليات
[illegible] ما اورد [illegible] ما ذكرنا وما ذكر من ادلة النيابة حاكمة على
الظهور لا يخفى ان ذلك مبني على عدم كون فعل النائب مستندا اليه حقيقة
بعد المسامحة في امر خارج والانضمام ما ذكرنا [illegible] الاستناد حقيقة لا وجه لكونه
او الفعال [illegible] وبين ظاهر الامر غايته الامر من ادلة النيابة استفاد كون

الفعل من الافعال

الفعل من الافعال التي يكون استنادها الى الغير بنحو من انحاء التنزيل حقيقة ولا يكون من قبيل بعض
الافعال التي لا يترتب اثرها عليه الا عند فرض المباشرة بنفسه حقيقة من دون
ادعاء وتسامح من في امر خارج مثل رفع العطش المترتب على شرب الماء ومن ذلك
الجهة يمكن ان يستفيد الاصحاب النيابة عدم صحة فعل النائب الا في [illegible] صحة
الدليل لان من المعلوم ان الشك فيه من قبيل الشك في السبب والمسبب لان اصالة عدم
كون الفعل من الافعال التي تقبل النيابة [illegible] يترتب اثره على [illegible] اذا كان الفاعل
[illegible] عنه [illegible] اخرى الاثر مترتب على [illegible] الانتساب الفعل اليه حقيقة ولو
من باب الادعاء مثل الاثار المترتب على التعظيم من الجوائز وامثاله التي كانت
مترتبة على التحقق بمجرد [illegible] للانتساب التعظيم اليه حقيقة الا [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] ذاك التحقق [illegible] التعظيم [illegible]
لنفس المنسوب [illegible] الاثر مترتب عليه ولكن لا دخل له بالتعظيم [illegible] الامكان
انما به لو [illegible] الاصحاب [illegible] الشك في انه منها ام لا ما دون يرجع الى الاصل
المسببي وهو اصالة عدم الصحة [illegible] الانتقال الى [illegible] وكيف كان فنقول
ان نظر في المراد الذي ذكره ليس الا مجرد ظهور الامر [illegible] كيف وقد ذكرنا انه لا [illegible] في
مع صدور الفعل عن الغير بعنوان النيابة [illegible] ما ذكرنا [illegible]

ان المتوقع الذي ذكرنا بعد ذلك لكون ادلة النيابة حاكمة على الظهور صحيح بناء على فرض
تسليم كون الامر منها ظاهرة في مباشرة نفسه حقيقة من دون تسامح ولو من خارج
وكون منشأه ذلك الظهور ولكن يمكن ان يقال بعدم كون منشأه ذلك بل هو
الذي ذكرناه من كيفية صدور الخلاف الاغراض مبنيا على هذا الوجه بالظهور
المذكور انما مقتضى العبادية بذاك الغرض هو اشتراط المباشرة ولو بالنيابة
لا في بعض الموارد ومقتضى التوصلية عدمه والحكم في كون ذلك الغالب
عدم اقتضاء الامر المباشرة مع ذلك لكل ما بالتعبدية لا ينافي بل كلامه ان
المباشرة المستفاد من الامر في جهة خصائصه التعبدية لا من جهة ظهور الامر
فيه بذاته ثم لا يخفى ان مراد بانه ان العراق في الواجب التوصلي عدم اعتبار
المباشرة لا خارجية ذاك الغالب انما هو بالنسبة الى الاحكام التوصلية الثابتة
المستحق من دون بلغتها للتكلم الوضعي وذلك كالطهارة المبنية واعادة
الفرائض وامثال ذلك في اداء مثل الاحكام التوصلية التي كانت ممتنعة من
حكم حكم وضعي ثابت في مورد ومثل حق او حق مالك او امثال ذلك من
ان يجري سقوط الحكم بفعل الغير او عدمه تابع للملاحظة كيفية مقدار الحق
فان كان الحق ثابتا للغير احد حدا لكل ما انه لم على الكفاية بمقاله وان

لكان ثابتا

لكان ثابتا للمستحق على نحو وصف الخصوصية فذلك الحكم مخصوص به ولو كان حكما
توصليا ادى الواضح ان دائرة الغرض في مقدار دخل اثره من له الحق في ما ذكره
تفصيلا على القائل بالفرق بمثل وجوب المضاجعة ليس في جملة اداء منهج تابع
لمقدار حق المضاجعة والواضح انه ليس بانها بانها من الزوج فقط فلذا
لا يمكن استناطه بفعل الغير وانه يحرم على الغير ذلك لما لا يخفى وكيف كان فيمكن
الوجه المتقدم لا مربط له بما ذكرناه لا يصلح ان يكون تفصيلا عليها بما ادعي
من جميع ما تقدم ما ذكره في ذيل كلماته من التحقيق لتوجيه كلام القائل بنحو ما ذكرناه
من انه ما شابه هذا او حق الغير في هو العادية فكلام لا يكون معادة بالمحاط التخصيص
كان في ملحقه كما او وجه الضعف الظاهر مما ذكرنا سابقا في شرح المقام الثاني من ان
خصوص هيات الغير لا يقتضي شيئا لعدم العلم بان عرضية الوجود كما في الموارد المعلوم
كونه توصليا كما هو الغرض نعم يمكن ان يقال ان البعض العائلة خصوصية للاستظهار
التعبدية او التوصلية والواضح انه لا مربط له بما نحن فيه لان كلا منا في امكان
انما هو بالنسبة الى الموارد المعلومة ولو من جهة دليل خارجي واما في موارد
فيتحير اثباته وكلام القائل بالفرق انما هو في مورد الشك مادون الاحتياط
للاستظهار لو احتاطه الغير في وجوب المباشرة وعدمه او بعد العلم بالتوصلية
لعل سقوطه بفعل الغير من جهة سقوط الغرض كما كان الغير والاولى والله اعلم

فلمعنى ما ذكرنا ان محصل تعريف ذلك المعرف الى الغير باحد طوارئها ذكرناه من المعرف
كما لا يخفى ومنها ما هو لبعض اجزاء ايضا وهو ان الواجب التعبدي لا يجتمع
مع الحرام بخلاف التوصلي ويمكن استظهار ذلك التعريف من بعض كلمات المحقق
القمي ايضا ولكن لا يخفى ان مراد القائل ان الواجب التوصلي ما يجتمع مع الحرام امتثاله
بغير انه لو اتى بالحرام الذي فيه الغرض منه سقط الواجب فهو حق والا فلا وجه
لاجتماع الوجوب التوصلي بعنوان وجوبه مع الحرام وادرج ما ذكره في التقريرات
في غاية المتانة ونهاية الوضوح والله اعلم ادعوا بعد ذلك ان الكلام
في المقام تارة في كيفية اخذ القربة في ماهية العبادات المعلومة كونها عبادة
ودفع الاشكال الوارد فيها وتارة في بيان مقتضى الاصل في المقام من انه التعبدية
بعد فرض الفراغ من عدم ظهور الامر و طلاقه على احد الطرفين على ما مر والاوجه
الاوامر اما المقام الاول فقد ظهر حاله في ما سبق ولا نعيد لعدم الحاجة واما
المقام الثاني ~~فنقول ان مقتضى~~ ذكر المقام الثاني فلابد من الرجوع الى
ادلة مباحث الاوامر في المقام الثالث وان كان مقتضيا لذكرها
الا انه مقتضى للتكرار المطلب ولذا نقتصر على ما ذكرنا سابقا من الوضع
المستوفى فيه لعل الوجه والانصاف هذا والله اعلم

ما القاصر والمتعارف

ما القاصر والمتعارفين تعم في المقام كلمة للاساس بالاشارة التي هو انه يمكن ان
يدفع الاشكال الاستشكال في النية بان الغير في عبادية هو ليس قصد الامر والامتثال
نفع في المورد للعلم بان المقدار المجامع للنية في قربية العبادة كون الفعل مأتيا به على وجه
منوب ان يقال ان يفيس الفعل والنهي مصلحة نفسه ولكن لا يكون ذلك كما انه كونه قربا
تمام عرض المولى ولا يكون تمام الملاك لتعلق نفسه كما ذكرنا فذلك في صحة الالتزام
منه في وجه الامكان المطلق في حكم الفعل والنهي وان كان الامر فيه متعلق من جهة اخرى
ولكن المقدار المنقطع بالمقام غير كاف للاشارة فيه وبالجملة لا يكون ذلك الفعل
الاستقلال على ذاك المقدار من المصلحة الواقعية لا يحصل الغرض ولكن لما كان الفعل فيه
حال اتيانه بداعي ذاك المقدار من الرجحان صار راجحا رجحانا وهو موضع الغرض الاصلي
ما ذكر من الواضح ان ما هو متعلق للامر ليس هو ذات الفعل بل هو الفعل مقيدا
الاتيان بالداعي على نحو الشرطية او هو مع الداعي على نحو الجزئية فبناء على هذا الاشتهر في
كون النية معتبرا في المأمور به على نحو الشرطية او الشطرية من دون مانع فيه او الراجح
الذاتي بداعي الفريضة ما جاء من قصد الامر بل الامر بالعكس كما ان الامر دعائه بان الملاك
في النية كون الفعل لو اشتمله مقربا من الواضح ان اتيانه بداعي رجحانه الذاتي في مقام
الفعلية من الامر ليس مقربا لانه او المقرب انما يحصل اذا فرض كون الفعل له
من امره او ثوابه او شيء يتعلق به واصلا للعبد بحيث يكون اياه نحو الفعل الا بمجرد اتيانه بداعيه

رجحانه الذاتي لا دخل بحيث لظاهره له ابدا او نفاد في اخرى الغرف لا يفهمون الا ان يشير بذلك
الاطلاع عليه وقعت لما ظاهر الموالي في سبحق الثواب عنه وذلك لا بالعقل سليما ما ذكرت
مفهوما ولكن لا يثمر ولا يتفاوت ان يكون اشتغال العلماء في المقام من جهة ان من الواضح اختلاف
المصالح والاغراض بحسب الانظار المتعددة ادرب فعل لا يكون ذو مصلحة للشخص من جهة
عدم دخله لغرضه اصلا وكان ذلك الفعل ذات مصلحة لشخص اخر من جهة كونه وفقا لغرضه ومحصلا
له وذلك المقدار بديهي ما اذا كان من المصلحة ملاك المثابة بمعنى ان ملاك الرجحان المترتب
على كون الفعل ذات مصلحة مطلقا ان كان مجرد كونه ذات المصلحة ولو بنظره وكان
ملائما لغرضه لعاقله بملاحظة نفعه له بخصوصه من دون دخل فيه للغير ابدا او واضح
انه لو صار مثل ذلك المصلحة دعا اليه فلعل يشير ذلك الشخص مستحقا للثواب من
الغير ابدا ادلته وانه ان ما دعاه الى الفعل كونه ذات مصلحة له لا للغير ما ذكر
على التحقيق ولا يرد عليه ان المصلحة اذا كان ما يلائم عقله فهو اتم كما ورثته مع
الغير لا انه اتم عاقبة بذلك العمل بملاحظة ذلك المصلحة كان محكما عند الغير اتم ملاحظته
استحقاق الثواب عنه واذا كان ما لا يلائم عقله بل ما هو ملائم لو جدهم قواه الاخر من
الشهوية واشباهها فلا يسلم كون الفعل راجحا عند العقلاء بل كان مذموما عنده ام كيف
لا والحال انه يحكي صدور الفعل الاختياري بلا داع حسن بدهة الا وهو جزء حكي الحكاية
بملاك المدح من الرجحان فيه من جهة من الجهات عن القوة العاقلة ومع ذلك لا يترتب ان
في ذمته بل لو فرض كون الملاك في المدح هو الاتيان بالمرجح مطلقا يلزم الرجح الترجيح

وهو حكاية [illegible] لما الا خير لا ما فعل بحيث [illegible] الاذن وصفه بعيني لا يلازم الاستحقاق معه
من جهة ان من الواضح ان الاستحقاق ليس من آثار كون الفعل بما يلائم القوة العاقلة
مطلقا بل لشيء اخر دخل فيه وهو كون اصل الفعل الرجحان ومنشأ به راجعا اليهم كمعنى وشاهد
بالعيان ان من فعل شيئا من جهة كونه منفعة له بخصوصه معذرا فيه امر عقله والى كلامه
لا دخل عقله ملائم له ومع ذلك لا يكون لا خر تحويا اصلا بل كان منفوضا المشربه له بحكم عقله
القهم ولعل مثل ذلك الشخص مطعونا عند العقلاء بل لعل عاقل يستحبه بان فعل فعلا لا شيئا
من جهة ان يمدحه بفعله نفس مطلق بلا ان المرجح كونه منعوضا عند العقلاء [illegible]
عنه ذلك الشخص لا يكون الفاعل مستحقا للمدح بالنسبة الى ايهم ولكن عمله وان كان
[illegible] وافق عقله وهو انهم ان مثل ذلك لا يدخل في حكمه الثواب على جميل الفعل او الترجيح
عليه وذلك واضح لا يستره فيه لو فرض لو فرض المصلحة ما كان موافقا لغرض جمع العقلاء
من حيث انهم عقلاء مثل رد الوديعة فكلي ان فعل اذا لو اتى به بداعي رجحانه الذاتي وعدم
دخله في غرضهم سواء كان تمام الملاك او جزئه لكان مثل ذلك الشخص مستحقا للثواب عندهم
وكيف كان فمعنى ان الملاك في الاستحقاق هو كون الغرض الغير ملحوظا في مقام
الاتيان لا صرف الرجحان بحيث في مثل ذلك الفرض اتم بمعنى لو كان اتيانه بالفعل بداعي
كونه مثلا وفقا لغرضه بنفسه من دون نظره الى حسنه عرض غيره اتم لا يكون مستحقا
للثواب بل لو اتى به من حيث رجحانه مع قطع النظر عن كونه وفقا لغرضه اتم لا يكون مستحقا
له بحكم العقل والعقلاء وبالجملة تحقيق ان يحمد اتيان الفعل بداعي [illegible] لا يكون ذلك سببا

لاستحقاقه للمدح والثواب من غيره ولو قلنا بان الملاك في الثواب هو انه لو اتى به لثواب
عند العقلاء ومع ذلك في مورده الا انه لو لم يأت به كان مذموما عند العقلاء لكان هو شأن
في كلية استحقاق العبد الثواب من الموالي ادعى التدبر ان في مثل تلك الموارد لو اتى
لعقل ذلك الشخص بفرضه لما مدحه او اعطاه شيئا بدعوى ان ذلك المقدار من الحاكم
على بالشفاعة الاولى اذا اطاع شخص اخر لسد الجوع الذي حصل الاعراض العقلائية
ثم اعطاه شخص اخر شيئا عليه او مدحه بذلك الداعي [illegible] بانه [illegible] وذلك
واما ان كانت الغاية جهة مصلحة فيه لغرض المراد لمولاه او حالة دخل فيه من المعلوم
الدخيل في الغير انه كان في حسنها للثواب عنه والمدح عليه بلا توقف في كون الملاك
في الاستحقاق كون نظره في مقام الاتيان الى غرض المولى وتحصيله من دون نظر منه
الى غرض نفسه وذلك واضح جدا من دون ان يرد عليه وكيف كان الاتيان في الجواب
عن الاشكال بمثل ذلك بل هو المتعين في الجملة في بعض الموارد والذي ينفذ اره في موارد
فنا علينا الاشكال في ان مرجع هذه الجملة في العبادة بذكر الغير الى الشك في الاجزاء
والشرائط فان ملاحظتها بالاحتياط لنفي بحيث في الاقلية [illegible] فتم يمكن ان يجعل ان
في بعض الاغراض لقصد الاشياء وحارقه مفهوما وانا احتمالية فعلا ملاك لما ذكرنا
من ثبوتها ان الظاهر من الادلة اللفظية الاولية على اعتبار البنية الاستقلال بما ربه من كون
الفعل قربيا [illegible] منه الفعل بلا ملاحظة حكمه في مقام مثلها الاستحقاق كونه قربيا وان
لا يحتاج في قربيته الى ذلك المقدار ولا يحتاج الى قصد الاشياء ومنه يستكشف بانه ليس

لخصوص

لخصوص قصد الامتثال دخل في تحقق الغرض الاصلي كي يكون المرجع عند اجماله مطلقا الى
ما عداه الا مقتضى [illegible] العقل بل الامر في المقام موكول الى الشيخ بلحاظ [illegible] الامر
والاكثر الارتباطيين [illegible] وحيث [illegible] ظهر ان لو فرض للمأمور به اطلاق
يمكن التمسك لدفع الشك في الشرطية للنية ولكن بناء على مذهب المحقق من كون العبادات
اسامي للصحيحة ليس فيها اطلاق كي يتمسك به والمحقق صاحب الفصول حيث انه
تمسك بالاطلاق مع قوله بما ذكرنا في مسئلة الصحيح والاعم ولقد مر الكلام في ذلك المقدار
سابقا ولكن كلما انا في الثاني [illegible] بناء على دخل قصد الامتثال في الغرض وكون الغرض في
الفرضية هو قصد الامتثال والامر بما دون لا محتمل [illegible] بحسب الانظار [illegible] ما ذكرنا في
المقام وما ذكرنا سابقا في [illegible] في المقام [illegible] وجوابه لو فرض الشك في ان الغرض
هل يحصل بذات الشيء او به بداعي الامتثال على ما ذكرنا سابقا جريان قاعدة الاشتغال
[illegible] ولو فرض الشك في انه هل يحصل بالاتيان او به
الامتثال او بداعي الحسن الذاتي [illegible] انه شك في المحصل [illegible] على فرض التعيين
شك في ان [illegible] المعين حصول قصد الامتثال او حصول قصد الرجحان فبمعنى انه
من الواضح انه كان المرجع القهري الى [illegible] بالاخر [illegible] او المرجع
الى الشك في سقوط الامر بالاتيان به ذاتا او بداعي الحسن وكذا لو فرض الشك في اعتبار قصد
احد بداعي الامتثال او الحسن مع العلم باعتبار احدهما [illegible] كله بناء على جريان البراءة في
الشك في الشرطية والجزئية والاقتضاء على الاحتياط [illegible] جريان [illegible]

تكرار العمل بان ينادي تارة بصيغة الاشتباه وتارة بصيغة الجنس وهو عين ذلك والمرجع
الوجه الاول لعدم جريان الاصل في طرف العلم ملكف بتحريز الاصل في غير العقيدة
الحق كي يلزم [illegible] بالمقدمية بالمعروف [illegible] جريان الاصل فيه
~~[illegible]~~ من جهة ان العلم الاجمالي ح معارض مع الاحتمالي المنجز
للطرف الآخر [illegible] بالوجود والعلم الاجمالي والتفصيلي على تحاشيه [illegible] طرفي العلم
ح كلامه يحصل العلم تفصيلا [illegible] في المقام جريان الاصل [illegible] في الطرف
الآخر المانع فيه بان [illegible] لو فرض [illegible] والعلم على معلول [illegible] المعلول [illegible]
لا الى جهة [illegible] لا يلزم الترجيح بلا مرجح ~~[illegible]~~ بان يلزم بتأثير العلم
الاجمالي على ارتكاز [illegible] جريان الاصل [illegible] ما ذكر [illegible] ان
ان تأثير العلم الاجمالي [illegible] بالعلة التامة [illegible] تأثيرا [illegible]
[illegible] مقدمية [illegible] اثر الناظر التام [illegible] مؤثريته على
[illegible] جريان الاصل في الطرف الآخر وكيف كان فعد
[illegible] العلم التفصيلي [illegible] تأثير العلم الاجمالي على [illegible]
حالة [illegible] اثر [illegible] [illegible] الاكثر [illegible]
وجه انحلال العلم الى التفصيلي [illegible] الكلام في جملة [illegible]
الكلام في [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة
في انه [illegible] ان البحث عن مقدمة الوجوب [illegible] عن البحث عن المقدمة

[illegible]

المتن الثالث المقدمة

والمضاف اليه بعد ارتفعت المقام [illegible] اقسام المضاف اليه وقد تقدم الكلام في
اقسام المضاف وقد [illegible] الاختيار فيقتصر ان المقدمة [illegible]
~~الوجوب ومقدمة الوجود [illegible] الوجود [illegible] المقدمة [illegible]~~
~~[illegible]~~ الشرط والمعد [illegible]
والمقتضي وعدم المانع بناء على ان عدم احد الضدين علة ومقدمة لوجود الآخر والا
كان مقدمة لكن عدم المانع [illegible] علة وتوضيح ذلك ان من البديهي ان مرتبة
العلة مقدمة على مرتبة المعلول [illegible] مقدمة [illegible] على الغير [illegible]
على نحو [illegible] العلة بان [illegible] فيقتضي ان [illegible] الضدين
هما امران [illegible] وجودهما [illegible] واحد منهما في الآخر
فلا يكون [illegible] ان احدهما يجتمع مع الآخر واذا كان [illegible] وان [illegible]
مع نقيض الآخر [illegible] النقيضان [illegible] على ترتب [illegible] الضدين
ونقيض الآخر [illegible] فاذا كان عدم الضد مع الضد [illegible]
[illegible] عدم المانع [illegible] الضد الآخر علة وجود ضده [illegible]
[illegible] عدم علة [illegible] الضد [illegible] عدم المانع من المعدات
الا ان يجعل المانع [illegible] علة [illegible] في الحقيقة [illegible] وجود الآخر
[illegible] العلة [illegible] بالوجود [illegible] وجود الضد [illegible]

المانع في الحقيقة هو الضد [illegible] مقدمة عدم علة للاعدام كما ذكرنا وان قلنا بان المانع
هو علة الضد [illegible] [illegible] ان [illegible] ذكرنا [illegible] العلة وهو عدم مقدمة
الضد للضد الآخر [illegible] على ذلك ما ذكر [illegible] الضد من اثبات [illegible]
عدم الضد مقدمة للضد الآخر [illegible] مقدمة الوجوب [illegible] وجوب [illegible]
ذلك [illegible] [illegible] في [illegible] الضد [illegible]
~~[illegible]~~ بالجملة [illegible] ان ذلك ~~[illegible]~~ المقتضي انه
وذكر بعضهم [illegible] المقتضي [illegible] الاقسام من المقدمة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقتضي في [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] انه [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العلة [illegible] كلامه [illegible] بان [illegible]
المقتضي للمقارن مع المانع او المفقود [illegible] مقتض آخر [illegible] او عدم الشرط
[illegible] مراده [illegible] العلة التامة الذي [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] المانع بخلاف المقتضي او اورد على صاحب الفصول بان
بان [illegible] الى [illegible] المقتضي او [illegible]
في [illegible] العرض [illegible]

[illegible]

وجرى بان [illegible] لذاته [illegible] ان المراد به ان [illegible] السبب
ما كان لوجوده دخل في وجود السبب بحيث [illegible] خارجي [illegible] ذاته [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] ما ذكره لعدم [illegible] السبب المقتضي وجود السبب [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] ان اراد به الاستلزام [illegible]
ان اراد به الاستلزام في الجملة [illegible] المقتضي بالشرط المقارن مع [illegible]
العلة [illegible] ان [illegible] ذلك الشرط يستلزم في ذلك [illegible]
على جميع الشرائط الاستلزام في الجملة [illegible] الاكثر [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] المراد
بالاستلزام هو ما [illegible] المقتضي لوجود الشيء الذي يجامع وجود المانع [illegible]
[illegible] المقتضي الى ان [illegible] لذاته [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] المذكور في الكلام [illegible]
بان قوله لذاته في التعريف المذكور [illegible]
[illegible] ان مراد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ان المراد بالاستلزام [illegible] ان المراد من الاستلزام [illegible]
الذي كان [illegible] وجود المانع [illegible] ذلك خلاف [illegible]

وذلك كون السبب علة تامة بالنسبة الى ذلك المقدار من الاثر الا فيقال ما دون الاثر لكن
البعيد او هو لا يكون محتاجا اليه وان اراد به ان المراد من الاستلزام هو مجرد انه يجوز
صحة الانتساب للاثر اليه من دون دخل شيء آخر فيه حتى يؤثر فيه ان ذلك على تقدير الاستلزام
او الطلب فيه هو الملازمة لوجود مع وجود السبب وقد عرفت انه لا ملازمة بينهما في الشرط والجملة
هذا وكيف يمكن ان ينتهي الا ان يقال ان الوجه فيه سيما اللهم الا ان يقال بان المراد من قوله ثم
تقييد قوله انه يلزم من عدمه العدم وان هو من كلامه في الجملة الاولى من باب الاعم الا لاطلاق
ومع ذلك يبقى تميم صلاحيته بعد الجملة الاخيرة لكم ذلك وقع هذا ولكن كان لا اعم
لوجه نعم ما اورده صاحب الفصول على فرق كون المراد من الاستلزام في الجملة بالنقض بالشرط
الوجه له لوضعه ان من البديهي ان الشرط تارة مدرجة طرف الفاعل وتارة في طرف القابل
ومن الواضح انه على التقديرين لا يظهر استناده الى الشرط هو مجرد ربط بما بالفاعل لا المؤثر
والمتعلق به لحال الاثر او الفاعل ما بلا المؤثرية ولعدم ربطه متوقف الى في الثاني ومن الواضح
انه بالنسبة الاولى لتأثير مقتضي لها واما بالنسبة الى الاثر المرغوب فيه ومن الاثر
المهم فلا شك ان الاثر مستند الى انه ليس هو مستند الى المؤثر الذي هو العلة التامة
واجزائه الذي عبارة عن الفاعل والاداة والصورة والغاية على وجه ولا يلزم الاثر مستندا
الى الشرط الا بالمسامحة ولو فرض مقارنته الشرط مع جميع اجزاء العلة التامة هذا ما ذكر الدور
للايراد عليه بذلك ثم ما يرد عليه انه لو فرض كون المراد من الاستلزام من الاطراف
في الجملة لا وجه لذلك التقييد ايضا او يقال الحكم بالتقريب استلزام المقتضي لمقتضاه

في الجملة هذا وما الجملة بمعنى ان ما افاده المحقق الفقيه لا يخلو عن اشكال في تقريره مضافا الى ما ذكره
المحقق صاحب الفصول من عدم كون السبب بذلك المعنى مراد المقصود اللهم الا ان يحمل كلامه
على بيان اصطلاح السبب بحسب عرف الاصوليين لا ان غرضه شرح السبب الذي هو مقصود كلام
المصنف كي يستشكل عليه بما ذكره ومع ذلك يظهر ان مثل ذلك السبب مساوق مع المقتضي
كما اشير اليه ما دون الاول في تعريفه بان يقال انه عبارة عما يستند اليه التأثير في وجود المقتضي
بحيث يكون بالمقتضي بما يشتمل عليه بذاته مع عدم دخل شيء خارج عليه الا الاعم هذا وعلى التحقيق
ما الامر واضح في مثله والا فيعرض لما انه بالاربعة من ذلك من حيث عدم ما فيه على الحكمة
خروج مثل ذلك السبب عن مورد كلام المقتضي على ما هو صحيح نعم ان ما ذكره بالظاهر في تعريف
السبب التام المساوق مع العلة التامة وانه عبارة عما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وان الشرط عبارة عما لا يلزم من وجوده الوجود ولكن يلزم من عدمه العدم ولا يرد النقض
به بما جزاء العلة التامة حيث من البديهي ان نفي الملازمة في طرف الوجود انما هو في
العلة في طرف الشرط حيث قد عرفت من المشروط بان شأن الشرط ابدا احتياج معه لمقارنته
الشرط مع سائر اجزاء العلة التامة بل بان شأنه هو القابلية في المحل او الفاعل وقد ذكرنا
ان الشرط بالنسبة الى ذي الاثر مقتضي لا شرط مصطلح وذلك بخلاف سائر الملازمة
في اجزاء العلة او هو على سبيل الاجمال الا الاطلاق كيف يلزم من وجود كل جزء من اجزاء
العلة عند مقارنته مع البواقي او الاثر في مستند الى الكل كما هو ظاهر هذا ثم انه من الكلام

في هذا المقام الى تعريف المانع والمعد فنقول اما المانع فهو عبارة عما يلزم من وجوده
العدم وقد قال بالمقام قولهم ومن عدمه بما هو سيما من الوجود هذا والكن فيه ان ذلك بالاطلاق غير تام
حيث ان الوجود لا يكون ملازما مع عدم المانع كيف وقد يكون العدم مع فرض عدم المانع
مستندا الى عدم المقتضي فهنالك واضح انه ما يلزم من عدم المانع الوجود اللهم الا ان يقال ان
غرضه بيان ذلك في الجملة ومع ذلك يظهر ان ذلك الا ما سبب كلمة من الظاهر في
التفسير بما ذكر ان مع عدم المانع لا يلزم الوجود من نسبة ليس تمام استناده الى المقتضي
ولذلك ذكرنا سابقا في تعريف المقتضي بانه عبارة عما يكون منه الاثر المرغوب كما اذكر
واما المعد فهو عبارة عما يلزم من وجوده وعدمه الوجود والاثر الذي هو المعلول
هو الاعداد او المعلول كي يلبس بالوجود وقد ثبت ان مثل ذلك خارج عن الاثر المرغوب
كيف وهو علة بالنسبة الى ذلك الاثر وان كان معدا بالنسبة الى الاثر المرغوب هذا
كله في تقسيم المقدمة الى هذه باعتبار الى تلك المقدمات بغير الكلام في سائر المقدمات للمقدمة
باعتبار آخر فنقول انه قد ينقسم الى الشرعي والعقلي والعادي ومرجع الاولين الى الاخير بسقط
بخلاف الاخير حيث ان التوقف عقلي في الاولين بخلاف الاخير هذا او ينقسم
الى [illegible]
مقدمة الوجود ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم اما الاولى فمثالها واضح واما
الاخير فهو مثل الصلاة باربع جهات ونظيره من اطراف الشبهة المحصورة ومثل غسل

مقدار من الرأس مقدمة لغسل الوجه واشباه ذلك كثير ولا يخفى عليك ان ذلك
بعد فرض كونه العلم لم يحصل شرعا والاقتصار بحسب المقدمات الوجودية للواجب
وهذا الامر من جملة انقسام انقسامها الى مقدمة الداخلية والى ان اما المقدمة الخارجية
فمرجعه الى ما ذكرنا من الاقسام المتقدمة واما المقدمة الداخلية فالمعنى الاعم من اجزاء الواجب
باعتبار اجزائه ومعنون بذلك العنوان هذا ولا يخفى ان ذلك العنوان الا ان يتفرع عنه
الا في حال الانضمام مع سائر الاجزاء ومن الواضح ان الذات في حال الانفراد ليس جزءا
فلا معنى لنسبة الذات الى حال الانضمام الا بمعنى المعد الى المعد ما ذكره من ان ما هو المقدمة
له ليس نفس الذات لا بشرط الانضمام والانفراد ولا يكون نفس الذات ايضا هو خارجا
للمقدمة او لنسبة الذات المطلق الى الشرط كنسبة سائر الاجزاء الخارجية كالعلة الى الاثر
فبناء على هذا الظاهر ما في بعض المحققين من ان ما هو مقدمة للكل وذات الاجزاء بلا شرط
بل المقدمة هو ذات كل واحد فقط اما الانضمام مع الاخر ولا يخفى ان كل واحد
فقط اما الانضمام امر سابق مع الكل ولذا يظهر من ذلك ان نسبة الجزء من الكل من حيث
المتباينين وذلك بلا [illegible] ان مقدمة كل من الاجزاء لا من حيث
الاعتبار الموجب عامر وجود ان منشأ ذلك وذلك المتعين بنسبة على كل واحد
من الاجزاء او ما الاجزاء اوها الامر حيث ان ما هو مقدمة في الوجود مع الكل هو القابلية
[illegible] ولا يخفى ان كل واحد من الاجزاء في حال الانضمام

لكن له وجود مستقل وراء وجود الكل في المركبات الاعتبارية اذ فيها لكن الكل وجوده
الى آخر الانفس وجود الجزئي ملحوظ بما وجود استقلالي لا يكون وجودها مقدمة
للآخر بل هما وجود اعلى الكل ولذا نقول ان الفرق بين الاجزاء وما الاجزاء مع الكل
ليس الا باعتبار حيث ان كل واحد بشرط الانضمام كانت اجزاء والمجموع بما هو
مجموع نفس الكل ... البدائي ان منشأ الفرق ملحوظا ... جهات في جزء
~~اللحاظ ... الوجود ... او لوحظ كل واحد ... بشرط الاجتماع مع الآخر~~
~~بلحاظ مقدوره ... كان المجموع ... تمام الاجزاء ... الاجزاء ...~~
~~ولو لوحظ المجموع ... واحد ... او المركب ...~~
~~ذلك اللحاظ ... المركبات الاعتبارية~~ ... ان ما نحن فيه
المقام من تباين وجود كل واحد من الاجزاء مع وجود الكل ان اراد ان يجب
الخارج وجود الواحد عن وجوده مع وجود غيره فهو بديهي او الوجه كيف الحصر متعددا
~~ولكن لا ... مقدوره ... كون ... وجود~~
الخارج ولكن ذلك المقدار لا يكفي لتصحيح اثبات عنوان المقدمية للكل ومن
الاجزاء اذ من البديهي انه يتاح على ما ذكرت يلزم كون الجزئي مقدمة مما
نفس الكلام في ان كيف يمكن ان ... المقدمة وجودا على وجود ... مقدمته
الا يمكن اتحاد وجود المقدمة مع مقدمته الواحدة وان اراد ان المركب وجود
... واحد ... ملحوظا بلحاظ واحد ... لذلك الملحوظات الاجزاء بالاسر ... ؟
... [illegible]

[illegible]

واما استقلال ... وجود كل واحد من الاجزاء وجودها فيه منع ... لما ذكرنا
هنا وعليه اعرف ان اطلاق المقدمة ليس على وجه الحقيقة بالنسبة الى الاجزاء
بل هو من باب التسامح ... اللهم الا ان يوسع ... اصطلاح ... في الاقسام
في الاصطلاح ... الحاصل ان ... المقام ... نسبة الاجزاء مع الكل
في الاعتبارات ليس كنسبة المقدمات الخارجية ... بحث يكون ... ...
ترشح الوجوب عليها ... في مقام ... الاجزاء الاجزاء عن

محل النزاع هذا المقصد الى العقد في تحرير محل النزاع في المسئلة ...

اما تحريره بحسب اقسام الوجوب ... انه لا شبهة في عدم النزاع في وجوبها ... النفسي
او ليس عرض المدعي لوجوبها اثبات الوجوب النفسي لها كيف وجوه ... بعدد
العقاب ... المتفاوتة على ترك ... واجب ... تركها ... ترك ... مقدماتها
الغير المتناهية ... والالتزام بذلك ... الكلي و ...
الوجوب الاصلي ... النزاع حيث ان من الواضح ان مورد النزاع ...
ان يكون ... المقدمات ام ... المثبت ... الوجوب في ...
ومن ان يكون ... الاصلي ... الوجوب ... ان
من يقيم ... ان عرض المثبت والنافي ليس اثبات الوجوب الاصلي ...
وليس النزاع ... في الوجوب الغيري ... اذ من المعلوم ان مرجعه الى كون ... الوجوب ...

المقدمة ... [illegible]

[illegible]

من باب المجاز العقلي كما هو الحال في كل اسناد الى غير ما هو له ... ومن المعلوم ان صحة ذلك
الاسناد وعدمها خارج عن مرحلة حكم العقل والشرع بل هو تابع لوجود العلاقة وعدمها
وقرب مقام يصح اسناد الوجوب ... ولو كان المقدمة من ابعد المقدمات ... في ذلك
اذ ... المعظم ... مقام ... مقام ... ولو كان المقدمة جزء اخير العلة التامة
كل لا يكفي ... ان ... التحقيق في تنقيح ذلك الوجوب للمقدمة دون
الغير بل هو تابع لمناسبة المقام و ... ولكن النزاع ... في الحكم
العقلي الارشادي ... تحقق المقدمة ... وجوده ... تحقق ...
او ... ذلك الارشاد ... من لوازم ... العقل ... ولو عاده ... كان
مرجع ذلك الارشاد الى بيان توقف ... المقدمة ... الوجود على المقدمة كما هو
واضح ... ذلك كله ان محل النزاع منحصر في الوجوب الغيري ...
المولوي الشرعي ... ان المثبت ... حكم العقل بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة مع
وجوب مقدمتها ... الوجوب ... النزاع في ... الملازمة
بين وجوب المقدمة وذيها او ليس ... اجماع او غيره دال على الملازمة
كما انه لا نزاع بين ... العقل بحسن ... المقدمة بالحسن الحسن العقلي ...
لرد ... قطع النظر عن حكم الشرع لوجوب ذي المقدمة ...
مستقلا في ذيها كما يحكم بالحسن العقلي للمقدمة ... ان بالملازمة بين حكم الشرع ... العقل

علي ان ...

يمكن ان يحكم العقل بالحسن العقلي للمقدمة بعد ما مر ان الملازمة بين الوجوبين ...
للمقدمة وذيها ولكن لا ... ان ذلك ... باستقلال العقل في حسن المقدمة
كان العقل مستقلا في الباب ليس الا حكمه بالملازمة عند المثبت بين الوجوبين كما
ذكرنا من انه ليس في البين حكم شرعي بالملازمة كي يكون حكم العقل ... بالملازمة ...
حكمه بالملازمة على فرضه ليس الا من باب ... استقلاله ... ذلك ... الحقيقة
هذا كله في تحرير النزاع بحسب اقسام الوجوب ... الكلام في الاشارة الى ...
المقام ... ان الوجوب الذي يترشح الى المقدمة
ليس الا وجوب ... ان ... اثبات المقدمة ... مما هو مقدمة الاتجاه
الى المقصد ... الوجوب الغيري ...
به ... الى المولى ... انه يترشح المطلوبية اليه ... ان يكون
منه غرض ... الا ... الى ... الغرض المتعلق به ليس الا ...
... انه لا ارتباط ... بعض المقدمات ... او من المواضع ...
كلام ... المقام ... المقدمة ... ان يكون المقدمة ...
من البديهي ... ان المقدمات ... حكم العقل ... التوصل الى
الغير ... كان ... المقدمات الى المقصد المقصود في
... المقدمة ... مرحلة ... الى المقصد ... النزاع ... مقدمة ... ما كان ...

الواضح ان كلامنا في المقام بناءً على المرحلة الثانية كان الادلة ما دل من البداهة ان ليد
احراز مقدمته من البداهة عدم دخل القصد في الحسن توصلا الى ذيها والا يلزم دخل ذلك
في جميع مقدماته وهذا خلاف ما يقتضي من ذلك كله ان محل النزاع ايضا ليس في وجود القدر
الضروري للمقدمة بل بحكم بالوجوب التوصلي لاجل ان ذلك الغنية العقود للارشية في
تشخيص محل النزاع في الاقسام الوجوب والله اعلم ح/ واما تحرير النزاع في اقسام
المقدمات المذكورة في المقدمة السابقة فان بنائي الفقهي في وجوب المقدمات الوجوبية
او من البداهة ان وجوبها مستلزم للدور والخلف المناسب وذلك على حده والاكثر
علمك ان ذلك الا دخل له بما ذكرنا سابقا من حكاية عن بعض المحققين من دخول
المقدمات للواجب المشروط في النزاع او خروج ذلك المحقق دخول مقدمات الوجوبية
من الواجب المشروط فيه لا المقدمات الاصل الوجوب وما مثل نحو ذلك على اصل محل
النزاع انما هو المقدمات محل الوجوب الا المقدمات الوجودية الواجب المشروط
و ايضا ليس في خلاف في حرمة النزاع المقدمات العلمية بناء على عدم وجوب تحصيل العلم شرعا
من جهة ان من البداهة ان تحصيل العلم بالامتثال انما هو من باب حكم العقل في باب الاطاعة
لوجوبه وتحصيل الامتثال وهو الحق ان مثل ذلك ليس من باب الحكم المولوي الشرعي الذي
من شانه مثوبة الشرع مولويا في مرحلة الاطاعة والامتثال لا يخفى في محله من لزوم الدور
التسلسل في كيف يمكن ان يتصور الوجوب المولوي الشرعي الى مقدمته في لزوم النزاع بالنسبة

الوجوب الارشادي

الوجوب الارشادي منه ايضا يمكن دخوله تحت النزاع الحق الاكثر ان محل النزاع انما
في الوجوب الشرعي المولوي فانه كيف يمكن يصير انه لاستقلال العقل بتحصيل القطع
بالامتثال بلا شبهة في وجوب المقدمات العلمية من ذلك الجهة من الواضح ان بعد تسليم
اصل قاعدة الاشتغال ووجوب تحصيل اصل العلم عقلا لا امكان النزاع في وجوب
مقدمته وليس ما لا الذي يذهب عدم وجوبه في الحد الادنى يمنع وجوب اصل
ذي المقدمة من جهة اجراء اصل القاعدة ومع ذلك الغرض الاصل لذلك الاطاعة
بما مثل به او عليه الى الصلوة على اربع جهات من مقدمته الواجب الا انه مقدمة شرعية
الواحد ومع ذلك لم يجب كما هو الحق فتحصل لو قلنا بوجوب تحصيل العلم في
في بعض المقامات مثل المسائل الاعتقادية يمكن ان يعد مما يحتاج في داخله في حريم
النزاع وكان حق دخلا في المقدمات الوجودية وليس شيئا ثالثا الا كما في فتأمل
لبعض المحققين هنا كلاما لا يخلو ايراده في المقام عن فائدة وهو انه قد افاد في المقام
مقدمته ويتبع منها عدم ما يلزمه مثل المقدمات العلمية تحت النزاع وانها لا تعقل في
الوجوب ولو كان وجوبه شرعا ونوع ~~كلامه ان مثل ذلك في تحصيل المعلم~~ المقدمة بطريق
~~الايجاب الاعتبار~~ ~~[illegible]~~
عنوان ~~الوجود فيها~~ انه قد بين في ان الشر الواحد قد يكون مصداقا للامور متعددة باعتبارات
مختلفة وهذه الامور ينتزع عن ذلك الشر فان علي وجه لا قد يقف في النزاع وجد منها مختلفة

عنوان
بين كل واحد منها عن الاخر وتارة علي وجه ينتزع منه عنوان الاصل عنوان اخر فيه
فيكون احد العنوانين موقوفا على عنوان اخر الى ان قال وحيث ان الترتيب ليس
الا في نفس الاعتبار وان ذات المعنون واحد فيها بحسب الوجود الخارجي يلزم
وجود العنوان الاخر عند وجود الاصل لان وجوده عين وجوده ما الترتيب انما هو في
لحاظ العقل واما في الخارج فلا ترتيب بينهما بل الموجود منهما شيء واحد وذلك كما في
الالقاء في النار من الاحراق فان الموجود منهما هو الفعل الخاص مع ان عنوان الاحراق
مما ينتزع من الفعل الموجود في الخارج بعد اعتبار العنوان الاصل وهو الالقاء في النار
~~[illegible]~~ او نحوه وذلك يقتضي ان النزاع في وجوب المقدمة وعدمه
يقتضي ان يكون في المقدمات التي تتسابق مع ذيها في الوجود الخارجي كما في الصعود مع
الكون على السطح واما المقدمات التي متحدة مع ذيها وجودا فان حمله عنوانا
فلا يعقل فيها الارتياب في وجوب هذه المقدمات فان الامر بالاحراق
لا يعقل ان لا يكون امرا بالوجوب الالقاء في النار لعدم ان ذات الاحراق عين
ذات الالقاء فيها والمقدمة العلمية من قبيل الثاني لا الاول الى ان قال في اخر
كلامه ومن جميع ما ذكرنا يعتبر الخبير بمواقع الكلام الى تقسيم من المقدمة الى قسمين
احدهما ما يتحد مع ذيها وجودا والاخر ما يباينه وما يعقل ان يكون داخلا في محل
النزاع هو الثاني لا الاول انتهى موضع الحاجة من كلامه رحمه الله وفيه ما لا يخفى من الخلط

الواضح في المقام

الواضح في المقام وذلك لان من المعلوم او لا ان مثل باب التعاون المشتقة الاعرضية
الموروثة على وزن باب الافعال والتفعيل ~~[illegible]~~ ظاهرة في حيث ايجاد المواد
والمشتقة بها مثل الاحراق والايجاد والاعلام والافهام والتحصيل والتعليم والتحصيل
وامثال ذلك ظاهرة في الدلالة على ايجاد الحرقة والعلم والفهم وحصول الاثر واما الاعلام
المخصوصة واقلهم من المعلوم والبداهة ان الفرق بين مفهوم من الايجاد والاثر
ووجوده وتحصيله وحصوله انما هو بالاعتبار والا مع الحقيقة لا فرق بينهما بل
منشا وقوع النزاع حدوثها على الاخر مما به الاثر ذلك الشر بلحاظ انتسابه الى الفاعل
يسمى ايجاده وبلحاظ انتسابه الى المفعول والقابل يعبر بالوجود والحصول مما هو عرف
ذلك يقتضي ان من البداهة انه اذا كان حصول العلم ووجوده ~~[illegible]~~ عن الصلوة
على اربع جهات وكذا حصول الحرقة ووجوده عن الالقاء في النار حقيقة الاعتبارا
كما هو بالامر وذلك القائل في بعض كلماته فلا يعقل وان يكون ايجاد الحرقة
وايجاد العلم ايضا تحت الحقيقة عن الصلوة والالقاء او لو فرض ايجادا حقيقيا
ما يلزم الحال ايجاد حقيقة وجود العلم مع الصلوة او احدها وحقيقة الايجاد في
الوجود وحيث لا يعقل عن الخارج الامرين فلا بد وان يلتزم باختلاف حقيقة
حقيقة التحصيل والاحراق من باب الصلوة والالقاء والبداهة من ذلك المحقق من التزم
لا باختلاف حقيقة وجود العلم مع باب الصلوة والتزم بان النسبة بينهما من قبيل السبب

والمقصد ومع ذلك اجاد ما لكان حقيقة تحصيل العلم مع اتيان الصلوة على اربع جهات
وجهان بها الا انها فيه وكيف ما كان فيعتبر ان مقتضى التحصيل في المقام ان تكون ان
منشأ تحصيل العلم والامتثال من قبيل الافعال التوليدية من فعل اخر ومن الافعال التسبيبية
وان حقيقتها امران متعلقان ~~حقيقة~~ وان احدهما وجود وامر مترتب على الاخر
لا على الاخر فيما وعليها الوجه لخروج مثل ذلك الافعال التي كانت علة تامة
للافعال الاخر عن حريم النزاع فانه الامر كان تلك الافعال من المقدمات السببية
كما الاكثر مما ذهب المنكر للوجوب حتى في العلل التامة ان ينكر الوجوب في مثل تلك الافعال
ولو قال بوجوب سببيا بها فاذ بعد ذلك الكلام فيقتضي ان ما ذكره في اخر كلامه من تقسيم
المقدمة قسمين اخر الاوجه له من لي حيث ان المقدمة لا تكاد تكون سببا للوجود
ومنها ما هو السبب ومن تسميته بذلك الاسم بلا بيئة وان تكون بحسب الحقيقة مباينة
مع ذيها كما الاكثر هذا فيلحق من جميع ما ذكرنا ان تحصيل العلم مما يترتب على وجوه اخر
المولى لا وجه لخروج مقدماته مثل اتيان الصلوة مثلا خارجة عن محل النزاع بعد ما قلنا
في المقدمات السببية للفعل المامور به كما الاكثر هذا وايضا ليس من جملة حريم
النزاع المقدمات الداخلة مثل الاجزاء للفعل المامور به وذلك لان من الواضح
كما اشرنا اليه في المقدمة السابقة انه ليس للمركب الا اعتبار شيء في الخارج وجود
وراء وجودات الاجزاء وان فرق بينها العرف الا اعتبار من الواضح البديهي

انه اذا لاحظها الامر بلحاظ واحد بنزع عنه الكلية والمركب وبلحاظ كل واحد
في حال ملحوظيتها بذلك اللحاظ الواحد الجزئية والقيد ان لو حد الجزئية والكلية في
متعلق ذلك اللحاظ الاولي من جهة عدم معقولية هيئة احد ما يترتب من نفس الشيء في
متعلقه بل في حال ذلك اللحاظ كان الملحوظ نفس الوجودات مع قطع النظر عن حيث
الكلية والجزئية واذا لوحظ كل واحد مستقلا وبلحاظ استقلالي بنزع عن كل واحد
الكلية الا تعتبر في ذلك اللحاظ الجزئية عنه بديهة ان انتزاعه في حال الانتزاع
ولا يعتبر اجتماع اللحاظين في آن واحد وذلك بديهي مما ذكرنا ان الوحدة والافراد
انما يتنزعان من كيفية اللحاظ ولذا يعبرون عنها بالجزء والكل الاعتباري فظهر مما
ذكرنا ان في حقيقة ليس الكل غير حقيقة اجزائه ما ذا تعلق به فرض ارادة الامر
~~ ... ان متعلقها ليس ...~~
اجزاء الارادة بالنسبة الى مجموع الاجزاء ~~... ان متعلقها ليس ...~~
فلا بد وان يلحظ نفس الاجزاء بذاتها او حال توجه الارادة بلا حاجة لحاظها كلا اجزاء
والصحيح من البديهي انه لا بد وان يلحظ حال اجزاء الحكم عليها بما هو فيه صلاح ودواعي
انه ليس الصلاح الا مما له تحصيل منفعة الى راجح والامور الا بانتزاع عنه عن ما له
لصرورتها وان صلاح ما دون الا بدوان بلاحظ نفس الاجزاء بلحاظ واحد ومن المبادي
ان في حال ذلك اللحاظ ليس الملحوظ الا نفس الاجزاء دون انها مع قطع النظر عن الجزئية

والكلية ان ذكرنا سابقا وبعد ذلك يجري الحكم على نفس الملحوظة او حال توجه الارادة على
على عنوان الملحوظ فهي ان متعلق اللحاظ لا نفس الاجزاء كان متعلق الوجوب ايضا نفسها ماذا
من البديهي ان الوجوب فيما تعلق الا بنفس الوجودات التي الى جنسه ~~...~~
~~ليس انه اذا فرض لحاظ المجموع ... انه ما تعلق الحكم الا بنفس الاجزاء~~ مطلق
ماذا الى ان الامر بذلك البيان نبه ما لا تعتبر ان تتعلق بكل واحد على الاستقلال وجوب
غيري مترشح عن وجوب الكل اذ الكل ليس الا مجموع الاجزاء ومتعلق الوجوب
ليس الا نفس الاجزاء ما دون الاحتمال ان تتعلق عليها وجوب اخر بجهة انه
ليس بين الوجود من بيان بين اتحاد وجود ما دام كان بينهما اتحاد بحيث فليس
في المقام وجود ووجود كي يترشح الوجوب من احدهما الى الاخر هذا وكيف يمكن ان
يترشح الوجوب الغيري من علة وجوب النفسي الشيء الى نفسه والا يخفى عليك ان
ان المانع في المقام ليس مجرد تباين الوجودين كي يدفع بان المرجع الى ما لا يطلب
اذا فرض مقدمية واحد لنفس لوجه لنفس اخر ما ذكر بما رحمه الله البعض المعاصرين
ليس في محله بل عمدة الاشكال في تشخص المقام محاله يترشح الوجوب الغيري من وجوب
النفسي لنفس الشيء من جهة اداته الى ~~... او من البديهي ان~~
توجه الارادة الغيرية ~~... ...~~ الى كون الوجوب علة لوجوب مباين
في موضوعه وذلك من معقول والى حد ان عدم معقوليته مثل ذلك الاتحاد

بحيث هذا فيلحق من ادلة الامر الى هنالك انه بعد فرض ترشح الوجوب الغيري وعلى
على مجموع الوجودات منشأ ذلك الوجوب على كل واحد على السواء فكل منها صار
متعلقا ولو لم ينشأ الاستقلال بحيث يكون كل واحد منها مستقلا بل كل واحد
جزء الواجب النفسي الا بعنه ولكن لا ينافي ذلك لما ذكرنا فكان ما نحن فيه نظير
الحبل الواحد الموضوع على عشرة رجال فلا ان كل واحد موضوع بحبل وكل الحبل
لا على سبيل الانفراد وبل مع الغير كذلك في المقام وذلك المقدار مما لا محذور فيه
فيه ما ذا ظهر ان مثل الاجزاء ليس على وفق مسلك الغيري بوجوبها الغيري ودون ذلك وجه
ومن هنا عرفت ان ما هو مانع لتعلق الوجوب الغيري عليه الضم لسنن ما هو متحد
في الوجود مع نفس مع ذيها ولذلك ذكرنا سابقا ان اطلاق المقدمة على
الاجزاء بما هو اجزاء وفي حال الانضمام لا وجه له الا على المسامحة اللهم الا ان يرجع
الضم دائرة الاصطلاح في المقدمة وقال بان المراد من المقدمة اعم مما يتعلق عليه الوجوب
الغيري ام لا بل هو مطلق ما يتوقف عليه الواجب كما هو الظاهر من المحقق
ما ذا عرفت ذلك ظهر ان ما هو داخل في حريم النزاع ليس الا المقدمات الخارجية
الوجودية مطلقا سواء كان او شرطا او معدا او مانعا او مقتضيا ولا ينافي ذلك
الضم العرفي بالمقصد بل السبب وغيره في الوجوب كما يخفى لبعض كما سيأتي
كله في تنقيح الكلام في تحرير محل النزاع في المقدمات وان من قسمها داخلة واخرى خارجة

تعرض في المقام التنبيه الى شيء اخر وهو انا قد ذكرنا ان الحكم ينبغي الكلام على الحكم باجزائه
بادئ بدء ينحصر بان نبنا وعلى ترشح الوجوب الغيري الى جميع المقدمات من اجزاء العلة
التامة يلزم للاجزاء المعهودة تعلق وجودات غيريات اليها الا ان الوجود الغيري اذا
[illegible] ترشح الى العلة مرجعه الى الترشح الى اجزائه والمفروض انه ترشح الوجوب
الى كلي الاجزاء مستقلا و [illegible] ولكن الانكر
انه بعد ما ذكرنا بالترشح الى جميع المقدمات من دون حاجة الى العلة مستقلا من
البديهي ان كل واحد من الاجزاء صار شيئا باجزائه مستقلة ولكن حيث الحرمة
والمقدمية المستقلة جهتان بعضهما ان لذاك الوجود دائر في جنس الجهات التعليلية
واذ لا مانع ان يكون لشيء واحد جهتين [illegible] تعليليتين فكان حرمة المقدمة
ولكن المقدمية صار علة لترشح وجوب غيري واحد اليه ولكن في المقام حيث لا
يلزم التاكد فيه كما في سائر المقامات بل هنا حقيقة غيري واحد تعلق بها من جهتي
الاضطرار فيه كما لا يخفى [illegible] كله في الكلام عن تنقيح محل النزاع بحث اقسام الوجوب والمقدمة

المقصد الثاني في البحث الخامس في تمسك بثمرات المراد وهي المسئلة الى ان
يعتبر الزيف الظاهري بحيث يجدد ربح المسائل باجزاء الكلي في المسئلة وجعله في عداد المنتهى
الا انه لكان المهم عنوان بطلان ما ذكره من الثمرات كي يعرف بان المسئلة لا يدور في المعرفة
بالبحث الا المعرف بتبع [illegible] قاعدة عدمه في خصية الا انه من جملة المسائل التي كانت البحث

تعرف الثمرة المهمة

لعرف الثمرة المهمة فكان ذلك القسم من جنس المسائل الفقهية الاخر التي كان من جملتها البحث في
مسئلة الصحيح والاعم وامثاله كما كان ليس وجها والقسم سابقا الان نحصل ذلك القسم في
المقدمات لمعرفة ان البحث في هذه المسئلة ليس من جنس سائر المسائل التي لا يدور الان بحفظ
المقدمة من جهة اضافة غير الذي نحن فيه كما لا يخالف الواقع من تفسير حيث البحث وان كان
مقتضى التاريخية وايضاح الحال من لا تفسير في مثلها بالنظر الجلي بل عليه ان يلتفت بالبحث عنه
بعد من النظر كي يكون ذلك التمهيد على البحث عن سائر المباحث المثمرة العملية اللازم ذكرها قبلا الا
مقدمة المبحث لجملة من مقتضى المقام وذكر المسئلة بثمرات عديدة منها مسئلة النذر بمعرفة
انه لو نذر ناظر بان يعطى درهما على من اتى بالواجب مطلقا او خصوص الغيري اشترط بذلك
لا يلزم الحراب لفظه عن مثل ذلك الى الحكم النفسي فلا يترتب عليه اثاره بعض المحققين بان
نظر صغروي في مثل الوجوب ثم ان قلنا بوجوبه طرا في الدرهم ثم يعدمه من مقدمات
الواجب مطلق يعتبر بر وبنذره والا فلا في الاخير ان قلنا بان المسئلة من المسائل الفقهية
التي يحكم بها في كلي منطبقا على الموضوعات الخارجية لو بان حمل المكلفين
مثل قولهم الصلوة واجبة وكان عنوان محل النزاع هو اثبات وجوب المقدمة ونفيه
من دون ان يكون المهم فيه عنوان البحث وجود حكم العقل بالملازمة وعدمها وان كان
احدهما يستلزم الاخر الا ان الاختلاف في امرين لو يخطر اختلاف جهة البحث ويعلق المهم الى
في العنوان به وايضا انه من جملة المسائل التي [illegible] تطبيقها على المصاديق كان من شئون

المقلد نظير سائر الاحكام الكلية الفرعية التي شأنه من المجتهد بالنسبة الى مقلديهم كان من جهتها
انكار ذلك الثمرة نوسطه ان من الواضح ان [illegible] بعد فرض جواب المجتهد بالملازمة ووجوب
المقدمة وجواب [illegible] المعاداة به فيعرف ذلك المسئلة نظير سائر المسائل ثم ينطبق
ذلك الحكم الكلي على مورد جزئي ويحكم في نذره بعد اتيانه به ولكن بخلاف حال ما قلنا بان
جهة البحث في المقام هو البحث عن وجود الحكم العقلي في ليس بحث يكون ذلك وجاريا في سائر
الاصولية وانه من حيث التطبيق انما من شئون المجتهد لا المقلد نظير سائر المسائل الاخرى
البحث عن حجية الخبر ومسائله [illegible] في الكتاب ان ثم ذلك الثمرة بل مع انه من ذلك
التطبيق من شئون المقلد بعد حكم المجتهد لوجوب ابراء ذمته عن النذر وبعد فرض كون
المسئلة اصولية ومن حيث التطبيق لا من الملازمة دخل كيف يحصل ذلك ثمرة له ثم
ولكن يمكن ان يجاب بانه ان اراد بالثمرة [illegible] المجتهد موضوعة تطبيق
ذلك الحكم المنقول عنه على موضوعه بعد اجزاءه عملا كان كما في الفرعيات او في [illegible]
كما في المسائل الاصولية فيه ان من الواضح عدم دخل مسئلة النذر بالنحو المتقدم في
المقام والا فان يكون ما ذكر ثمرة لتلك المسئلة حيث ان [illegible] حجز او فصاعدا
يكون المسئلة فقهية وقلنا بان المبحوث عنه هو وجوب المقدمة الغيري وذلك الذي من المراد
ان ما يعلم للمقلد من ذلك الحكم [illegible] تطبيق ذلك على عمله وهو بالمقدمة
فكان ان اثر فيه الاثر بالمقدمة لا للمناظر الحرام الذي هو غيره او من البديهي ان بر وبنذره
بانيا به ليس موضوعا للحكم لوجوب المقدمة كي يترتب ذاك عليه وهيهنا اخرى تقتضي انه من عنه

الى حقيقة

ان حقيقة الثمرة تطبيق ذلك الحكم الكلي بالنسبة الى موضوعه عند المعرفة على مصاديقه
فثمرة البحث عن وجوب الصلوة مثلا انما هي تطبيق ذلك الكلي حكما وموضوعا على الموارد
الجزئية ولذلك ذكرنا بان ثمرات بحث المسائل الفقهية بالمقلدين او ليس شأن المجتهد
مثل ذلك التطبيق مادون مقتضى ان [illegible] ان ما يصلح ان يكون ثمرة له على نحو المطلق
الوجوب على اتيانه المقدمة الذي هو الموضوع الحكم في الموارد الشخصية الا مثل بر النذر به
او من البديهي ان ذلك الجزئي ليس من جزئيات تلك المسئلة بحث ينطبق موضوعه
على موضوعه وحكمه على حكمه او من البديهي ان حصول بر النذر به لا دخل له بالوجوب
المقدمية ولكن ذلك الحكم من جزئيات ذلك الكلي او ذلك من اثاره نظير ترتب
الحجر الذي يكون من اثاره وجوب الحد شرعا وان اراد من الثمرة ما علم لو بسطه على نحو
يعني الاثار الخاصة في الموارد الجزئية بان يحصل ذلك الحكم المنطبق على جزئيات
هو موضوع لتلك الاثار الجزئية ومترتب عليه ذلك الاحكام الخاصة في الموارد الخاصة
فهو وان كان له وجه من حيث كونه من شئون المقلد الا انه يشكل عليه وجه اخر وهو
من الواضح ان وجوب المقدمة الجزئية وذلك المورد ليس موضوع الحكم العقلي بالبر
[illegible] دون دخل الشرع فيه الا انه لا يكون مثل ذلك ثمرة للمسئلة
او من المعلوم ان حقيقة الثمرة هو تطبيقه الى الحكم من الجزئيات [illegible] من المسائل
المقدمات [illegible] او من المعلوم ان مثل ذلك الحكم العقلي لا يطلبه الا الحكم الشرعي

وان الثمرة انما تصدق على ما لو سلطنا ان الحكم بوجوب مطلق المقدمة ان يقتضي عدم ...
ذلك البرء وانه من نتائجه الا انه بناء على هذا الفرق الذي يلزمه وبنى ما قولنا بكون النسلط
المقولة او منه ذكرنا ان ان الفرق بينهما باعتبار دعلاحظة جهة البحث والا فقد ذكرنا
ان ماله الامر في وجوب المقدمة الى وجود حكم العقل باللازمة بل الاكثر ما دون فيه من
المسائل صلاحيته بجزء النذر لا يكون ثمرة له لكن المسئلة ولو كان صولته عائد الامر
انه ثمرته لو سقطه لكونه ثمرة الازمنة وهو الوجوب وبذلك صدق الثمرة الاكثر على ثمرة علا ان
لا هو واضح وكيف كان لا الفهم ادراك لعلك وجه ما التحقيق في الجواب ان قلنا ان
مثل مسئلة النذر لا لحاد ان ثمرة المقام بحسب يكون ذلك سببا لا للعلم في حيز
ووجهان الكشف ولو كان كذلك يلزم ان يعلم في الاحكام وبدخل في المسائل جميع ما يتصور
في المقام او بنحو ان يكون لفرض ذلك متعلق النذر يتحقق [illegible]
~~لمن الاكثر سقوط الاسر [illegible] الحاكم [illegible] ان حاكم [illegible] الامر الواجب~~
~~ما بان وعدمه [illegible] المسائل الفرعية والاجر جاب [illegible] ولعل لذلك الحرمة~~
جار نذر النذر خارجا عن المسائل الذي من شأن المجتهد هيئاطها بالكشف ولازمه المطلق ما
ذكرنا انقاو من المعلوم ان ذلك من اهم المطالب جدا بل قد انقح ومنها
الحكم الفقهي عند تركها على النهي بالوجوب وعلامة حيث عدمه نعم والكون الاكثر ما فيه
والظاهر وجهه الحكم من كتابنا ما قدم حيث انا قد ذكرنا ان الوجوب الغيري نفسه ليس حقيقة
الوجوب على ما هو عليه ومعرفة النفس بحسب يقتضي الامتثال نظرا بحيث ما ذكرنا ان
ان ذلك

ان ذلك الوجوب حيث يتبعه من المقدمة الى المعدومة لا فضل لدفع النظر ان وجوبه
على وجوبه عائد الامر او يلحقه الى المقدمة كانت الغيرية والى وجهها كانت نفسية
لكانه فطر السلطة الواردة التي كانت لهم من جانب المالك لو سقطه ان حقيقة سلطنة على
سلطة السلطان عائد الامر بالاضافة اليه كان سلطانه نفسه والى هو غيره ومن جهة ذلك
ذكرنا ايضا انه يتضمن لمنع شيء فيها الوجوب النفسي بنقض العصيان على مخالفته لو سلطنا
العصيان انما هو ملاحظة تركه وبها تركه او غرضه ولا يسابقا يشتر جها وجها جملة
نظيرانه على الفعل بوجود المقدمة بالوجوب الغيري بمنع كون المكلف عاصيا لو سقطه بالمعصية
تركه الواجب النفسي بحيث ليس في الصدق الا وجه نفس واحد ملو ترك جميع المقدمات فقد تحقق
عصيانا واحدا اما دون الوجه الحكم بالعصيه في تركه بو سقطه في حق المكلف الذي ترك جميع
المقدمات ما عصا الا عصيانا واحدا ملو فرض عدم كون ذلك العصيان كبيرة يمنع كونه
فاسقا لو سقطه بحرد ترك المقدمات او المعروف ان ما اصر على ليس بمعصية فما هو المعصية
ليس الا وجه عن مقلد للاصرار وجود ان المعصية انما هو بترك المقدمة الا وانها فقط
لكونه ولو كان كان يلزم عدم كون المكلف التارك للمقدمات المتعلقة بالواجب في وقت
معين منه متحير ذلك الوقت عاصيا مع انه ليس كذلك بمع فرض انه في تلك الحال تارك
الا المقدمة دماجاه لعدو وقت وانها لا تصدق تركها وقتئذ بممنوع حداده حيث ان
ملاك الحكم بالعصيان هو العقل وقد حكم ان العقل والعقلاء مسقون على امتناع بالمرائر الخ ذلك النحو

من امر الامر وهذا يجري مفت الوجوب ولا تخفى ان اسان سبحانه حيوان الدار
ليس الا على ترك المقدمة الا انه لا حرمة ان ترك المقدمة بنفسه يستلزم التضييع
بل باعتبار هذا انه ترك المقدمة فهم من ذلك ان التضييع في ذلك المقام من
جهة العصيان الذي يترتب عليه عقلا او عادة ولا فرق فيه في ذلك اصلا ومنها
ما هو المنسوب الى الوحيد البهبهاني من ان بناء على الوجوب يلزم اجتماع الامر والنهي في
مورد كون المقدمة حراما بخلاف غيره [illegible] ولكن يظهر ان ملخص الكلام فيه ان يقال انهم
ان المقدمة ان انحصر في الحرام واخرى لا ينحصر فعلى الثاني حرام عدم ترجيح الوجوب
اليه فلا اجتماع في بين الامر والنهي وعلى الاول فان فرض تكون الواجب اهم من الحرمة
فلا اشكال ايضا في ترشح الوجوب اليه حرمة ان يكون حراما فعليا يسلمه الوجوب
عليه لعدم الكسر والانكسار وان فرض الامر بالعكس فلا اشكال في عدم حصول الوجوب
للمقدمة فبناء على الامرين فهو الحكم انه لا ما ذا ان يكون الموضوع في المقام موضوع الاجتماع
الامر والنهي [illegible] والله العالم ~~[illegible] في المقام [illegible] على [illegible]~~
~~الفروعي [illegible] بحث جواز اجتماع الامر والنهي ان [illegible]~~ ثم
لا يخفى عليك انه على القول بعدم الجواز في مسئلة اجتماع الامر والنهي الامر كما قدمنا وانا
على القول بالجواز فمسئلة الامر في مورد عدم الانحصار وكذا في مورد الانحصار حيث
ان المرجع في الى الامر بذاك الفرد المحرم بخصوصه والنهي عن العنوان المنطبق عليه في
مورد

مورد كون النهي الفعلي ناظرا الى ذلك العنوان الذي تعلق به الامر فرجع الى النهي عن العبادات
على ما سلف في تقسيمها ان مراد الفرق بينهما وعلى الاول يمكن القول بالاجتماع الامر والنهي في
مثل المقام بحيث ما ذكرنا ما دون على القول بالجواز لا مانع من ترشح الوجوب الى المقدمة
مع فرض حرمته في نفسه او لو سقطه بعنوان حاجة رعاية بعض الحصص منها [illegible] في المقام
ومنها ما عن بعض المحققين من جواز اخذ الاجرة على الواجبات وعدمه او على الوجوب فيها
لا يجوز اخذ الاجرة عليها وعلى عدمه فلا بأس [illegible] ولكن لا يخفى من عدم ابتناء المسئلة لذلك على الاطلاق
ان من المعلوم ان من قال بعدم جواز اخذ الاجرة على الايجاب يقول به على مقدماته ايضا [illegible]
ما على بعض المقررين ولكن يمكن ان يقال يمنع كون القائل بعدم جوازه في مقدمات الواجب
من القائلين بعدم الوجوب للمقدمة ان يلتزم ان يكون تشريعه فيها الى الوجوب النفسي فما دون نظير
ملك من جهة بانه لا يجوز [illegible] الاكثر [illegible] وكيف كان التحقيق في المقام يقتضي رسم مقدمة وهي ان
احالته الى اصل مسئلة اخذ الاجرة في الواجبات كما يقتضيه ذلك في المقام فنقول بعون الله وحسن
توفيقه ان من [illegible] سماه يمكن ان يكون احد امرين اما ان يقال بان تعين الاجرة في
الواجب الذي لا يصح وقوعه وتعده يرجع مصلحته الى الغير دون ان يطلب الى المستأجر ابدا
من صنف المعاملات السفهية ولا فائدة وتبيع المعاملة كما لو قاله لو سقطه نظير اجرة الاجرة لا بذل له
ما يهتبه الى جميع المراد والذي كان من ذلك من دون تحصيله بغرض مفهوم [illegible] واما

[illegible]

فان قلت ان ذلك من جهة ان من الواضح اختلاف انحاء مثل الاعمال في كونها محترما
[illegible] بنظره وعدم كونها محترما فلا تفاوت في الاعمال من هذه الجهة لكون مسلوب المالية بنظر الشرع
ويكون محدورا او غير محترم بحكمه مثل الخمر وامثاله ورب ما لا يكون من ذلك القبيل فنظر ساير
الاعمال الاخر كلها في الافعال المحترمة فربما يكون محترما وغير محذور وكان مملوكا بالمال
المالكه لعامله ومالك له ورب فعل لا يكون من ذلك القبيل بل كان محذورا
من الافعال التي لا بد من صدورها كما انما مثل التشييع وامثاله من الدفن و[illegible]
واشباه ذلك من دون ان يحصل فيه حرام ما مثل ما كان ذلك من قبيل الحمر مسلوب المالية
ما دون بمعنى ان من الواضح انه ان كان من قبيل الاول فلا مناص عن جواز اخذ الاجرة على
الواجبات ~~[illegible] ان الموجود يكون [illegible] ان [illegible]~~ نفس حال
مثل الواجبات لصناعية التي كانت من قبيل الواجب الكفائي مع فرض عدم قيام
حفظ النظام
من به الكفاية عليه او فرض انحصاره في حق وجه فانه يجب عليه عينا او كفاية مع ذلك
يجوز له الاجرة بل يجب على اخذ الاجرة من جهة كونه مقدمة لوجوب حفظ النظام
او مثله ولعل في ذلك الا اذا سقط احترام عمله الله في فعله وصار ذا محذوره كسائر
ما دون بحرز عليه كما في مسلطون على اموالهم الذي هو مفهوم الخبر المعروف ومن ذلك المخمصة
على مثل ذلك الافعال بان لا اله له وملكه وهذا بخلاف الافعال التي لم تكن
المثابة بل كانت محذورة بنظره وعدم ماليته مثل الاعمال الخارجة عن الافعال كما قلنا

[illegible]

عينه انما بالحمراو فرض كون الفعل الذي لم يكن محذورا لكن لم يثبت الفرض فيه مثل الفعل
الافعال كالتشييع مثلا وعلى منشا ما في بعض الاخبار الدالة على انه حق لكل مؤمن ومؤمنة على
المؤمن على تجهيز الاموات وحكم بعض المحققين الاخر في بعض تقريراته لانه مثلا على دين المؤمن
لا يجوز اخذ الاجرة عليه انا وعلى الثاني ما الامر ومع انه مثلا على ثبوت حق المؤمن
والميت فيه بحث عليه اداءه وبذلك لم يلاحظه لا يجوز عليه اجرة حده [illegible] الاجرة على
فعله بلا ملاحظة بطلان الاجارة في فعل على من تعلق على حقه وذلك وفي لا يشترط فيه
ولعل في ذلك الفرض بذلك وجوبه وبهذا ابناء على الاول لان من المعلوم كون الفعل
في من قبيل الاموال المحترمة المسلوبة الاحترام بحيث لا يجوز اشارة على حقيقة احترام له
واخذ اجرة على فرض جواز مع ذلك اخذ الاجرة يلزم الخلف ولا يخفى عليك انه في لا فرق في
ذلك المحذور بين كون الفعل واجبا او غيره وجب ولذلك تعين ان كلما يلحق الي كونها
من ذلك القبيل هو ما لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا كان وجب على نفسه مثلا بمثل [illegible]
واجبا كان على ملكه بعضها لا يجوز اخذ الاجرة وكان حال على من قبيل الاول فيجوز [illegible]
كي قدم وكان فعل شك انه هل من ايهما هو فما نعلم من ادلة احترام فعل المسلم [illegible]
[illegible] عموم ما بالنسبة الى جميع الافعال الا ما خرج فهو المرجع والا ما المرجع هنا انه
عدم جواز اخذ الاجرة لانه مرجعه الى صحة [illegible] المعاملة وعدمها وعند الشك فيه لابد ان يكون

الامر فيه هو الفساد وبهذا الكلام ما بالنسبة الى الاموال طالبي المعنى بالتعدي وا[illegible]
سنن الكلام فيه بالنسبة الى الافعال التي هي الموضوع فيه جار على طرفي المسند [illegible]
فعل على انه يجب وكان فعل على عدمه [illegible] يجب ولا يجوز اخذ الاجرة وكان ما يمكن [illegible] في
وجوبه من جهة اخرى وفرض عدم الطلاق في وجه من طرفي فالحق ان المقصود الاصلي في
ملاك هو عدم الوجوب وعدم جواز اخذ الاجرة لو سقط حاله عدم [illegible] فتحقق
ما ذكرنا ان نسبة الوجوب مع فرض [illegible] مسلوبيته الاحترام من قبيل العموم
من وجه وبهذا ما بالنسبة الى حيث حال الغير فيه من الاصل الى الكل فتحق او يكون خاص [illegible]
ذلك ~~[illegible]~~ او عرض ذلك باني قلنا بان مثل عدم جواز اخذ
الاجرة على الواجبات هو الملاك الاول وملاحظة كونه معاملة مثل ما اردنا ان
ان المعاملة مع فرض عدم غرض عقلائي سفهي فهو صحيح الا ان ذلك لا يقتضي سفهيته
كل معاملة بالنسبة الى الواجبات كيف وهو ايضا لا يختص في الواجبات يقتضي بل يجري
في غيرها ايضا لان الامر يدور مدار السفهية وان بدا كان من معاملة جرى ذلك
[illegible] ذلك ~~[illegible]~~ لبعض فلان ذلك مثل رجع الى المنع [illegible] اليقين ومنعه [illegible]
وطريق الاستدلال على رجوع ~~[illegible]~~ وبهذا الوضع كان المنع هو الملاك الثاني
فقد عرفت ان كان في صحة ان النسبة بين المنع والوجوب عموم من وجه لا الاتحاد بمعنى
كان على كل على سبيل التعميم كما لا يخفى ما ذكرنا في الحاصل المطلق ليس بمثل عدم جواز

[illegible]

اخذ الاجرة على الواجبات ليس منشاه صرف وجوبه كيف ولو كان كذلك يلزم تخصيص
الاكثر لما ذكرنا من الواجبات التي لا يجوز اخذ الاجرة عليها بالنسبة الى ساير الواجبات
التي يجوز اخذ الاجرة عليها من قبيل تغسيله مثلا او غيره مقتضاه فادون ان المعنى لوجوب المقدمية
وعدم وجوبه لا دخل له في اخذ الاجرة وعدمه [illegible] بالنسبة الى المقدمات الفقه لا وجه
انه هل المقدمية من قبيل ذلك الافعال او غيرها فان كان من قبيل ما لا يكون محذورا
ولا يتعلق عليه حق الغير فلا يجوز له اخذ الاجرة حتى ولو قلنا بوجوب المقدمة وفرض
عدم جواز اخذ الاجرة في ذي المقدمة لو سقط كونه متعلق حق الغير او محذورا او ان
كان من الاخر ذلك القبيل وفرض كونه من باب الافعال المحذورة او المتعلقة لحق
الغير فلا يجوز عليه اخذ الاجرة عليه لما ذكرنا سابقا ولو قلنا بعدم الوجوب وفرض كونه
نفس ذي المقدمة مما لا يكون محذورا او كان اخذ الاجرة بالنسبة اليها جائزا او ذلك
واخذ حد وعنه الكلام في نفقة ولعل لما في اجزاء صغرياته من المهم الاستدلال على طريق
الكلية والظاهر بحيث ان ملاك عدم جواز اخذ الاجرة هو مجرد تعلق الارادة الشارع
بوجوده وكونه واجبا من الذي تقدم والله اعلم ومنها ما ذكره بعضهم من انه على القول بوجوب
المقدمة يلزم كون الامر بالشيء مقتضيا عقلا للنهي عن ضده والاخلاف ولكن حاصره
الشارع ما سابقا ومبانيه تفصيلا في محله ثم تمشيان بطلان اصل الاجرة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ من جهة عدم كون المصداق في هو لا ذلك لكون بينهما [illegible]

~~على فرض وجوده ووجود المطلوب بها وتوقف جميعها على ترك الاخر بعوالغيبة والمطولة~~

مع ذلك وعلى فرض توقف بلوغها حد الطلب والمطلوب انه ينبغي ان كان الغرض تحرزه عن اصحابه الامر المهاز عن صدوره فعلى انه وجب والا فلو كان الغرض الاصلي مطلقا في العبادة غير الحكم الالزامي لو اسقطها فيتبع ممنوع بعد فرض كفاية رجحانه لم يلحق في تصحيح الغيرية وحيال الى ساير ما فيشترط وقد تقدم سابقا ما في تصحيح العبادة منفصلا عن صدور هذا لا يطلب ان يكفي الى الرجحان في تصحيحها والا فلا مطلوبا بما صح حجتها الى قصد الامتثال ملاك كما في صحيحها ولو على تقدير وجوب المقدمة لو اسقطه حتم لعله الامر بالصدور كما هو ظاهر وجهها ما حكاه في ضمن بعض المحققين من انه على القول بوجوب المقدمة يمكن تصحيح قصد الاشتباه فيها على فرض كونها مقدمة عبادية والا فلا امر على اشتباه هذا ولكن لا يخفى ما فيه لما عرفت في ظل المقدمات من ان المقدمة على القول بوجوبها هو من الوجوب الغيرية وقد عرفت ان تلك الوجوب لا يصلح لتصحيح قصد الامتثال بها اذ التقرب في تصحيحها على ما مر سابقا كفاية رجحانها الذاتية في قصد الامر النفسي المتعلق او لزوم وجود الامر النفسي بالنسبة اليها ولو كان ضمنيا ساما ولا يمكن تصحيح العبادة لو اسقطه ايره النفسي جرد دون احتاج الى شرح هذا لا يحتاج في ذلك الى التزام النفس بالوجوب المقدمي اذا عرفت ما مهد لنا فنقول في صدر المسئلة وتحرير محل النزاع فيه بلغتنا مجرى الاصل فيه كي يكون المرجع فيه لو كان فيه مجال فيه

ولكن لا يخفى ذلك فمالك من حيث جميع ...

في تاسيس الاصل في المسئلة

والا فرجع الى الوقف فاذن نقول ان بناء على كون عنوان النزاع هو حيث الملازمة وعدمها كي يكون البحث عن المسائل الاصولية فلا اشكال في انه لا مجال لاتمام جهة في تنقيح احد الطرفين بل حيث عدم وجود حالة سابقة لوجود الملازمة وعدمها كي يكون هو المرجع عند الشك وعلى فرض التسليم لكن الملازمة بنفسها غير قابلة للتعبد لان يترتب عليه لو اسقطه فان الاصل اوضح ان الوجه في الملازمة في وجوب المقدمة وعدمه طريق لاستكشاف الوجوب للمقدمة الا ان ذلك الوجوب من اثار الملازمة او الاعتبار ان يكون اثرا من اثار الملازمة نفسها مع عدم لانه مستلزم للدور وحيث ما ظهر عدم جريان اصل الموضوعي الذي عبارة عن اصالة عدم علاقة عدم وجوب المقدمة على الملازمة ولو بناء وجوده زمانا اوليس لذلك العدم اثر شرعي كي يترتب عليه وذلك واضح هذا مضافا الى انه يمكن ان يقال انه بعد فرض كون النزاع في اثبات الملازمة وعدمها التي هي الاحكام العقلية لا مجال لان يلتبس في ذلك الحكم بالاصل للقطع بعدمه عند الشك في تحقق ملاكه فلا يلتبس بالاستصحاب نفي الملازمة او وجوده لعدم تحقق ركنه الذي هو الشك بالمستصحب واستصحاب ملاكه على فرض وجود الحالة السابقة ووجود اثر شرعي لنفس الملازمة ليس الا ثمر شيئا او به لا يلتبس اثر الحكم العقلي الذي هو مقطوع الانتفاء وعدمه نعم لو فرض كون الاثر لنفس الملاك يمكن ان يقال ان ما يترتب فيه ترتيب الاثر الشرعي عليه ولكن حيث لم اتضح ان نفس ذلك الاصل على فرض تصحيحه

في البين لا دخل له بما بناه المقام والغرض تاسيس في صدر الحكم الذي كان البحث في الاثبات دائر وان عليه وحيث البديهي ان ذلك ليس الا ذاك الحكم العقلي الذي هو الدليل لاثبات حكم شرعي بعد ما فرضنا من عدم ثمرية الاصل في الملاك لو ثبت ذلك الحكم العقلي فلا يلحق به على فرض تمامية جميع اركانه في العنوان واصل الدليل الذي اثباته في البين من مبانيه المسئلة الاصولية وذلك واضح جدا وحاو كريا في المسئلة كعنوان بان ايجاب الشيء يستتبع ايجاب مقدماته وانه من اثاره كي يكون المسئلة داخلة في المبادي الاحكامية اولين في البين ايضا حالة سابقة وعلى فرض لكون ايجاب المقدمة من الاثار في نفسها اثر شرعي لا يخفى ويكفي لو عنون المسئلة بان الامر بالشيء يدل على ايجاب مقدماته ام لا لعدم وجود اصل الفقه كما هو في صدر الكتاب بان الاصل لا يجري لجريانها في باب الالفاظ ايضا لعدم اثر شرعي فيها بالنسبة الى المراد الذي كان ركن من عنوان الحجية موجودا ايضا كيف وفي المقام ايضا لا يكون الشك في احد الطرفين موجودا الى لا يخفى هذا واما ان عنوان النزاع في ان المقدمة مقدمة الواجب هل هي واجبة ام لا كي يكون الكلام داخلا في المسائل الفقهية فنقول انه لا يخفى عليك اولا ان الوجوب الذي هو عنوان النزاع ومحل البحث هو الوجوب الغيري على ما عرفت سابقا فاذن نقول ان بعد ما عرفت ان مثله لا يطاع ولا يترتب عليه ثواب وعقاب لا وجه للتشبث في عدمه في فرض عدم تماميته بالاستصحاب الى البرائة لعدم العقلاء حجته فيه لعقاب بلا بيان لانه لا عقاب في البين حتى في فرض العلم بالوجوب وانما يجري

الا ان يقال لا يترتب على الاصل حكم الفعل بالاباحة المتعلقة بين الالفاظ ونحو ذلك او نحو المعلوم اتباع ذلك للارشاد والشرعي وبعد فرض الوجوب الارشادي من الشارع لا وجه للاباحة ونحوها مولويا امر ارشادي بالالتزام المناقض ولحصل انه ليس في البين الا الاستصحاب فاذن نقول انه يمكن ان يقال بمنع جريان الاستصحاب في المقام ايضا وجه لان من المعلوم ان وجوب مقدمة الواجب بعنوان كونه مقدمة الواجب وذهنه بتلك الخصوصية الموصلة الى الواجب بما هو واجب ليس بالحالة سابقة معلومة كي يستصحب تلك الحالة ولا يرد عليه بان عنوان المقدمة من لوازم المصاديق وما هو مقدمة بالحمل الشايع ولا دخل له بمتعلق الوجوب بل متعلقه نفس عنوان لقياسها الادلة ومن الواضح انه بعد تعلق الوجوب بذاتها كلها الا تكلي تلك الجهة فعند الشك في مقدميته فلا يقين الا بعدمه ان اراد بذلك ان ما هو متعلق الحكم هو نفس الفعل الخاص المؤدي الى الواجب بما هو من دون دخل لعنوان المقدمية فيه لانه امر انتزاعي ومن لوازم المصاديق التي هي عبارة عن الافعال الخاصة فهو صحيح ولكن لا يخفى ان ذلك المقدار لا يكفي شيئا اذ من الواضح ان نفس الفعل الخاص الذي هو المؤدي الى الواجب بما هو واجب لم يعلم سابقا وجوبه او عدم وجوبه ولا يمكن ان يقال ان قبل تعلق الوجوب بذيها الى حد ما ذكرنا او حين الوجوب ان قبل تعلق الوجوب لم يكن ذلك الفعل ما يعد صالحا الى الواجب بل هو مقدمة غيره فبدل الموضوع للمستصحب وان اراد ان عنوان المقدمة لا دخل له اصلا حتى على الحيثية المراعية التي هي الخصوصية الخاصة به وهو حيث الموصلية الى الصدور للواجب وان يعرضه

ان الحكم مترتب على ذات الافعال بقضاء ونهيا الادلة مع قطع النظر عن الجهات واعتبار خصوصية بنحو
عموما حيزان المقدمية جهته ان ذلك الكلام خارج عن التحقيق واتى على التعليل لا انه
يمكن ان يقال في المقام بان المعيار في بقاء الامر بموضوع المستصحب ان كان هو العقل وكان الغرض
بقاء الموضوع عقلا بحيث لا يتخلف منه [illegible] جزء [illegible] ذلك الكلام وجه
ولا يرد ما حكي عن الفاضل المعاصر من ما ذكرنا ما ذكرنا في وجهه ولكن التي له باشارة الى التحقيق على
ما حقق في محله لكفاية البقاء عرفا فاذن مقتضى البداهة عدم [illegible] في [illegible]
في المقدمية لو سقط وجوبه وعدمه فاذا حصل الشك في وجوبه يستصحب وجوبه
والاحسن فيه ان ملخص الكلام في التنبيه [illegible] ذلك [illegible] في بيان الاقوال في المسئلة
هو على ما يظهر من بعض المحققين اربعة قول بالوجوب مطلقا وقول بعدمه مطلقا وقول
بالتفصيل بين السبب وغيره وقول بالتفصيل بين الشروط الشرعية وغيرها بالوجوب
في الاول وعدمه في الاخر وحكى صاحب المعالم كلاما [illegible] ثم [illegible] ومنه بعض
المحققين التفصيل بين السبب وغيره ولكن ظاهر كلامه [illegible] الى ما افاده [illegible]
فكان غرضه من قوله الصحيح [illegible] ذلك التفصيل الى اخر كلامه التي نقلها صاحب المعالم
ان بعد فرض كون الامر في الشريعة على قسمين قسم منه مطلق وقسم منه مشروط
والمفروض انه [illegible] عدم صحة التعليق [illegible] والاشتراط الى المقدمة [illegible] فلا بد وان يكون
مطلقا لا محض [illegible] انه بمجرد وجود الامر [illegible] بمقدمته [illegible] ان يقال كونه من الواجبات

المطلق

في الاقوال في المسئلة

المطلقة لو سقط عدم صحة التعليق فيه العلم بكون مقدمته سببا للاحكام للتوقف
في وجوب مقدمته وكونه من الواجب المطلق من ذلك بخلاف سائر المقدمات او [illegible]
التعليق بالنسبة اليها فلا يجوز العلم بمجرد رؤية الامر على وجوب مقدمته قبل الفحص عن
كونه من الواجبات المطلقة او المشروطة فكان تحصيل فصل الى التفصيل في حمل الامر
الوجوب على المطلق او غيره في الامر بحمل عليه ويحكم بوجوب مقدمته وفي الاخر لا يحكم
الا بعد العلم بكونه من الواجبات المطلقة [illegible] وبالجملة [illegible]
للقول بالوجوب على وجوه منها الوجدان السليم عن شوائب الاوهام والوهمين المستقيم
حيث ان من البداهة ثبوت الملازمة بين طلب الشيء وطلب مقدماته طلبا غيريا [illegible]
[illegible] لا [illegible] وجدانا [illegible] بالعيان ان [illegible] الملاك [illegible]
المقدمية مطلوبا وكان [illegible] الامر [illegible] مطلق ذلك في حد نفسه بتوجه الارادة
الى المقدمة من [illegible] يحتاج توجه الارادة اليها الى داع اخر وراء [illegible] للوجوب
النفسي وليس ذلك الا معنى الوجوب الغيري المولوي او من الظاهر ان [illegible]
من الوجوب النفسي المولوي هو ذلك في الارشاد او [illegible] من [illegible]
[illegible] في [illegible] ظهر دفع ما ربما يتوهم من ان المولوية في المقام [illegible]
لا بعد فرض عدم ترتب الثواب والعقاب على ذلك المقدمة من حيث هو مقدمة وحكم العقل
بالارشاد الى الاتيان به وجوده عند وجود ذي المقدمة وعدم [illegible] بعلم الان يكون

في اعتبار [illegible] الوجوب

الطلب المتعلق بذيها [illegible] [illegible] من [illegible] فلا يعقل ان يكون ذلك
الطلب الغيري غير مولوي والالزم يمكن عرفا وهو خلاف والى هذا انه لا [illegible] ان
[illegible] في المقام [illegible] ما ذكر في توجيه الامر بالاطاعة [illegible] لو سقط عدم
احتياج الامر الغيري الا بعد ان يكون له داع اخر وراء داعي الارادة النفسية كما
[illegible] ان الداعي لوجوب المقدمة ليس في المقام [illegible] العقاب [illegible]
المولوية وذلك [illegible] ما داعي [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
الوجوب [illegible] لا يعقل ان يكون ارشاديا والا ما كان [illegible] وجوب [illegible]
بعد فرض كونه مولويا وذلك [illegible] ما في دعوى الارشادية في بعض الموارد
[illegible] [illegible] احيي نحو المقدمة يحتاج الى [illegible] داعي الارشاد [illegible]
وذلك الداعي [illegible] الوجوب مثل الموارد التي على الوجوب بان [illegible] المعلوم
عدم [illegible] كون الارشاد داعيا للطلب له او لا يعقل ارشاديا [illegible]
[illegible] [illegible] نظر اعلام [illegible] ان بعد فرض [illegible]
في صحة الارشاد وعدمه [illegible] الارشاد في جميع الموارد مع ان
من الواضح صحة توجه الخطاب الاصلي بالنسبة الى المقدمة [illegible] الداعي في تعلق
الارادة النفسي بالنسبة الى ذي المقدمة [illegible] [illegible] كون

من [illegible] نظر العقل [illegible] لوازم او امر الطريقة فكان الامر بالمقدمة نظير الامر
بالاطاعة ليس الا ارشادا وكما [illegible] انه في الامر بالاطاعة فلا
يكون عقاب وثواب مترتب على الاطاعة كما [illegible] ذلك داعيا للمولوية لكون
ذات الامر [illegible] ذلك [illegible] على الارشاد لو سقط المولوية [illegible]
[illegible] عدم معقولية باعتبار [illegible] ذلك في المقام لو سقط وجود [illegible]
في [illegible] ووجه الدفع ان من البداهة ان ما ذكر ان كان [illegible]
صحيحا الا ان تطبيق [illegible] على المقام [illegible] [illegible]
ان كان بمثابة الوجوب النفسي ما يحتاج الى داع وراء الداعي الباعث [illegible]
الارادة النفسية اليه [illegible] ذكر [illegible] وجه [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واشباه ذلك ولكن قد عرفت سابقا
الوجوب الغيري لا يحتاج الى داع اخر وراء الداعي لوجوب [illegible]
[illegible] كان حقيقة الوجوب الغيري على الوجوب النفسي [illegible] الامر [illegible]
الوجود في الارادة [illegible] المقدمة [illegible] وحيث تعلق الارادة [illegible]
الغيرية [illegible] الارادة المتعلقة بالمقدمة ليس ارادة [illegible] يحتاج الى داع [illegible]
[illegible] بان [illegible] [illegible] الغيري عند [illegible] الوجوب او امره [illegible]
[illegible] من غيره فاذا [illegible] بعد فرض كون الطلب المتعلق بالمقدمة باعتبار [illegible]

الطلب المتعلق

كون الارادة المتعلقة الذي صار دعيا التوجه الخطاب نفسه بالاصالة هو الارادة
الفرعية المترشحة الى المقدمة وذلك ظاهر وعبارة اوضح وبيان اوضح لمن توجها
للطلب ان المدعى ليس فعلي طلب فعلي على المقدمة كيف وهي بالاغنى الاكار
كثيره غفلة الامر عن المقدمات حتى الامر بها بل المقصود ان المريد لشئ
لو راجع وجدانه يجد من نفسه حالة هي الطلبة بالنسبة الى المقدمات بحيث لو
تبدل ذلك الى التفصيل كان مطلوبه المقدمة يعني طلب فيها دون سطحيتها
ذلك لم يبق وجه الخطاب بها الى المكلف مع انه لا يرى وجها ولا ارادة
وراء وجي الارادة التي كما ذكرنا وجري ذلك المورد وليس توجه الامر
الغيري الجهاد لو كان ذلك حالة منعقدة لم يجد سائر الموارد الاخر ولكن من
الفعلية والاجمالية لا يعتبر اخراجها عن المطلوبية ولو اجمالا وارتكازا الا ان
ان الفعلية من المطلوبات التفصيلية كثيرا ما يتحقق ومع ذلك لا يوجب ذلك
الفعلية اخراجها عن كونها مطلوبا بنفسه نعم ذلك لا يعتبر الخطاب الاصلي
نحوه اذ هو ملازم لا للعقاب به ولا يعتبر الفعلية عنه ودعوى امر بذلك لا يحتاج
الى تكرار او اصرار وكيف كان فهذا في المقام ثابت فعلي الوجوب الغيري في مورد من
المراد على المقدمة والطلبال لكون الامر في جميع الحالات للارشاد وبعضها يكفي
لذلك لعدم احد المدعى مورد وعلم فيه بعدم مائدة الارشاد من جهة علم المكلف بالمرشد اليه

وعلم

وعدم مائدة اخرى له بشئ غير بل علمه بمنزلة عدمه وجود ذلك من الامور المصحح للامر
الارشادي بان في تلك الصورة لا يعتبر الارشاد ومع ذلك يصح حتى المولى
المولى حقيقة توجه الخطاب نحو المقدمة منه عن ارادته الناشئ عن الامر
الارادة فيها مادون المنكران ينكر ذلك العبد اروى بعدم توجه مثل ذلك
الخطاب نحو المقدمة ظهر انه مطابق بحث وجريان من مرحلة الاحساس
والاحتياج للتكلم وادائه اذ لا يريد ذلك الا انفصاله اذ من الفرق
ووجدان الغيبا في الخطاب الى عبده باذهب الى السوق عند عدم ذكر المولى
ارادة الذهاب الى السوق الذي هو اراده غيرية مترشحة عن ارادة شراء اللحم
وان لم يكن ذلك في المقدار واما كان الكلام في عموم القضية وانه ليس الامر
في جميع المقدمات من ذلك القبيل فنقول في جوابه ان بعد تسليم مورد من الموارد
لتصحيح الوجوب بالنسبة الى المقدمة من حيث هو مقدمة فلا شبهة في جريان ذلك
الى جميع الموارد اذ من المعلوم انه ان كان فعلي الوجوب الغيري في ذلك المورد
الوحيد على المقدمة باعتبار حيث المقدمية فلا يعتبر ان لا يتعلق الى الغير لا
يلزم عدم كونه تمام الملاك واذا لم يكن تمام الملاك يلزم خروج الوجوب الغيري
عن الغيرية ووضحه ان من المعلوم لا ذكر ان الداعي للوجوب الغيري لا يعتبر ان

وجوه

ومنها ما يتعلق بذي المقدمة والاجماع واذا فرض وجعل شي آخر فيه لا يلزم عدم ذلك
كون الداعي لذلك الوجوب هو الداعي للارادة النفسية من حيث التوصل بها واذا
حصل الداعي الى حصول الوجوب فصار الطلب بذي المقدمة طلبا نفسيا
مستقلا خارجا دون دخل للطلب المتعلق لا نهاية ذلك ليس الا على الوجوب
الاعلى الوجوب النفسي كما لا يخفى وذلك خلف هذا وكيف كان فعند ان ما ذكرنا
وضح الوجدان بالطرق المتقدمة لم وعلاوة بما عدا ان المتقدم ماذكر بالقدر جعفا فالتفصيل
وضحها اطباق العقلاء على كون المقدمة محبوبة بالحب الغيري بحيث يمكن تحصيل العلم
العادي بان ذلك ليس الا من جهة عقلهم فيه بالملازمة بين المحبوبين والمحبوبين
ولا ذلك يعني ان تحقيق بانهم من جهة كشفه عن حكم العقل لطرفين بالاجماع او من جهة
الاشتباه وغيره مما لا يعتاد تم فيه بعد فرض اطباق الجميع هذا ولعل الى ذلك نظر
من ادعى الاجماع في المسئلة والا فلا يخفى ان ذلك فرع اعتبار جميع ذلك لعفاء
والاطباق فلا يمكن منعه وليس في ليس امرا لم لو خرج من الطرفين للتفصيل بين
لوجوده وعدمه فلا يصح وجدانه وتلقيه من ارتكازهم العقلاء في تعرضهم على المقدمات
اي عرفهم فيها بالمحبوبة الغيرية وعدمه وكيف كان فيهم ان اعتراض ذلك في عامة
الاشياء هذا ومنها ما هو المعروف عن ابي الحسن البصري وتبعه في ذلك بعض المتأخرين
عنه وهو ان المقدمة لو لم تكن واجبة لجاز تركها في فاني تبعي الواجب على وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق

والالزم

والا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا اقول ان المراد من التالي الاول
ان الظاهر من قوله لولم يجب الخ هو مطلق عدم الوجوب الناشئ عن ذهاب البعض والحسن مفاد
الناشئ من ذهاب البعض فعلا او يكون ذلك في ذهاب الوجوب كما هو مذهب العلامة القائل بانحصار
جميع الاحكام الغير الوجوبية تفصيلا في الاستحباب او المفروض ان الرجحان الذي هو الحسن موجود فيه
وبهذا على الفرض الثاني او الاشتباه الحرمة او الكراهة لعدم وجود الحسن فيها فلا اشكال
لما ذكر واما على الاخر يستلزم جميع الاقسام فانه بعضها لا تبطله وبعضها يوجد منها وبعضها لا تبطله
استيفاء الجميع لا تصريح كلامه آنفا حيث على الوجه الثاني او ذلك انما يستدعي كونه في فعل
من الحيثية باستحباب المقدمة ليس الا والثاني انه ليس كذلك او الظاهر انه في صدد نفي الوجوب
في فعل من باب مقدمة لا من باب خصوص استحبابه وبهذا الوجه الاول من جهة انه يلزم خروج
عن الاستحباب وذلك بناء على كون عرضه اثبات الاباحة الشرعية والا فلو كان عرضه
نفي الحرج فلا وجه له او عن الاستحباب ايضا لم يكن حرج ومثاله ما في توضيح كلامه في قوله لجاز
تركه ما دون بعض القسم الثالث وحماله فيما يعلم اعرضه منه انه لولم يجب منكم حواه كان
مستندة عدم الحسن او عدم البعض والقسم الظاهر من قوله لجاز تركه هو الجواز بمعنى الاعم الحاصل
عن نفي الحرج لا بمعنى الشرعي الذي مرجعه الى الاباحة الشرعية اذ لو فرض من اثبات الاباحة
الشرعية او المفروض ان ما حصله من اللازم لا يكون مختصا بالاباحة الشرعية بل يجري في غيره
القسم مثل الاستحباب وغيره فكان الظاهر من ذلك اللازم اثبات الحرج في المقدمة لا لاحظ
لبطلان التالي لا نفي خصوص الاباحة مضافا الى انا نعني انه لو كان مراده بالجواز هو الاباحة

الترشح لكان من باب المنع ايضا وهو ممنوع ملاحظة ان من المعلوم عدم الملازمة بين عدم الوجوب
والاباحة ودعوى ان حرمته وكراهته او استحبابه ممنوع عنها جدا وانما الكلام في وجوبه او
اباحته ممنوع جدا او مراده بيان عدم الوجوب الشرعي بمجرد ثبات الاباحة كيف ودعوى
بان حكم المقدمة باقية على حاله من كراهته بنفسه او استحبابه او [illegible] فيهم في عنوان حرمته بل
ذلك ممنوع عنه على وجه الحتم لاحتمال بطلان [illegible] وضعف ذلك ما ادعاه من انه بعد فرض
كون عدم تبادر احكام المقدمة مفروغا عنها فلم يبق الا ان يكون مباحا كما لا يلزم خلو
الواقعة عن الحكم [illegible] بما ذكر بل بمنع عدم خلو المقدمة بعنوان المقدمية عن جميع
الاحكام واحتمال ما هو خال عنها هو المقدمة بما انه لا بعنوان المقدمية الذي هو عنوان
ما هو ظاهر عليه ما دون لا منافاة بين كون ذات المقدمة بعنوانه الاولي مباحا او غيره
مثلا مع فرض عدم مباحيته بعنوان ثانوي له ظاهر عليه وحينئذ فالنزاع في وجوبها لا
بعنوانه الثانوي لا العنوان الاولي لكان معنى الوجوب هو الاباحة بذلك العنوان الثانوي
في بعد فرض عدم مانع من خلوه في ذلك الترشح عن الحكم مطلقا للاتحاد في جميعها في لو فرض
عدم سائر الاحكام بالنسبة اليها ملاحظة ذلك العنوان الثانوي للاتحاد ونحن الملازمة في
كما هو ظاهر [illegible] على كون مراده من الجواز هو الاباحة الترشحية للاتحاد [illegible] والتقسيم ۷
[illegible] وذلك بعد فرض عدم المعنى بالاباحة [illegible] حرمته انه بعد فرض
كون المراد من الجواز هو الاباحة للمقدمة بعنوان المقدمية وبعنوانه الثانوي [illegible]
يلزم ان يكون [illegible] مرجعه الى ترجيحه المقدمة من حيث انه مقدمة ومن المعلوم ان ترخيص

[illegible]

المعلوم ان ترخيص المعلوم [illegible] ومن الواضح ان ذلك انما يحسب حكم العقل بالملازمة التي هي محل [illegible]
للوجوب المعلوم ان ذلك الحكم انما يثبت في مورد كان وجوب [illegible] المقدمة بانه كيف ولو فرض
[illegible] بل اللهم الا ان يقال لا يرد التحقيق ان عنوان المقدمية بالنسبة الى ذي المقدمة
ليس عنوانا طاريا عليه بل هو ذاتي له فادون النزاع في وجوبه يرجع الى وجوبه بما انه من دون ذي
خارج عنه والا لم يكن مقدمة ولكن فيه ان بعد فرض كون عنوان مقدمية الواجب الا الذي المقدمة
طاريا عليه فلا معنى لوجوب الا ذلك العنوان الطاري نعم ما هو ذاتي له هو مقدمية الفعل
الا للواجب بما هو واجب فلكان طرو ذلك العنوان الذي هو موضوع الوجوب مانع لطرو عنوان
الوجوب على ذيها بما لا يخفى وكيف كان فمعنى انه ان كان مراده بالجواز هو اللا حرج بمعنى انما
الشبهة المقتضية لتعلقه في نفس الحكم والافلا [illegible] نعم لو كان مراده الجواز الترشحي
وترخيص خصيصه لكان امره في تمام الاستدلال لا مسقطه ترتب اللوازم الباقية عليه سوى
ملاحظة انه بعد فرض كون المراد الاباحة الترشحية لا شبهة ان ذلك بالنسبة الى المقدمة بعنوان
المقدمية وملاحظة ذلك العنوان كي يناسب دعوى الوجوب مع ما يترتب عليه سابقا ما دون من
المعلوم ان ترخيص مقدمية الواجب من حيث هو مقدمة الواجب مستلزم لترخيص لوازمه
الذي هو ترك المقدمة ولا يمكن ان يقال ان ترخيصه بل بلا نفسه مع قطع النظر عن حيث مقدميته
كي لا يلزم التوالي الاخر ادعى المدعي ان المفروض كون متعلق الترخيص قرينة الوجوب هو ذات
المقدمة بعنوان كونه مقدمة الواجب فادون كيف يمكن قطع النظر عن الحيث الذي هو الجهة

ويمكن ان يكون مراده حالي الترك كما هو الظاهر ويمكن ان يكون مراده حالي الترك عن
جواز ذلك لا يمكن ان مراده على اي واحد من الفرضين والاحتمالين لنفي ترك المقدمة التي يمكن ايجاده
ثانيا بحيث كان ذلك في حال تركه معذورا او ما بلا لتعلق الارادة لا يجاده في ذلك الان
من البديهي ان القائل بوجوب المقدمة عقلا انما يكون نزاعه في المقدمة التي كان بتركه الا [illegible]
المقدمة على مقدوريته كيف ولو لم يكن كذلك لا يكون معنى المقدمات التي يمكن ايجادها في الان
الثاني من الترك معذورا او جهة عقلا بل كلها وجهة يحكم العقل على التنجيز نظرا لو اجراء المرجع
في زمانه الى الامتثال حين وقت العمل كما هو ظاهر وذلك اقوى شاهد في ان المراد من الترك
هو الترك الذي صار سببا لعدم مقدورية المقدمة بعنوانها كما هو ظاهر وكيف كان
تتهي في مقام الجواب عن الدليل ان مراد المستدل بقوله في حالي الجواز مع قطع النظر عن
~~الترك [illegible] يلزم عدم الوجوب مع تسليم المعنى لو كان المراد بالجواز الحرج~~
~~[illegible] الاخرى ما ذكره من لزوم [illegible] في الترك [illegible]~~
يتجه عنه بما اجابه صاحب المعالم وتعريف القسم بما يحل بما هو الاقوى الذي هو وفاء الوجوب
ومن الواضح انه بعد فرض كونه مقدورا من جهة مقدوريته مقدمته كيف يكون مشغولا بالوجوب مشروطه
الجواز فالمراد الجواز في الامتناع عن مقدور بعد عدم ترتب اثر عليه من الترك كما ان ما ذكره
الاتكاء في القدرة غير معقول لكن [illegible] للمدور او الجواز [illegible] الوجوب او فرع
القدرة فكيف يكون مؤثرا فيها وان مراد المستدل في الترك [illegible]

اوضح وذلك الى قطع النظر عن كونه مقدمة الواجب الا عن كونه مقدمة الا انه وانه والاتقاء
قطع النظر وبالتبع فانه اوضح وكيف كان ترخيص الشارع للمقدمة الواجب بلحاظ كونه مقدمة
ما في وجوب ذيها فادون لزوم التوالي في كلا النوعين كما لا يخفى بخلاف ما لو فرض كون
المراد مجرد اللا حرج كما هو ظاهر وما الحيلة بمعنى على فرض كون مراده من الجواز هو الاباحة الترشحية
يمنع التعلق في المقدمة الاولى لما ذكرنا مفصلا وقوله في فان الان فيه وجوه من الاحتمال يمكن
ان يكون مراده حالي الجواز كما فهمه صاحب المعالم حيث اورد عليه بان المعدود كيف يكون
يكون ممتنعا ولا يمكن ان تقال بحيث ان الالتزام صاحب المعالم في صورة كون المراد من المقصد الى
هو ترك المقدمة بناء على ان يكون مراده ترك المقدمة مع امكان ايجاده بعنوان كونه مقدمة
الواجب بملاحظة ان معنى ذلك الترك اختياري وفي حال ذلك الترك القسم لكان الفعل معذورا
لتحقق القدرة على ايجاد المقدمة فكان ترك مستندا الى ارادته ولا منافاة بين كونه معذورا
القسم وذلك لان من المعلوم ان انه لو حالي كلام صاحب المعالم على ذلك لا زمه ان الامتثال في
التكليف بذي المقدمة في حال ارادة ترك المقدمة الذي هو حال العاري عن ذيها لما
والحال انه حرج او هو في اول مستلزم النقض على خلافه وحال بيان وجوب ذيها فرع التمكن عنه
وبعد العارض عنه لا تمكن فلا التكليف بذي المقدمة ولذا قال بشرط وجوب المقدمة
ارادة ذيها وذلك الملازمة في نفسه وان لم يكن مستقيما كما اشرنا اليه في طي المقدمات
الا انه يكفي لنا قرينة لعدم ارادة ذلك المعنى في المقام كما هو ظاهر [illegible]
~~مراد المستدل هو الترك في حال مقدوريته بحيث كما لا تجد ما هو الخالي على ذلك التقسيم~~

دليلي

يعني يلزم سقوط التكليف بعد الترك ولكن الامر حيث تعلق به مشروطا بعدم كونه عاصيا
العصيان بعد ملاحظته ان تركه مع فرض كونها علة تامة للعصيان منع كونها تحقق العصيان
ومن البديهي سقوط التكليف بالعصيان كما يسقط بالاطاعة ولعل ذلك الامر حيث كونه
واجبا مطلقا والا لما يتحقق العصيان بما دون بل يترتب عليه العقاب لو سقط العصيان لا من
جهة مجرد ترك المقدمة ودعوى ان وقت العصيان بعد مجيء الحج فهي انه يتحقق العصيان بمجرد
الحج بالنسبة لمن هو في بلاد نائية حيث ان مقدمة خروجه مع الرفقة قبل شهرين من
وقت العمل فعند ترك الخروج ما وصل وقت الحج كي يتحقق العصيان تلك ممنوع
من جهة ان من البديهي صدق العصيان عند العقلاء على التارك للمقدمة من مقدمات
الواجب الذي فعله كان مبعوثا اليه ومامورا به من جهة ترك المقدمة ولو ما التي
بالوقت للواجب النفسي او من البديهي ان ملاك العصيان هو ترك المامور به في زمانه
والمفروض انه هنا موجود او ترك الحج بالنسبة الى ذلك الحاج الشخصي وان لم يتحقق على
نحو التنجز ولكن يتحقق على نحو التعليق بمعنى انه يصدق عليه بانه تارك فعلا الحج
نحو التعليق وان لم يكن تاركا للحج فعلا ومن الواضح ان مجرد ذلك يكفي صدق
العصيان ومن جهة ذلك يتوجه اليه ذمهم مع ان الذم والعقاب ما يترتب على مجرد ترك
المقدمة ولو ملازما لوجوبه لغيره او الذم والعقاب من تبعة الايجاب النفسي وذلك اوضح
وكيف كان صدق العاصي على مثل ذلك الشخص مما لا يعتريه ريب ولا يتوجه اليه
شك من احد وانه يتحقق منه العصيان فعلا سقط الامر بذلك فعلا عنه لا محالة

فيه اشكال بل ما ترى ان شئت فقل انه بعد فرض كون ترك علة تامة لترك ذيها في زمانه ولو كان
هنا اخر اعلى ما هو المفروض فعلا تحقق العلة التامة للعصيان البعدي ح فعلا ترك ذي
علة تامة لعدم وجود الامر في زمان ذيها لان المفروض تحقق العصيان البعدي في زمانه
لا فعلا والمفروض انه لو سقط العصيان ارتفع الامر في زمان العصيان فمراد كان زمان
العصيان يعني في زمان ترك المقدمة ان اريد به انه لما كان الزمانان متعاقبة في الزمان
الامر لا عصيان فكان الامر موجودا فيه ان البعث الى ذلك الزمان يعني الا بعثا
تعليقيا لا فعليا ويتم ذلك الا بعد فرض مقدوريته في زمانه وبعد فرض عدم مقدوريته
في زمانه ايضا على ما هو المفروض لا وجه للبعث التعليقي مادام الا البعث ... بل بعثا نافي سقوط
الوجوب الفعلي التعليقي لو سقط امتناعه في زمانه باختياره الذي يترتب عليه العصيان فعلا لكن
على مدعانا وان اريد به انه بمجرد علم وجود العصيان فعلا الا الوجوب سقوط الامر
والبعث بالنسبة الى ذي المقدمة ففيه ان ذلك كلام جار على التخصيص او ...
العصيان بعدم وجود الامر عند فرض امتناع التكليف في زمانه غاية الامر لما كان ذلك
الامتناع باختياره كان من جهة عنوان العصيان ومن هنا ظهر وجه سببية العصيان
لسقوط الامر لانه مرجعه الى محالية البعث الفعلي الى المحال و ... وذلك الامتناع
العقاب كما لا يخفى وان اريد من الفعل لم اترك عن جواز ... ان هو كان بالجواز
هو مجرد الاوضح من باب الترخيص ... خلوه عن الحكم بذلك العنوان الثانوي ففيه ان

حال العقاب بعد ما تقدم من الزام سقوط الامر بالعصيان حريا بالوجوب وان كان المراد
من الجواز هو الترخيص الفعلي المولوي ففيه مضافا الى منع الصغرى وعدم الملازمة اي عدم لزوم
ذلك الجواز بالمعنى المتقدم في توجيه كلامه ونرجعه فيما ان اراد الترخيص الشرعي الفعلي
في المقدمة وتركها انه فعلا لا اقتضاء فيه من جهة ادراك مصلحة ولا مفسدة فهو صحيح
ولكن لا ينافي ذلك تحقق العصيان بتركه بملاحظة ادائه الى ترك ذيها فيستحق ذلك
الفعل موجب لتحقق العقاب والعصيان بترك ذيها لما ذكرنا فلا يلتزم من جوازه وان اراد
به الترخيص الشارع بحيث لا يترتب عليه عصيان اصلا لا بتركه ولا بترك ذي المقدمة
المعلول له فهو مناقض صرف مع فرض وجوب ذيها فعلا ومن ذلك الجهة يظهر ان العقل
الفعلي الحاكم بعدم الحرج على ترك المقدمة بدركه التعين وكيف كان يظهر ان اراد
من الجواز الترخيص الشرعي او الاعم بالمعنى المتقدم فالصغرى وان كان صحيحا بعد تسليم
الملازمة من دون لزوم تناقض بنفسه ووجوب ذيها الا انه قد ذكرنا من انه لا يثمر فائدة
بعد فرض تحقق العصيان لو سقط او ادائه الى ترك المقدمة وان اراد به الترخيص والاعم
بالمعنى الاخر فحينئذ فيمنع اصل الصغرى ... ملاحظة لزوم التناقض لما لا يخفى
اعلم ... حال الدليل من انه لا اطلاق ... في المقام بعد ما ذكرنا انه
انه قد يكون حجة ذلك الدليل بما حاصله منع مطلقا ... على الوجوب على حاله
سيتبين ان ذلك انما يتم لاطلاقه بالنسبة الى الاوامر المولوية للعلاقة التي ... اجماع
فائدة المامور به لهم او منشار ذلك الامر المولوي فيمنع صدوره عنهم واما مثل اوامر الشارع

الذي ليس غرضه منها ارجاع ما يدل بها اليه ... في كلها راجعة الى نفس المامور به
فليس فيها مولوية كي يكون عبثا عند العلم لعدم المقدورية للمكلف في كلها للارشاد
العرف نظير اوامر الاطباء بالنسبة الى مرضاهم فان الدافع في مثل تلك الاوامر والنواهي
مرجعها الى صرف الاعلام بالصلاح عند عدم كون المامور به مقدورا او كان ممتنعا باختياره
او تنبيه فيه عرض الامتناع للفعل انه ما يترتب عليه ما هو اللائق بحاله ويترتب عليه ذلك الفوت
الاثر الذي كان اثره وليس مفروضا كونه مطلقا الا بعد وانما تعلق الشارع غرض بحصوله
ذلك الفعل ووجوده حتى يقال انه لا تصور ... ما نقله بعض المعاصرين من كلمات
المحقق سلطان العلماء ... والمحشي ولكن لا يخفى ما فيه ان توضيح ... ما ذكره يتبين فيما يذكره
بعنوان ذكر شيء من ملاك الفرق بين الامر المولوي والارشادي كي لو سقط ...
من الجواب عنه فنقول ان الذي يظهر من بعضهم ان المدار في مولوية الامر كونه مما ...
الامر العقاب او الثواب في تركه ومخالفته وذلك بخلاف الارشادي حيث انه
انه لما لم يكن يحصل الثواب والعقاب على مخالفته فليس بمولوي والا فيه ...
الاعلام بالصلاح الثابت ... علمه ... بصلاح الفعل لا طلبا وان ... ان
الارادة الارشادية ليس الا العلم بالصلاح فكذا الارادة المولوية ... او ليس في
وانه فيه بالنسبة الى الفعل الا العلم بالصلاح وبعد ذلك صار ... لاعلام على
المطلوبية من دون فرق في ذلك المقدار بين المولوية والارشادية والا ...

ان يلحق العبد بمخالفة الامر المولوي من الاشياء ومع فرض [illegible] والاعلام
بالصلاح والعلم به ولا شيء من ناحية الامر وراء ذلك على الفرض ابدا ولكن الانكر [illegible]
من منع عدم الفرق الاهم في ذلك [illegible] لو سلطه انه يتم وان كان ارادته على علمه
بصلاح الفعل الا ان ذلك [illegible] سببا للاعلام بصلاح الفعل [illegible] منه تمام
الحجة على العبد على [illegible] ان صلاحيته [illegible] كان مقتضيا لحمل الكلام سببا للارادة من
العبد في الخارج وليس ذلك الا الاعلام والبعث من ناحيته [illegible] ان الفعل بعد ان
[illegible] ذلك الاعلام والبعث يحكم بان المخالفة لمثل ذلك الامر وعصيانه يستحق العقاب
او لا يستحق الا العقوبة الاحالة [illegible] البعث للمولى وذلك بخلاف الاوامر الارشادية
منه [illegible] او من الواضح انه لا يكاد وان كان يحسب اللب على العلم بالصلاح ولكن
لما كان ذلك الامر [illegible] بيانا اخر [illegible] وسائله
[illegible] ان يكون غرضه من ذلك البعث [illegible] الفعل المخالف
او [illegible] الى [illegible] الموجود [illegible] وان يكون ذلك للارشاد [illegible]
عرضه به [illegible] الاخبار بوجود المصلحة [illegible] انه من [illegible] اتمام الحجة على العبد الذي هو عصيان
[illegible] وجود الفعل [illegible] بالنسبة [illegible] ذلك [illegible] بان الفعل الحكم
[illegible] العقاب على مخالفته او [illegible] ان الخطاب الثواب انما هو من [illegible] الاطاعة التي
هو [illegible] الاعلام [illegible] الامر الشارع
الذي هو عصيان عن الاعلام الذي كان الداعي له [illegible] الامتثال لوجوده [illegible] الاعلام

[illegible]

حتى يترتب على ذلك الثواب والعقاب [illegible] ان الفعل [illegible] بالعبادات الاولية
[illegible] بترتب الثواب والعقاب عليها [illegible] ويحكم
لو [illegible] تلك العبادات التي [illegible] مقام [illegible] العبد [illegible] يترتب الثواب
والعقاب [illegible] الى [illegible] الى الجهة [illegible] بان [illegible] الظاهر في
الاوامر [illegible] عند عدم القرينة [illegible] الظاهر كون [illegible] من العبادات
التي كان الغرض منها [illegible] الفعل واتمام الحجة على العبد وكيف ما كان [illegible]
ان المولوية انما [illegible] من [illegible] تلك الاوامر [illegible] على مخالفتها العقاب والثواب [illegible]
من حيث الثواب والعقاب [illegible] او من البديهي ان ذلك [illegible] في حكم العقل
باستحقاق العقوبة [illegible] في صورة عدم حكم العقل
بالاستحقاق لو سلطه موافقة الامر الذي [illegible] الاحباب لوجوده
من ذلك الامر ولسان [illegible] ان غرضه [illegible] الحجة واما بعد فرض استقلال العقل بذلك
[illegible] ودعوى عدم حكم العقل [illegible] بمجرد الموافقة او المخالفة [illegible]
لا حكم [illegible] الارشادية ممنوع اذ من البديهي استقلال العقل بان العبد المطيع [illegible]
للمثوبة ولو فرض كون الامر [illegible] حقيقة الثواب او العقاب
ولو فرض [illegible] الامر من زمان مولويته له وليس ذلك الا [illegible] ان [illegible]
ان مقام المولوية [illegible] حيث [illegible] على العبد [illegible] العقاب [illegible]

لو سلطه مخالفة امره فكان [illegible] المولوية [illegible] على العبد بحيث يكون [illegible]
لترتب الثواب والعقاب على موافقته ومخالفته ولو سلطه [illegible] الجهة [illegible] ان العبد [illegible]
يستحق الثواب [illegible] ولو لم يامره مولاه ابدا [illegible] الثواب على موافقة امره
ودعوى [illegible] وجميع تلك الموارد مجازفة [illegible] الى [illegible] انه لا [illegible]
في ان [illegible] الثواب والعقاب [illegible] خلاف [illegible] ولا [illegible]
الحكم الا [illegible] في [illegible] الاطاعة الامر [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] انه لو فرض عدم ارتباط بين ذلك الفعل والثواب [illegible] له
[illegible] ان الفعل [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الفعل [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] ان من البديهي ان [illegible]

[illegible]

ليس الا [illegible] على الفعل الذي هو على علمه بصلاح [illegible] او لا [illegible]
وراء العلم بالصلاح [illegible] ان [illegible] صلاح [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] العبد لا [illegible] ان يكون [illegible] الذي هو على علمه بصلاحه [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] الذي هو [illegible] عن الارادة
[illegible] امر [illegible] على فرض [illegible]
[illegible] الى [illegible] وان يكون [illegible] الفعل [illegible]
على الفرض [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان من البديهي ان [illegible] المولى بصلاح ذلك الفعل [illegible]
الاطاعة [illegible] حكم [illegible] العبد [illegible] العقل باستحقاق العقوبة او المثوبة عليه
[illegible] وجود [illegible] ان ذلك [illegible] من [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] لوجود
[illegible] الذي هو الاطاعة [illegible] والحاصل ان [illegible]
ان ذلك [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الامر او الاطاعة [illegible]
اراد [illegible] ان الله [illegible] على ترتب الثواب والعقاب [illegible] على الاطاعة
والمعصية من دون ان يكون [illegible]

الى سببي او الى الله ان يحرز الامور الا بأسبابها وان اراد ان الاطاعة سبب
سبب للثواب بعد الجعل فلا نفهم له وجها لان الطاعة منتهية الى الامور كما لا يخفى
فلتحقق ما ذكرنا ان جعل الثواب والعقاب بالمعنى المتوهم لا معنى له بالنسبة اليهم
بل ليس الثواب والعقاب الا من مصاديق الاطاعة والعصيان ولذلك
علق العقاب في بعض الاخبار على المعصية ما دون [illegible] ان ما هو من باحثيه الهولي
ومن قبله في مقام تهيئة الاسباب لوجود الفعل عن المكلف ليس الا الاعلام
بالمصلحة على وجه علم بان غرضه من ذلك الاعلام كونه من باب التهيئة ومن باب
اتمام الحجة وليس جعل الثواب في مقام التشريع من شأنه [مشطوب] لا يخفى
ما ذكرنا علم ان البيان من ذلك القسم فيخرج عن مثل المولوية فيحكم العقل بلزوم العقاب
وكلما لا يمكن ان يكون من هذا القسم فلا يعقل ترتب العقاب لو سلطه لان المفروض
عدم ترتب الثواب الا لو سلطه بمعصية الذي هو الاطاعة التي لا تتحقق الا في البيان
الذي علم ان الغرض منه اتمام الحجة وتهيئة اسباب الايجاد من قبله فمن هنا ظهر فساد
ما هذا القول ان الاوامر الارشادية منه يفهم منها قوله اطيعوا الله ليس ارشاديته
لو سلطه عدم الجعل المذكور ولا من جهة الفرق في حال الاعلام بالصلاح في
ممنوع ذلك واما الفرق بينهما ان في نحو الصلاة لا يتم الحجة والبيان فيما ذكر
فلا يكون تحت الطلب [illegible] الا كونه اتماما للحجة وتهيئة لوجود الفعل الذي هو احد
يعني علمه بصلاح الصلاة مع انا قد مر ان العقل يحكم لوجوب طاعته وانه حاملهم على ما [illegible]

العقاب

العقاب وذلك بخلاف مثل اطيعوا الله اذ ذلك ليس وان كان اعلاما بالصلاح
الا انه لا يعقل ان يكون الداعي اليه هو اتمام الحجة لان المفروض انه لو كان في نفسه
لو سلطه او امره الى حجية مواردها كشف ولولاه يلزم كذب المادة او الاطاعة
عند عدم العصيان ومن الامر ما دون لا يعقل ان يكون الغرض منه الا الارشاد لانه
كما لا يخفى او عرف [مشطوب]
انه لا يخفى انه كما انه يخرج الارشادية عن الامر لو سلطه عدم كون داعيه في البعث
كون ذلك البعث ممكنا له نحو الجهل [illegible] طرف العقوبة كما في اوامر الاطاعة
كذلك يخرج الارشادية عن الاوامر التي ليس الغرض منها الا مجرد الاعلام
بصلاح الفعل واما كونه مرادا منه بالا فلا يتم ذلك الا كالاخبار وذلك
مثل بعض اوامر الاطباء حيث ان غرضهم بالامر شرب شيء ليس الا الاخبار
عن مصلحة ذلك الدواء من ان يكون شربه له مطلوبا ومرادا للطبيب والفرق
بين المقامين واضح حيث ان الغرض لكون الفعل في حال الاعلام مطلوبا عن
المكلف مثل الامر بالاطاعة غايته الامر نفس ذلك الارادة باعث الى
ذلك البعث الارشادي بل الداعي لصرف الاعلام لا ارادة منه كي يجري فيه
تهيئة اسباب وجود الفعل منه من قبله وذلك بخلاف الفرض الاخير اذ لا يكون
الفعل ابدا مطلوبا كما لا يخفى هذا ثم انه قد ظهر ان ما في لسان بعض الطلاب من

ان امر صعوبة مثل امر الطبيب لا وجه له الا الجمود على الحسن اللازم وهو الارشادية في المحب
محتملات كما ذكرنا [illegible] او عرفت في الكفاية ان غرض المحقق المحشي ان الاوامر ارشادية
نظير امر الطبيب ان اراد به ان اوامره ليس الا لاعلام صرف عن الاعلام بصلاح
الفعل وفساده من دون ارادته لوجود الفعل وصدوره عنه ففيه ان لازم ذلك
عدم تنجز الاحكام لتعيينها ادى الواقع ان مقتضى ذلك عدم ترتب الثواب عليها ولا
لان المفروض عدم حكم العقل بالاطاعة لها او لا اطاعة في الاخبار الذي علم كونه
اخبارا من دون ان يكون غرض المخبر تهيئة سبب وجوده عنه فلا اطاعة فلا
ولا معصية فلا عقاب ودعوى ان الثواب والعقاب من تبعة الفعل بعنوانه الاولي
لا العنوان الثانوي من الاطاعة او المعصية مكابرة لحكم العقل بعدم الاستحقاق لو سلطه
ذات الفعل مالم يصر موجبا بذلك الوجه للعنوان وذلك بديهي وان اراد بارشاديتها
انها نظير الامر بالاطاعة بحيث يكون مرادا لكن نفس تلك الارادة بداعي
الى الامر به ففيه ان ذلك صحيح لو فرض وجود مانع عنه مثل تمامية الحجة من جهة اخرى
فعند عدمه لا وجه لعدم ترتب الثواب والعقاب من الارشادية [illegible] ولعل ان
الارشادية بذلك المعنى ملازم مع وجود المانع من المولوية فعند عدمه فلا وجه
للارشادية [مشطوب] او بصحة فرع ثبوت الاتمام للحجة من الخارج فعند عدمه
لا يكون وجه لرفع اليد عن ظهوره الكوني في مقام اتمام الحجة بذلك البيان والامر

مادون

مادون مظاهره المحكم كما لا يخفى مضافا الى انه لو فرض ارشاديتها بذلك المعنى لا منع لتوجيه
بالنسبة الى غير المقدور او تعلق الارادة بالمحال فيتبع عنه ادعم ولعل النظر في ذلك الكلام
الى العنوان الاعم من الارشاد كما يتبع عنه تنظيره بأوامر الاطباء ولكن قد عرفت
ما فيه وان لم يرد عليه ذلك كما لا يخفى ولنعم ما هو على ما ذكره المحقق المذكور يلزم عدم
الفرق بين الاوامر والمطالب الذاتية او العرضية التي يبحث فيها الاصحاب مع انه
لا ينبغي فيه الاخير لما لا يخفى هذا وايضا قد يحاز عن الاسند [illegible] يمنع
التلفي مع الاختبار بقاء الوجوب حال ترك المقدمة بلحوق ان ما هو ممنوع وضع [illegible]
لشرط ترك المقدمة لا في حالة بدء جهة الفرق بين [illegible] المشروط بالشرط الوصف ومنها
ما دام الوصف كما في طلب الفعل في حال كفرهم او لتكليفهم لشرط [illegible] على الكفر فيتبع
ولكن تكليفهم في حال الكفر ممكن وواقع لكونهم مكلفين على الفروع في حال كفرهم كما
تقول في ذلك على الاصح هذا ولكن لا يخفى ما فيه من الفرق بين المقامين حيث انه
يكون المراد تكليف العبد في حال ترك المقدمة مع فرض قدرته في ذلك الحال
بايجاد المقدمة غايته الامر انه باختياره وسوء تدبيره يترك المقدمة وبالنتيجة لا يكون
كما يكون العبد في حال ترك المقدمة بعد ان اختياره [illegible] قادرا على ايجاده
ولو فرض عدم ارادته تركه وما هو صحيح هو اللازم من حيث ان المقدمة في ذلك الحال كان
لو سلطه القدرة على المقدمة ولتكليف الكافر من ذلك الفعل حال ان في تلك الصورة يفرق

الذي يبني الوصف وكره المحب ولكن من الواضح ان مقامنا ليس بالنسبة الى الافعال الاختيارية
ابدا الا من جهة مبنى الغاية ومن البديهي انه لا الفرق للعقل في المحالية بين الوصفين المذكورين
وبهذا اوضح حدا او اقتضاه من الاجوبة عن الاستدلال بما يرجع الى التكليف بالمحال
مع حفظ نسق الادلة القوم من شغل الكبرى ويحصله منع التكليف بما لا يطاق او عرض
عن اختياره او الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ويحصل جوابه ان من الواضح ان
ذلك العقيدة انما منعقد في جواب الجبرية وان غرضهم الامتناع بالارادة المعدم
او الايجاب بالارادة الى الوجود لا ينافي مع اختيار نسبة الفعل ومنعه لكان الفعل اختياريا
ولذا يصح عليه المثوبة والعقوبة ولكن من الواضح انه يقتضي الارتباط بمقامنا هذا الذي
صار الفعل ممتنعا بالعرض بحيث خرج عن الاختيار رغما بالمرة من دون مشغل للارادة
الوجود او من الواضح بعد خروجه الفعل منع التكليف بالنسبة اليه في ذلك الحال لعدم حصول
التكليف في حاله ولا سيما نفسه له انه من حكم على وجه يمكن ان يصحح ذلك بالنسبة الى
المراد والذي فرض بالورود التكليف في حال ترك المقدمة عن ايجاده لانه هو ما ترك على اختياره
مع ذلك لانه ان يختار مادر للوجود والعدم بالنسبة الى الفعل ولا يرد عليه انه ما
في حال الترك لكان التارك مريدا والا لما ترك ما دام كان مريدا للفعل كون الامر في حال
شغله الا ما يبقى بده مريدا من غير مرة ان في ذلك الكلام صحيح بالنسبة الى صحة العقاب ولكن
لعمى ملاك العقوبة هو العقاب العقلي بل يكفي شأنه العقاب بالنسبة اليه وهو محل في حاله

ومن المعلوم

ومن المعلوم انه في المقام موجود ما دام الاختيار من التكليف به وكيف كان الفعل الحاكم مشروط
القدرة والاختيار في تصحيح التكليف انما تصحيح التكليف بالنسبة الى العصيان في حال ارادة
العصيان وذلك المقدار يكفي الفارق والله العالم وهذا ومن جملتها ما استدل الاشارات
المحقق المطلق انه لو لم تجب المقدمة لجاز تفريع الامر بجوازه وبالتالي يلزم لكونه صحيحا
بالمقدمة الذي هو معنى الوجوب مشتمل عليه وفيه انه ان اراد بالوجوب المنفي هو الوجوب
المولوي الشرعي وبالجواز هو الجواز بلا حرج فهو من منع بطلان التالي او الامتناع
عنه العقل في تفريع المولى بانه اريد والمقدمة وساكت عن مقدمتها وانكر انه وعلى
فرض التسليم فانما عدم جوازه مستند الى قبحه لو اسقط عدم فائدته بعد رعايته حكم العقل بها
الارشاد الى ما يتأتى به لا لانه كان مرادا لكان ذلك التفريع مبنيا الا انه مناقضا مع الارشاد
اياها والذي يشهد به انه لو فرض مصلحة في ذلك التفريع لم يكن قبيحا بخلاف ما لو فرض
ان منشأ النهي هو الارادة او مناط ذلك لا يشمل ذلك التفريع لا يصدر عنه جدا
من جهة لزوم المحال كما لا يخفى وان اريد بالجواز الجواز الشرعي بمعنى مطلق بمعنى رخصة فعلا
بحيث يكون معادا لرخصة عدم لزوم محذور في تركه انه انما فيه من منع الصغرى او بطلان التالي
التفريع مع فرض حكمه بوجوب ذي المقدمة لكونه مناقضة حرمه وان اراد بالوجوب
مطلقا انه لو لم يكن وجيها من الوجوب العقلي فاختار التفريع وان كان صحيحا
اريد من الجواز بمعنى اللاحرج او الجواز الشرعي المولوي ولكن لا يخفى عليك ان ذلك ليس صحيح التفريع

استلزام المنكر للوجوب لا انكر مطلق الوجوب حتى الارشادي العقلي ومنها ما حكي عن
به المحقق السبزواري في رسالة العملية في خصوص المسئلة وهو انها لو لم تكن واجبة لجاز تركه
يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب حالا لكن التالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فلان من الواضح ان المكلف اذا ترك المقدمة فمن الواضح انه
في زمان تركه لا يستحق العقوبة لان من المعلوم ان في ذلك الزمان ما صدر منه الا ترك
مركب جائز تركه بالفرض فلا يستحق العقوبة لو اسقط ذلك الترك وانما في زمان ترك
الترك الواجب فمن الواضح ان الترك في ذلك الزمان صدر عنه عن اضطرار وبما هو
مثله قبيح عقلا في ذلك الزمان بل ذلك بخلاف ما لو قلنا بوجوب المقدمة فانه لا مانع
من استحقاق العقوبة حينا لا ما لو اسقط المقدمة كما افاده بعض المحققين من صاحب
المدارك على ما حكي عنه واما لو اسقط ترك ذيها في زمانه لانه لو اسقط اختياره امر في
معها لاستحق العقوبة على ذلك الترك وان كان فلان بما عن اضطرار به تلحق كلامه
على ما حكي وانما ولكن لا يخفى ما فيه لو اسقط ان من البديهي ان مراده بالوجوب المنفي
ان كان مطلق الوجوب حتى الارشادي العقلي فهو ما ذكره من الملازمة صحيحة اذ
من الواضح ان مرجع ذلك الى عدم حكم العقل ارشادا لا بدية الاتيان بالمقدمة
الذي مرجعه بالاخرة الى حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة او ليس معنى ارشاده الا لزوم ذلك
كما في ارشاده لوجوب المقدمات العلمية ولكن ذلك المقدار ليس محل الكلام لما ذكرنا

من عدم الجواز

من عدم الجواز المنكر حتى ذلك المطلب وهو الوجوب العقلي الارشادي وان اراد به الوجوب
المولوي مع تسليمه الوجوب الارشادي العقلي فهو من منع صحة الملازمة اذ معنى ارشاد
العقل بالابدية هو حكمه باستحقاق العقوبة لو اسقط ترك المقدمة ولو في زمان
الوجوب اذ المدار اذا ابعد العقل والارتكاز في باب العقاب في ذلك المدار وتشهد بذلك
العقلاء على ذم من ترك مقدمة من مقدمات الواجب من دون ضرورة الى حضور زمان الواجب
بل بعضهم يرون الى الذم بمجرد ترك المقدمة مع ايمانه القطع بعدم الذم على حضور ترك المقدمة
استقلالا ومن حيث هو كما لا يخفى ومنها ما افاده المحقق المزبور ايضا من وجه
المتقدم بتقريب اخر للملازمة وهو انه اذا لم تجب المقدمة بالامر الوجوبي لو انها في
زمان يمكن ايجادها ويمكن تركها اما ان لا يجب الفعل على ارجائه او على فرض وجود
المقدمة وحضوره فعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق لان حد فرض وجوبه هو كما ترى
ترك المقدمة والتالي انه ليس اذا بالاختيار وعلى الثاني يلزم اشتراط وجوب ذيها على وجودها
المقدمة وحيث لم يكن الواجب حينئذ الا على الوجوب ذيها مع تركه لفقدان شرطه
فيلزم ما ذكره من التالي ولكن ذلك ما لو فرض وجوب المقدمة فانه ح اذا تركها كان
مستحقا للعقوبة وهو المطلوب انتهى او ان ايجابه من ذلك الكلام الاخير
بل لا مرجحه هو كون العقاب مترتبا على ترك الخ المقدمة ومستحقا للعقاب لو اسقط ولا يخفى
ما فيه من انه على فرض وجوب المقدمة كان وجوبه غيريا تبعيا وقد عرفنا ان وجوب الغيري بما هو

جزء للامر بن على مخالفته بمعنى شقاوة والثواب مع انا نقول ليس مراد المراد لوجوب المقدمه
على ذلك المذاق ان كان المراد به هو الوجوب النفسي فهو ليس محل خلاف حتى يعم من الغافلين بالوجوب
او هو بطلب الوجوب الارشادي فيما ثبت باختيار [illegible] غير محل الكلام وان اراد به الوجوب [illegible]
للدور بعد فرض مشروطيه وجوده في وجوب ذيها كما مر بيانه فيما [illegible] المقدمات مضافا
الى انا نقول لنا ان نقول انه على فرض وجوب المقدمه لا اشكال في صحه ترتب العقاب على ترك ذيها
والا يلزم العصيان لو سقط بترك ذيها غايته ان الامر يلزم بترك المقدمه ولا يلزم عدم العصيان
بترك ذيها عدم وجوب ذي المقدمه باعترافه من تلازمه عدم العصيان مع عدم الوجوب
ومن البديهي ان التزام العصيان بترك جزء المقدمه وعدمه بترك ذيها [illegible] مما لا يكاد
يلتفت اليه ذو مسكه ومنها انه يعني ان ما ذكره [illegible] لو ادم المطلوب [illegible] الاطلاق على فرض الامر
انما يصح لو فرض انحصار المقدمه مع وجود المقدمه ومع عدمها او على [illegible]
لانه انما يؤدي الى ايجاب الموجود او الى ايجاب الممتنع او المراد من المقدمه في المقام جميع
المقدمات حتى الجزء الاخير من العله التامه كيف لا وهو [illegible] انه لا ايجاد ثم ذلك بالنسبه الى
[illegible] مع فرض ترك الاخر [illegible] ان [illegible] وجوب العله التامه لوجود ذيها [illegible]
لعدم [illegible] ولكن لو فرض ايجاب ذيها في زمان القدره على اتيان المقدمه يصح جزائه
[illegible] ذيها [illegible] ولا يلزم ما ذكره من المحذور ولا [illegible] بالوجوب المطلق الا ما كان
و [illegible] مع فرض القدره على ايجاده لا الشرط عدم المقدمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible] كما لا يخفى [illegible] وقد يستدل عليه ايضا ببعض الوجوه التي [illegible] ما مر بيانه او هو فساد
ما ذكره [illegible] انما بالعدم لعدم المحال فتلك بالمذكر في [illegible] بعض المحققين [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] ما في فيها [illegible] وعمده الخلط فيها [illegible] اشتباه الوجوب
النفسي بالغيري او [illegible] ادلته [illegible] الوجوب من الكلام في [illegible]
[illegible] الى اوليه [illegible] فيقع [illegible] على ذلك بوجوه منها الاجماع وفيه [illegible]
ما ذكرنا سابقا من عدم [illegible] الاصلي في شرح [illegible] الاجماع [illegible] على انه لا [illegible]
[illegible] مع فرض الدلالة على الوجوب على ما ذكرنا من الوجدان المستقيم ومنها انه لا [illegible]
الامر على [illegible] بوجه من [illegible] اما المطابقه والتضمن [illegible] اما الالتزام
[illegible] اللزوم فيه عقلا وعادة وكلاهما ممنوع في المقام [illegible] اقول [illegible] ان [illegible]
ان اراد [illegible] عدم الملازمه بين الوجوب النفسي للمقدمه او الاصلي [illegible] وجوب
ذيها فهو كلام متين لكن [illegible] الاتفاق دون الوجوب [illegible] المقدمه [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] فيها الذي هو الوجوب الغيري [illegible] وان اراد [illegible] الملازمه
[illegible] الوجوب مع وجوب ذيها [illegible] البديهي ان الملازمه
[illegible] بالمنع [illegible] في [illegible]
ومنها ان وجود [illegible] مقدمه [illegible] ان يكون المطلب [illegible]
[illegible] الملازمه ضروري [illegible]

[illegible] في [illegible] ان المخالفه والعصيان ليس الا بمخالفته [illegible] الاخر ومقدمه [illegible]
ذلك الكلام [illegible] في تحقيق الوجوب [illegible] بالوجوب النفسي
ومنها انه يجوز تصريح الامر بعدم وجوب مقدمه [illegible] مع امره به وفيه ان [illegible] ما
بالنسبه الى الوجوب الاصلي [illegible] واما ما هو مورد النزاع فلا نسلم ذلك [illegible] ذلك
[illegible] ومنها ان الامر [illegible] المقدمات [illegible] الامور
المعقول عنها وفيه [illegible] ان ذلك [illegible] بالنسبه الى الوجوب الاصلي واما غيره فلا ومنها انها لو
[illegible] المقدمه [illegible] وفيه لا نفهم [illegible] ذلك الملازمه
[illegible] على ما حققناه من ان المقدمات [illegible] فرض عباديته [illegible]
الامر [illegible] ذيها [illegible] عدم كون [illegible]
المقدمه لو سقط ذلك الامر على فرض [illegible] مراد المستدل ان اراد به ان وجوب المقدمه
مستلزم لكون المقدمه [illegible] ففيه منع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وكيف كان لا ايجاد [illegible] وجوب [illegible] المقدمه [illegible] على [illegible] الوجوب
[illegible] في المقدمات العاده [illegible] الكلام [illegible]
المقدمه [illegible] مطلق ولقد عرفت انه لا ايجاد [illegible] تلك الامور على [illegible]
اي [illegible] بالمفصل [illegible] بوجوه منها ان [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بعض المحققين [illegible] المراد
من السبب [illegible] هو المقتضي ولكن الاكثر ان الظاهر او [illegible] في المقام لا ايجاد [illegible] علیه [illegible]

[illegible] العاملي [illegible] بالمفصل

[illegible]

[illegible] والايجاد [illegible] مع العله التامه [illegible] بجميع اجزائه [illegible] ان [illegible] عليه بانه لا [illegible]
مركبه من اجزاء اختياريه وغيرها [illegible] الاراده [illegible] وقبض [illegible] الذي هو [illegible] العلم [illegible]
للفعل [illegible] ان وجوب العله التامه [illegible] مسلم لوجوب اجزائه [illegible] من ان
وجوب [illegible] ايجاب الاجزاء [illegible] وبعد [illegible]
الاراده [illegible] العله التامه [illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] لتعلق [illegible] التكليف [illegible] السبب في كلام [illegible]
للعله التامه من الافعال الاختياريه [illegible] السبب [illegible]
المباشريه او [illegible] مباشري [illegible] التكليف [illegible] مع فرض كون
[illegible] المعلوم ان الافعال المباشريه [illegible] الافعال
التي [illegible] جزء الاخير [illegible] الاراده ومن المعلوم ان [illegible] ذلك كان مقدورا
[illegible] الاراده [illegible]
الاراده [illegible] الافعال التوليديه او [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الوجوب في [illegible] السبب
[illegible] التامه المقدمه [illegible] الوجوب [illegible]
السبب [illegible] منها الاجماعات المنقوله [illegible] السبب ومنها
ان وجود المسبب [illegible] السبب ضروري [illegible] ممتنع ولا [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] الى الواجب واجب [illegible] ذلك [illegible] السبب

ومنها ان الطلب انما يتعلق بمعنى المطلب من الحركات الارادية الصادرة عن تلك
الارادة الفاعلة لتحريك القوة المنبثة في العضلات واما الامور التي لا تقبل الحركة
المعلولة لها فلا يتعلق الطلب بها فلا يعقل التكليف بنفس المطلب يستتبع لها استتباع العلل المعلولات
او استتباع الحكم الاستتباع للامور المعارضة فرادا عاديا مما لا يعقل تعلق التكليف بها نعم
قد يقال انه لا يحقق ان تلك الاسناد التي لا تخرج الى الاولية ولا يصلح ان يكون مسندا الا
علاوة بل جعلها غاية الامر يعتبر ان بحث التغرير والتغيير في الفعل الذي يظهر من تلك الادلة
خصوصا فيما ليس بحث والرابع عدم ما يلزمه المسبب يتعلق التكليف به في نفسه ولازم ذلك عدم
كون المسبب وجدانا تحت الحقيقة والكان وذلك يتعلق الخطاب به ولكن
تحت القدرة ولكنه وان يرجع التكليف الحقيقي الجدي به الى السبب الذي هو المقدور واللازم
ذلك كونها السبب وجدانا لا انه مقدمة للواجب لعدم وجوب المسبب كما هو المفروض
وحينئذ الواضح ان مثل ذلك خارج عن محل النزاع في مقدمات الواجب بين السبب وغيره
الذي هو المقصود هو الباب بل مثل ذلك الغاية بل كلامه الى نفي الوجوب في مقدمة
مطلقا لان المفروض ان مثل السبب فليس بواجب باعترافه ومثل السبب الذي كان وجدا
ليس من مقدمة الواجب بل هو نفس الواجب مادون مثل ذلك الغاية داخل في المنافي
مطلقا ولا وجه لكلامه على كلام المفصل في مقدمة الواجب وليت كان يعتبر ان ما
استند له في هذا المقام مضافا الى انه لا ارتباط لبعضها على مدعاه لا حقيقيا بنايه ان

لطلابه نحو حقيقي

لطلابه نحو حقيقي اما اجماعه فعنه بان فيه حكاية متحقق لما تلبه الامر هو المدعى ولمعارا في مضانها الاتي
الاجماع ليس على المفصل كما تقرر في المقام بل هو على نحو وجوب المسبب ويعتبر ان ذلك حق على
ما ذكرناه من الوجدان علته لكنه واما نفي غيره فلا دلالة فيه على الاجماع عليه مما ينفي انه باطل
الفهم لعدم الفرق عند الوجدان بين الشرط وغيره وتحرير الخلاف فيها الاثير الاساس القصير
بالمقصر الا باعتبار الاخذ بالدليل من قبيل وما المفصل فاختلف فيه مع عدم ولياته
ولكن ذلك كما ترى واما الدليل الاخر فمثل الثاني والرابع فيه من منع كون المعقول مقدور
الفعل بلا واسطة عن الارادة بل يكون نشوه عن الارادة وكون الفعل مقدورا بلا واسطة
بالواسطة لان المقدور بالواسطة مقدور فيقول مطلقا ذلك في الخ تمسكا انه نحو الكلام
مما افاده بعض المحققين في الجواب عن الدليل الرابع بالمحجة الفرق بالحكم اذا كان
المسبب الذي يتعلق به الامر من مقولة الحركة والفعل كان حينئذ يكون من مقولة الكيف او كان
من غير مقولة الحركة والفعل كالامر بالعلم فحينئذ يكون من مقولة الفعل بل هو الكيف
~~العلم المطلوب النفع حقيقة هو الامر هو التحصيل ونفس الذي جاء عدة العلماء او~~
فيصح التكليف بالنسبة الى الاول وعدم رجوعه الى السبب بخلاف ذلك في الاخير بل التكليف
فيه يتحول الى السبب الذي هو تحصيل العلم والنظر ولعل عمدة مستنده الفرق بين المعاني من عدم
عدم كون مثل العلم مقدورا للمكلف بخلاف مثل الحركة فعنده لا يمكن تعلق التكليف على فعل
المكلف بلا هو وان تعلق بالفرق بين الصورتين ومع ذلك يضيع نقض كلامه الا انه في

وبين توضيحه ان ملكي الاخر يا في ذلك الافتراق ولو صح اتخذ من الواضح ان كل مبدء من المبادي
الداخلة في الاعراض انما يمكن ان يكون عارضا لنفس الفاعل او لغيره ولها حيثية الانتساب
الى الفاعل وهو لحاظ ايجاده الذي بواسطته ينتزع عنوان الفعل منه ودون فرق بينهما بل كم من
المعلوم انه لما كان حال الفعل عرضا قائما بالانسان وله حيثية الانتساب الى الفاعل ولو بواسطة
ذلك صار من مقولة الفعل كذلك العلم الذي من حيث الانتساب الى العالم الذي هو الفاعل
محله وايجاده في نفسه ولو بواسطة صار والكل القسم تحت مقولة الفعل لنظر الفعل فاذن
قد فرض اتحادهما ايجادا ووجود العلم تحت الحقيقة والخارج بنظر الكبرى والكل سلا وجه
لعدم خروج مثل العلم ووجوده الفرض بذلك الى الخارج تحت مقولة الفعل ولو قيل بان خروجه
باعتبار
عنه بنفسه ان اريد بان مع قطع النظر عن ذلك الحيثية ليس فعلا حصة حقيقة فيه ان الامر
ذلك خلاف حقيقته وجوده مع حقيقة ايجاده وذلك بديهي البطلان وان اريد به
ان الفعل بالاعتبار ليس داخلا تحت عنوان الفعل المنتزع عن حيثية الايجاد والوجود
ففيه مضافا الى ان ذلك الكلام بعينه جار في مثل الضرب والقيام ونحوهما من الافعال
المعدا لا يقتضي لاخراج حقيقة عن اصل حقيقة الفعل بعد فرض كونها حقيقتها ولو كان
لا يفهم لمثل ذلك الفرق وجها بل التحقيق ان لكل واحد من الاعراض التي يتبع لها وجود
في الموضوع ولها حيثية الانتساب الى موجدها الذي هو علة ايجادها وتحصيلها وبهذا
الاعتبار كلها داخلة في الافعال فلا وجه للفرق بين المبادي بل كلها على نسق واحد
في صحة تعلق التكليف بها من حيث جهتها الايجادية ملازم ذلك عدم الفرق بين كون

الامر المولوي

الامر المولوي مثل العلم او مثل الضرب والقيام فكما ان تعلق التكليف بهما لا مانع فيه بلحاظ
حيث انتسابهما الى الفاعل الذي هو جهتهما الايجادية كذلك لا مانع عن تعلق التكليف بالعلم
نفسها بذلك اللحاظ وليت يعتبر ان مثل الطلب بحصه نسك تحصيل العلم بل هو عين ان
الطلب صار متعلقا بالتحصيل الذي هو علة حصوله ووجوده تحت الحقيقة ما دون من المقدمة
ما ذكره بان مثل اعلم صار التكليف حقيقة متعلقا بمقدمته الذي هو تحصيله لا وجه له لما عرفت
نعم يحتمل النظر ان التحصيل للعلم ليس مقدمة له بل تحصيله على ايجاده وايجاده في حقيقة
وجوده فمن الى تحرير المقدمة ودفعها وبناء ليعتبر ان ذلك واضح جدا الى تمام الكلام
في بيان المقصر بين السبب وغيره واما المفصل بين الشروط الشرعية وغيرها فاحتج
العقلية بالوجوب في الامر وعدمه فيما في الاخير ذلك التفصيل عن الحاجبي واستدل على الوجوب
في الاول بانه لو لم يكن واجبا لكان شرطا مع ريبة لم يحكم بالاتيان به ومع ما ان يكون
الاتيان بالمشروط بدون الشرط لكان اتيانا بتمام المأمور به او هو وتنال ماخلا اذا المفروض
انه لم يتعلق امر بالشرط والحصار الامر بالمشروط يوجب الالتزام بالاول ولا ريب في عدم
توقفه على الشرط مع انه شرط وبذلك المراد باللازم واورد عليه بان من المعلوم ان وجوب
المقدمة لا ارتباطه بجانبه المأمور به بالامر النفسي وتعقبه تمامه وتحصيل حجيته وعدم انه بالمقدمة
وجعل فيه ومع انه لم يكن متعلقا بالوجوب وفرض يحصل المعلق لكن الشرط انه
ترك من الواضح جريان والى الاتيان عنه فذكر العدول لا انه الفهم على ما في جميع تركه الشرط

المسألة في تفصيل الخ

اما ان يكون ناشئا عن تمام الجزء المأمور به ام لا وعلى الثاني يلزم دخل الوجوب في مقدمية الشروط
والمفروض انه ليس كذلك وعلى الاول يلزم محذور الخلف ايضا ولكن يمكن ان يختار المستدل
باختيار الشق الثاني قولك يلزم دخل الوجوب في مقدمية الشرط مع انه لا دخل له في مقدمية الشرط
وعدمه ممنوع [illegible] لكن نقول ان المستدل في ذلك الموضع [illegible]
قلنا ممنوع اذ ذلك على مراده وعلى ذلك فلا حيث [illegible] في مقام الدلالة في وجه بطلان
الثاني بان الشرط ليس [illegible] كون وجوب الشرط له دخل
في مقدميته او نفسه ماوق له ان يقول في ذلك الفرض باختيار الشق الثاني ولا يرد عليه
المحذور فان البحث حينئذ خلاف مدعاه مقدمية برهانه النقض وذلك على المحاورة
فالاولى في الجواب ان يقال [illegible] منع ذلك الكلام الذي ذكره في دليل برهانه من قوله
او المفروض انه لم يعلق الشرط في وجه بطلان [illegible] بالبديهة الذي هو عدم اناطة تمام المأمور به
مقدمة تركه الشرط [illegible] ان اراد به انه بعد فرض عدم تعلق الامر بمطلوب به
وجب تمامه فانه الشرط [illegible] ان ذلك لان تعلق الوجوب بالشرط الناشي عن تعلق
الامر بالباقي [illegible] على وجه [illegible] حصول المقيد [illegible] لمقتضى المأمور به
بالامر الغيري بحيث يكون ذلك من مقوماته [illegible] ان ذلك مستلزم للدور [illegible]
ان مرحلة تمامية الموضوع ومرتبة [illegible] الحكم [illegible] عدم مرتبة الحكم على مرحلة
تمامية الموضوع اللازم [illegible] يلزم الدور [illegible] على [illegible] مرتبة [illegible] وان لم يرد به

وحكمه

وحكمه في
تماميته ونفسه فلا نسلم كونه وجها للبطلان فان ما ذكره من التالي [illegible] في المقام تحليله
ان للوجوب دخلا في تماميته لموضوع ولعدم الوجوب في تماميته [illegible]
المحقق المستشكل المزبور [illegible] او اجزاء [illegible] بالمعنى المذكور بالنسبة الى
ذاك البرهان منه وتحصيل الاتفاق ان في ذلك المقصد الاول كلامه اما اشتراطه
بالنسبة الى السبب الشرعي او العقلي او تحقق ذلك المقصد بالنسبة الى المقصد الشرط
لا كلها وكلاهما خلاف مقصوده فان [illegible] ان من الواضح ان الشرط الشرعي تارة
يكون من الافعال الصادرة عن المكلف مثل الاستقبال الى القبلة والاستقرار
في الصلاة وامثالها وتارة يكون من قبيل الاحوال مثل الطهارة التي هي حالة [illegible]
على ذلك المكلف بواسطة بعض الافعال الخاصة فعلى الاول فلا اشكال في تعلق التكليف بها
واما الثاني فلا يكون مثل تلك الحالة بالنسبة لتعلق التكليف فلا بد ان يصرف الخطاب
المورد بالنسبة اليها ومثلها من الافعال المولدة الى اسبابها على ما عرفت من المقصد
في النقض بالمقصد المتقدم [illegible] ذلك المقصد في المقام ان كان لوجود الشرط من
كان من قبيل الاخير فهو ملازم لذلك بشرط [illegible] المكلف بالنسبة الى السبب [illegible]
لم يكن له ملازمة للمقصد بين الشروط وهو المراد من قبيل اللازم [illegible] ولكن نقول
لا يخفى ما فيه من جهة ما ذكرنا [illegible] منع ما كان الشرط الذي هو [illegible] حالة [illegible]
على ما به التكليف [illegible] لما عرفت ان جميع الاعراض بحسب [illegible] الى موجدها

على الاكل والشرب مثلا بخلاف سائر المحرمات الاخر مثل شرب الخمر مثلا مع
فرض انه الكفاية ... مبغوضية للفعل ومحبوبية الترك وعلى الوجه في ذلك هو الذي
ذكرنا من مراعات جانب العلة والمفسدة في مقام التسمية مثل الصوم فانه كانت
محبوبيتها لو اشتملت مصلحة في نفس الترك لا من جهة مفسدة في الافعال سمي ذلك بالواجب
وذلك بخلاف سائر المحرمات [illegible] والامر فيهما بالعكس وبهذا ينحل الكلام
في طرف الوجوب الوجود وذلك ظاهر [illegible] ان من البديهي ان
العقل الاختياري ما هو من اختيار [illegible] في تركه عدم ارادة ذلك العقل او من الواضح
ان الارادة من اجزاء علل وجوده فاذا فرض عدم ذلك العلة فلو ما انتفاء
جزء من اجزائه التي منها الارادة يكفي في عدم ذلك المعلول وتركه لان العدم
علة عدم الوجود علة لعدم الوجود والمفروض انه يكفي في عدم العلة عدم الارادة التي
هي من اجزاء العلة التامة لانتفاء الكل بانتفاء جزئه ولا يخفى عليك ان منشأ
الى الكفاية نقول ان ما هو حقيقة سببية لعدم الفعل ليس الا عدم الارادة
وليس مقدمة الترك ما دام كونه اختياريا الا عدم ارادة الوجود وان كان بعد
اليه بعض الافعال المنافية للفعل والداعي الى الترك الا ان من الواضح بعد فرض
ثبوته وجودا وعدما في تحقق الترك علم منه ان عدم الارادة لا يبلغ
الا ان يكون مقدمة او لا يعتبر مقدميتها مع فرض [illegible] التكليف في ترك الفعل عند [illegible]

امر المكلف من ما يكون من مقولة الكيف مثل الفكر على النفس به ودركنا بالنفس ان الملاك في
صحة تعلق التكليف كون الفعل مقدورا ولو بالواسطة فان من الواضح ان حال الطهارة
ليس بازيد من حال الفكر في صحة تعلق التكليف به بل هو حيث اسبابها الى التكليف [illegible]
وحدوثها [illegible] لا وجه لما ذكره من قبيل اللازم وذلك [illegible] وكيف كان فيرد [illegible]
على ما ذكرنا من وجه الاشكال لا يرد على مثل ذلك الايراد [illegible] ثم ان
المقصد استدل على نفي الوجوب بالادلة التي عرفت بها القائلون بالتفصيل بين
عرفت ما في تلك الادلة [illegible] من الاشكال وعدم تماميته على المدعى والله اعلم
هذا تمام الكلام في مقدمات الكلام في مقدمة الواجب نفي الكلام على وجه الاختصار
في مقدمة سائر الاحكام فنقول اما الكلام في مقدمة الحرام فتوضيحه [illegible]
وهو ان يقال ان من الواضح ان كل ما في فعله مصلحة ملزمة محبوبيته لدى المولى
ومبغوضية تركه الذي هو نقيض فعله بطريق الملازمة [illegible] ذلك
لا محبوبية [illegible] بالوجدان ولكن نحن ان مبغوضية الترك بالذات لو اشتملت مفسدة
في الترك [illegible] مصلحة في الفعل [illegible] فان كان الحكم المبغوضية في الترك
من جهة مصلحة في الفعل سمي ذلك الفعل بحسب الاصطلاح واجبا وان كان من جهة
مفسدة في الترك سمي ذلك بحرام الترك [illegible] ولكن حاذق لا يرد
على تسمية الصوم الذي [illegible] ليس [illegible] من [illegible] الحرام الاصطلاحي

على الاكل والشرب مثلا

ذلك لكن الداعي موجود واعتد تحقق عدم الارادة فمن هنا علم ان ما هو علة لانه ليس
الا عدم الارادة واما الموانع فلا تعد منه لهما بل من توابع ذلك فان قلت من الواضح
ان الارادة في طرف الوجود ليس علة تامة له بل هي جزء له والفعل مستند اليها او غيرها
من الافعال الاخر ما دون كما ان بانتفاء الارادة ينتفي العلة للوجود ويتحقق علة العدم
كذا بانتفاء الفعل الاخر ينتفي المعلول المستند الى العلة المركبة منه ومن غيره فلا ينحصر
المقدمة على حرف عدم الارادة بل قد يتحقق بانتفاء الفعل عدم المعلول الى مجرد عدم
جزء لا فرق بين اجزاء العلة وراء الارادة قلت لا نفهم لما ذكرت من [illegible]
عدم الفعل الاختياري الى غير عدم الارادة وجه بحيث كان اتت الارادة به موجود ومع
ذلك كان معلوله معدوما لو اسقط جزء علته [مقدمته] غير عدم الارادة لانه ان كان حال
تحقق الارادة كان الفعل ممتنعا مع فرض كونه مقدورا فغيبه انه غير معقول او
من التدبير ان من الارادة به لا يترشح فهو ارادة غيره الى مقدمته المقدورة با
الفرض ما وان ترشح ذلك لا يقتضي عدم تحققه في الخارج وهكذا غيره من سائر الاجزاء
المقدمة التي كانت تحت قدرة المكلف بان يحقق الجميع حال الفعل عدم تحقق
المعلول ثم بادعاء كون ان عدم الفعل مستند الى عدم جزء العلة غير الارادة [illegible]
وان اراد ان الفعل يمكن ان يصير معدوما مع فرض تحقق الارادة به لو اسقط
عدم بعض من اجزاء مقدماته التي لم تكن مقدورا او ذلك بان يفرض انتفاؤه المكلف
وجعله مقدوره يكون الفعل مقدورا اما ارادة ثم يكشف عدم مقدوريته لبعض اجزاء مقدماته

فهذان

فيه ان ذلك خروج عن محل الفرض اذ كلامنا في الفعل المقدور بما هو مقدور ومن
ذلك المثال المفروض كان جائز حاضر تحت القدرة اذ من البديهي ان انتفائه بانه لا جهة
المقدمات ما كان من اجزائه المقدمة بانه غير مقدور فذلك الفعل يقول مطلق غير مقدور ولا بد
لا دخل لمثله بالفرض كما لا يخفى من الجملة لا يكاد تترك الفعل الغير الاختياري بما هو
اختياري عند تحقق الارادة به ولو فرض احتياجه الى مقدمة اختيارية اخرى غير جزء ملا ذكرنا
ما دون ظهر ان ما يرى موردا لترك الفعل الارادي مستندا لعدم ارادة به وان منشأ الداعي الى
الى الترك في بعض الموارد وترك بعض الافعال مما الادخل لها مقدمتها الذي ابى الترك
اما الداعي فلما عرفت واما ترك الفعل فلانه من لوازم عدم الارادة بل ربما في ذلك
مع الترك بدون ارادة بحيث تركه ومع ذلك يترك في ذلك فلعله يكشف ان الترك
الاصلح ان يستند الا الى عدم الارادة فلما عرفت من الفعل كان متروكا تحقق عدم
ذلك الفعل الذي هو جزء العلة اذا الداعي الى الترك ام ما وجد حكاية بالحرام الموضوع
حيث الانسان ما دون تحصيل ما ذكرنا ان ما هو مقدمة للترك ليس الا عدم الارادة
او هو الذي يستند عدم الفعل الاختياري بما هو اختياري لا غيرها من اجزاء علة الوجود [illegible] في
طرف العدم واما الكلام في طرف فلا شبهة في انه وان قلنا بان الارادة بالفعل [illegible] اختياري
او تحقيقه بحقيقة ذلك الفعل الاختياري لاجالة الا ان من المعلوم ان لا بد
من ترك العلة في طرف الوجود من اجزاء اختيارية وغيرها مستندة اليها بالنسبة الى
جميع الاجزاء لان المفروض ان كلها في عرض الاخر في مرحلة التأثير في وجود الفعل فلا وجه

لا استناد التأثير الى بعض دون بعض كما لا يخفى او عرفت ما ذكرنا فقد ظهر ان من الواضح
ان الكلام في مقدمة الحرام في مقدمة تركه وان كان في مقدمة فعله وجوه اما الكلام في مقدمة تركه
فقد عرفت ان المقدمة للترك ليس الا عدم الارادة لوجوده والداعي الى الترك [illegible]
نشرح فيه لما عرفت ما دون [illegible] مقدمة فعله هو المجموع لان الاثر الذي هو وجود الحرام
مستند الى المجموع او المفروض ان كلها اجزاء العلة فما هو كذلك فالاثر مستند اليها جميع من
دون التخصيص ببعض دون بعض ما دون نعم قد عرفت ان في مقدمة الواجب ما هو واجب
هو ذات المقدمة من دون دخل لحيث الايصال فيه [illegible]
حيث المقدمة فيه من قصد الايصال الى الواجب والتوصل به اليه واما في مقدمة
الحرام فهل الامر فيه ايضا مثل مقدمة الواجب بان يكون الحرام المعروض للحرمة هو
ذات المقدمة من دون دخل شيء اخر فيه من القصد وغيره او ان ملاك المعروض
المقدمة هو اتيانه بقصد التوصل او المعروض هي المقدمة التي باتيانه يسلب الاختيار
عن المكلف في فعله اخرها وجوه لا يخفى عليك ان الاحتمال الاخير [illegible] ان يلزم
[illegible] ان يترشح الوجوب الى المقدمة وغيرها ذلك الوجدان [illegible]
ان نفس الاثر الذي هو من احد اجزاء المحرم المقدمة الحرام وعليه ما هو [illegible]
[illegible] بملاحظة كونه مقدمة له [illegible]
[illegible]
بحيث اجتماع الامر والنهي [illegible]

[illegible]

امر جائز

~~امر جائز [illegible] حيث المقدمة [illegible] المعروض للحرمة [illegible]~~
~~[illegible] مقدمة الواجب ان الواجب [illegible]~~
~~حيث المقدمة [illegible]~~ ان من الواضح ان بعد فرض عدم [illegible]
لما عرفت في وجه الفرض [illegible] وجه [illegible] ذلك الفعل الا [illegible]
ان منشأ ذلك [illegible] الفعل [illegible] الفعل الغير [illegible]
كان [illegible] مقدمة الحرام [illegible] لكن قد عرفت ان [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] تحت عنوان [illegible] الكلام [illegible]
في حرمة الفعل [illegible] عدم [illegible] والحرمة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
المعروض بما هو جزء [illegible] الوجود [illegible]
ان من المعلوم [illegible] الى [illegible] ليس الا الغرض
[illegible] الوجود الواجب او عدم الحرام [illegible]
[illegible] الى الفعل او الزجر عنه [illegible] من الواضح [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الغرض [illegible] في تحقق الغرض [illegible] محصلا للغرض

فلو ترك ... معنوية محرمة بكل عدم له دخل في تحقق الفعل المحرم كونه تحصيلاً في كل ان
في خارج الوجود للايجاد وتحصيل الغرض الا ان جميع اجزاء المقدمة بحيث لا تنفك
منها ترك في الخارج لعدم الايجاد وتحصيل الاعدام من المقدمة الذي يلزم فيه عدم
جزء منها لا ان جزء في نفس الواقع والبداهة في الاتصاف الاختيار سيما ترتبه
الايجاد ومقدمته ووجوده وترك اجزاء مقدمة الوجود ورد على عدم الارادة لتعلق
من المقدمة وذلك لان من المعلوم ان بعض المقدمة هو كون الشي يحصل بانتفاء
بعض الاخر دونه ومن الواضح ان ذلك الغرض مستقر بالنسبة الى جميع مقدمات الوجود
وراء الارادة المتعلقة بالفعل حيث ان من البداهة ان بانتفاء عدمها الذي
على وجودها بتمامها للايجاد بعدد ارادة المقدمة التي هو عدم وجود ومن المقدمة
اذ من الواضح ان بانتفاء جميع اجزاء المقدمة وراء الارادة للايجاد يحقق
الوجود لدى المقدمة وكل يستقر عدمها لو سقط بانتفاء مقدماته من الفاعل
اختيار ان توجد ما او ان لا توجد بارادته فكان بانتفاء عدم الارادة
موجب لانتفاء عدم من المقدمة ولوجود عدم الارادة يتحقق عدم من المقدمة
فظهر ان ملاك المقدمة وضابطها الذي هو الانتفاء عند الانتفاء ليس
الا في الارادة في نفس من البداهة ان بعد فرض كون مبغوضه الفعل على محرمة
عدمه جائز او واف بالغرض ثم العدم ومن المعلوم ان محرمته لا ترشح الى مقدمة

وحيث لا مقدمة لطرف العدم الا عدم الارادة على ما عرفت وحرمة الايجاد
المحرم وترشحها الى غيرها لعدم كونه مقدمة له ولا سبب لعدم ما عدا الارادة
لترشح الحرمة الشرعية اليه لعدم كونها فعلاً اختيارياً ومن الواضح ان ما هو واجب
وحرمة شرعية ليس الا الافعال الاختيارية وذلك واضح جداً ولا يتقرر في
الافعال التوليدية لان سببه وان كان مما ثبت كونه موجباً للانتفاء او وجوده
الوجود بحيث يمكن تصحيح ملاك المقدمة فيه ثم الا ان من الواضح على ما ذكرنا
من ان ما هو علة تامة لعدم الفعل الاختياري هو نفس عدم الارادة له ومن البداهة
ثم حالة تحقق السبب وحال عدم ارادة المسبب انه السبب يتحقق المسبب
عدم تحقق السبب في حال ارادة المسبب بالايجاد وتمامه المحرمة لذي السبب
ثم لان من الواضح ان عدمه ثم مستند لعدم ارادة المسبب فكان محرمة
عدم ارادة المسبب مقدمة على ترك المسبب فاذا كان مقدما عليه فكان ما هو
علة تامة لذي المقدمة هو نفس ذلك العدم للارادة عامة الامر يتبع ذلك عدم
سببه ثم الا ان يجرد ذلك لا يقتضي ان يكون العدم مستنداً الى عدم السبب
فقط لما عرفت من حالة عدم السبب عند ارادة المسبب بفرض كونه اختيارياً
وكيف كان يظهر لعدم كاشفه عدم ارادة المسبب في عدم تحققه على وجه الاختيار
في اثبات انحصار المقدمة في ذلك لانه لو فرض كون غيره ثم مقدمة يلزم عدم كونه مستنداً
الى جزء عدم الارادة في مورد من الموارد ولا اكثر وكيف كان فقد تحقق بعد فرض

وهنا حرى بان التكليف انما يتعلق بما هو مقدور بنفسه او بسببه في ان المدح ليس الا يكون
المكلف بما هو متعلق به كان بحاده بتوسط الارادة وليس ذلك الا بفرض كون الحرام مثلاً
بعنوان الحرمة مقدوراً بارادته حاله او بحالة وليس ذلك الا بكون الفعل حال ارادته او ضده حراماً
المقدمة في عدم الارادة للفعل الا وجه المحرمة ترك ما في الافعال لعدم كونها
مقدمة للترك لو سقطت ما ذكرنا من انه لا يكون تلك التروك بخصوصها الا وجه المعنوية
فعلها وذلك لان حصله ما افاده الاستاد دام ظله ولكن يمكن ان يقال
ما به لو كان المعيار في تعلق المقصود معنى محرمة تركه لما ان فعله الامر
في طرف الواجب ولعمري ان الواقع ان ما هو مقدمة لترك الواجب ليس الا عدم
ارادته ومن الواضح انه غير ما يتعلق التكليف به ومن المعلوم ان ما في التروك
الا يكون مقدمة الا وجه المبغوضية سائر التروك فاذا الا وجه لوجوب فعلها
المفروض ان المحرمة لازم لمبغوضية نقيضه وبالعكس والثم يظهر انا نرى بالوجدان
في نفس توجه الزجر منا الى الفعل ولا نلتفت بالنسبة اليه لو سقط كونه مخلاً بالغرض
مع ان من البديهي ان ما هو مبغوض هو نفس وجوده ذلك الاستقلال على وجه ومانع
ثم يتحقق بدا المنهي من ان الزجر انما يتعلق على عدم اخلال الغرض ليس مبغوضاً
في حد نفسه كيف ويلزم ان يكون له داع على حدة فالتحاد لم يجر فعلى بعد الاستقلال
والنفسية لا المجازية الطلب اليه لغير امور مستقلاً ان ما دون من الواضح
ان ما هو على ما افاده الاستاد الا وجه للمبغوضية مع كونه حساً رادعاً وخلاف البداهة
ما يحقق في المقام حيث كون ان لا يترشح المحبوبية من ناحية الوجود في الوجوب
الى ما يستند ذلك الوجود ومن كل يترشح المبغوضية الى ما يترشح الوجود المبغوض مع ذلك
انه ما على ذلك لا يلزم ان يكون لكل مقدمة للوجود المبغوض مبغوضاً حراماً لم يستقل
ما لم يتم سائر المقدمات

لم يعط منها سائر المقدمات من اجزاء العلة التامة او لا فنقول بان نفس المقدمة ملاك الترشح
بل نقول بان الملاك في حكم العقل هو المؤثرية الفعلية لاجزاء العلة ومن الواضح ان اجزاء
العلة ما لم ينضم كل واحد منها الى الاخر لم يحصل لوجود المعلول ولا يمكن ان يقال
ان الملاك لو كان ذلك يلزم ان يكون المبغوض هو الجزء الاخير ومن الواضح
ان الاثر من العلة المركبة انما هو مستند الى جميع اجزائه على السوية من دون
اختصاصه ببعض دون بعض مع حالة الانضمام كل واحد منها مؤثر فعلاً
في وجود المعلول كيف ولو كان المؤثر الفعلي هو الجزء الاخير يلزم عدم كون العلة
مركبة وهذا خلف ومن ذلك ظهر ان في طرف مقدمات الوجوب ايضاً
نقول بان ما هو الواجب هو كل واحد من الاجزاء حالة الانضمام بالاخر
لان ما ترى ان الاجزاء ما هو مؤثر في فعلية وجود المطلوب ولذلك نقول ان المقدمة
ما لم يكن موصلة الى ذيها لم يكن محبوباً غيرياً لان من البديهي عدم تعلق المحبوبية
بما ذكرنا من حيث الانضمام بالاخر في الاتصاف الى ذيها حال العدم للايجاد
ولو كان موصلاً لا يمكن ذلك الا اذا فرض انضمامه بالاخر وذلك واضح
ولعل السلطان المحقق والابرام في ذلك البحث في باب مقدمة الواجب فراجع
اليه وبالجملة ولا كان في المقام نوع غموض بحيث يكون المقام مقام الخلط بالحلاق
المقدم للناس بان ترتيب وجوبها في المقام ترشح مقدمة وجوباً يما ذكرنا في تحقيق الوجه
والنقض بان جميع الوجوه بحسب اللب ترجع الى الوجه الذي يعتبر كون وجوده ...

وبعباره اوضح يتصور ان يكون [illegible] الى المقدمة اما شرط الوجوب او شرط الوجود للواجب [illegible]
الى الجملة وعلى الاول يلزم ما ذكرنا من عدم ترتب الوجوب على مخالفة الوجوب واما الثاني فان ما يلزم منه [illegible]
ترشح من المقدمة الموصلة بحيث شرطه الوجه الايصال [illegible]
[illegible]
واقعا حيث لا يلزم منه من محبوبيته شيء اخر بشرط الوضع الى المطلوب الكذائية مثلا وغيره على ما مر بيانه في تعبير
احد من المشتى ع [illegible] كما انه لم يرد احد من الواجبات في الشريعة بحيث اللغة كما ان محبوبا ما عن ذلك
[illegible] المناهي الواردة فيها الظاهر انما كانت مبغوضا باطن شرط كونها داعية مفسدة
هو المقدمة الموصلة [illegible] وكونها موجبة للالقاء الى ذلك المفسدة الواردة فانها مبغوض من جهة مر الى [illegible]
المعروف [illegible] الى ما هو مبغوض في حد نفسه ولذلك تعين ان فرد ذكر الجنس كان مطلوبا لو اشتمل
بالمقدمة [illegible] كونه علة للفراغ عن المفسدة الكذائية وذلك ان محبوب من جهة مر مبغوض من
المعدمات [illegible] والى ضمير انه من ذلك الجهة لا يكاد يفرق بين الواجبات والمحرمات كلا ان الاحكام
الانضمام شرطا للوجود مع قطع عن الاصطلاح كان محبوبا بالامر بالجنس المترشح عن محبوب اخر كما المحرمات
يلزم ما كون الطلب بالهيئة كان فعلها مبغوضا من جهة مبغوض اخر وتركها محبوبا لو اشتمل كونه هو حلال
الى ما هو مقدمة ولا يلزم الى محبوب اخر بادون لو فرض الاحكام على ما ذهب اليه الاشاعرة دوام قيامه بعدم
الحد واما على فرض كونه كون ما هو مقدمة الحرام للمبغوض من الافعال الاختيارية الا كاد يتصور منها الا
شرطا للوجوب [illegible] عدمها مسبوق بعدم ارادة المبعد وذلك في الحقيقة هو المقدمة لا كون غيره كذلك
الوجوب (الا الارادة) يلزم عدم وجود منهي في الشريعة وهذا كما ترى وجه الملازمة واضح بحيث [illegible]
بالجزء الاخير [illegible] نادرا اما بانه لا بد وان يكون ان المعوضة يترشح الى جميع المقدمات او المفروض
متفرع ان المعلوم ان [illegible] ان من المبعد ليس خصوصية زائدة على غيرها لا بد ان يقول بان ملاك الترشح هو مقدمة
المقدمة اما لا بد [illegible] المقدمة للترك بالجمع سواء من عدم كونها مقدمة او ما هو مقدمة هو عدم الارادة
يلكون ترتب [illegible] وجود اما [illegible] على المتوقف المتقدم والا لزم ذلك المشترك الى ما ذهب اليه الاشاعرة وان قلنا بان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الملاك مقدمة لوجود المبغوض حال الفعل [illegible] على الفرض والوجه [illegible]
الفهم ولو سلمنا بان وجه الاختصاص هو ان عدم الارادة منطوم الترك [illegible]
عدم نفسه ان اريد من الترك ان وجوده يكون تحققه في الخارج مع فرض عدم ارادة [illegible]
في المقدمة بارادة غيرها بعد ما عن تعقل وان اريد الطلب بارادة منفصلة [illegible]
فواضح امكان ذلك في المبعد الفهم وهو عدم ان ارادة المبعد في [illegible] ارادة
مسببه يدفع او ارادة اللازم لعدم ارادة ملزومه من حيث مع الالتفات به عاقبه الامر
ان المريد للازم ملزوم بملزومه لان الامر مرده الى كيف ولا وجه للنفسه نحوه [illegible]
الالتفات اليه الا كرر وذلك واضح عند الشهادة الوجدان وكيف كان لا وجه [illegible]
للفرق بين المبعد وغيره من المقدمات بالنسبة الى الترك او الوجود في طرفها في نفس
التحرز من حيث حصول الحرام بالمبعد من [illegible] واضح ولذلك [illegible] على
المعترض فتدبر تماما انه يا [illegible] ما افاده الاستاد من كون المقدمة هو عدم الارادة
وان الملاك للترشح هو المقدمة اوما وعلى ما ذكرنا من كون الملاك هو الباعث لجعل [illegible]
في المقدمات في وجوب المحبوب المبغوض بترشح الارادة الترشح المطلوب نحوه ام
نعم او لا من الواضح ان الاحكام للمطلوب انما يتعلق على الافعال المعدومة [illegible]
غيرها والفهم من الواضح ان نفس الارادة للفعل ليس باختيار الارادة كيف ولو كان
كلا يلزم الدور او التسلسل نفس الارادة الا كاد ان يكون اختياريا [illegible]
[illegible]

حال تشير تلك المقدمات الفهم لا يخلو عن انه اما ان يتحقق غيره ام لا فعلى الاخير فلا شبهة
في عدم وجوبه سواء كان موجودا ام معدوما وعلى الاول فلا شبهة في امكان اتصافه بالوجوب
لان حال تركه المقارن لوجود الاخر حال الوجوب ومع ذلك الحال لا شبهة في انه
تحقق جزء اخير لان في — كونه باشتماله ما هو شرط عن ارادة من هو منفصله ولكن من الواضح انه قد يتفق تحقق الارادة
الصورة الاولى كان — تحقق حالة للمطلوب بالنسبة الى غير بحيث يكون ذلك الحال متضمنا لتحقق الارادة
الفرد وحال حال وجود — لم يمنع غيرها مانع وعلى المطلوب انه لو لم يوجد المانع تشير الرياضية من انهماك الهوا غلظ الجسم بمثاله
ذات المقدمة للوجود جزءا — يتحقق يتحقق عنه الارادة واما عند ارادة فلا يتحقق عنه تلك الارادة وقد يتحقق
اجزاء المطلوب ثم ان قبل ذلك — لا يكون الامر ذلك السبب يد لسبب منه بدر من بدء الامر نحو الفعل بحيث لا [illegible]
فرع ان تغير الوجه بالمقدمة — القادر على دفعه ولا امكنه معه ارادة امتناع لمر عطاء الرياضية لنفسه فمن الواضح ان
وحال وجود غيره من — الاخير غير مانع لتعلق التكليف بالنسبة الثاني المفروض انه غير مقدور وتركه لعدم ارادة
المقدمات واما سابقا — كان الفعل الناشي عنه كان ما صاره بمنزلة المسبوق بالارادة فلا اصح علية
نعم بعض المعاصرين من — الغيوبة ولكن نفس ارادته للفعل فعلى التكليف به وذلك بخلاف صور الاولى
الانضمام فلا شبهة في — فانه وان كان نفس الارادة على فرض تحققه بعد ذلك غير ناشئ عن ارادة منفصلة
حالم حال مقدمية [illegible] — ولكن لا فرق انه في دفعه قادر على دفعه وعلى عدمه بالارادة كسائر الوجه
الى عدم الشهود حيث — كان مقدورا الظاهر مقدور من الافعال التوليدية التي تلك مقدوره عن ارادة
ما بعد ومن المقدمات — متصله بها ولكن لما كان اسبابها مقدور من قبل الفعل كان مقدورا الفعل مطلق
بمعنى الانضمام ومعانيه — مع وجود حال يتبين تلك الارادة حال تلك الافعال التوليدية لا فرق فيهما ايضا
بمعنى الوجوب فلا يلزم من — في صح فعلي التكليف فلما ام جزا ايها مرا حظ قدرته على ايجاد سبب عدمها
من غير مقدور على تمام النسبة — او سبب وجودها لا يخفى ان ذلك الارادة في الصدق عليه انه ناشئ عن
او في حال وجوده ود ذلك بظهر — ارادة هو سطر ان سببه فشاء فيهما وان لم الصدق تلك الارادة المنفصلة بسببه
مقدمته [illegible]

وجودا او عدما ما نشيه من اختيار في بعض الموارد وكيف كان تحقق الاختيار بان يتعلق
الارادة بكون ما هو اختياريا كي يلزم التسلسل بل مع خصوصية على سبيل الاحكام الحسن
انه قد يتفق كون ارادة اختياريته بملاحظة ان المريد قبل تحقق تلك الارادة
كان قادرا على دفعه ومما كادت ما فاز تحققه في الخارج ومن الواضح ان مثل ذلك
كما يتحقق حسبما ذكرناه من الرجحان انما يصلح لو كان المدعى الا يجاز الكلي
وهو كما ترى والى ضمير انه كلما يتحقق الفرد قبل الارادة على دفعه هو باختياره
او عدمه كان مثل تلك الارادة اختيارا وما الا يتعلق التكليف بها والا ينافي
ذلك الفهم ما ذكرنا من صحة الطلب والارادة من ان مثار العقاب هو النقص
الذاتي لان الامر لا بد وان يكون نسبه على التقريب المتقدم وذلك لانه لا ينافي
الاختيارية الارادة في بعض الموارد لما انه لا ينافي اختياريته سائر الافعال
الاخر وهو الفهم ان بداء المقدار في تصحيح التكليف كيف لا والى ان لا اختيارية
في سائر الافعال ليس حصولها بالارادة من الواضح ان المكلف لا يكلف
الا اماما هو اختيار بالعرض او ممتنع كذلك ولكن لما كان الشارع من كان باختيار
من من الوجوه قيم الاستاد في ذلك المقدار لتعلق التكليف والغرض ذلك هو المراد من القضية
المعروفة من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وذلك واضح جدا
تماما انه لما انجر الكلام الى البحث في نفس الارادة من حيث قابلية تعلق التكليف به وعدمه لا بأس

بأن نتكلم من الكلام في بيان قابلية العزم لتعلق التكليف وعدمه فنقول بعون الله وحسن
توفيقه ان العزم الذي احد مبادي الارادة المنبعثة عن الميل والشوق الى الفعل الذي هو منبعث
عن العلم بالصلاح بنفعه وصلاحه تارة يكون اختياريا وذلك القسم نظير الارادة بلحاظ صدور
اختياريته اذ فرض فيه تحقق العزم له الى الفعل وفي حال تعلقه يتوقف مقدريته والغاية
الى ان يوجد ما فاعل العزم وان لا يوجد وحيث تحصل اختيار اطلاقي وحصل العزم تحررا
او عدمه كذلك يكفي ذلك المقدار للاختيارية لانه كان له ان يوجد المانع ولم يوجد
او اوجد مخصص العزم او لم يحصل ذلك الحصول عند ارادته عدم ايجاد المانع
وان لم يكن باشتغاله عن ارادة مستقلة متعلقة به الا انه لما له ذلك فوجوده
مستند بعدم ارادة ايجاد المانع الذي هو خارج عن الفعل وكان ذلك لو سلط عدم
اختياره له يكفي ذلك المقدار للاختيارية وصيرورته قابلا لتعلق التكليف نظير الافعال
التوليدية ولا يخفى ان ذلك المطلب غير مختص بالارادة والعزم بل يجري في كل
واحد من مبادي الارادة مثل الميل والشوق غير العلم بالنفع ما دون الاوجه لاطلاق
النفي في جميع تلك المراتب بكونها غير اختيارية كما هو ظاهر وتارة لا يكون اختيارية
وذلك بان يحصل وجه العلم بالنفع ثم الميل كذا ثم العزم بحيث حصلت تلك الاوصاف
بلا توسط شيء وبلا بيان وفعه في جهة امر خارج عن مرحلة الاختيار كما ان ذلك
المرحلة ملحوظة في حيز الارادة [illegible] والعزم الخ وذلك واضح ما دون
بعض من الواضح والبديهي ان مثل ذلك العزم بنفسه غير قابل لتعلق التكليف به ولا ما طلبه

الى التحقق

له لترتب استحقاق المدح او الذم به او الاقدام على الامور الا الاختيارية وذلك واضح
جدا ولذا ذلك لا انطلاق الكلام في ذلك القسم بالنسبة الى الكل من جملة المراحل مثل الارادة
والميل والعلم بالصلاح وفي ذلك الجهة نقول بانه ضعيف القطع بامر غير واقعي من الامور
الذي يحصل تحصيل الاعتقاد وجه دفعة من الى وجه بحيث لا سبيل ذلك الى اختياره اصلا
من جهة قصور القاطع وفي جهل المركب وبذلك الجهة نقول بانه غير مستحق للذم والعقاب
بخلاف مثل القسم الاول فانه لما كان حصول مثل ذلك الاعتقاد مستندا باختياره
وتقصيره كان معاقبا على مثله ومستحقا للعقوبة لان المفروض انه قصر في
تحصيل الاعتقاد الذي كان يحصله على حسب الغير على الطريق او في باب المقدمة مثلا
على وجه قام به وكيف كان بالنسبة الى المقصر في كل مرتبة الاعتقاد استحقاق العقوبة ولا
الحكم عليه لو انبسطه كونه امرا غير اختياري كما هو ظاهر في الاولى بالمقام والحري بالمرام ان نبسط
الكلام في تحقيق الحق في العزم الناشي عن الاختيار بالتقريب المتقدم فنقول ان العزم تارة
متعلق بفعل المحبوب او ترك المبغوض وتارة بالعكس وعلى اي حال تارة
يتعقب ذلك العزم تحريك العضلات نحو الفعل الخارجي ويصدر بعده ذلك الفعل
او الترك منه ايضا وتارة يحرف العزم عنه ولم يكن يصل الى مرحلة التحريك من الفسخ عزمه
وعلى اي تقدير تارة يكون ذلك الفعل او الترك الناشيان عنه مطابقا لما كان هو الواجب
او الحرام الواقعي وتارة لا يكون كذلك بحيث يكون عزمه على ما يعتقده مما لا يكون كذلك
في نفس الامر فهذه الكل وجوه من الصور فيه ثم نقول ان من الواضح كون تعلق العزم على فعل الواجب

او ترك الحرام المفروض كونهما واقعيين بحيث يطابق اعتقاده مع الواقع وجرى بمقتضاهما
بعد العزم عنه وصدور ما يجب به داخلا تحت عنوان الاطاعة وعنوان عكسه وذلك الفرض
بجميع الخصوصيات داخلا تحت عنوان المعصية ولا يخفى ان ذلك العنوان ليس الا
لاجل ان [illegible] بمجرد القصد الجهود كيف ولا يصدق الاطاعة على مجرد العزم
على العزم على فعل الواجب بدون تحققه بنفسه بل منشاء انتزاعه هو القصد المتعقب لذلك
الفعل بل يمكن ان يقال ان القصد مقدمة لتحقق وجه في الفعل ولو بتوسط ينتزع عنوان
الاطاعة عن نفس الفعل اذ عنوان الاطاعة صفة منتزع عن ذلك القصد في كون
الفعل موجودا حال حصوله ووجه في القصد في العمل لو بتوسطه منشاء انتزاعه او المساوق
الاطاعة هو موافقته للمامور به الذي هو عنوان نفس الفعل لا انه [illegible] عنوان الذي
الداعي المتعقب بالفعل الكذائي ولعمري ان ذلك واضح وكذا المخالفة ومن هنا ظهر ان
ان تجرد تبيان الفعل لا تحقق في صدق العنوانين ما لم يحرز مطابقتهما مع الواقع كما
الاطاعة من قبيل الثاني الذي هو عنوان نفس الفعل المسبوق بالقصد الكذائي
لا العكس واما نفس الاقدام فلا يخلو عن دائرة عنوان الانقياد والتجري ولا تجري
انه من جهة صدق التجري والانقياد على مجرد القصد الكذائي ان مثل تلك العناوين
انما ينتزعان عن نفس القصد الكذائي لا عن الفعل المخالف كيف ومن الواضح صدق
التجري على مثل ذلك العازم قبل صدور الفعل عنه من دون انتظار حالة له ولكن
الاخر جهته ان ما هو منشاء انتزاعه هو مورد القصد لا الفعل ومن هنا ظهر الفرق بين

فقط

عنوان الانقياد والتجري مع عنوان الاطاعة والمعصية والمخالفة وظهر ايضا ان وجوه
عنوان الانقياد والتجري بصورة يتعقب العزم الفعل الغير المطابق للواقع بحسب ما اعتقده وجرى
بلا وجه بل مكابرة صرفة في قبال الوجدان بل الحق ان يقال ان اطلاق التجري على ذلك
الفرع باعتبار وجود منشاء انتزاعه الذي هو العزم الكذائي الا ان مثل ذلك الفعل تجري في الصدق
به العنوان بدون الفعل فلا الاطاعة ومن ذلك الجهة ايضا ظهر بان النسبة بين التجري
والانقياد مع الاطاعة والمخالفة عموم مطلق وان مثل التجري تارة يتحقق بلا
تحقق المخالفة كما انه الانقياد صدور الاطاعة بدون الانقياد وذلك ظاهر بالبداهة
او [illegible] ملخص ما ذكرنا ان الذي ما هو يتحقق به الانقياد يكفي في تحقق القصد
لا يكفي ذلك في صدق الاطاعة على ما ذكرنا ولكن لا يخفى ان ذلك البعد [illegible] الفرق
لا [illegible] توجب تفاوتا بينهما من حيث ملاك استحقاق العقوبة او المثوبة كما ينبغي لوجهة
ادعى وقد ذلك ان من الواضح ان في باب الاطاعة والعصيان حكم العقل باستحقاق
العقوبة على المعصية والمثوبة على نفس الاطاعة لا انه يحكم بحسنه وقبحه ومن ذلك الجهة نقول
ان مثل ذلك العنوان جزء تام لتعلق الامر المولوي او نهيه بها اذ من الواضح ان
مولوية الامر انما يصلح اذا فرض صلاحيته داعويته للعبد نحو الفعل واما اذا استقل
بل كان له داعي لو موجودا مثل الامر الكذائي مع حكم عقله على استحقاق المثوبة على
الطاعة فذلك الامر بلا وجه للمولوية اذ من شئون المولى في مقام امره ونهيه ان
ان يكون غرضه بها ايجاد الداعي للمكلف والمحرم [illegible] حصول

او من امام الحكم

المتعلق بالفعل

حصول الداعي له من الخارج وتهيئة الاسباب له من غير جهته فذلك العنوان يحبب جزم العقل
بحسنه واستحقاق الثواب على موافقته فلا وجه لتعلق امر مولوي آخر بالنسبة اليه ولا يرد عليه
بانه لو كان المدار في صحة الامر المولوي وعدمها وجود الداعي بالنسبة الى الفعل وعدمه فيلزم عدم
صحة الامر المولوي بالنسبة الى من علم بانه يريد الفعل بداع آخر بحيث لا اثر بالنسبة اليه في البعث
وهذا بالنسبة الى من علم بانه لا يتحقق له الداعي بالفعل ولو فرض تحقق الف امر بالنسبة اليه فاذا
رجع الامر بالآخرة الى امتناع تعلق المولوي بالنسبة الى العصاة وحسب لا امر مولويا فانه لم نسلم
المثوبة والعقوبة فلما من الواضح انه لا يترتب الى ان الحكم بان استحقاق الثواب والعقاب
تتبعه الحاصل من الامر المولوي لانه ما يترتب على الفعل كيف بالغير ولو تعذر عن الامر وعن
الطاعة وايضا لا كان غرضه متعلقا على وصول العبد به الى المثوبة الدائمة فلا ابدية
والابدية ومن المعلوم ان في ذلك الحال الداعي لوجود داعي آخر للعبد نحو الفعل وان الفعل
كون الغرض من الامر المولوي هو صدوره منه وهنا لا داعي الى تحصيل الا ان غرضه
من ذلك الحكم من امر كونه مهيئا للاسباب وجود الفعل وسببا للحكم بالاجر ان يكون
من قبل ~~الامر~~ فحصل غرضه من ذلك الداعي وان لم يكن صدوره منه
ولكن لكان في اتمام الحجة من قبله على ما اراده من عدم وجود الفعل على الحكم الذي
هو المستتبع للثواب وذلك واضح جدا ومن هنا ظهر ان الامر مع العلم بعدم الداعي
منه العصاة الذين ليس الغرض منه كونه داعيا بل هو لمعرفة تمام الحجة من قبله من الامر بالنسبة
الا ... لنفس وعباده وذلك المقدار يكفي في ... وكونه بالنسبة اليهم واما غيرهم فلا ولكن

صادر

ومع ذلك لا يجري في الامر في المولوية او من جملة المولوية ملاكه كون امر ناشئا من حيث سلطنته
ومالكيته بالنسبة الى عبده وبعنى ذلك تمام الملاك لاستحقاق العقوبة وذلك بان من كونه وجوده
داعيا له وبان ذلك من جهته صرف اتمام الحجة على العبد وقطع عذر العبد بقبح العقاب بلا بيان وذلك بخلاف
الاوامر الارشادية واولئك بلا حاجة من جهته سلطنته ومالكيته ولذا قيل ان في الارشاد وعد لا يكون
الداعي به ايضا صدوره منه موجبا لعالمية العبد بصلاح الفعل كما لو صدر ذلك من غير الآمر ومن لا يكون
له الا ترتب غيره من المصالح فانه لمتعلق ما ذكرنا بان ملاك المولوية ليس صرف صدوره من الامر فيما
له كما قلنا بانه ما دام الحق لم يكن فيه داعيا له لا يكون ذلك مولويا بلا عقوبة على مخالفته استحقاق
ثواب او عقاب وذلك واضح وبالجملة مولوية الامر لا تدار ان يكون ملاكه صدوره داعيا
للعبد او لا يصدر داعيا له الا اذا فرض علم العبد بثبوت العقاب عليه ومن الواضح ان ذلك فرع
المولوية وذلك دور بين التحقق ان الاستحقاق للثواب والعقاب لا كان من تبعة الامر المولوي
فقد يصدر داعي الآمر بامره المولوي الذي ملاكه ثبوته من ناحيته من حيث سلطنته ومالكيته كونه داعيا
المكلف لا ان به يصح المولوية وذلك واضح جدا او لا صار ان بعد العلم بتحقق ... وجود
الفعل باختياره من ناحية الآمر من جهته خرج مثل الامر بالفعل ولكن عنه الفعل مستقلا
باستحقاق المثوبة على الطاعة وجعله داعيا له وعقوبته على فرض مخالفته فاذا لا معنى
للامر المولوي بالنسبة الى الطاعة نفسها للزوم كونه بلا ثمر وذلك واضح جدا وكما ان لا
الانقياد والتجري الذين ان يراد بهما مثلا التسليم والطغيان على المولى بالعزم على فعل معتقد بانه له
العنوان الذاتي فالكلام فيهما في مقامين احدهما في حكم صحة الانقياد والتجري والآخر في

في حكم نفس الفعل مع قطع النظر عن جهة التجري المنتزع عن مرحلة القصد اما المقام الاول فما الكلام فيه
من جهات احداها في اصل حسنه وقبحه بحكم العقل باستحقاق الذم والعقاب والاخرى من جهة
او وجوبه المراتبي والاخرى في بيان الاقتضاء الوارد على القصد مجرد العزم على القصد ما دام
لم يصدر ذلك باظهاره في الخارج وايجاد الفعل على طبق عزمه ... اما الجهة الاولى فنقول
انه قد عرفت سابقا ان العزم مانع باختياره وتارة اضطرارا فان كان اضطرارا وفرض عدم
وصوله على حد الظهور في الخارج بارتكاب فعل مثلا سواء اعتقد حرمته مثلا او بني على انه حرام
وعزم على فعله ولكن الفعل فلا شبهة في عدم استحقاق العقوبة على مجرد ذلك العزم ولا الذم
عليه ايضا ادعى الواضح ان لا استحقاق الذم والعقاب بحكم اما يكون في نفسه الامر الاختياري
فعلى العزم الاضطراري لا يكاد ترتب العقاب والذم وذلك واضح لا اشكال فيه والاحكام الشرعية
فيما على استحقاقه لعدم العزم بدون صدور فعل عنه مسبوقة بذلك المورد ومن المعلوم
ان مدار الاستحقاق في بيد العقل وحسب الاحكام به لمن عرفت لا وجه للكشف الشرعي عنه
وذلك يجري في الكلام في العزم الاختياري بالطريق السابق فنقول ان من الواضح والبديهي
ان مجرد تحقق الطغيان على المولى او التسليم له بذلك او بمع الفعل عن اختيار فلا شبهة في
ان العقل يحكم باستحقاق العقوبة عليه لو سلط نفس ذلك الطغيان وواضح ان ذلك
لا يلزم ان يكون في تحقق الطغيان الكلي الواقع من عدم عاقبة الامر بالفعل موجب لنهي الطغيان
للاده بحمول للاصل كيف وتحصيل نفس القصد المجرد بحكم وذلك واضح من حيث يحقق به الطغيان
القبيح بنظر العقل يحقق به الملاك الاستحقاق الموجود في ... وذلك لما عرفت

بان

من ان ملاك الاستحقاق في المخالفة ايضا لو لوحظ فيه الطغيان من دون مرتبة حقه على ما يحكي عنه
الاخبار بحسب الموارد ولو لوحظ ملاحظة زمان الفعل وزمان العزم الى آخر زمان الفعل الصادر عنه باختياره
وذلك بخلافه في القصد المجرد او حد الطغيان فيه اقل الا ان يحصل تنقص العقل الفلاني
وذلك لا ينافي ما ذكرنا من كون الاستحقاق من الامر المولوي لان المراد ما في ذلك المقام في
بيان ان ذلك من لوازم التكليف المولوي بحيث لا ينفك عنه كيف ومن البديهي
تصور العصيان حتى في موارد مخالفة الامر الارشادي وان كان ذلك من جهة مقدمته
حارجية ولذا ذكرنا بانه لا يكون الاستحقاق من تبعة صرف مخالفة الامر الارشادي الا
او من عقوبته واثره بالنسبة اليه في تعقيبه الى حد الطغيان وبالجملة حال الانقياد والتجري مثل
حال الانقياد والتجري في جهة ملاك الاستحقاق فكما ان العقل يحكم بحسن الذم والعقاب
او المدح والثواب في باب الاطاعة والعصيان كذلك يحكم في باب الانقياد والتجري بمناطهما
لوحدة الملاك في المقامين وذلك واضح بالوجدان فاذن ظهر ان يستحق ذلك القصد
يستحق الانسان للثواب والعقاب والى الاشارة المحقق الانصاري في رسالته
الرائية وان كان يذكر في باب التجري في مباحث القطع وواضح ان وجه الفرق غير معلوم
بعد معلوم لعدم او مرحلة التجري والانقياد من واد واحد وهو الطغيان من كاس واحد
فكان مثل العصيان موجبا لاستحقاق الثواب بمنظره في الانقياد ... الامر في طرف
التجري ايضا موجب لاستحقاق العقوبة ولو فرض عدم مصادفته لا وجه لتوجيه الامر النهي وجهه

فان قلت لو فرض كون تحقق التجري هو القصد وبنفسه يستحق العبد العقاب والثواب فلازم ذلك تعدد
العقاب في طرف المخالفة الحقيقية او الالتزام بانتفاء القصد الاختياري ودعوى التداخل في
الا وجه لعدم فرض تعدد الموجب قلت لا يخفى عليك ان جواب ذلك الشبهة قد ظهر مما ذكرنا
من دون حاجة الى بيانه لمن له فهم مستقيم الا انه لا باس بتوضيحه ايضا وهو ان من المعلوم
ان منشأ استحقاق العقاب على المخالفة الحقيقية او الصورية انما هو تحقق العنوان المذكور
بعنوانه وواضح انه ليس الا ان الطغيان على المولى وبديهي انه في المخالفة الحقيقية
طغيان وحد لا طغيانان كي يستحق العقوبتين كما لا يخفى وواضح ان منشأ العقاب
ليس الا نفس القصد عارضا للامر المخالفة للواقع من حيث كاشف عن خبث الطينة وبديهي ان مثل ذلك
القصد لا يكون موجبا للاستحقاق على حدة بل حكمه ليس الا استحقاق واحد لانه منشأه
هو الطغيان المنحصر في ناحية القصد لا غير فان قلت لو فرض كون منشأ الطغيان
هو نفس ذلك القصد وكان مثل المخالفة من اثاره ولوازمه فلو فرض كون المخالفة منبعثا
على ما نشأ من قصد مع اضطرار لا يلزمه كون الطغيان ايضا اضطراريا فاذا كان الطغيان
اضطراريا فلم لا يكون الاستحقاق مع الزم على انه من جهة نفس المخالفة التي من اثاره
~~فلازم ذلك التقدم والتوجه فعود المحذور المتقدم قلت كما لو نفى الطغيان اضطراريا~~
~~الا انه يكون في استحقاق العقوبة مرتب اثره باختيار ما وقع في الذي من ان الالتزام~~
~~كون المخالفة الخ سبب مستقل للاستحقاق ممنوع من جهة ان ما ذكرنا من الكاشفية~~
~~من جهة كون المخالفة بسبب مستقل من حيث ان العقل يحكم بقبح العقاب~~

لحكم الثاني

بحكم الشيء الثاني فلا نسلم بان الموجب للطغيان متعدد ومع ذلك نقول يمتنع عود المحذور
المتقدم ادخل الواضح ان قبح الطغيان لما كان بالاخرة منتهيا الى النقص في اصل الطينة وخبث
في الذات كان ما هو مستحق للثواب والعقاب راجع الى الكشف في نفس الطينة وخبث الذات
فلا حرج في ان القصد الغير المؤدي الى الفعل لا يعد اختيارا لا الموجود لانه موجبا للرتبة
واحدة للاستحقاق الذي يقتضيه المخالفة الحقيقية ادخل الواضح ان ذي الموجبين انما هما
موجبان للاستحقاق بلحاظ كشفهما عن خبث في اصل الذات ونقص في جوهر الطينة
فهما كما انهما موجبان للاستحقاق بلحاظ جهتهما الجامعة كما هو واضح ولذلك نقول
بعد الكلام انما هو في القصد الاختياري الذي كان عدم تأديته الى الفعل من جهة عروض
عارض خارج عن اختيار المكلف واما بالنسبة الى ما لو فرض عدم تأديته من جهة اختياره
لعدم القصد عدم الفعل بان يكون سابقا على المخالفة هوى النفس فلا وجه للاستحقاق اصلا
ذلك القاصد للعقاب ابدا ادخل الواضح ان اختياره عدم ما يأتي عن نوع كمال في
ذاته وطينته المقتضي للمخالفة لهواء نفسه وان كان هو نفسه قد قصد لقصد معه
المحرم ومن هنا علم انه يمكن الجمع بين الاخبار الدالة على استحقاق العقاب على مثل القصد
الاخير بلا التباني اذ العقل مستقل بعدم استحقاق العقاب على مثل ذلك القصد وذلك واضح
واما الاخبار الدالة على نفي العقاب اي ان يستعد بانها نفي الاستحقاق بالاخبار
وان تنزل على القصد الاخير بلا الاول بدا ولا ان يستعد بانها نفي الفعلية حكم الخ

في قسمي القصد ادخل المعلوم ان القصر لا يستحق بعقلية العقاب في شيء منهما وذلك ظاهر
هذا فان قلت بناء على ما ذكرت يلزم ان يكون نفس القصد الذي منشأ لانتزاع التجري مع
انه قد ذكرت سابقا في حلها بان منشأه ليس الا نفس القصد وان التعرض بلحاظ مع
المخالفة الحقيقية عموم مطلق بحسب المورد خلاف ما ذكرنا سابقا من عدم صدق
عنوان التجري الا على نفس القصد الا من حيث بنائه لما اعتبار في المقام حيث ان من الواضح
الكلام في المقام في بيان منشأ استحقاق العقوبة وواضح انه لما ذكرنا فان منشأ
ذلك نقص الذات خفي ذلك لوضوح ان القصد المحرم باعتقاده ولعله لولم
مانع فما دام ذلك موجودا فيه فهو مقتض للاستحقاق موجود ولو فرض اضطرارية الاراده
بعد فرض اختيارية اصل القصد ولو فرض عدم صدق التجري الاختياري في المقام ادخل الواضح
ان استحقاق العقاب على التجري ايضا هو ذلك النقص مطلقا بتحقق ذلك وكان منشأ
العقاب هذا او القصد مستقلا النية فهو موجب للاستحقاق العقاب وكلما تحقق ذلك
فلا استحقاق وذلك ظاهر جلي وليس اعتبار نسبة التجري هو المناط الاصلي للاستحقاق
كي لو رد في المقام بان في مثل ذلك الفرض لا يكون تجري اختياري واما الكلام في بيان
في مصداق عنوان التجري وان منشأ هل هو القصد او الفعل المعروف به وقد ذكرنا
بان المصداق هو نفس القصد لصدق ذلك العنوان بدون الفعل فلو فرض الانتزاع
عن مثل الفعل ايضا يلزم الجمع لعدم وجود جامع بين الفعل والقصد اللهم ان يقال

ان جهتها الجامعة

ان جهتها الجامعة اعتبار نشوئها عن مرحلة نقص الذات وخبث الطينة فان قيل ان ما ينتزع
من الفعل بالنسبة الى المولى من مرحلة نقص وخبث طينة فهو تجري وطغيان عليه فان النسبة
النسبة التجري مع المخالفة الحقيقية عموم مطلق بحسب الحقيقة لا بحسب المورد ولكنه مع هذا
هذا الحكم في مرحلة حكم العقل بقبح التجري الشرعي عن القصد او عن الفعل المقرون به واما الكلام
في حكم الشرع فما بالنسبة الى ذلك العنوان من الحرمة في التجري والوجوب في الانقياد
فنقول لا شبهة في عدم قابلية المورد لورود حكم مولوي من ناحية الشارع بالنسبة اليهما وقد
تقدم ذكرنا مرارا من ان الحكم المولوي انما هو يصح في مورد صلاحيته لولا النقص الذاتي
في الطرف المقابل كونه داعيا له وواضح ان مثل ذلك المورد الذي فرضنا حكم العقل
باستحقاق العقوبة بالذات على مولاه الا النقص الذاتي موجودا فلا يبقى مثل ذلك الحكم
مادون لا اثر فيه فلا وجه لذلك اصلا ولذلك نقول ان الاوامر الواردة في باب
الاطاعة بانها محمولة على الارشاد لعل ذلك الكلام فيها وذلك واضح لا
كلام فيه ومن هنا ظهر انه لا وجه لحرمة اصل القصد مطلقا سواء تعلق بالتجري ام لا
او على الثاني فواضح لان المفروض عدم حرمته في حد ذاته ونفسه واما تعلق بالتجري
وصدق عنوانه عليه ايضا لا وجه لحرمته المولوية لان من الواضح ان حرمة الفعل
مدار العنوان انما هو تبع حرمته عنوانه ولقد عرفت ان عنوانه غير قابل
لتعلق الحرمة به فلا وجه لحرمة ذلك الفعل المعنون بعنوان التجري وان كان الفعل
منشأ العقوبة لو سلط صدور ذلك الفعل عنه اختيارا او ذلك واضح لما عرفت

في عدم المخالفة الحقيقية ..

بقي الكلام في بيان ان الاخبار الواردة على نفي العقوبة المعظم التي يستكشف عنها العفو عن
تلك المعاصي فمنها ما روي في الكافي ان آدم قال يا رب سلطت علي الشيطان واجريته
مني مجرى الدم فاجعل لي شيئا فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب
عليه الخ ومنها ما عن فضيل بن عثمان المرادي سمع ابا عبد الله يقول قال رسول الله
حديث الى ان قال ومن هم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم تكتب عليه شيء ومنها ما عن
الصدوق عن الصادق قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها الى ان قال ومن هم بسيئة
لم يعملها لم تكتب عليه الخبر وغيره والاظهر ان مرجع تلك الاخبار وغيرها
الى عدم ترتب العقاب على مجرد القصد دون ترتبه بالفعل ولا يخفى عليك ان
مثل الخبر المروي في الكافي المتقدم يمكن التمسك باطلاقه بالنسبة الى القصد من المتجري
في لسان واما مثل خبر فضيل ونحو خبر الصدوق يمكن ان يدعى ظهورهما في عدم الاطلاق
فيهما بالنسبة الى القصد من ملاحظة دعوى انصراف قوله لم يعمل بعدم العمل الاختياري
بحيث كان منشاء عدم عمله الشخص نفسه واختياره لا الامر الخارجي من عائق ونحو
كما هو المفروض في فرض الاخير العصيان بان ... الى القصد
الذي لا ... في الخبر المتقدم يمكن ان ... فيها ... الى الكلام
مرام في مرحلة التجري والانقياد في ذلك البحث بما ... وما ...
القطع منه ... في ... لكن ... ما ذكرنا ...
الكتاب المسمى ... خاتمة ... ان ...
تم ...

... الحرام ... في الواجب ... الحرام ...
الكراهة ... والله اعلم ... الكلام في ...
الا ... الله ... الايام ...
١٣٠١

حكي ان ابن [illegible] جاء رجل الى الاسكندر [illegible]
الدوران الا من يعطي على الخبز [illegible]
ما [illegible] [illegible] [illegible] ان الامر [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان الا [illegible] [illegible] [illegible]
ما الدعا [illegible] [illegible]
الامر [illegible]

[illegible]